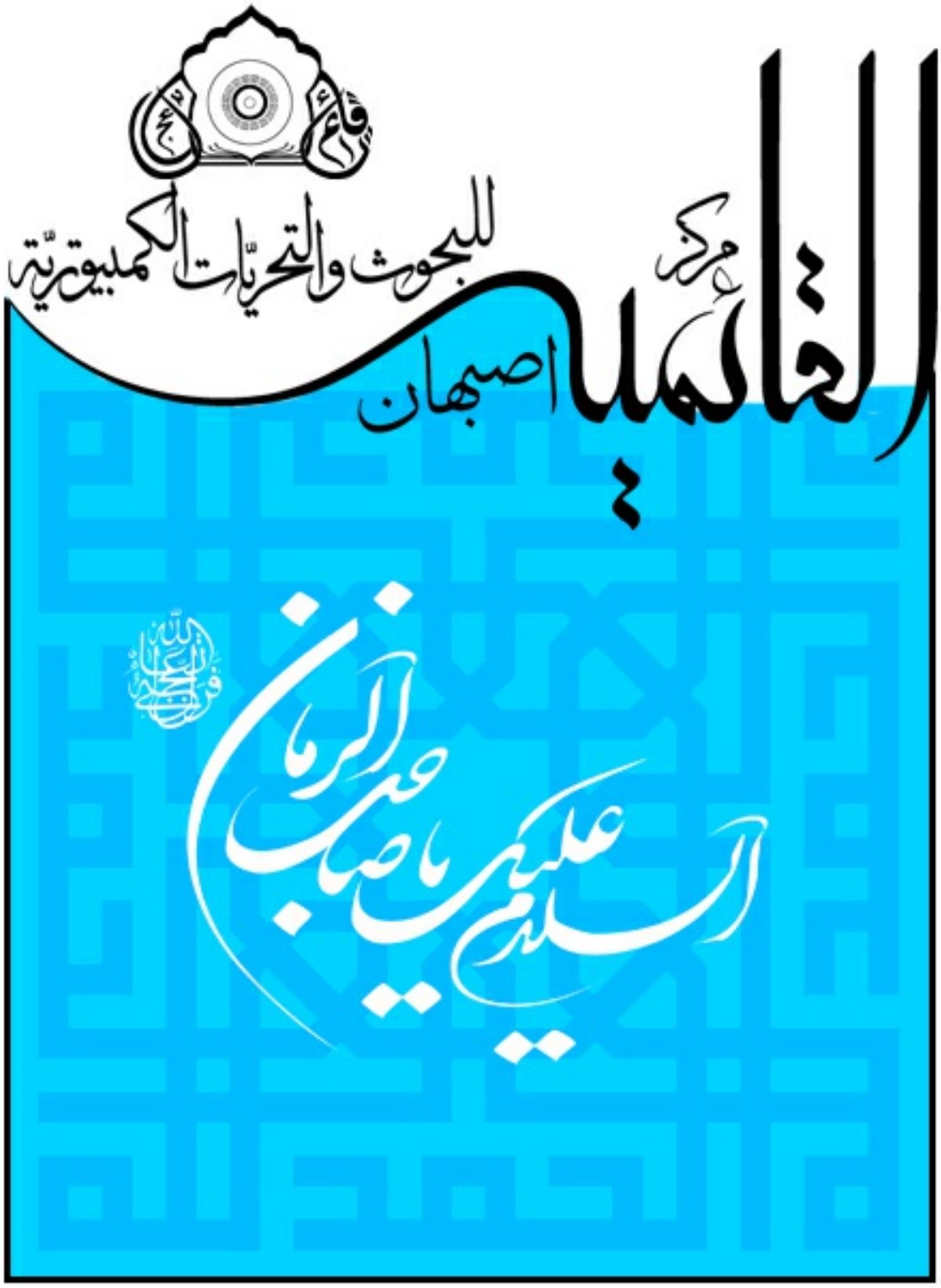


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

٧٨

# بحار الأنوار

## الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلامة المحقق المدقق الشيخ محمد باقر المجلسي

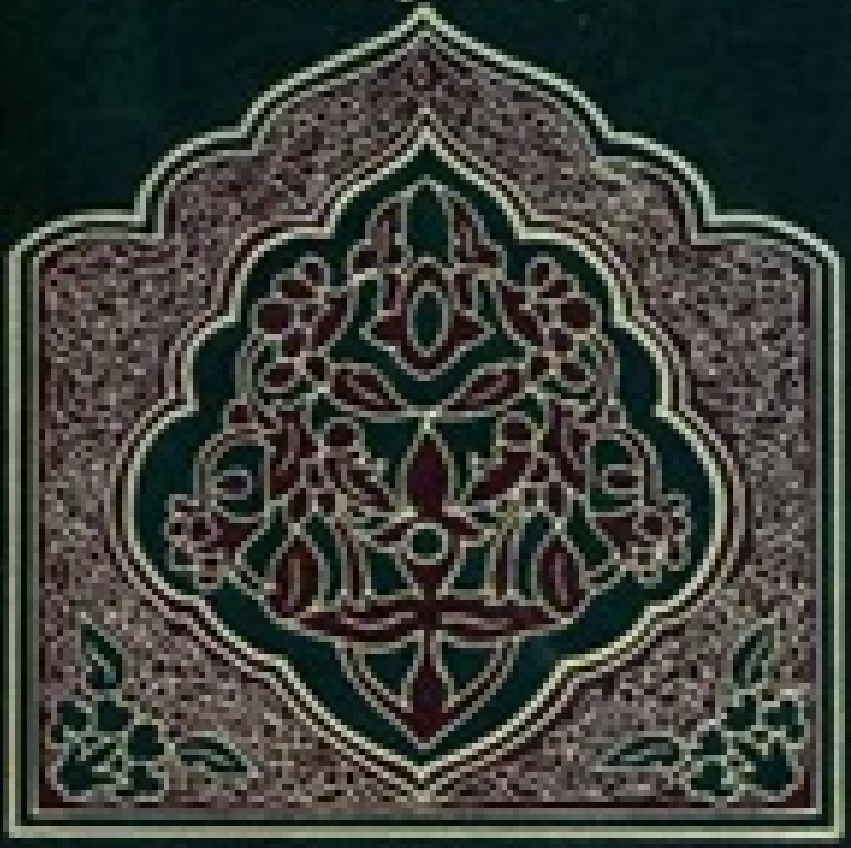

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحیم

# بحارالانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعة:

دار احياء التراث العربی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس


الفهرس ----- ۵
بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۷۸ ----- ۷
اشاره ----- ۷
تتمه کتاب الطهاره ----- ۷
أبواب الأغسال و أحکامها ----- ۷
باب ۱ علل الأغسال و ثوابها و أقسامها و واجبها و مندوبها و جوامع أحکامها ----- ۷
باب ۲ جوامع أحکام الأغسال الواجبه و المندوبه و آدابها ----- ۳۲
باب ۳ وجوب غسل الجنابه و علله و کیفیته و أحکام الجنب ----- ۴۰
باب ۴ غسل الحیض و الاستحاضه و النفاس عللها و آدابها و أحکامها ----- ۸۱
باب ۵ فضل غسل الجمعه و آدابها و أحکامها ----- ۱۲۹
باب ۶ التیمم و آدابه و أحکامه ----- ۱۳۸
أبواب الجنائز و مقدماتها و لواحقها ----- ۱۸۱
باب ۱ فضل العافیه و المرض و ثواب المرض و علله و أنواعه ----- ۱۸۱
باب ۲ آداب المریض و أحکامه و شکواه و صبره و غیرها ----- ۲۱۳
باب ۳ نادر فی الطاعون و الفرار منه و ممن ابتلی به و موت الفجأه ----- ۲۲۴
باب ۴ ثواب عیاده المریض و آدابها و فضل السعی فی حاجته و کیفیه معاشره أصحاب البلاء ----- ۲۲۵
باب ۵ آداب الاحتضار و أحکامه ----- ۲۴۱
باب ۶ تجهیز المیت و ما یتعلق به من الأحکام ----- ۲۵۸
باب ۷ تشییع الجنازه و سننه و آدابه ----- ۲۶۹
باب ۸ وجوب غسل المیت و علله و آدابه و أحکامه ----- ۲۹۸
باب ۹ التکفین و آدابه و أحکامه ----- ۳۲۵
باب ۱۰ وجوب الصلاه علی المیت و عللها و آدابها و أحکامها ----- ۳۵۴
کلمه المصحّح ----- ۴۱۹
فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب ----- ۴۲۳

رموز الکتاب ---------- ۴۲۵

تعریف مرکز ---------- ۴۳۰

# بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۷۸

## اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرراخبارالائمهالاطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [ -۱۳].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [ ۱۳۶۰].

یادداشت: جلد۲۴،۵۲،۶۵،۶۶،۶۷،۸۷،۹۲،۹۱،۹۴،۱۰۳،۱۰۸(چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.=۱۹۸۳م.=[ ۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۲۴.کتاب الامامه. ج.۵۲.تاریخ الحجه. ج۶۵،۶۶،۶۷.الایمان و الکفر. ج.۸۷.کتاب الصلاه. ج.۹۱،۹۲.الذکر و الدعا. ج.۹۴.کتاب السوم. ج.۱۰۳.فهرست المصادر. ج.۱۰۸.الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب ۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

## تتمه کتاب الطهاره

## أبواب الأغسال و أحكامها

### باب ۱ علل الأغسال و ثوابها و أقسامها و واجبها و مندوبها و جوامع أحكامها

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَخْبِرْنِي لِأَيِّ شَيْ ءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِالاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ لَمْ يَأْمُرْ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَهِ دَبَّ ذَلِكَ فِي عُرُوقِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ خَرَجَ الْمَاءُ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ وَ شَعْرَهٍ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ الِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ الْبَوْلُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلَهِ الشَّرَابِ الَّذِي يَشْرَبُهُ الْإِنْسَانُ وَ الْغَائِطُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلَهِ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُهُ فَعَلَيْهِمْ مِنْهُمَا الْوُضُوءُ.

قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ فَأَخْبِرْنِي مَا جَزَاءُ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْحَلَالِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَسَطَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ جَنَاحَهُ وَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ فَإِذَا اغْتَسَلَ بَنَى اللَّهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَ هُوَ سِرٌّ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ يَعْنِي الِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ صلى الله عليه و آله (۱).

الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ،: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنْهُمَا الْوُضُوءُ(۲)

العلل، لمحمد بن على بن إبراهيم مرسلا: مثله.

بيان دب يدب دبيبا أى مشى على الأرض و المراد بالشعر لعله منابت الشعر إذ المشهور عدم وجوب غسله و البشر محركه ظاهر جلد الإنسان جمع بشره و لعل كونه سرا لأنه يقع غالبا خفيه و لا يطلع الناس عليه فإنما يوقعه لوجهه تعالى.

«۲»- الْعِلَلُ (۳)، وَ الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: عِلَّةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ النَّظَافَةُ وَ تَطْهِيرُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ أَذَاهُ وَ تَطْهِيرُ سَائِرِ جَسَدِهِ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدِهِ فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ وَ عِلَّةُ التَّخْفِيفِ فِي الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَ أَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضِيَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِكَثْرَتِهِ وَ مَشَقَّتِهِ وَ مَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ وَ لَا شَهْوَةٍ وَ الْجَنَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاسْتِلْذَاذٍ مِنْهُمْ وَ الْإِكْرَاهِ لِأَنْفُسِهِمْ (۴).

بيان: لعله مشتمل على ثلاث علل الأولى ما مر فى الخبر السابق الثانيه أن كثره موجبات الوضوء يناسبها التخفيف و الثالثه أن الجنابه تحصل غالبا



---

۱- ۱. أمالى الصدوق ص ۱۱۵.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۷، و لم نجده فى الخصال.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۶.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۸۸.

بالاستلذاذ فلا يصعب عليهم الغسل بخلاف الحدثين فإنه لا لذه فيهما و فى أكثر النسخ و الإكراه لأنفسهم كنايه عن أنها باختيارهم و يمكنهم تركها و فى بعض النسخ و لا إكراه و هو أظهر و يمكن جعل هذا عله رافعيه كما لا يخفى.

«٣»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ (١)، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: وَ عِلَّهُ غُسْلِ الْعِيدِ وَ الْجُمُعَهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْسَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْعَبْدِ رَبَّهُ وَ اسْتِقْبَالِهِ الْكَرِيمَ الْجَلِيلَ وَ طَلَبِ الْمَغْفِرَهِ لِذُنُوبِهِ وَ لِيَكُونَ لَهُمْ يَوْمَ عِيدٍ مَعْرُوفٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَجَعَلَ فِيهِ الْغُسْلَ تَعْظِيماً لِذَاكَ الْيَوْمِ وَ تَفْضِيلًا لَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ زِيَادَهً فِى النَّوَافِلِ وَ الْعِبَادَهِ وَ لِيَكُونَ تِلْكَ طَهَارَهً لَهُ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ(٢)

وَ عِلَّهُ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنَّهُ يُغَسَّلُ لِأَنَّهُ يُطَهَّرُ وَ يُنَظَّفُ مِنْ أَدْنَاسِ أَمْرَاضِهِ وَ مَا أَصَابَهُ مِنْ صُنُوفِ عِلَلِهِ لِأَنَّهُ يَلْقَى الْمَلَائِكَهَ وَ يُبَاشِرُ أَهْلَ الْآخِرَهِ فَيُسْتَحَبُّ إِذَا وَرَدَ عَلَى اللَّهِ وَ لَقِيَ أَهْلَ الطَّهَارَهِ وَ يُمَاسُّونَهُ وَ يُمَاسُّهُمْ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً نَظِيفاً مُوَجَّهاً بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِيُطْلَبَ بِهِ (٣) وَ يُشْفَعَ لَهُ وَ عِلَّهٌ أُخْرَى أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَذَى الَّذِى مِنْهُ خُلِقَ (٤)

فَيُجْنِبُ فَيَكُونُ غُسْلُهُ لَهُ وَ عِلَّهُ اغْتِسَالِ مَنْ غَسَلَهُ أَوْ مَسَّهُ فَظَاهِرَهٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ نَضْحِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنْهُ بَقِيَ أَكْثَرُ آفَتِهِ فَلِذَلِكَ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ وَ يُطَهَّرُ(٥).

بيان: قوله عليه السلام لما فيه أى فى اليوم قوله ليطلب به و يشفع له أى فى الصلاه عليه أى يكون فى حال الصلاه عليه و الشفاعه له و التوجه به إلى الله لتشييعه و دفنه طاهرا من الأدناس قوله بقى أكثر آفته أى نجاسته و قذارته.



---

١- ١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٨ و ٨٩.

٢- ٢. علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٠.

٣- ٣. فى العلل« ليطلب وجهه».

٤- ٤. و فى العيون« المنى الذى منه خلق».

٥- ٥. علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٣.

«۴»- الْعُيُونُ (۱)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْخَلَاءِ وَ هُوَ أَنْجَسُ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ أَقْذَرُ قِيلَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْجَنَابَهَ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَ هُوَ شَيْ ءٌ يَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ وَ الْخَلَاءُ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا هُوَ غِذَاءٌ يَدْخُلُ مِنْ بَابٍ وَ يَخْرُجُ مِنْ بَابٍ (۲) فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ قِيلَ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ النَّجَاسَهَ وَ الْآفَهَ وَ الْأَذَى فَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً إِذَا بَاشَرَ أَهْلَ الطَّهَارَهِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَ يُمَاسُّونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ نَظِيفاً مُوَجَّهاً بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا خَرَجَتْ مِنْهُ الْجَنَابَهُ فَلِذَلِكَ وَجَبَ الْغُسْلُ (۳) فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرَ مَنْ يُغَسِّلُهُ بِالْغُسْلِ قِيلَ لِعِلَّهِ الطَّهَارَهِ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ نَضْحِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الرُّوحُ بَقِيَ أَكْثَرُ آفَتِهِ وَ لِئَلَّا يَلْهَجَ النَّاسُ بِهِ وَ بِمُمَاسَّتِهِ إِذْ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ عِلَّهُ النَّجَاسَهِ وَ الْآفَهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ مَسَّ شَيْئاً مِنَ الْأَمْوَاتِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ كَالطُّيُورِ وَ الْبَهَائِمِ وَ السِّبَاعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قِيلَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مُلْبَسَهٌ رِيشاً وَ صُوفاً وَ شَعَراً وَ وَبَراً وَ هَذَا كُلُّهُ ذَكِيٌّ لَا يَمُوتُ وَ إِنَّمَا يُمَاسُّ مِنْهُ الشَّيْ ءُ الَّذِي هُوَ ذَكِيٌّ مِنَ الْحَيِّ وَ الْمَيِّتِ الَّذِي قَدْ أُلْبِسَهُ وَ عَلَاهُ (۴).

بيان: اللهج بالشي ء الولوع به و الحرص عليه أي لئلا يلمسه الناس كثيرا لا سيما أقاربه حبا له مع تلوثه بالنجاسات قوله عليه السلام لأن هذه الأشياء لعل



---

۱- ۱. العيون ج ۲ ص ۱۰۵.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۴۵.

۳- ۳. ما بين العلامتين أضفناه من المصدرين بقرينه ما نقل بعد ذلك« فان قال: فلم أمر من يغسله بغسله» يعنى من يغسل الميت.

۴- ۴. العلل ج ۱ ص ۲۵۴، العيون ج ۲ ص ۱۱۴.

الغرض أنه لما كان غالب المماسه هكذا فلذا رفع الغسل مطلقا و إلا فيلزم وجوب الغسل بمس ما تحله الحياه منها و لم يقل به أحد.

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْغُسْلَ فِي أَرْبَعَهَ عَشَرَ مَوْطِناً غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ غُسْلُ الْجُنُبِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ غُسْلُ الْجُمُعَهِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمِ عَرَفَهَ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْكَعْبَهِ وَ دُخُولِ الْمَدِينَهِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ الزِّيَارَهِ وَ لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (۱).

بيان: لا خلاف في وجوب غسل الميت و غسل الجنب و غسل من غسل الميت و هو غسل المس و يحمل على من مسه لا مطلقا و فيه دلاله على أن المقلب غاسل بل هو الغاسل و المشهور أن الصاب غاسل و تظهر الفائده في النيه و في النذر و أشباهه و المشهور وجوبه و ذهب السيد إلى الاستحباب و الأشهر أقوى و غسل الجمعه و الإحرام قيل فيهما بالوجوب و المشهور الاستحباب و الباقيه مستحبه إجماعا.

«۶»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْغُسْلُ فِي سَبْعَهَ عَشَرَ مَوْطِناً لَيْلَهَ سَبْعَ عَشْرَهَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ لَيْلَهُ الْتِقَاءِ الْجَمْعَيْنِ- لَيْلَهَ بَدْرٍ وَ لَيْلَهَ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ فِيهَا يُكْتَبُ الْوَفْدُ وَفْدُ السَّنَهِ وَ لَيْلَهَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ هِيَ اللَّيْلَهُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا أَوْصِيَاءُ النَّبِيِّينَ عليهم السلام وَ فِيهَا رُفِعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَ قُبِضَ مُوسَى عليهما السلام وَ لَيْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ تُرْجَى فِيهَا لَيْلَهُ الْقَدْرِ.

وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اغْتَسِلْ فِي لَيْلَهِ أَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي اللَّيْلَتَيْنِ جَمِيعاً رَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي الْغُسْلِ وَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ



---

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۹۱.

وَ يَوْمَ تُحْرِمُ وَ يَوْمَ الزِّيَارَهِ وَ يَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ وَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّتاً أَوْ كَفَّنْتَهُ أَوْ مَسِسْتَهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ غُسْلَ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاسْتَيْقَظْتَ وَ لَمْ تَصِلْ فَاغْتَسِلْ وَ اقْضِ الصَّلَاهَ(۱).

توضیح: لعل الغرض عد أغسال الرجال فلذا لم یذکر أغسال الدماء الثلاثه و ربما کان الاقتصار علی ذکر بعض الأغسال المسنونه لشده الاهتمام بشأنها و إلا فهی تقرب من الستین کما ستعرف. ثم لا یخفی أن الأغسال التی تضمنها تسعه عشر فلعله علیه السلام عد الغسل فی قوله یوم العیدین و إذا دخلت الحرمین غسلین لا أربعه أو أن غرضه علیه السلام تعداد الأغسال المسنونه فغسل المیت و غسل مسه غیر داخلین فی العدد و إن دخلا فی الذکر أو أن یکون غسل من غسل میتا أو کفنه أو مسه واحدا و لعله أظهر. و المراد بالتقاء الجمعین تلاقی فئتی المسلمین و المشرکین للقتال یوم بدر و الوفد بفتح الواو و إسکان الفاء جمع وافد کصحب و صاحب و هم الجماعه القادمون علی الأعاظم برساله أو حاجه و نحوها و المراد بهم هاهنا من قدر لهم أن یحجوا فی تلک السنه و المراد بالحرمین حرما مکه و المدینه و قیل و یمکن أن یراد بهما نفس البلدین.

و یوم یحرم یعم إحرام الحج و العمره و الظاهر أن المراد بالزیاره زیاره البیت لطواف الزیاره و عمم الأصحاب لیشمل زیاره النبی صلی الله علیه و آله و الأئمه صلوات الله علیهم و لا حاجه إلیه لورود أخبار کثیره لخصوصها و قوله أو کفنه قیل المراد إراده التکفین أی یستحب إیقاع غسل المس قبل التکفین و قیل باستحباب الغسل لتغسیل المیت و تکفینه قبلهما و إن لم یمس و ظاهر الخبر لزوم الغسل بعد تکفین المیت و یمکن حمله علی الاستحباب کما یظهر من غیره أیضا استحباب الغسل للمس بعد الغسل أو علی میت لم یغسل و إن تیمم فإن الظاهر وجوب الغسل لمسه و لا یبعد هذا الحمل کثیرا بل مقابلته للتغسیل ربما یومی إلی ذلک و فی بعض النسخ بالواو



---

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۹۵ و ۹۶.

فیکون ذکر التکفین استطرادا و علی أکثر التقادیر ذکر المس بعد ذلک تعمیم بعد التخصیص و یفهم من بعض الأصحاب حمله علی ما بعد الغسل استحبابا و هو بعید جدا و ربما یستأنس للسید بأن عد غسل المس فی سیاق الأغسال المندوبه یدل علی استحبابه و غسل المیت لیس من أغسال الأحیاء و فیه نظر.

ثم قوله علیه السلام یوم العیدین یومی إلی استحباب الغسل فی تمام الیوم و یوم تحرم و أمثاله إلی أنه یکفی إیقاع الغسل فی ذلک الیوم و إن لم یقارنه بل و إن تخلل الحدث کما هو الغالب. و اختلف الأصحاب فی غسل قاضی صلاه الکسوف فقال الشیخ فی الجمل باستحبابه إذا احترق القرص کله و ترک الصلاه متعمدا و اختاره أکثر المتأخرین و اقتصر المفید و علم الهدی علی ترکها متعمدا من غیر اشتراط استیعاب الاحتراق و نقل عن السید فی المسائل المصریه و أبی الصلاح و سلار القول بالوجوب و قال بعض المتأخرین باستحباب الغسل لأداء صلاه الکسوف مع احتراق القرص لأنه روی الشیخ فی التهذیب (۱) هذه الروایه بسند صحیح و فی آخرها هکذا و غسل الکسوف إذا احترق القرص کله فاغتسل و لعل الزیاده سقطت من الرواه و فی الفقیه (۲) و الهدایه(۳)

أیضا رواه مرسلا موافقا لما هنا و زاد فی آخره و غسل الجنابه فریضه و لذا لم یذکر القدماء الغسل للأداء.

«۷»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ مَیِّتاً عَلَیْهِ الْغُسْلُ قَالَ إِنْ کَانَ الْمَیِّتُ لَمْ یَبْرُدْ فَلَا غُسْلَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَیْهِ الْغُسْلُ إِذَا مَسَّهُ (۴).

«۸»- الْإِحْتِجَاجُ،: فِی حَدِیثِ الزِّنْدِیقِ الَّذِی سَأَلَ الصَّادِقَ علیه السلام عَنْ مَسَائِلَ قَالَ



---

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۳۲ ط حجر.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۴۴ ط نجف.

۳- ۳. الهدایه: ۱۹ ط قم.

۴- ۴. البحار ج ۱۰ ص ۲۹۰.

لَهُ أَخْبِرْنِی عَنِ الْمَجُوسِ کَانُوا أَقْرَبَ إِلَی الصَّوَابِ فِی دِینِهِمْ أَمِ الْعَرَبُ فِی الْجَاهِلِیَّهِ قَالَ الْعَرَبُ کَانَتْ أَقْرَبَ إِلَی الدِّینِ الْحَنِیفِیِّ مِنَ الْمَجُوسِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْمَجُوسَ کَفَرَتْ بِکُلِّ الْأَنْبِیَاءِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ الْعَرَبُ تَغْتَسِلُ وَ الِاغْتِسَالُ مِنْ خَالِصِ شَرَائِعِ الْحَنِیفِیَّهِ وَ کَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تَخْتَتِنُ وَ هُوَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِیَاءِ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ إِبْرَاهِیمُ الْخَلِیلُ وَ کَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تُغَسِّلُ مَوْتَاهَا وَ لَا تُکَفِّنُهَا وَ کَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِکَ وَ کَانَتِ الْمَجُوسُ تَرْمِی بِالْمَوْتَی فِی الصَّحَارِی وَ النَّوَاوِیسِ وَ الْعَرَبُ تُوَارِیهَا فِی قُبُورِهَا وَ کَذَلِکَ السُّنَّهُ عَنِ الرُّسُلِ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حُفِرَ لَهُ قَبْرٌ- آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ وَ کَانَتِ الْمَجُوسُ تَأْتِی الْأُمَّهَاتِ وَ تَنْکِحُ الْأَخَوَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ حَرَّمَتْ ذَلِکَ الْعَرَبُ وَ أَنْکَرَتِ الْمَجُوسُ بَیْتَ الْمَقْدِسِ وَ سَمَّوْهُ بَیْتَ الشَّیْطَانِ وَ الْعَرَبُ کَانَتْ تَحُجُّهُ وَ تُعَظِّمُهُ وَ تَقُولُ بَیْتُ رَبِّنَا وَ کَانَتِ الْعَرَبُ فِی کُلِّ الْأَشْیَاءِ أَقْرَبَ إِلَی الدِّینِ الْحَنِیفِیِّ مِنَ الْمَجُوسِ.

إِلَی أَنْ قَالَ فَمَا عِلَّهُ غُسْلِ الْجَنَابَهِ وَ إِنَّمَا أَتَی الْحَلَالَ وَ لَیْسَ مِنَ الْحَلَالِ تَدْنِیسٌ قَالَ علیه السلام إِنَّ الْجَنَابَهَ بِمَنْزِلَهِ الْحَیْضِ وَ ذَلِکَ أَنَّ النُّطْفَهَ دَمٌ لَمْ یَسْتَحْکَمْ وَ لَا یَکُونُ الْجِمَاعُ إِلَّا بِحَرَکَهٍ شَدِیدَهٍ وَ شَهْوَهٍ غَالِبَهٍ فَإِذَا فَرَغَ تَنَفَّسَ الْبَدَنُ وَ وَجَدَ الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ رَائِحَهً کَرِیهَهً فَوَجَبَ الْغُسْلُ لِذَلِکَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ مَعَ ذَلِکَ أَمَانَهٌ ائْتَمَنَ اللَّهُ عَلَیْهَا عَبِیدَهُ لِیَخْتَبِرَهُمْ بِهَا(۱).

بیان: لعل المراد بتنفس البدن العرق فی القاموس تنفس الموج نضح الماء.

«۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَیْثَمٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُکَتِّبِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ



---

۱- ۱. الاحتجاج ص ۱۸۹.

حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ قَالَ: الْأَغْسَالُ مِنْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ غُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ غُسْلُ لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غُسْلُ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ أَمَّا الْفَرْضُ فَغُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ(۱).

بيان: و غسل من غسل الميت تخصيص بعد التعميم إن حملناه على الغسل بعده و يحتمل أن يكون المراد استحباب الغسل لتغسيل الميت قبله كما عرفت بل هو الظاهر للمقابله و المراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القرآن قوله عليه السلام و غسل الجنابه و الحيض واحد أى مثله فى الكيفيه أو يكفى غسل واحد لهما و على الأول ربما يستدل به على أنه لا يجب فى غسل الحيض الوضوء و فيه خفاء.

«۱۰»- الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْلَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ وَ لَيْلَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذِهِ الْأَغْسَالُ سُنَّةٌ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْحَيْضِ مِثْلُهُ (۲).

بيان: قوله عليه السلام مثله أى فى الكيفيه لا فى كونه فرضا(۳) و الاستدلال



---

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۳.

۳- ۳. بل المعنى أنّه مذكور فى القرآن العزيز مثله فى قوله تعالى« فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» و المراد بالتطهر الاغتسال للإطلاق كما فى قوله تعالى« فَاطَّهَّرُوا» حيث. لم يقيد بعضو دون عضو، و اما أنّه شرط للدخول فى الصلاه، فلان المفهوم من قوله تعالى« فَاطَّهَّرُوا» أن الذى يجب عند الدخول فى الصلاه الطهاره الشامله لجميع الأعضاء، و انما أوجبت للجنابه، لخصوصيه المورد و هم الرجال المخاطبون، و الحائض غير طاهر أيضا، و الا لم تؤمر بالتطهر للمباشره فيجب عليها تحصيل الطهاره للصلاه أيضا بهذه القرينه.

بلفظ السنه الواقعه فی مقابله الفرض علی استحباب تلک الأغسال مشکل.

«۱۱»- الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ كَرَّامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْوَزَغِ فَقَالَ هُوَ رِجْسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ (۱).

الخرائج، عن عبد الله بن طلحه: مثله بیان قال الصدوق رحمه الله فی الفقیه (۲) و الهدایه(۳)

روی أن من قتل وزغا فعلیه الغسل و قال بعض مشایخنا إن العله فی ذلک أنه یخرج عن ذنوبه فیغتسل منها و قال المحقق فی المعتبر و عندی أن ما ذکره ابن بابویه لیس حجه و ما ذکره المعلل لیس طائلا لأنه لو صحت علته لما اختص الوزغه انتهی.

و أقول ما رواه الصدوق مع هذه الروایه المؤیده بعمل الأصحاب تکفیان لأدله السنن و العله نکته مناسبه لا یلزم اطرادها.

«۱۲»- رَوْضَهُ الْوَاعِظِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَهَ فِي الْأَمْصَارِ فَقَالَ اغْتَسِلْ أَيْنَمَا كُنْتَ (۴).

«۱۳»- الذِّكْرَى،: رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَضَاءَ غُسْلِ لَيَالِي



---

۱- ۱. بصائر الدرجات ص ۳۵۳ ط تبریز ص ۱۰۳ ط حجر، و تراه فی الکافی ج ۸ ص ۲۳۲، الاختصاص ص ۳۰۱.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۴۴ ط نجف.

۳- ۳. الهدایه ص ۱۹ ط قم.

۴- ۴. روضه الواعظین ۲۹۶.

الْإِفْرَادِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِنْ فَاتَهُ لَيْلًا.

بيان: ربما يتوهم أنه اشتبه عليه ما رواه الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ (۱)

عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي أَيِّ اللَّيَالِي أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ وَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ قُلْتُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ هُوَ مِثْلُ غُسْلِ الْجُمُعَهِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ وَ هُوَ مِنْ مِثْلِهِ بَعِيدٌ.

«۱۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَحَرَّكُ بَعْضُ أَسْنَانِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا وَ يَطْرَحَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَا يَجِدُ دَماً فَلْيَنْزِعْهُ وَ لْيَرْمِ بِهِ وَ إِنْ كَانَ دَمِيَ فَلْيَنْصَرِفْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثُّؤْلُولُ أَوْ يَنْتِفُ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحُهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ فَعَلَ فَقَدْ نَقَضَ مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاهِ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ(۲).

«۱۵»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: مَتَى مَسِسْتَ مَيِّتاً قَبْلَ الْغُسْلِ بِحَرَارَتِهِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ فَإِنْ مَسِسْتَ بَعْدَ مَا بَرَدَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ وَ إِنْ مَسِسْتَ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ مَنْ أَكَلَهُ السَّبُعُ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كَانَ فِيمَا مَسِسْتَ عَظْمٌ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ فِي مَسِّهِ وَ إِنْ مَسِسْتَ مَيْتَهً فَاغْسِلْ يَدَيْكَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْكَ ذَلِكَ فِي الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ (۳).



---

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۰۶.

۲- ۲. هاتان الروايتان مرتا فى باب نجاسه الميته الباب ۱۳ تحت الرقم ۲ ص ۷۴ و تكرر الثانيه فى باب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه ص ۲۱۲ و لا يناسبان الباب، فذكرهما فى هذا الباب مقتحم و السهو ناش من طبعه الكمبانىّ حين جمع بين النسخ المختلفه.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۸.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ غُسْلِ الْمَیِّتِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ اغْتَسِلْ کَغُسْلِکَ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ إِنْ نَسِیتَ الْغُسْلَ فَذَکَرْتَهُ بَعْدَ مَا صَلَّیْتَ فَاغْتَسِلْ وَ أَعِدْ صَلَاتَکَ (۱).

بیان: اشتراط البرد فی وجوب الغسل مما لا خلاف فیه بین الأصحاب و أما القطعه ذات العظم فالمشهور بین الأصحاب وجوب الغسل بمسها سواء أبینت من حی أو میت و نقل الشیخ إجماع الفرقه علیه و یظهر من بعض عباراتهم اختصاص الحکم بالمبانه من المیت و یحکی عن ابن الجنید القول بوجوبه ما بینه و بین سنه و توقف فیه المحقق فی المعتبر و أجاب عما استدلوا به من مرسله أیوب بن نوح (۲) بأنها مقطوعه و العمل بها قلیل و قال دعوی الشیخ الإجماع لم یثبت و غایته الاستحباب تفصیا من إطراح قول الشیخ و الروایه.

و یظهر من هذا أن ما ذکره الشیخ لم یکن فتوی مشهورا بین قدماء الأصحاب و الأحوط العمل بالمشهور و هل العظم المجرد بحکم ذات العظم فیه قولان أقربهما العدم بل مع الاتصال أیضا یشکل الحکم بالوجوب.

ثم إنه یدل علی اشتراط الصلاه بغسل المس کما هو ظاهر بعض الإطلاقات من الأصحاب و صرح جماعه من المحققین من المتأخرین بعدم المستند و الأحوط رعایه الاشتراط و إن کان إثبات مثل هذا الحکم بمجرد هذه الروایه لا یخلو من إشکال.

«۱۶»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: وَ اغْتَسِلْ یَوْمَ عَرَفَهَ قَبْلَ الزَّوَالِ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: تَتَوَضَّأُ إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَبْرَ الْمَیِّتَ وَ اغْتَسِلْ إِذَا غَسَّلْتَ وَ لَا



---

۱- ۱. المصدر ص ۱۹.

۲- ۲. رواه فی التهذیب عن أیوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعه فهی میته، فإذا مسه إنسان فکل ما کان فیه عظم فقد وجب علی من یمسه الغسل، فان لم یکن فیه عظم فلا غسل علیه، راجع التهذیب ج ۱ ص ۱۲۲ ط حجر.

۳- ۳. فقه الرضا:

تَغْتَسِلْ إِذَا حَمَلْتَهُ (۱).

وَ قَالَ علیه السلام: اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَرِيضَهٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغُسْلِ فَرْضٌ غَيْرُهُ وَ بَاقِی الْغُسْلِ سُنَّهٌ وَاجِبَهٌ وَ مِنْهَا سُنَّهٌ مَسْنُونَهٌ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهَا أَلْزَمُ مِنْ بَعْضٍ وَ أَوْجَبُ مِنْ بَعْضٍ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام: وَ الْغُسْلُ ثَلَاثَهٌ وَ عِشْرُونَ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ الْإِحْرَامِ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ غُسْلُ الْجُمُعَهِ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْمَدِينَهِ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَكَّهَ وَ غُسْلُ زِيَارَهِ الْبَيْتِ وَ يَوْمِ عَرَفَهَ خَمْسِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنْهُ وَ لَيْلَهِ سَبْعَهَ عَشَرَ وَ لَيْلَهِ تِسْعَهَ عَشَرَ وَ لَيْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ لَيْلَهِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ غُسْلُ الزِّيَارَاتِ وَ غُسْلُ الِاسْتِخَارَهِ وَ غُسْلُ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ غُسْلُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ الْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْوَاجِبُ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ الْبَاقِی سُنَّهٌ.

وَ قَدْ رُوِیَ: أَنَّ الْغُسْلَ أَرْبَعَهَ عَشَرَ وَجْهاً ثَلَاثٌ مِنْهَا غُسْلٌ وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ مَتَی مَا نَسِيَتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ اغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمْ ثُمَّ إِنْ وَجَدْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَهُ وَ أَحَدَ عَشَرَ غُسْلًا سُنَّهٌ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَهِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ يَوْمِ عَرَفَهَ وَ دُخُولِ مَكَّهَ وَ دُخُولِ الْمَدِينَهِ وَ زِيَارَهِ الْبَيْتِ وَ ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ لَيْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ مَتَی مَا نَسِيَ بَعْضَهَا أَوِ اضْطُرَّ أَوْ بِهِ عِلَّهٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْغُسْلِ فَلَا إِعَادَهَ عَلَيْهِ وَ أَدْنَی مَا يَكْفِيكَ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْمَاءِ مَاءٌ تَبُلُّ بِهِ جَسَدَكَ مِثْلَ الدُّهْنِ وَ قَدِ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ بَعْضُ نِسَائِهِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غُسْلُ لَيْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ لِأَنَّهَا اللَّيْلَهُ الَّتِی رُفِعَ



---

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۰.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۳.

فِيهَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عليه السلام وَ هِيَ عِنْدَهُمْ لَيْلَهُ الْقَدْرِ وَ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ هِيَ اللَّيْلَهُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا.

وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ ثَلَاثَهً وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ وَ يَجِي ءَ فِي أَسْفَارِهِ وَ لَيْلَهُ تِسْعَهَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هِيَ الَّتِي ضُرِبَ فِيهَا جَدُّنَا- أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغُسْلُ (۱).

وَ قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَاغْتَسِلْ وَ هُوَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الْغُسْلِ ثُمَّ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ (۲).

بيان: قال الشهيد فى الذكرى الظاهر أن غسل العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا بإطلاق اللفظ و يتخرج من تعليل الجمعه أنه إلى الصلاه أو إلى الزوال الذى هو وقت الصلاه العيد و هو ظاهر الأصحاب.

«۱۷»- كِتَابُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي عَمْرَهَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَنْشَأْتُ الْحَدِيثَ فَذَكَرْتُ بَابَ الْقَدَرِ فَقَالَ لَمَا أَرَاكَ إِلَّا هُنَاكَ اخْرُجْ عَنِّي قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَتُوبُ مِنْهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى بَيْتِكَ وَ تَغْتَسِلَ وَ تَتُوبَ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ كَمَا يَتُوبُ النَّصْرَانِيُّ مِنْ نَصْرَانِيَّتِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ.

«۱۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ فِي رَمَضَانَ وَ أَيَّ اللَّيَالِي أَغْتَسِلُ قَالَ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ (۳).

«۱۹»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِي



---

۱- ۱. فقه الرضا ص ۴.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۲.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۲ ط نجف ص ۷۸ ط حجر، و بعده: قال: فقلت لابى عبد اللّه عليه السّلام: فان نام بعد الغسل؟ قال: فقال: أ ليس هو مثل غسل يوم الجمعه؟ اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ غَسَّلَ مِنْكُمْ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ (۱).

بيان: يدل على خلاف ما هو المشهور من استحباب تقديم الغسل على التكفين و هو أنسب بتعجيل التجهيز.

«۲۰»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: غُسْلُ الْأَعْيَادِ طَهُورٌ لِمَنْ أَرَادَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ وَ اتِّبَاعٌ لِلسُّنَّةِ(۲) وَ قَالَ مَنْ مَسَّ جَسَدَ مَيِّتٍ مَا يَبْرُدُ لَزِمَهُ الْغُسْلُ وَ مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً فَلْيَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ وَ لَا يَمَسُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ (۳).

بيان: لعل الغسل الأخير محمول على الاستحباب.

«۲۱»- الْإِحْتِجَاجُ (۴)، وَ غَيْبَةُ الشَّيْخِ،: فِيمَا كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ حَيْثُ كَتَبَ رُوِيَ لَنَا عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمٍ بَعْضَ صَلَاتِهِمْ وَ حَدَثَتْ عَلَيْهِ حَادِثَةٌ كَيْفَ يَعْمَلُ مَنْ خَلْفَهُ فَقَالَ يُؤَخَّرُ وَ يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ التَّوْقِيعُ لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ إِلَّا غَسْلُ الْيَدِ وَ إِذَا لَمْ تَحْدُثْ حَادِثَةٌ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ تَمَّمَ صَلَاتَهُ مَعَ الْقَوْمِ.

وَ عَنْهُ قَالَ: كَتَبْتُ وَ رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام أَنَّ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً بِحَرَارَتِهِ غَسَلَ يَدَهُ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ هذه [هَذَا] الْمَيِّتُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرَارَتِهِ فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ وَ لَعَلَّهُ يُنَحِّيهِ بِثِيَابِهِ وَ لَا يَمَسُّهُ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟



---

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۹.

۲- ۲. تحف العقول ص ۹۵ ط الإسلاميه.

۳- ۳. المصدر ص ۱۰۲.

۴- ۴. الاحتجاج ص ۲۶۹.

التَّوْقِيعُ إِذَا مَسَّهُ فِی هَذِهِ الْحَالَهِ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ إِلَّا غَسْلُ یَدِهِ (۱).

بیان: ظاهره وجوب غسل الید بمس المیت یابسا کما ذهب إلیه العلامه و قوله إذا لم تحدث حادثه أی علی الإمام أو علی من أخر المیت و علی الأخیر قوله تمم صلاته أی بعد غسل الید أو قبله بأن یکون غسل الید علی الاستحباب.

«۲۲»- إِکْمَالُ الدِّینِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَالَهَ مَعاً عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِیلُ أَمَرْتُ بِهِ وَ هُوَ مُسَجًّی أَنْ یُکْشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلْتُ جَبْهَتَهُ وَ ذَقَنَهُ وَ نَحْرَهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ (۲) فَغُطِّیَ ثُمَّ قُلْتُ اکْشِفُوا عَنْهُ فَقَبَّلْتُ أَیْضاً جَبْهَتَهُ وَ ذَقَنَهُ وَ نَحْرَهُ ثُمَّ أَمَرْتُهُمْ فَغَطَّوْهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَغُسِّلَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ قَدْ کُفِّنَ فَقُلْتُ اکْشِفُوا عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلْتُ جَبْهَتَهُ وَ ذَقَنَهُ وَ نَحْرَهُ وَ عَوَّذْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَدْرِجُوهُ فَقِیلَ بِأَیِّ شَیْ ءٍ عَوَّذْتَهُ فَقَالَ بِالْقُرْآنِ (۳).

بیان: حمل الشیخ رحمه الله التقبیل علی ما قبل البرد و لا حاجه إلیه لأن جواز التقبیل لا ینافی وجوب الغسل بوجه و عدم الذکر لا یدل علی العدم و قد أشار إلیه الصدوق رحمه الله أیضا.

«۲۳»- الْمِصْبَاحُ، لِلشَّیْخِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّیَالِی الَّتِی یُسْتَحَبُّ فِیهَا الْغُسْلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَیْلَهَ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ لَیْلَهَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ لَیْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ وَ قَالَ فِی لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ یُکْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ وَ فِیهَا یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ وَ لَیْلَهَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ فِیهَا رُفِعَ عِیسَی وَ فِیهَا قُبِضَ وَصِیُّ مُوسَی علیه السلام وَ فِیهَا قُبِضَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ لَیْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ هِیَ



---

۱- ۱. کتاب الغیبه ص ۲۴۵.

۲- ۲. ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ.

۳- ۳. اکمال الدین و اتمام النعمه ج ۱ ص ۱۶۰.

لَيْلَهُ الْجُهَنِيِّ وَ حَدِيثُهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ مَنْزِلِي نَاءٍ عَنِ الْمَدِينَهِ فَمُرْنِي بِلَيْلَهٍ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَمَرَهُ بِ لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

«۲۴»- الْإِقْبَالُ، مِنْ كِتَابِ الْمُخْتَصَرِ الْمُنْتَخَبِ فِي عَمَلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَ: ثُمَّ تَتَأَهَّبُ لِلزِّيَارَهِ فَتَبْدَأُ وَ تَغْتَسِلُ الْخَبَرَ(۱).

وَ ذَكَرَ لِيَوْمِ الْمَوْلِدِ غُسْلًا لِزِيَارَهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام (۲)

لَكِنَّ الرِّوَايَهَ غَيْرُ مُخْتَصَّهٍ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَ كَذَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْغُسْلَ لِزِيَارَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَيْسَ فِي الرِّوَايَهِ التَّخْصِيصُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ (۳)

وَ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الِاخْتِصَاصُ.

وَ قَالَ وَجَدْنَا فِي كُتُبِ الْعِبَادَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَجَبٍ فَاغْتَسَلَ فِي أَوَّلِهِ وَ أَوْسَطِهِ وَ آخِرِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ-(۴).

و ذكر زياره الحسين عليه السلام فى اليوم الأول و اليوم الخامس عشر و يستحب الغسل للزياره و عمل أم داود فى الوسط مشتمل على الغسل لمن عمل به (۵)

و قال عند ذكر أعمال اليوم السابع و العشرين من رجب اعلم أن الغسل فى هذا اليوم الشريف من شريف التكليف و لم يذكر روايه و ذكر الزياره لأمير المؤمنين عليه السلام من غير روايه و ذكر الغسل فى ليله النصف من شعبان لزياره الحسين عليه السلام من غير اختصاص للروايه بها و منه قال

رَوَى ابْنُ أَبِي قُرَّهَ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْلَهِ النِّصْفِ مِنْهُ.

و قال و قد ذكره جماعه من أصحابنا الماضين فلا نطيل بذكر أسماء المصنفين و وقت اغتسال شهر رمضان قبل دخول العشاء و يكفى ذلك الغسل



---

۱- ۱. الإقبال: ۵۷۱، و تمام الخبر فى ج ۱۰۱ ص ۳۱۳ كتاب المزار.

۲- ۲. الإقبال: ۶۰۴.

۳- ۳. الإقبال: ۶۰۸.

۴- ۴. الإقبال ص ۶۲۸.

۵- ۵. الإقبال ص ۶۶۰، راجع ص ۳۹۹ ج ۹۸ من البحار.

لليله جميعها و روى أن الغسل فى أول الليل و روى بين العشاءين و روينا ذلك عن الأئمه الطاهرين (۱)

و منه قال: وَ رَأَيْتُ فِي كِتَابٍ أَعْتَقِدُ أَنَّهُ تَأْلِيفُ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي نَهَرٍ جَارٍ وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ طَهُرَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ (۲).

وَ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ الْحِكَّةُ فَلْيَغْتَسِلْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا تُصِيبُهُ حِكَّةٌ وَ يَكُونُ سَالِماً مِنْهَا إِلَى شَهْرِ رَمَضَانٍ قَابِلٍ (۳).

وَ مِنْهُ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَ شَمَّرَ وَ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ بَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ وَ اعْتَكَفَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ وَ كَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْهُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ الْحَدِيثَ (۴).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ السَّنَهِ فِي مَاءٍ جَارٍ وَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ غُرْفَهً كَانَ دَوَاءً لِسَنَتِهِ (۵).

بيان: أول السنه يحتمل أول المحرم و أول شهر رمضان لورود الروايه بأنه أول السنه.

«۲۵»- الْإِقْبَالُ، قَالَ: فِي سِيَاقِ أَعْمَالِ اللَّيْلَهِ الثَّالِثَهِ وَ فِيهَا يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ عَلَى مُقْتَضَى الرِّوَايَهِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ كُلَّ لَيْلَهٍ مُفْرَدَهٍ مِنْ جَمِيعِ الشَّهْرِ يُسْتَحَبُّ



---

۱- ۱. الإقبال: ۱۴.

۲- ۲. الإقبال: ۱۴.

۳- ۳. الإقبال: ۱۴.

۴- ۴. الإقبال ص ۲۱.

۵- ۵. الإقبال ص ۸۶.

فِيهَا الْغُسْلُ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ إِنَّ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا اجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ صَالِحٌ الْحَذَّاءُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام وَ سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ قَالُوا هَؤُلَاءِ جَمِيعاً سَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ هِيَ وَ كَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالُوا جَمِيعاً إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ سَاقُوا الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالُوا فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِغُسْلٍ وَ سَاقُوا إِلَى أَنْ قَالُوا فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ اغْتَسَلَ أَيْضاً كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ (۲).

وَ مِنْهُ قَالَ وَ رَوَيْنَا عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْنِعَةِ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (۳).

وَ مِنْهُ قَالَ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ(۴).

وَ مِنْهُ قَالَ وَ قَدْ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: غُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَّةٌ(۵).

وَ مِنْهُ قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ



---

۱- ۱. الإقبال ص ۱۲۱.

۲- ۲. الإقبال: ۱۲.

۳- ۳. الإقبال ص ۱۵۰.

۴- ۴. المصدر ص ۱۹۵.

۵- ۵. المصدر ص ۱۹۵.

فِی لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ وَ خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ (۱).

قَالَ وَ مِنَ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ اغْتَسِلْ لَیْلَهَ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ وَ سَبْعٍ وَ عِشْرِینَ وَ تِسْعٍ وَ عِشْرِینَ (۲).

وَ مِنْهُ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الطِّرَازِیِّ عَنْ عَبْدِ الْبَاقِی بْنِ یَزْدَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَیْلَهَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لِی یَا حَمَّادُ اغْتَسَلْتَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ الْحَدِیثَ (۳).

وَ مِنْهُ قَالَ وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ کَانَ یَغْتَسِلُ فِی لَیْلَهِ سَبْعَهَ عَشَرَ.

وَ مِنْهُ قَالَ رَوَیْنَا بِعِدَّهِ طُرُقٍ مِنْهَا بِإِسْنَادِنَا إِلَی هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: رَأَیْتُهُ اغْتَسَلَ فِی لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّهً فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ وَ مَرَّهً فِی آخِرِهِ (۴).

وَ مِنْهُ رَوَیْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَی الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ کِتَابِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِیِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام اغْتَسِلْ فِی لَیْلَهِ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (۵).

وَ مِنْهُ قَالَ وَ رُوِیَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَی الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَهَ تَنْزِلُ عَلَی مَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَیْلَهَ الْقَدْرِ فَقَالَ یَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِیجَارَ إِنَّمَا یُعْطَی أَجْرَهُ عَنْ فَرَاغِهِ مِنْ ذَلِکَ



---

۱- ۱. الإقبال ص ۲۲۰.

۲- ۲. الإقبال ص ۲۲۶.

۳- ۳. المصدر: ۲۰۰.

۴- ۴. المصدر ص ۲۰۷.

۵- ۵. المصدر ص ۲۱۵.

لَيْلَهُ الْعِيدِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِيهَا قَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ الْحَدِيثَ (۱).

العلل، عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد السياري عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد: مثله (۲)

بيان: القاريجار معرب كارگر.

«۲۶»- الْإِقْبَالُ، رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ سُنَّهٌ(۳).

وَ مِنْهُ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّهَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْسَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلَاهُ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ نَهَرٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَهَرٌ فَلِ أَنْتَ بِنَفْسِكَ اسْتِقَاءَ الْمَاءِ بِتَخَشُّعٍ وَ لْيَكُنْ غُسْلُكَ تَحْتَ الظِّلَالِ أَوْ تَحْتَ حَائِطٍ وَ تَسَتَّرْ بِجُهْدِكَ فَإِذَا هَمَمْتَ بِذَلِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَ اتِّبَاعَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله ثُمَّ سَمِّ وَ اغْتَسِلْ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْغُسْلِ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ كَفَّارَهً لِذُنُوبِي وَ طَهِّرْ دِينِي اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الدَّنَسَ (۴).

بيان: ل أمر من ولى يلى و يدل على استحباب تولى مقدمات العباده بنفسه و لا يلزم أن يكون خلافه داخلا فى الاستعانه المكروهه.

«۲۷»- الْمِصْبَاحُ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ الْحَدِيثَ (۵).

«۲۸»- الْإِقْبَالُ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ بِمَشْهَدِ الْحُسَيْنِ فِي يَوْمِ عَرَفَهَ فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الزِّيَارَهِ وَ قَالَ فِي عَمَلِ يَوْمِ عَرَفَهَ فَاغْتَسِلِ الْغُسْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي عَرَفَهَ فَإِنَّهُ مِنَ



---

۱- ۱. الإقبال ص ۲۷۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۷۵.

۳- ۳. الإقبال ص ۲۷۹.

۴- ۴. الإقبال ص ۲۷۹ و فيه: ول أنت.

۵- ۵. المصباح ص ۵۹۱.

الْمُهِمَّاتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لْيَكُنْ غُسْلُكَ قَبْلَ الظَّهْرَيْنِ بِقَلِيلٍ (۱).

وَ مِنْهُ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطِّرَازِيِّ قَالَ رَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادِنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَ فِيهِ فَضْلَ يَوْمِ الْغَدِيرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا كَانَ صَبِيحَهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَجَبَ الْغُسْلُ فِي صَدْرِ نَهَارِهِ الْحَدِيثَ (۲).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي الْفَرَجِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي قُرَّهَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ رَفَعَهُ فِي خَبَرِ الْمُبَاهَلَهِ وَ هِيَ يَوْمُ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ وَ قِيلَ يَوْمُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ قِيلَ يَوْمُ سَبْعَهٍ وَ عِشْرِينَ وَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ يَوْمُ أَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ وَ الزِّيَارَهِ فِيهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَابْدَأْ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ (۳).

«۲۹»- إِخْتِيَارُ ابْنِ الْبَاقِي، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: غُسْلُ الْأَعْيَادِ طَهُورٌ لِمَنْ أَرَادَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اتِّبَاعٌ لِسُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله.

«۳۰»- فَلَاحُ السَّائِلِ،: الْأَغْسَالُ الْمَنْدُوبَهُ غُسْلُ التَّوْبَهِ وَ غُسْلُ الْجُمُعَهِ وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غُسْلُ كُلِّ لَيْلَهٍ مُفْرَدَهٍ مِنْهُ وَ أَفْضَلُ أَغْسَالِهِ غُسْلُ لَيْلَهِ النِّصْفِ مِنْهُ وَ غُسْلُ لَيْلَهِ سَبْعَ عَشْرَهَ مِنْهُ وَ غُسْلُ لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ مِنْهُ وَ غُسْلُ لَيْلَهِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ غُسْلُ لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ.

وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ أَبِي قُرَّهَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ: وَ غُسْلُ لَيْلَهِ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ لَيْلَهِ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ لَيْلَهِ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ لَيْلَهِ تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ رَوَى فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٍ وَ غُسْلُ لَيْلَهِ عِيدِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ عَرَفَهَ وَ هُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّهِ وَ غُسْلُ عِيدِ الْأَضْحَى عَاشِرِ ذِي الْحِجَّهِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْغَدِيرِ ثَامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّهِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْمُبَاهَلَهِ وَ هُوَ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ وَ



---

۱- ۱. الإقبال: ۳۳۷.

۲- ۲. الإقبال ص ۴۷۴.

۳- ۳. الإقبال: ۵۱۵.

غُسْلُ يَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ يَوْمُ سَابِعَ عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَ غُسْلُ صَلَاهِ الْكُسُوفِ إِذَا كَانَ قَدْ احْتَرَقَ كُلَّهُ وَ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَيَغْتَسِلُ وَ يَقْضِيهَا وَ غُسْلُ صَلَاهِ الْحَاجَهِ وَ غُسْلُ صَلَاهِ الِاسْتِخَارَهِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ دُخُولِ الْكَعْبَهِ وَ دُخُولِ الْمَدِينَهِ وَ دُخُولِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ عِنْدَ زِيَارَتِهِ عَلَيْهِ أَكْمَلُ الصَّلَوَاتِ وَ عِنْدَ زِيَارَهِ الْأَئِمَّهِ مِنْ عِتْرَتِهِ أَيْنَ كَانَتْ قُبُورُهُمْ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ التَّحِيَّاتِ وَ غُسْلُ أَخْذِ التُّرْبَهِ مِنْ ضَرِيحِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (۱).

وَ رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ مَدِينَهِ الْعِلْمِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام حَدِيثاً فِي الْأَغْسَالِ: وَ ذَكَرَ فِيهَا غُسْلَ الِاسْتِخَارَهِ وَ غُسْلَ صَلَاهِ الِاسْتِخَارَهِ وَ غُسْلَ صَلَاهِ الِاسْتِسْقَاءِ وَ غُسْلَ الزِّيَارَهِ. وَ رَأَيْتُ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ غَيْرِ كِتَابِ مَدِينَهِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَوْلَانَا عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَغْتَسِلُ فِي اللَّيَالِي الْبَارِدَهِ طَلَباً لِلنَّشَاطِ فِي صَلَاهِ اللَّيْلِ (۲).

«۳۱»- الْهِدَايَهُ لِلصَّدُوقِ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَصَدَ مَصْلُوباً فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَهً(۳).

بيان: قال أكثر الأصحاب باستحباب هذا الغسل و استندوا إلى هذه الروايه و رواها فى الفقيه (۴) أيضا هكذا مرسلا و ذهب أبو الصلاح إلى الوجوب و إثبات الوجوب بمثلها مشكل و الأصحاب قيدوه بكونه بعد ثلاثه أيام و قال الأكثر الحكم شامل لما كان بحق أم لا أو بالكيفيه الشرعيه أم لا لإطلاق النص و هو كذلك لكن لا بد من تقييده بما يسمى صلبا



---

۱- ۱. فلاح السائل ص ۶۱ و ۶۲.

۲- ۲. لم نجده فى المصدر المطبوع، و لعله فى القسم المخطوط الذى لم يطبع بعد و قد أخرجه العلامه النورىّ فى المستدرک ج ۱ ص ۱۵۱، أيضا.

۳- ۳. الهدايه ص ۱۹ ط قم.

۴- ۴. الفقيه ج ۱ ص ۴۵.

فی العرف. أقول سیأتی أغسال الاستخاره و صلاه الحاجه و غیرها فی مواضعها و حصر بعض الأصحاب الأغسال المندوبه فذکر فیها غسل العیدین و المبعث و الغدیر و النیروز و الدحو و الجمعه و المباهله و التوبه و الحاجه و الاستخاره و الترویه و عرفه و الطواف و الحلق و الذبح و رمی الجمار و إحرامی الحج و العمره و دخول الکعبه و مکه و المدینه و حرمیهما و مسجدیهما و الاستسقاء و المولود و من غسل میتا أو کفنه أو مسه بعد تغسیله و لیلتی نصف رجب و شعبان و الکسوف مع الشرط و قتل الوزغه و السعی إلی رؤیه المصلوب بعد ثلاث و عند الشک فی الحدث الأکبر مع تیقن الطهاره و الحدث بعد غسل العضو و غسل الجنابه لمن مات جنبا و فرادی من شهر رمضان الخمس عشره(۱) و ثانی الغسلتین لیله ثلاث و عشرین منه و زیاره البیت و أحد المعصومین علیهم السلام و إثبات بعضها لا یخلو من إشکال.



---

۱- ۱. یعنی لیالی الافراد تکون خمس عشره.

## باب ۲ جوامع أحكام الأغسال الواجبه و المندوبه و آدابها

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ قَالَ إِنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يُجْزِهِ وَ إِنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ (۱).

بيان: فى بعض النسخ هل يجزيه فالظاهر أنه تأكيد لقوله هل يجزيه سابقا و فى بعضها و هل يجزيه مع الواو فالظاهر كون السؤال الأول عن إيقاع غسل الجنابه قبل الفجر و الثانى عن إجزائه عن غسل العيدين فيدل على تداخل الأغسال المسنونه و الواجبه.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ فِي رَمَضَانَ وَ أَيَّ اللَّيْلِ أَغْتَسِلُ قَالَ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ فِي لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ وَ فِيهَا ضُرِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَضَى عليه السلام لَيْلَهَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ (۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ كَفَاكَ (۳).

«۳»- الْعُيُونُ (۴)، وَ الْعِلَلُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ رَحِمَهُ اللَّهُ



---

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۱ ط نجف و ص ۸۷ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۲ ط حجر و ص ۱۰۲ ط نجف.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۸۲ ط حجر و ص ۱۰۲ ط نجف.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۸۲.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّضْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَ مَعَهُمْ جُنُبٌ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدْرَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ (۱) أَيُّهُمْ يَبْدَأُ بِهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُتْرَكُ الْمَيِّتُ لِأَنَّهُ هَذَا فَرِيضَةٌ وَ هَذَا سُنَّةٌ(۲).

بیان: اعلم أن الأصحاب فرضوا المسأله فیما إذا اجتمع میت و محدث و جنب و معهم من الماء ما یکفی أحدهم کما ورد فی روایه رواها

الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ (۳)

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ علیهما السلام عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ وَ الثَّانِي مَيِّتٌ وَ الثَّالِثُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِتَيَمُّمٍ وَ يَتَيَمَّمُ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَ التَّيَمُّمَ لِلْآخَرِ جَائِزٌ.

و ذکروا أنه إن کان الماء ملکا لأحدهم اختص به و لم یکن له بذله لغیره و لو کان مباحا وجب علی کل من المحدث و الجنب المبادره إلی حیازته فإن سبق إلیه أحدهما و حازه اختص به و لو توافیا دفعه اشتراکا و لو تغلب أحدهما أثم و ملک و إن کان ملکا لهم جمیعا أو لمالک یسمح ببذله فلا ریب أن لملاکه الخیره فی تخصیص من شاءوا به و إنما الکلام فی من الأولی.

فقال الشیخ فی النهایه إنه الجنب و اختاره الأکثر و قیل المیت و قال الشیخ فی الخلاف إن کان لأحدهم فهو أحق به و إن لم یکن لواحد بعینه تخیروا فی التخصیص.



---

۱- ۱. فی العیون قدر ما یکتفی أحدهما به: أیهما یبدأ به؟ و هو أظهر، و فی العلل ما یکفی أحدهم أیهم؟ فلعل الجمع علی المجاز، أو لأن المراد أن بعضهم محدث و لم یذکر فی السؤال و لا فی الجواب لظهوره و ظهور حکمه، منه عفی عنه، کذا بخطه قدس سره فی الهامش.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۸.

۳- ۳. الفقیه ج ۱ ص ۵۹.

و الروایتان معتبرتان مؤیدتان بالشهره و معللتان فلا معدل عنهما و وردت روایه مرسله بتقدیم المیت فیمکن حملها علی ما إذا کان الماء ملکا للمیت و یمکن القول بأن الجنب مع کونه أولی یجوز له إیثار المیت بل یستحب له ذلک کما یظهر من الشیخ فی الخلاف و قد عرفت أن المراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القرآن و بالسنه غیره.

«۴»- الْخِصَالُ، فِی حَدِیثِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْحَیْضِ وَاحِدٌ(۱).

المقنع (۲)، و الأمالی (۳)، و الهدایه، مرسلا: مثله (۴).

«۵»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: غُسْلُ الْأَعْیَادِ طَهُورٌ لِمَنْ أَرَادَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اتِّبَاعٌ لِلسُّنَّهِ(۵).

«۶»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: الْوُضُوءُ فِی کُلِّ غُسْلٍ مَا خَلَا غُسْلَ الْجَنَابَهِ لِأَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَرِیضَهٌ تُجْزِیهِ عَنِ الْفَرْضِ الثَّانِی وَ لَا تُجْزِیهِ سَائِرُ الْأَغْسَالِ عَنِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْغُسْلَ سُنَّهٌ وَ الْوُضُوءَ فَرِیضَهٌ وَ لَا تُجْزِی سُنَّهٌ عَنْ فَرْضٍ وَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْوُضُوءُ فَرِیضَتَانِ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَأَکْبَرُهُمَا یُجْزِی عَنْ أَصْغَرِهِمَا وَ إِذَا اغْتَسَلْتَ لِغَیْرِ جَنَابَهٍ فَابْدَأْ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ اغْتَسِلْ وَ لَا یُجْزِیکَ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ فَإِنِ اغْتَسَلْتَ وَ نَسِیتَ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأْ وَ أَعِدِ الصَّلَاهَ(۶).

بیان: نقل الصدوق هذه العباره بعینها فی الفقیه (۷) و أکثر ما یذکره هو



---

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۲- ۲. المقنع ص ۱۳ ط الإسلامیه.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۳۸۴.

۴- ۴. الهدایه ص ۱۹.

۵- ۵. تحف العقول ص ۹۵.

۶- ۶. فقه الرضا ص ۳ و ۴.

۷- ۷. الفقیه ج ۱ ص ۴۶.

و والده بلا سند مأخوذ من هذا الكتاب (۱).

و أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابه مجز عن الوضوء و اختلف فی غیره من الأغسال فالمشهور أنه لا یکفی بل یجب معه الوضوء للصلاه سواء کان فرضا أو نفلا و قال المرتضی رحمه الله لا یجب الوضوء مع الغسل سواء کان فرضا أو نفلا هو مختار ابن الجنید و کثیر من المتأخرین و علیه دلت الأخبار الکثیره.

و أکثر القائلین بالوجوب خیروا بین تقدیم الوضوء علی الغسل و تأخیره عنه مع أفضلیه التقدیم و نقل عن الشیخ فی الجمل القول بوجوب تقدیم الوضوء للحائض و النفساء علی الغسل و نقله المحقق عن الراوندی و تتخیر بین نیه الرفع و الاستباحه فیهما علی الحالین و عن ابن إدریس أنها تنوی نیه الاستباحه لا الرفع فی الوضوء و الأمر فی النیه هین و الأحوط تقدیم الوضوء و مع التأخیر النقض بالحدث الأصغر و الوضوء بعده و الله یعلم.

«۷»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالا: قُلْنَا لَهُ أَ یُجْزِی إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَهِ قَالَ نَعَمْ (۲).

وَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَکَ غُسْلُکَ ذَلِکَ لِلْجَنَابَهِ وَ الْجُمُعَهِ وَ عَرَفَهَ وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ وَ الذَّبْحِ وَ الزِّیَارَهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَیْکَ لِلَّهِ حُقُوقٌ أَجْزَأَکَ عَنْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ زُرَارَهُ قَالَ وَ کَذَلِکَ الْمَرْأَهُ یُجْزِیهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَیْضِهَا وَ عِیدِهَا(۳).

وَ مِنْهُ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِ



---

۱- ۱. بل قد عرفت مرارا أنّه کتاب التکلیف لابن أبی العزاقر الشلمغانی عمله فی حال استقامته رساله عملیه ترجع إلیه العوام کسائر ما عمل علی طبقه فی ذاک العهد من الرسائل، و الشباهه فیها و فی سیاق ألفاظها لا تدلّ علی أن بعضها اخذ من بعض، کما هو المعهود الیوم بین الرسائل العملیه.

۲- ۲. السرائر: ۴۷۷.

۳- ۳. السرائر: ۴۷۷.

عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ قَالَ زُرَارَهُ حُرَمٌ اجْتَمَعَتْ فِی حُرْمَهٍ یُجْزِیکَ عَنْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ(۱).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُ وَ هِیَ جُنُبٌ أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ(۲).

وَ مِنْهُ مِنَ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُجَامِعُ الْمَرْأَهَ فَتَحِیضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَهِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ عَلَیْهَا وَاجِبٌ (۳).

بیان: یستفاد من تلک الأخبار تداخل الأغسال مطلقا کما هو مختار کثیر من المحققین و نفاه جماعه مطلقا و قال بعضهم بالتفصیل.

و جمله القول فیه أنه إذا اجتمع علی المکلف غسلان فصاعدا فإما أن یکون الکل واجبا أو یکون الکل مستحبا أو بعضها واجبا و بعضها مستحبا فإن کان الکل واجبا فإن قصد الجمیع فی النیه فالظاهر إجزاؤه عن الجمیع و إن لم یقصد تعیینا أصلا فالظاهر أیضا إجزاؤه عن الجمیع إن تحقق ما یعتبر فی صحه النیه من القربه و غیرها إن قلنا باعتبار أمر زائد علی القربه و إن قصد حدثا معینا فإن کان الجنابه فالمشهور بین الأصحاب إجزاؤه عن غیره بل قیل إنه متفق علیه و إن کان غیرها ففیه قولان و الأقوی أنه کالأول و ظاهر القول بعدم التداخل عدم الإجزاء مطلقا و لو کان کلها مستحبا فالظاهر التداخل أیضا سواء قصد الأسباب بأسرها أم لا.

و قال العلامه رحمه الله لو نوی بالواحد الجمیع فالوجه الإجزاء و الأحوط ذلک.

و لو کان بعضها واجبا و بعضها مستحبا فإن نوی الجمیع فالظاهر الإجزاء و إن نوی الواجب کالجنابه فالظاهر أیضا الإجزاء کما اختاره الشیخ فی الخلاف



---

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۷.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۷.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۷.

و المبسوط و إن منعه العلامه و استشكله المحقق و لو نوى المندوب كالجمعه دون الواجب كالجنابه فلا يبعد أيضا الإجزاء كما يدل عليه بعض الأخبار و الأحوط قصد الجميع.

تقريب قال الكراجكى رحمه الله فى كنز الفوائد ذكر شيخنا المفيد فى كتاب الأشراف رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض و سنه و مستحب أجزأه عن جميعها غسل واحد هذا رجل احتلم و أجنب نفسه بإنزال الماء و جامع فى الفرج و غسل ميتا و مس آخر بعد برده بالموت قبل تغسيله و دخل المدينه لزياره رسول الله صلى الله عليه و آله و أراد زياره الأئمه عليهم السلام هناك و أدرك فجر يوم العيد و كان يوم جمعه و أراد قضاء غسل يوم عرفه و عزم على صلاه الحاجه و أراد أن يقضى صلاه الكسوف و كان عليه فى يومه بعينه صلاه ركعتين بغسل و أراد التوبه من كبيره على ما جاء عن النبى صلى الله عليه و آله و أراد صلاه الاستخاره و حضرت صلاه الاستسقاء و نظر إلى مصلوب و قتل وزغه و قصد إلى المباهله و أهرق عليه ماء غالب النجاسه انتهى.

أقول: فى عد الأخير فى الأغسال تمحل و يظهر منه استحباب قضاء غسل عرفه و لم نقف له على مستند.

«٨»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي وَصْفِ لُقْمَانَ عليه السلام لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ وَ لَا اغْتِسَالٍ لِشِدَّهِ تَسَتُّرِهِ وَ عُمُوقِ نَظَرِهِ وَ تَحَفُّظِهِ فِي أَمْرِهِ (١).

«٩»- الْعُيُونُ (٢)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ:



---

١- ١. تفسير علىّ بن إبراهيم ص ٥٠٦.

٢- ٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٢.

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى عَائِشَهَ وَ قَدْ وَضَعَتْ قُمْقُمَتَهَا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ يَا حُمَيْرَاءُ مَا هَذَا قَالَتْ أَغْسِلُ رَأْسِي وَ جَسَدِي قَالَ لَا تَعُودِي فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ (۱).

المقنع، مرسلا: مثله (۲)

بيان: قال الصدوق رحمه الله في العيون أبو الحسن صاحب هذا الحديث يجوز أن يكون الرضا عليه السلام و يجوز أن يكون موسى عليه السلام لأن إبراهيم بن عبد الحميد قد لقيهما جميعا و هذا الحديث من المراسيل انتهى.

ثم اعلم أنه يحتمل أن يكون مرادها من غسل الرأس و الجسد الغسل الشرعي أو معناه الظاهر و على التقديرين يفهم منه كراهه الغسل بالماء المسخن بالشمس على بعض الوجوه و قوله صلى الله عليه و آله لا تعودي إما من العود أو بمعنى التعود بمعنى العاده و الأول أظهر و أما قول الصدوق رحمه الله إن الخبر من المراسيل (۳) فلا أعرف له معنى إلا أن يريد أن الإمام عليه السلام أرسله و هو من مثله بعيد و قد مضى في أبواب الوضوء(۴)

كراهه الاغتسال بالماء المسخن بالشمس في روايه أخرى.

«۱۰»- فَلَاحُ السَّائِلِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَدِينَهِ الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ قَالَ رُوِيَ: أَنَّ غُسْلَ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ وَ غُسْلَ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ.



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۶.

۲- ۲. المقنع ص ۸ ط الإسلاميه.

۳- ۳. إبراهيم بن عبد الحميد الكوفيّ، عنونه البرقي في رجاله فيمن أدرك الرضا عليه السلام من أصحاب الصادق، فقال أدركه و لم يسمع منه فيما أعلم، و هكذا ذكره الشيخ في رجاله و قال:« أدرك الرضا عليه السلام و لم يسمع منه على قول سعد بن عبد اللّه» و الظاهر أن صاحب الحديث هو الكاظم عليه السلام؛ و انما يحتمل ارساله إذا كان المراد به الرضا عليه السّلام خصوصا و الصدوق يروى الحديث من طريق سعد بن عبد اللّه الذى نقل عنه أن إبراهيم هذا لم يسمع عن الرضا عليه السلام .

۴- ۴. راجع ج ۸۰ ص ۳۳۵.

بیان: الإجزاء فی الفضل فی الجمله لا ینافی استحباب إعاده بعض الأغسال بعد النوم أو سائر الأحداث أو لبس ما لا یجوز لبسه فی الإحرام أو انقضاء الیوم أو اللیل کما یومی إلیه بعض الأخبار.

«۱۱»- الْهِدَایَهُ،: کُلُّ غُسْلٍ فِیهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَهِ لِأَنَّ کُلَّ غُسْلٍ سُنَّهٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَإِنَّهُ فَرِیضَهٌ وَ غُسْلُ الْحَیْضِ فَرِیضَهٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَهِ(۱) فَإِذَا اجْتَمَعَ فَرْضَانِ فَأَکْبَرُهُمَا یُجْزِی عَنْ أَصْغَرِهِمَا وَ مَنِ اغْتَسَلَ لِغَیْرِ جَنَابَهٍ فَلْیَبْدَأْ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ یَغْتَسِلُ وَ لَا یُجْزِیهِ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْغُسْلَ سُنَّهٌ وَ الْوُضُوءَ فَرِیضَهٌ وَ لَا یُجْزِی سُنَّهٌ عَنْ فَرْضٍ (۲).

بیان: یحتمل أن یکون المراد بإجزاء الأکبر عن الأصغر أنه تعالی ذکرهما فی القرآن فی موضع واحد متقابلین فالظاهر کون الوضوء فی غیر موضع الغسل و الأظهر أنه من الخطابیات لإلزام المخالفین أو بیان لما علموا من العلل الواقعیه.



---

۱- ۱. راجع شرح ذلک ذیل ص ۹ و ۱۰ فیما سبق.

۲- ۲. الهدایه ص ۱۹.

## باب ۳ وجوب غسل الجنابه و علله و کیفیته و أحکام الجنب

الآیات:

النساء: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتَّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِری سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا(۱)

المائده: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا(۲)

تفسیر:

فی النهی عن الشی ء بالنهی عن القرب منه مبالغه فی الاحتراز عنه کما قال سبحانه وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْیَتِیمِ (۳) و لا تَقْرَبُوا الزِّنی (۴) و اختلف المفسرون فی تأویل الآیه علی وجوه الأول أن المراد بالصلاه مواضعها أعنی المساجد کما روی عن أئمتنا علیهم السلام (۵) فهو إما من قبیل تسمیه المحل باسم الحال فإنه مجاز شائع فی



---

۱- ۱. النساء: ۴۳.

۲- ۲. المائده: ۶.

۳- ۳. الأنعام: ۱۵۲.

۴- ۴. أسری: ۳۲.

۵- ۵. المروی عن أئمتنا علیهم السلام الاستناد الی قوله تعالی؛« وَ لا- جُنُباً إِلَّا عابِری سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا» کما ستعرف عن الروایات؛ و لیس فیها أن الصلاه هنا أطلق و أرید بها مواضعها اطلاقا للحال علی المحل. و أمّا وجه استدلالهم علیهم السلام فهو مبنی علی قراءه کتاب اللّه بکل وجه احتمله، لما صح عنه علیه الصلاه و السلام« نزل القرآن علی سبعه أحرف فاقرءوا ما تیسر منه» و من الحروف المحتمله فی الآیه قراءه الصلاه بضم الصاد و اللام أو بضم الصاد و فتح اللام مفردا أو جمعا و مطلع ذلک قوله تعالی فی سوره الحجّ: ۴۰« لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِیَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ یُذْکَرُ فِیهَا اسْمُ اللَّهِ کَثِیراً»، فان المقطوع فیها أن المراد بالصلاه مواضع الصلاه حقیقه أو مجازا علی الخلاف فیه. و لا یذهب علیک أن هذا الحرف لا یناقض الحرف المشهور عند العامّه، بل کل الحروف السبعه کذلک لا ینقض بعضها بعضا، الا أن بعضها مستور و بعضها مشهور، فالاحکام المذکوره للصلاه فی هذه الآیه ثابته للصلاه بکلا الحرفین: الصلاه بمعنی الماهیه المجعوله عباده، و المصلی الذی تقام فیها تلک العباده و هی المساجد، و لذلک جی ء فی الاستثناء بلفظ یوافق کلا المعنیین، و لو قال بدل قوله« إِلَّا عابِری سَبِیلٍ»:« الا مسافرین» لم یوافق الصلاه بمعنی المساجد: کما هو ظاهر. و سیجی ء تتمه البحث فی باب التیمم عند تعرض المؤلّف لذیل الآیه الشریفه ان شاء اللّه تعالی.

كلام البلغاء أو على حذف مضاف أى مواضع الصلاه و المعنى و الله أعلم لا تقربوا المساجد فى حالتين إحداهما حاله السكر فإن الأغلب أن الذى يأتى المسجد إنما يأتيه للصلاه و هى مشتمله على أذكار و أقوال يمنع السكر من الإتيان بها على وجهها و الحاله الثانيه حاله الجنابه و استثنى من هذه الحاله ما إذا كنتم عابرى سبيل أى مارين فى المسجد و مجتازين فيه و العبور الاجتياز و السبيل الطريق.

الثانى ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس و سعيد بن جبير و ربما رواه بعضهم عن أمير المؤمنين عليه السلام و هو أن المراد و الله أعلم لا تصلوا فى حالين حال السكر و حاله الجنابه و استثنى من حال الجنابه ما إذا كنتم عابرى سبيل أى مسافرين غير واجدين الماء كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم حينئذ الصلاه بالتيمم الذى لا يرتفع به الحدث و إنما يباح به الدخول فى الصلاه.

قال الشیخ البهائی قدس الله روحه عمل أصحابنا رضی الله عنهم علی التفسیر الأول فإنه هو المروی عن أصحاب العصمه صلوات الله علیهم و أما روایه التفسیر الثانی عن أمیر المؤمنین علیه السلام فلم تثبت عندنا و أیضا فهو غیر سالم من شائبه التکرار فإنه سبحانه بین حکم الجنب العادم للماء فی آخر الآیه(۱) حیث قال



---

۱- ۱. بل لا تکرار فی الحکم و لا شائبته، فان من المسلم أن التیمم لا یرفع الجنابه بل یبیح الصلاه فقط مع بقاء الجنابه، و انما تعرض لذلک فی صدر الآیه مبادره الی دفع ما قد یتوهم أن الجنابه کالحیض قذاره باطنیه لا یجوز معها الصلاه بوجه، الا بعد رفعها، و لا یرتفع الا بالغسل، کما توهمه عمر بن الخطّاب علی ما روی فی الصحیحین أن رجلا أتی عمر فقال: أجنبت فلم أجد الماء، فقال: لا تصل؛ فقال عمار: أ ما تذکر یا أمیر المؤمنین اذ أنا و أنت فی سریه فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل و أمّا أنا فتمعکت فی التراب فصلیت، فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: انما کان یکفیک أن تضرب بیدیک ثمّ تنفخ فیهما ثمّ تمسح بهما وجهک و کفیک؟ فقال عمر: اتق اللّه یا عمار، فقال ان شئت لم أحدث به. فصدر الآیه یفید أن الجنب لا یقرب الصلاه حتّی یغتسل و یطهر نفسه عن الجنابه، لکنه إذا کان عابر سبیل علی جناح السفر، یجوز له الصلاه مع الجنابه. و ذیل الآیه یدرجه فی سائر من حکمه التیمم و یکلفه أن یتیمم ثمّ یصلی، و یبین لهم مجتمعا کیفیه التیمم و لذلک أخر». فالحکم لما کان ذا شطرین: جواز الصلاه مع الجنابه، و لزوم التیمم عند قیامه الی الصلاه؛ عنونه مره بعنوان الجنب فی صدر الکلام و حکم علیه بالحکم الأول؛ ثم عنونه فی ذیل الکلام بعنوان ملامس النساء، و حکم علیه بالحکم الثانی، فلا تکرار فی الحکم. الا أن تکرار العنوان و تجدیده بلفظ آخر، یفید بظاهره تعدّد الموضوع و الفرق بین الجنابه و اللمس، و هو اشکال عام یرد علی الآیه الشریفه بکل الوجوه، حیث لم یقل به أحد من الفقهاء الا الشافعی فانه قال: المراد باللمس مطلق مس النساء و مالک فانه قال فانه المس بشهوه و جعلاه ناقضا للوضوء کالمجی ء من الغائط. و عندی- کما هو الظاهر من الآیه الشریفه و الآیه التی وقعت فی سوره المائده: ۶. الفرق بین الجنابه و الملامسه لغه و عرفا، و أن المراد بالملامسه التقاء الختانین من دون جنابه بانزال المنی، و سنتعرض لبیان ذلک فی باب التیمم عند تعرض المؤلّف قدّس سرّه للاشکال و جوابه، إنشاء اللّه.

جل شأنه وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فإن قوله سبحانه أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ كنايه عن الجماع كما روى عن أئمتنا سلام الله عليهم و ليس المراد به مطلق اللمس كما يقوله الشافعى و لا الذى بشهوه كما يقوله مالك.

الثالث ما ذكره بعض فضلاء فن العربيه من أصحابنا الإماميه رضى الله عنهم فى كتاب ألفه فى الصناعات البديعيه و هو أن تكون الصلاه فى قوله لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ على معناه الحقيقى و يراد بها عند قوله تعالى وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ مواضعها أعنى المساجد و هذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتأخرين من علماء المعانى و إنما المشهور منه نوعان الأول أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما ثم يراد بالضمير الراجع إليه معناه الآخر و الثانى أن يراد بأحد الضميرين الراجعين إلى لفظ أحد معنييه و بالآخر المعنى الآخر.

قال الشيخ البهائى رحمه الله عدم اشتهار هذا النوع بين المتأخرين غير ضار فإن صاحب هذا الكلام من أعلام علماء المعانى و لا مشاحه فى الاصطلاح (۱).

ثم إن المفسرين اختلفوا فى السكر الذى اشتمل عليه الآيه فقال بعضهم:



---

۱- ۱. لكنه قد ذهب على هذا القائل أن فى الاستخدام نوع الغاز و تعميه لا يعرفه الا الخواص من البيانيين، و هو ينافى توجه الخطاب الى عموم المؤمنين فى حكم تكليفى عملى، فكيف بهذا النوع من الاستخدام الذى لم يذكر فيه اللفظ ثانيا و لا ضميره، فهو الغاز فى الغاز و تعميه فى تعميه. على أن صدر الآيه تتضمن حكم الصلاه نفسها و هو قوله تعالى« لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى» و هكذا ذيل الآيه« وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ» الخ كما فى آيه المائده: ۶. بعينه فكيف يتضمن ما بينهما حكم مواضع الصلاه، من دون ذكر لها، و لا ضروره تلجئ الى ذلك.

المراد سكر النعاس فإن الناعس لا يعلم ما يقول و قد سمع من العرب سكر السنه و الظاهر أنه مجاز و قال الأكثرون إن المراد به سكر الخمر كما نقل أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما و شرابا لجماعه من الصحابه قبل نزول تحريم الخمر فأكلوا و شربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا أحدهم ليصلى بهم فقرأ أعبد ما تعبدون- وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ فنزلت الآيه فكانوا لا يشربون الخمر فى أوقات الصلاه فإذا صلوا العشاء شربوا فلا يصبحون إلا و قد ذهب عنهم السكر.

و الواو فى قوله تعالى وَ أَنْتُمْ سُكارى واو الحال و الجمله حاليه من فاعل تقربوا و المراد نهيهم عن أن يكونوا فى وقت الاشتغال بالصلاه سكارى بأن لا يشربوا فى وقت يؤدى إلى تلبسهم بالصلاه حال سكرهم و ليس الخطاب متوجها إليهم حال سكرهم إذ السكران غير متأهل لهذا الخطاب و حتى فى قوله سبحانه حَتَّى تَعْلَمُوا يحتمل أن يكون تعليليه كما فى أسلمت حتى أدخل الجنه و أن تكون بمعنى إلى أن كما فى أسير حتى تغيب الشمس و أما التى فى قوله جل شأنه حَتَّى تَغْتَسِلُوا فبمعنى إلى أن لا غير.

و قيل دلت الآيه على بطلان صلاه السكران لاقتضاء النهى فى العباده الفساد و يمكن أن يستنبط منها منع السكران من دخول المسجد و لعل فى قوله جل شأنه تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ نوع إشعار بأنه ينبغى للمصلى أن يعلم ما يقوله فى الصلاه و يتدبر فى معانى ما يقرؤه و يأتى به من الأدعيه و الأذكار.

و الجنب يستوى فيه المفرد و الجمع و المذكر و المؤنث و هو لغه بمعنى البعيد و شرعا البعيد عن أحكام الطاهرين لغيبوبه الحشفه فى الفرج أو لخروج المنى يقظه أو نوما و نصبه على العطف على الجمله الحاليه و الاستثناء من عامه أحوال المخاطبين و المعنى على التفسير الأول الذى عليه أصحابنا لا تدخلوا

المساجد و أنتم على جنابه فى حال من الأحوال إلا حال اجتيازكم فيها من باب إلى باب و على الثانى لا تصلوا و أنتم على جنابه فى حال من الأحوال إلا حال كونكم مسافرين.

و ما تضمنته الآيه على التفسير الأول من إطلاق جواز اجتياز الجنب فى المساجد مقيد عند علمائنا بما عدا المسجدين كما سيأتى و عند بعض المخالفين غير مقيد بذلك و بعضهم كأبى حنيفه لا يجوز اجتيازه فى شى ء من المساجد أصلا إلا إذا كان الماء فى المسجد.

و كما دلت الآيه على جواز اجتياز الجنب فى المسجد فقد دلت على عدم جواز مكثه فيه و لا خلاف بين علمائنا إلا من سلار فإنه جعل مكث الجنب فى المسجد مكروها.

و قد استنبط فخر المحققين قدس الله روحه من هذه الآيه عدم جواز مكث الجنب فى المسجد إذا تيمم تيمما مبيحا للصلاه لأنه سبحانه علق دخول الجنب إلى المسجد على الإتيان بالغسل لا غير بخلاف صلاته فإنه جل شأنه علقها على الغسل مع وجود الماء و على التيمم مع عدمه و حمل المكث فى المسجد على الصلاه قياس و نحن لا نقول به.

و أجيب بأن هذا قياس الأولويه فإن احترام المساجد لكونها مواضع الصلاه فإذا أباح التميم الدخول فيها أباح الدخول فيها بطريق أولى و أيضا قوله عليه السلام جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا يقتضى أن يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالغسل من الصلاه و غيرها لكن للبحث فيهما مجال.

قيل و يمكن أن يستنبط من الآيه عدم افتقار غسل الجنابه لدخول المسجد إلى الوضوء على التفسير الأول و للصلاه على الثانى و إلا لكان بعض الغايه غايه.

و أما الآيه الثانيه فالجمله الشرطيه فى قوله سبحانه وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا يجوز أن تكون معطوفه على جمله الشرط الواقعه فى صدرها و هى قوله

عز و علا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فلا تكون مندرجه تحت القيام إلى الصلاه بل مستقله برأسها و المراد يا أيها الذين آمنوا إن كنتم جنبا فاطهروا و يجوز أن تكون معطوفه على جزاء الشرط الأول أعنى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فيندرج تحت الشرط و يكون تقدير الكلام إذا قمتم إلى الصلاه فإن كنتم محدثين فتوضئوا و إن كنتم جنبا فاطهروا و على الأول يستنبط منها وجوب غسل الجنابه لنفسه بخلاف الثانى.

و قد طال التشاجر بين علمائنا قدس الله أرواحهم فى هذه المسأله لتعارض الأخبار من الجانبين و احتمال الآيه الكريمه كلا من العطفين فالقائلون بوجوبه لنفسه عولوا على التفسير الأول و قالوا أيضا كون الواو فى الآيه للعطف غير متعين لجواز أن تكون للاستئناف و على تقدير كونها للعطف عليه فإنما يلزم الوجوب عند القيام إلى الصلاه لا عدم الوجوب فى غير ذلك الوقت.

و القائلون بوجوبه لغيره عولوا على التفسير الثانى لأن الظاهر اندراج الشرط الثانى تحت الأول كما أن الثالث مندرج تحته البته و إلا لم يتناسق المتعاطفان فى الآيه الكريمه.

و ربما يقال العطف بأن دون إذا يأبى العطف على جمله إذا قمتم و أجيب بأنه يمكن أن يكون فى العطف بأن دون إذا إشعار بالمبالغه فى أمر الصلاه و التأكيد فيها حيث أتى فى القيام بها بكلمه إذا الداله على تيقن الوقوع يعنى أنه أمر متيقن الوقوع البته و ليس مما يجوز العقل عدمه و فى الجنابه بكلمه إن الموضوعه للشك مع تحقق وقوعها و تيقنها تنبيها على أنها فى جنب القيام إلى الصلاه كأنه أمر مشكوك الوقوع.

و فائده الخلاف تظهر فى نيه الغسل للجنب عند خلو ذمته من مشروط بالطهاره فهل يوقعها إذا أراد إيقاعها بنيه الوجوب أو الندب مع اتفاق الفريقين ظاهرا على شرعيه الإيقاع و فى عصيانه بتركه لو ظن الموت قبل التكليف بمشروط بالطهاره.

و قد يناقش فى الأول بأنه لا ينافى الوجوب بالغير كونه واجبا قبل وجوب الغير إذا علم أو ظن أنه سيصير واجبا و يمكن الإتيان به وجوبا موسعا يتضيق بتضيق الفرض.

و عندى أن لا جدوى فى هذا الخلاف كثيرا إذ الفائده الثانيه قلما يتفق موردها و معه يوقعه خروجا من الخلاف.

و أما الأولى فلا ريب فى أن الأئمه و أتباعهم عليهم السلام لم يكونوا يوجبون تأخير الطاهره إلى الوقت بل كانوا يواظبون عليها مع نقل الاتفاق على شرعيه إيقاعها قبل الوقت و أما النيه فلم يثبت وجوب نيه الوجه و على تقديره فإنما هو فيما كان معلوما فإيقاعها بنيه القربه كاف لا سيما إذا ضم إليها نيه الرفع و الاستباحه لصلاه ما فظهر أن تلك المشاجرات الطويله لا طائل تحتها.

ثم الظاهر أن القائلين بالوجوب النفسى قائلون بالوجوب الغيرى أيضا بعد دخول وقت مشروط به فلا تغفل.

«١»- جُنَّهُ الْأَمَانِ لِلْكَفْعَمِيِّ،: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَثْنَاءِ كُلِّ غُسْلٍ مَا ذَكَرُهُ الشَّهِيدُ فِي نَفْلِيَّتِهِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَ أَجْرِ عَلَى لِسَانِي مِدْحَتَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي طَهُوراً وَ شِفَاءً وَ نُوراً- إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ وَ يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

الْمُتَهَجِّدُ،: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْغُسْلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَ طَهِّرْ لِي قَلْبِي إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ.

بيان: روى الكلينى (١)

بسند فيه إرسال قال تقول فى غسل الجنابه اللهم طهر قلبى إلى قوله خيرا لى

و روى الشَّيْخُ فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ عَمَّارٍ(٢) السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ جَنَابَهٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ



---

١- ١. الكافى ج ٣ ص ۴٣.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ١٠۴ ط حجر.

قَلْبِی وَ تَقَبَّلْ سَعْیِی وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَکَ خَیْراً لِی اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ.

قوله علیه السلام اللهم طهر قلبی أی من الشبهات المضله و العقائد الفاسده و الأخلاق الردیه أی کما طهرت ظاهری فطهر باطنی و اشرح لی صدری أی وسعه لتحمل العلوم و المعارف و أعباء التکلیف و زک عملی أی اجعله زاکیا نامیا بأن تضاعف أعمالی فی الدنیا أو ثوابها فی الآخره أو اجعله طاهرا مما یدنسه من الرئاء و العجب و سائر ما یفسده أو ینقص ثوابه أو امدحه بأن تقبله و تثیبنی علیه و اجعل ما عندک خیرا لی أی اجعل حالی فی الآخره خیرا من الدنیا و اجعلنی بحیث أوثر الآخره علی الدنیا.

«۲»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: حُدُودُ الْغُسْلِ غَسْلُ الْیَدَیْنِ وَ مَا أَصَابَ الْیَدَیْنِ مِنَ الْقَذِرِ وَ غَسْلُ الْفَرْجِ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ الْمَرَافِقِ وَ هُوَ مَا یَدُورُ عَلَیْهَا الذَّکَرُ وَ الْمَضْمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ وَ وَضْعُ ثَلَاثِ أَکُفٍّ عَلَی الرَّأْسِ ثُمَّ عَلَی سَائِرِ الْجَسَدِ فَمَا أَصَابَهُ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُرَ(۱).

«۳»- کِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ النَّهْدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: ثَلَاثَهٌ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاهً جَبَّارٌ کَفَّارٌ وَ جُنُبٌ نَامَ عَلَی غَیْرِ طَهَارَهٍ وَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ (۲).

بیان: التضمخ التلطخ بالطیب و غیره و الإکثار منه و لعله محمول علی ما إذا کان مانعا من وصول الماء إلی البشره.

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِی علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ الْمَاءَ فِی سَاقِیَهِ مُسْتَنْقِعاً فَیَتَخَوَّفُ أَنْ تَکُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ یَغْتَسِلُ مِنْهُ لِلْجَنَابَهِ وَ یَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ إِذَا کَانَ لَا یَجِدُ غَیْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا یَبْلُغُ صَاعاً لِلْجَنَابَهِ وَ لَا مُدّاً لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ وَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِذَا کَانَتْ کَفُّهُ نَظِیفَهً فَلْیَأْخُذْ کَفّاً مِنَ الْمَاءِ بِیَدٍ وَاحِدَهٍ وَ لْیَنْضَحْهُ



---

۱- ۱. غیر مطبوع.

۲- ۲. غیر مطبوع.

خَلْفَهُ وَ كَفّاً أَمَامَهُ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ يَسَارِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ لِلْوُضُوءِ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقاً يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُ جَمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ هَذَا وَ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُرْجِعَ الْمَاءَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۱)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُجْنِبُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ سِوَى ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ اغْتِسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ (۲).

بيان: الجواب عن السؤال الأول قد مر الكلام فيه (۳)

مفصلا و أن المسح محمول على حصول أقل الجريان و عمل ابن الجنيد بظاهره و أما الأخير فاعلم أنه قد أجرى الشيخ في المبسوط القعود تحت المطر مجرى الارتماس في سقوط الترتيب و إليه ذهب العلامه في جمله من كتبه و ذهب ابن إدريس إلى اختصاص الحكم بالارتماس.

و استدل الأولون بالجواب الأخير و هو يحتمل وجوها أحدها أن يكون المراد بقوله عليه السلام اغتساله بالماء التشبيه في أصل الغسل بحصول الجريان.

الثاني أن يكون التشبيه في حصول الترتيب كأن ينوى أولا غسل رأسه ثم الأيمن ثم الأيسر.

الثالث أن يكون التشبيه في حصول الارتماس بأن يكون مطرا غزيرا يشمله دفعه عرفيه.



---

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۰.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۱۱.

۳- ۳. راجع ج ۸۰ ص ۱۳۷- ۱۴۶.

الرابع أن يكون المراد أعم من الوجهين فالمراد التشبيه بنوعى الغسل أى إذا حصل أحدهما فقد أجزأ.

و الأولون بنوا استدلالهم على الوجه الأول و لعله أظهر من الخبر فيدل على أن فى الارتماس لا يعتبر الدفعه العرفيه التى فهمها القوم و بناء الوجوه الأخر على أن ظاهر المساواه المطلقه التساوى فى كل ما يمكن التساوى فيه و هو فى محل المنع و على

الثانى و الرابع يدل على عدم لزوم صب الماء باليد و نحوه بل يكفى مجرد وصول الماء فما ورد فى كيفيه الترتيب المشتمله على الصب محمول على التمثيل و على المتعارف الغالب و يرد على الثالث أن حصول الدفعه العرفيه فى المطر بعيد جدا.

و قال الشيخ البهائى قدس سره لفظه ما فى هذا الخبر يجوز أن يجعل كسرها لفظيا و أن يكون محليا أى و هو يقدر على ماء غير ماء المطر أو على غسل سوى ذلك الغسل انتهى.

و أقول فى نسخ قرب الإسناد مضبوطه بالهمز و روى الخبر فى كتاب المسائل (۱) و فيه تتمه لعلها تؤيد بعض الوجوه فإن فيه هكذا إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك إلا أنه ينبغى له أن يتمضمض و يستنشق و يمر يده على ما نالت من جسده.

«۵»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: فِي غُسْلِ الْجَنَابَهِ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَصَابِعِكَ ثُمَّ تُدْخِلُهَا فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْكَ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَ سَائِرِ جَسَدِكَ (۲).

بيان: يحتمل أن يكون الغسل من المرفق محمولا على الأفضليه و الأشهر أنه إلى الزند و قال الجعفى يغسلهما إلى المرفقين أو إلى نصفهما.

«۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ



---

۱- ۱. راجع البحار ج ۱۰ ص ۲۸۴.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۶۲ ط حجر ص ۲۱۶ ط نجف.

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِامْرَأَتِهِ وَ إِنَّهَا لَجُنُبٌ (۱).

بیان: الاستدفاء طلب الدف ء و هو نقیض حده البرد.

«۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: وَ قُلْتُ لَهُ تَلْزَمُنِي الْمَرْأَةُ وَ الْجَارِيَةُ مِنْ خَلْفِي وَ أَنَا مُتَّكِئٌ عَلَى جَنْبٍ حَتَّى تَتَحَرَّكَ عَلَى ظَهْرِي فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ وَ يُنْزَلُ الْمَاءُ أَ فَعَلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ أَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ (۲).

بیان: یفهم منه جواز مثل هذا الاستمناء من المرأه و یدل علی وجوب الغسل علیها بالإنزال و لا خلاف بین المسلمین ظاهرا فی أن إنزال المنی سبب للجنابه الموجبه للغسل سواء کان فی النوم أو فی الیقظه و سواء کن للرجل أو للمرأه إلا أنه اشترط بعض الجمهور مقارنه الشهوه و الدفق.

«۸»- عِلَلُ الشَّرَائِعِ، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْجُنُبُ يَتَمَضْمَضُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ وَ لَا يُجْنِبُ الْبَاطِنُ وَ الْفَمُ مِنَ الْبَاطِنِ (۳).

وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام قَالَ: فِي غُسْلِ الْجَنَابَهِ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَمَضْمَضَ وَ تَسْتَنْشِقَ فَافْعَلْ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ عَلَى مَا ظَهَرَ لَا عَلَى مَا بَطَنَ (۴).

بیان: لا خلاف ظاهرا فی استحباب المضمضه و الاستنشاق و لا فی عدم وجوبهما.

«۹»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ



---

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۵ ط نجف، ۶۲ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۲۳۳ ط نجف ص ۱۷۵ ط حجر.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۲.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۲.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالا: قُلْنَا لَهُ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا قَالَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَ يَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئاً قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ فَمَا بَالُهُمَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ وَ لَا يَضَعَانِ فِيهِ قَالَ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ وَ يَقْدِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا بِيَدِهِمَا فِي غَيْرِهِ قُلْتُ فَهَلْ يَقْرَءَانِ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ وَ يَذْكُرَانِ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ (۱).

تفسير على بن إبراهيم، مرسلا: مثله (۲)

بيان: يدل على عدم جواز لبث الجنب و الحائض فى المساجد و هو مذهب الأصحاب عدا سلار فإنه كرهه و يظهر من الصدوق أنه يجوز أن ينام الجنب فى المسجد و كذا تحريم وضع الجنب و الحائض شيئا فى المسجدين لم يخالف فيه ظاهرا غير سلار فإنه حكم بالكراهه و خص بعض المتأخرين التحريم الوضع المستلزم للبث و عموم الخبر يدفعه و لا فرق بين أن يكون الوضع من داخل أو خارج لعموم الروايه و قد يخص الحكم بالأول لكونه الفرد الشائع.

«۱۰»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَ يَجِدُ الشَّهْوَهَ فَيَسْتَيْقِظُ وَ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئاً ثُمَّ يَمْكُثُ بَعْدُ فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً



---

۱- ۱. المصدر ج ۱ ص ۲۷۲- ۲۷۳.

۲- ۲. تفسير القمّيّ ص ۱۲۷.

جَاءَ الْمَاءُ بِدُفْقَهٍ قَوِيَّهٍ وَ إِذَا كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِئْ إِلَّا بِضَعْفٍ (۱).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ مَرِيضاً فَأَصَابَتْكَ شَهْوَهٌ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقَ لَكِنَّهُ يَجِي ءُ مَجِيئاً ضَعِيفاً لَيْسَتْ لَهُ قُوَّهٌ لِمَكَانِ مَرَضِكَ سَاعَهً بَعْدَ سَاعَهٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاغْتَسِلْ مِنْهُ (۲).

بیان: أجمع الأصحاب علی أنه إذا تیقن أن الخارج منی یجب علیه الغسل سواء کان مع الصفات المذکوره فی کلامهم من الدفق و فتور الجسد و الشهوه أم لا و أما إذا اشتبه الخارج فقد ذکر جمع من الأصحاب کالمحقق و العلامه أنه یعتبر فی حال الصحه باللذه و الدفق و فتور الجسد و فی المرض باللذه و فتور البدن و لا عبره فیه بالدفق لأن قوه المریض ربما عجزت عن دفقه.

و زاد جماعه أخری کالشهید فی الذکری علامه أخری و هو قرب رائحته من رائحه الطلع و العجین إذا کان رطبا و بیاض البیض إذا کان جافا.

«۱۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَهِ بَقَّيْنَ (۳) صُفْرَهَ الطِّيبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله أَمَرَهُنَّ أَنْ يَصْبُبْنَ الْمَاءَ صَبّاً عَلَى أَجْسَادِهِنَ (۴).

بیان: حمل علی الأثر الذی لا یمنع الوصول و لا یصیر الماء مضافا بالوصول إلیه و قال بعض الأعلام لا یبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شی ء یسیر لا یخل عرفا بغسل جمیع البدن لو لم یکن إجماع علی خلافه.

«۱۳»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۳.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۳.

۳- ۳. یقین خ ل یبقین خ ل.

۴- ۴. المصدر ج ۱ ص ۲۷۷.

آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمَاءُ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَتَوَضَّئُوا بِهِ وَ لَا تَغْتَسِلُوا وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ یُورِثُ الْبَرَصَ (۱).

أربعین الشهید، بإسناده عن الصدوق عن حمزه بن محمد عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن الحسین بن الحسن الفارسی عن سلیمان بن جعفر عن السکونی: مثله.

«۱۴»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی خَبَرٍ طَوِیلٍ قَالَ: وَ إِیَّاکَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالَهِ الْحَمَّامِ فَفِیهَا تَجْتَمِعُ غُسَالَهُ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ وَ النَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ الْکَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتَ أَنْجَسُ مِنْهُ (۲).

«۱۵»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ (۳)، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی کَرِهَ لَکُمْ أَیَّتُهَا الْأُمَّهُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَهً وَ نَهَاکُمْ عَنْهَا وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی قَوْلِهِ وَ کَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَیْرِ مِئْزَرٍ وَ کَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ قَالَ فِی الْأَنْهَارِ عُمَّارٌ وَ سُکَّانٌ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ کَرِهَ أَنْ یَغْشَی الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّی یَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِی رَأَی فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ (۴).

«۱۶»- وَ مِنْهُمَا، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْهَرِیِ



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۴.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۶ فی حدیث.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۱۸۱.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۰۲.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَهِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فَضَاءِ الْأَرْضِ فَلْيُحَاذِرْ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ جُنُبٌ (۱).

«۱۷»- وَ مِنَ الْمَجَالِسِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ زَائِدَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَرَكَ شَعْرَهً مِنَ الْجَنَابَهِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ(۲).

بيان: لعل المراد بالشعره قدرها أو تحتها.

«۱۸»- وَ مِنَ الْمَجَالِسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي (۳).

«۱۹»- وَ مِنْهُ (۴)، وَ مِنَ الْعُيُونِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ (۵).

بيان: نقل ابن زهره الإجماع على عدم جواز دخول الجنب و الحائض المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله مطلقا و قال في التذكره إليه ذهب علماؤنا و الصدوق و المفيد أطلقا المنع من دخول المسجد إلا مجتازا من غير ذكر الفرق بين



---

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۲۵۳ و لم يخرج الحديث في الخصال.

۲- ۲. أمالي الصدوق ص ۲۹۰.

۳- ۳. المصدر ص ۲۰۱، و تراه في العيون ج ۲ ص ۶۰.

۴- ۴. أمالي الصدوق ص ۳۱۴ في حديث طويل.

۵- ۵. عيون الأخبار ج ۱ ص ۲۳۲.

المسجدين و غيرهما ثم إن هذين الخبرين و غيرهما من الأخبار المتواتره دلت على استثناء المعصومين عليهم السلام من هذا الحكم و لم يتعرض له الأصحاب.

«۲۰»- الْخِصَالُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ عِكْرِمَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرَصَ النُّورَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ التَّوَضِّي وَ الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ وَ الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَهِ وَ غِشْيَانُ الْمَرْأَهِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا وَ الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ (۱).

تبيين: المشهور بين الأصحاب كراهه الأكل و الشرب للجنب قبل المضمضه و الاستنشاق و ذهب المحقق فى المعتبر إلى أنه يكفيه غسل يده و المضمضه و ذهب العلامه فى المنتهى و النهايه إلى كراهتهما قبل المضمضه و الاستنشاق أو الوضوء و ظاهر الصدوق فى الفقيه التحريم حيث قال إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه و يتمضمض و يستنشق و لا

يبعد حمله على الكراهه و الذى يظهر من بعض الأخبار استحباب غسل اليد و أن الوضوء أفضل و من بعضها استحباب غسل اليد و المضمضه و غسل الوجه و من بعضها غسل اليدين مع المضمضه و كراهه الأكل و الشرب بدونهما و من بعضها كراهه الأكل و الشرب قبل الوضوء و الجمع بالتخيير متجه و أما الاستنشاق فلم أره إلا فى الفقه الرضوى (۲) و كأنه أخذ الصدوق منه و تبعه الأصحاب ثم اختلفوا فى أنه مع الإتيان بتلك الأمور ترتفع الكراهه أو تخف و لعل الأول أظهر.

«۲۱»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۳۰ و تراه فى روضه الواعظين: ۲۶۳.

۲- ۲. سيأتى تحت الرقم ۲۳.

الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَهِ يُورِثُ الْفَقْرَ(۱).

«۲۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ: سَبْعَهٌ لَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ الرَّاكِعُ وَ السَّاجِدُ وَ فِي الْكَنِيفِ وَ فِي الْحَمَّامِ وَ الْجُنُبُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ (۲).

الهدايه مرسلا: مثله (۳)

قال الصدوق ره هذا على الكراهه لا على النهى و ذلك أن الجنب و الحائض مطلق لهما قراءه القرآن إلا العزائم الأربع (۴).

توضيح: اختلف الأصحاب فى جواز قراءه ما عدا العزائم فالمشهور جواز ذلك حتى نقل المرتضى و الشيخ و المحقق الإجماع عليه و المنقول عن سلار فى أحد قوليه تحريم القراءه مطلقا و عن ابن البراج تحريم ما زاد على سبع آيات و نسبه فى المختلف إلى الشيخ فى كتابى الحديث و إن لم تكن عبارته فى الإستبصار صريحه فى ذلك و نقل فى المنتهى و السرائر عن بعض الأصحاب تحريم ما زاد على سبعين و قال فى المبسوط الأحوط أن لا يزيد على سبع أو سبعين و الأقرب عدم الكراهه مطلقا لورود الأخبار الصحيحه الصريحه الكثيره بالجواز و أخبار المنع أكثرها ضعيفه عاميه و الحكم مشهور بين العامه فلا يبعد حملها على التقيه.

«۲۳»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِذَا أَرَدْتَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَهِ فَاجْتَهِدْ أَنْ تَبُولَ حَتَّى يَخْرُجَ فَضْلَهُ الْمَنِيِّ فِي إِحْلِيلِكَ وَ إِنْ جَهِدْتَ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْبَوْلِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ وَ تُنَظِّفَ مَوْضِعَ الْأَذَى مِنْكَ وَ تَغْسِلَ يَدَيْكَ إِلَى الْمَفْصِلِ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ وَ تُسَمِّيَ بِذِكْرِ اللَّهِ قَبْلَ إِدْخَالِ يَدِكَ إِلَى الْإِنَاءِ وَ تَصُبَّ عَلَى رَأْسِكَ



---

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۹۴ فى حديث.

۲- ۲. المصدر ج ۲ ص ۱۰.

۳- ۳. الهدايه ص ۴۰.

۴- ۴. ذكره فى الخصال ذيل الحديث.

ثَلَاثَ أَكُفٍّ وَ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْسَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَى صَدْرِكَ ثَلَاثَ أَكُفٍّ وَ عَلَى الظَّهْرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الصَّبُّ بِالْإِنَاءِ جَازَ الِاكْتِفَاءُ بِهَذَا الْمِقْدَارِ وَ الِاسْتِظْهَارُ فِيهِ إِذَا أَمْكَنَ وَ قَدْ نَرْوِي تَصُبُّ عَلَى الصَّدْرِ مِنْ حَدِّ الْعُنُقِ ثُمَّ تَمْسَحُ سَائِرَ بَدَنِكَ بِيَدَيْكَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ فَإِنَّهُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَلَى غُسْلِهِ وَ عِنْدَ وُضُوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ وَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ طَهُرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ نَرْوِي أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَ يَسْتَنْشِقَ ثَلَاثاً وَ رُوِيَ مَرَّةً مَرَّةً يُجْزِيهِ وَ قَالَ الْأَفْضَلُ الثَّلَاثَةُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَغُسْلُهُ تَامٌّ وَ يُجْزِي مِنَ الْغُسْلِ عِنْدَ عَوْزِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ مَا يَجْرِي (۱) مِنَ الدُّهْنِ وَ لَيْسَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وُضُوءٌ وَ الْوُضُوءُ فِي كُلِّ غُسْلٍ مَا خَلَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ تُجْزِيهِ عَنِ الْفَرْضِ الثَّانِي وَ لَا يُجْزِيهِ سَائِرُ الْغُسْلِ عَنِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْغُسْلَ سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءَ فَرِيضَةٌ وَ لَا يُجْزِي سُنَّةٌ عَنْ فَرْضٍ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَتَانِ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَأَكْبَرُهُمَا يُجْزِي عَنْ أَصْغَرِهِمَا(۲)

وَ أَدْنَى مَا يَكْفِيكَ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَبُلُّ بِهِ جَسَدَكَ مِثْلَ الدُّهْنِ وَ قَدِ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ بَعْضُ نِسَائِهِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ.

وَ مَيِّزْ شَعْرَكَ بِأَنَامِلِكَ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ نَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَبُلِّغِ الْمَاءَ تَحْتَهَا فِي أُصُولِ الشَّعْرِ كُلِّهَا وَ خَلِّلْ أُذُنَيْكَ بِإِصْبَعِكَ وَ انْظُرْ أَنْ لَا تَبْقَى شَعْرَةٌ مِنْ رَأْسِكَ وَ لِحْيَتِكَ إِلَّا وَ تُدْخِلُ تَحْتَهَا الْمَاءَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ نَعْلٌ وَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ جَرَى تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَلَا تَغْسِلْهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَجْرِ الْمَاءُ تَحْتَهُمَا فَاغْسِلْهُمَا وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ فِي حَفِيرَةٍ وَ جَرَى الْمَاءُ تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَلَا تَغْسِلْهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ رِجْلَاكَ مُسْتَنْقَعَتَيْنِ فِي الْمَاءِ فَاغْسِلْهُمَا.

وَ إِنْ عَرِقْتَ فِي ثَوْبِكَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ كَانَتِ الْجَنَابَةُ مِنَ الْحَلَالِ فَتَجُوزُ



---

۱- ۱. یجزی خ.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۳.

الصَّلَاةُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَتْ حَرَاماً فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ عَلَى جَنَابَتِكَ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ وَ تَمَضْمَضْ وَ اسْتَنْشِقْ ثُمَّ كُلْ وَ اشْرَبْ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فَإِنْ أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ قَبْلَ ذَلِكَ أَخَافُ عَلَيْكَ الْبَرَصَ وَ لَا تَعُدْ إِلَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ خَاتَمٌ فَحَوِّلْ عِنْدَ الْغُسْلِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ دُمْلُجٌ وَ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ فَانْزَعْهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَنَامَ عَلَى جَنَابَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ أَجْنَبْتَ فِي يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ مِرَاراً أَجْزَأَكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَجْنَبْتَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ احْتَلَمْتَ وَ إِنِ احْتَلَمْتَ فَلَا تُجَامِعْ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الِاحْتِلَامِ وَ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ أَنْتَ جُنُبٌ إِلَّا الْعَزَائِمَ الَّتِي تُسْجَدُ فِيهَا وَ هِيَ الم تَنْزِيلُ وَ حم السَّجْدَةُ وَ النَّجْمُ وَ سُورَةُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِذَا كُنْتَ جُنُباً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ مَسِّ الْأَوْرَاقَ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ إِحْلِيلِكَ شَيْ ءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ قَدْ كُنْتَ بُلْتَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلَا تُعِدِ الْغُسْلَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بُلْتَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ وَ لَا بَأْسَ بِتَبْعِيضِ الْغُسْلِ تَغْسِلُ يَدَيْكَ وَ فَرْجَكَ وَ رَأْسَكَ وَ تُؤَخِّرُ غَسْلَ جَسَدِكَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَغْسِلُ إِنْ أَرَدْتَ ذَاكَ فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثاً مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَكَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ فَإِذَا بَدَأْتَ بِغَسْلِ جَسَدِكَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَأَعِدِ الْغُسْلَ عَلَى جَسَدِكَ بَعْدَ غَسْلِ الرَّأْسِ وَ لَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَا الْحَائِضُ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ وَ لَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَضَعَا فِيهِ شَيْئاً لِأَنَّ مَا فِيهِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ هُمَا قَادِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا مَعَهُمَا فِي غَيْرِهِ وَ إِذَا احْتَلَمْتَ فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَاخْرُجْ مِنْهُ وَ اغْتَسِلْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ احْتَلَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا احْتَلَمْتَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ فَتَيَمَّمْ ثُمَّ اخْرُجْ وَ لَا تَمُرَّ بِهِمَا مُجْتَازاً إِلَّا وَ أَنْتَ مُتَيَمِّمٌ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ فِي مَاءٍ فِي وَهْدَةٍ وَ خَشِيتَ أَنْ يَرْجِعَ مَا تَصُبُّ عَلَيْكَ أَخَذْتَ كَفّاً فَصَبَبْتَ عَلَى رَأْسِكَ وَ عَلَى جَانِبَيْكَ كَفّاً كَفّاً ثُمَّ امْسَحْ بِيَدِكَ وَ تَدْلُكُ بَدَنَكَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَا تَغْرِفُ بِهِ وَ يَدَاكَ قَذِرَتَانِ فَاضْرِبْ يَدَكَ فِي الْمَاءِ

وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ وَ إِنِ اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ مَعَ ذِمِّیٍّ فِی الْحَمَّامِ اغْتَسَلَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْحَوْضِ قَبْلَ الذِّمِّیِ (۱).

إیضاح اعلم أنه ادعی الشیخ الإجماع علی وجوب غسل الرأس ابتداء ثم المیامن ثم المیاسر(۲) و استدل فی الذکری بعد إثبات وجوب تقدیم الرأس



---

۱- ۱. فقه الرضا ص ۴، متفرقا.

۲- ۲. الظاهر من الاخبار فی جمیع موارد الغسل، سواء کان فی الوضوء أو الغسل أو غیر ذلک أن یبتدئ بالاعلی فالاعلی، و یمسح کذلک لیزول الغساله بالطبع عن الاسفل، و هذا أمر یوجبه الفطره فلو أخل به لاخل بالغرض من الغسل و الاغتسال. و أمّا الابتداء بالاشرف فالاشرف و الابتداء بالمیامن ثمّ المیاسر، فهو السنه من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کما عرفت فی الوضوء ج ۸۰ ص ۲۶۳« لَکُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ لِمَنْ کانَ یَرْجُوا اللَّهَ وَ الْیَوْمَ الْآخِرَ». و لکنه غیر مخل بحقیقه الغسل، حتی فی الوضوء، حیث جمع اللّه عزّ و جلّ بین غسل الیدین و مسح الرجلین بلفظ واحد و لم یقدم أحدهما علی الآخر، خصوصا إذا جمع المتوضی بین غسل یدیه معا فی وقت واحد کما إذا کان مفلوجا فوضأه آخران: احدهما یمینه و الآخر یساره فی وقت واحد أو مسحا رجلیه معا- أو هو بنفسه من دون تقدیم و تأخیر، أو بتقدیم المیامن علی المیاسر آنا ما. أو قلنا بجواز الوضوء الارتماسی کما إذا کان الماء سائلا من فوق الی أسفل بقوه فوضا الرجل وجهه ثمّ مد یدیه تحت الماء فسال الماء بقوه من اعلی مرفقیه الی أصابعه دفعه واحده، بحیث صدق الغسل من دون مسح و ذلک بمعنی أنّه اکتفی بالسیلان القوی من المسح اللازم الذی کان من لوازم الغسل عرفا، ففی هاتین الصورتین لا یجب علیه أن یبدأ بالمیامن لانه قد خرج عن مورد السنه راسا کما ورد مثل ذلک فی مسح الرجلین معا. و أمّا الغسل فالامر فیه أسهل فان القرآن الکریم أوجب التطهر. و الاغتسال من دون ترتیب بین الأعضاء، فما وقع فی أوامر أهل البیت علیهم السلام و إرشاداتهم من تقدیم الأعلی فالاعلی فهو اللازم الواجب بدلیل الفطره کما عرفت، و أمّا تقدیم المیامن علی المیاسر کما فی بعضها أو تقدیم الصدر علی الظهر کما فی بعضها الآخر، فهو السنه من باب تقدیم الأشرف فالاشرف، حیث کان صلّی اللّه علیه و آله لا یقدم المفضول علی الفاضل فی شی ء من الموارد، و من کان یرجو ثواب اللّه و ما اعد للمؤمنین فی الیوم الآخر، یقتدی بسنته و من لا فلا. و الکلام فی الغسل الارتماسی کالوضوء الارتماسی علی ما مر و هکذا ما أشبه الارتماس کما فی الحمامات المعموله الیوم تحت الرشاشات التی تستوعب البدن مجتمعا مع جریان الماء من الاعالی الی الاسافل، فالمغتسل هکذا فقد أخذ بالفطره، و خرج عن مورد السنه و موضوعها، و لا ضیر علیه. و أمّا غسل المیت أو المفلوج الحی، فلما کان المتعارف غسله مضطجعا و لعلّ غسله بالارتماس فی الحیاض أو تحت المیزاب و المسیل اهانه له و عبث به- وجب غسل میامنه قبل میاسره، لاجتماع الفطره و السنه فی مورده، فاللازم أن یضطجعه الغاسل علی الایسر فیبدأ بصب الماء من طرف الرأس و یختتم الی رجلیه، بحیث ینفصل الغساله من میاسره کذلک ثمّ یقلبه و یضطجعه علی الایمن لیغسل من میاسره ما کان موضوعا علی المغتسل و لم یصل إلیه الماء، فیصب الماء کما صب فی المره الأولی، فقیاس الحی بالمیت قیاس فی غیر مورده.

على الجسد بالروايات بالإجماع المركب على وجوب الترتيب بين اليمين و الشمال و الصدوقان لم يصرحا بالترتيب بين الجانبين و لا بنفيه و ظاهرهما العدم كابن الجنيد و هذه الروايه إنما تدل على الترتيب فى الصب إن دل الترتيب الذكرى عليه و إلا فالواو لا يدل على الترتيب و سائر الروايات أيضا غير داله عليه.

نعم ورد الترتيب فى غسل الميت بين الجانبين و التشبيه بالجنابه و الاستدلال به أيضا مشكل للفرق الظاهر بين الميت و الحى فلا يبعد القول بعدم وجوب الترتيب بينهما.

ص: ۵۴

ثم المشهور أن العنق يغسل مع الرأس و فيه أيضا إشكال و إن كان الظاهر من الأخبار ذلك و الأحوط الغسل مع الرأس و مع البدن معا.

قوله و إن كان عليك موافق لما رواه الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ (۱) وَ الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ (۲) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَغْتَسِلُ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَيَّ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ فَأَغْتَسِلُ وَ عَلَيَّ النَّعْلُ كَمَا هِيَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَيْكَ.

و يدل على أن ذكر الكنيف فى الروايه لبيان ضروره لبس النعل و إنما المقصود وصول ماء الغسل لا تطهير الرجل من نجاسه الكنيف كما توهم.

و قوله و إن اغتسلت فى حفيره موافق لما رواه الْكُلَيْنِيُ (۳) وَ الشَّيْخُ فِي الْمَجْهُولِ (۴) عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ أَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَلَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا وَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ فَلْيَغْسِلْهُمَا(۵).

ص: ۵۵

---

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۱۹.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۳۷ ط حجر.

۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۴۴.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۳۷.

۵- ۵. الظاهر أن الرجلين انما يغسلان لاجل قذاره الغساله، و لذلك قال عليه السلام فى الصوره الأولى:« ان كان يغتسل فى مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل» و ذلك بأن يغتسل على صخره مثلا أو خشبه بحيث يسيل الماء على رجليه بعد تمام الغسل، فإذا قد تمّ غسلهما من دون أن يتلطخ بالغساله. و أمّا إذا اغتسل فى وهده أو حفيره أو قائما فى طشت بحيث يجتمع فيها الماء الذى انفصل من جسده بعد تمام الغسل فقد تلطخ قدماه بالغساله فيجب عليه غسلهما، و انما قلنا بعد تمام الغسل؛ فان متن السؤال تضمن ذلك بقوله« أ يغسل رجليه بعد الغسل»؟ و ذلك. بأن يرفع قدميه واحده بعد اخرى فيغسلهما غسل الجنابه أو الحيض ثمّ يضعهما فى ذلك المحل الذى كان استنقع فيه قدماه.

و الخبر يحتمل وجوها الأول أن يكون المراد بالماء الطين مجازا و الأمر بالغسل لكون الطين مانعا من وصول الماء إلى البشره و إن لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذى يجرى على بدنه على رجليه فلا يجب الغسل بعد الغسل بالضم أو بعد الغسل بالفتح.

الثانى أنه يشترط فى صحه الغسل عدم كون رجلين فى الماء لعدم كفايه الغسل الاستمرارى كما قيل.

الثالث أن المراد إن كان يغتسل فى مكان يجرى ماء الغسل على رجليه و يذهب و لا يتجمع فلا يحتاج إلى غسل الرجلين بعد الغسل و إن كان يتجمع ماء الغساله تحت رجليه فلا يكتفى فى غسل الرجلين بذلك بناء على عدم جواز التطهر بالغساله بل يغسلهما بماء آخر.

الرابع أن المراد إن كان يغتسل فى الماء الجارى و الماء يسيل على قدميه فلا يجب غسلهما و إن كان فى الماء القليل الراكد فإنه يصير فى حكم الغساله و لا يكفى لغسل الرجلين.

و كان الثالث أقرب الوجوه كما أن الرابع أبعدها.

و أما كراهه النوم للجنب و زوالها بعد الوضوء فقد نقل المحقق و غيره الإجماع عليهما و يظهر من روايه(۱)

عدم الكراهه مع إراده العود و لا خلاف فى عدم التحريم مطلقا و النهى عن جماع المحتلم محمول على الكراهه و تخف أو تزول بالوضوء.

و العزائم فى اللغه الفرائض و تسميتها بالعزائم باعتبار إيجاب السجده عند قراءتها و تحريم قراءتها على الجنب إجماعى كما نص عليه فى المعتبر و المنتهى و الظاهر أنه لا خلاف فى حرمه قراءه أبعاضها حتى البسمله بقصد أحدها لكن



---

۱- ۱. راجع الفقيه ج ۱ ص ۴۷.

غایه ما تدل علیه الروایات حرمه نفس السجده أما غیرها فلا.

و کذا تحریم مس کتابه القرآن علی الجنب نقل علیه الإجماع جماعه کثیره من الفقهاء و نقل فی الذکری عن ابن الجنید القول بالکراهه و ذکر أنه کثیرا ما یطلق الکراهه و یرید التحریم فینبغی أن یحمل کلامه علیه و المراد بکتابه القرآن الذی ذکره الأصحاب صور الحروف و منه التشدید علی الظاهر و فی الإعراب إشکال و یعرف کون المکتوب قرآنا بعدم احتمال غیره أو بالنیه و المراد بالمس الملاقاه بجزء من البشره و الظاهر أنه لا یحصل بالشعر و لا بالظفر و فی الأخیر نظر.

و قوله و لا بأس بتبعیض الغسل إلی قوله بعد غسل الرأس موافق فی العباره رساله والد الصدوق و ذکر الشهید الثانی و سبطه صاحب المدارک أن الصدوق روی هذه العباره بعینها فی کتاب عرض المجالس عن الصادق علیه السلام و لم نجده فی النسخ التی عندنا و قال فی الذکری و قد قیل إنه مروی عن الصادق علیه السلام فی کتاب عرض المجالس و لعلهم أرادوا کتابا آخر غیر الأمالی أو کان فی نسخهم و أسقط من نسخنا و هو بعید جدا.

و عدم وجوب الموالاه فی الغسل هو المشهور بین الأصحاب بل الظاهر أنه إجماعی و عباره التهذیب مشعره بالإجماع لکن قالوا باستحبابها و لا بأس به.

و أما إعاده الغسل بتخلل الحدث الأصغر بینه فاختاره الشیخ فی النهایه و المبسوط و نقله الصدوق عن أبیه و به قال العلامه فی جمله من کتبه و الشهید الثانی من المتأخرین و ذهب ابن البراج إلی أنه یتم الغسل و لا وضوء علیه و اختاره ابن إدریس و من المتأخرین الشیخ علی ره و حکم السید ره بالإتمام و الوضوء و اختاره المحقق فی المعتبر و من المتأخرین الفاضل الأردبیلی و صاحب المدارک.

و المسأله فی غایه الإشکال و إن کان هذا الخبر و الخبر الذی نسبه الشهیدان و السید رحمهم الله إلی الصدوق مع تأیدهما بکلام رساله علی بن بابویه الذی یعد

القوم كلامه فی عداد الأخبار لا یقصر عن خبر صحیح و الاحتیاط فی الإتمام و الوضوء ثم الإعاده.

و قوله و إن اغتسلت من ماء یؤید بعض المعانی التی ذکرناها فی شرح حدیث علی بن جعفر سابقا فلا تغفل و قد مر الکلام فی سائر أجزاء الخبر.

«۲۴»- الْمُقْنِعُ، قَالَ: رُوِّیتُ أَنَّهُ مَنْ تَرَکَ شَعْرَهً مِنَ الْجَنَابَهِ مُتَعَمِّداً لَمْ یَغْسِلْهَا فَهُوَ فِی النَّارِ(۱).

«۲۵»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام مَا یُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ فَقَالَ إِذَا أَوْلَجَهُ أَوْجَبَ الْغُسْلَ وَ الْمَهْرَ وَ الرَّجْمَ (۲).

«۲۶»- وَ مِنْهُ، مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَتَی یَجِبُ عَلَی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ الْغُسْلُ فَقَالَ یَجِبُ عَلَیْهِمَا الْغُسْلُ حِینَ یُدْخِلُهُ وَ إِذَا الْتَقَی الْخِتَانَانِ فَیَغْسِلَانِ فَرْجَهُمَا(۳).

بیان: ظاهره أن التقاء الختانین لا یوجب الغسل و هو خلاف الروایات الکثیره و الإجماع المنقول و یمکن عطف قوله و إذا التقی علی قوله حین یدخله أی یجب علیهما الغسل إذا التقی الختانان و قوله فیغسلان حکم آخر و علی التقدیرین الغسل محمول علی الاستحباب و لا خلاف فی وجوب الغسل عند مواراه الحشفه مطلقا سواء حصل التقاء الختانین أم لا و إن کان فی الصوره الأخیره بالنظر إلی الروایات لا یخلو من إشکال.

و فسر الأصحاب التقاءهما بمحاذاتهما لأن الملاقاه حقیقه غیر متصوره فإن مدخل الذکر أسفل الفرج و هو مخرج الولد و الحیض و موضع الختان



---

۱- ۱. المقنع ص ۱۲ ط الإسلامیه.

۲- ۲. السرائر ص ۴۶۵.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۷.

أعلاه و بينهما ثقبه البول فعلى هذا يمكن حمل التقاء الختانين على حقيقته بأن يضع ذكره على موضع الختان فلا يدخل الذكر الفرج بقرينه أنه جعله مقابلا للإدخال.

«۲۷»- الْمُقْنِعُ، قَالَ رُوِيَ: أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا احْتَلَمَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا أَنْزَلَتْ فَإِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ(۱).

«۲۸»- الْمُعْتَبَرُ: إِنَّ امْرَأَهً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ صلى الله عليه و آله أَ تَجِدُ لَذَّهً فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الرَّجُلِ (۲).

«۲۹»- الْخَرَائِجُ لِلرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام قَالَ: أَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَدِينَهِ فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَهِ خَضْخَضَ وَ دَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ يَا أَعْرَابِيُّ أَ مَا تَسْتَحْيِي أَ تَدْخُلُ إِلَى إِمَامِكَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ أَنْتُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ إِذَا خَلَوْتُمْ خَضْخَضْتُمْ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَلَغْتُ حَاجَتِي فِيمَا جِئْتُ لَهُ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَ اغْتَسَلَ وَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَمَّا كَانَ فِي قَلْبِهِ (۳).

بيان: قال في النهايه في حديث ابن عباس سئل عن الخضخضه فقال هو خير من الزنا و نكاح الأمه خير منه الخضخضه الاستمناء و هو استنزال المني في غير الفرج و أصل الخضخضه التحريك.

«۳۰»- السَّرَائِرُ، مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَرَ فِي مَنَامِهِ شَيْئاً فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا هُوَ بِبَلَلٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ (۴).

بيان: محمول على ما إذا علم أنه ليس بمني أو اشتبه كما ستعرف.



---

۱- ۱. المقنع ص ۱۳.

۲- ۲. المعتبر ص ۴۷.

۳- ۳. الخرائج: ۱۹۳.

۴- ۴. السرائر: ۴۹۶.

«۳۱»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ قَالَ لَا يَنْقُضُ صَوْمَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ (۱).

بيان: المشهور بين الأصحاب وجوب الغسل بالجماع فى دبر المرأه و ادعى عليه المرتضى الإجماع و اختار الشيخ فى النهايه و الإستبصار عدم الوجوب و هو المحكى عن ظاهر سلار و كلام الشيخ فى المبسوط مختلف و حمل هذا الخبر و أمثاله فى المشهور على التقيه أو على عدم غيبوبه الحشفه و المسأله محل إشكال إذ يمكن حمل أخبار الغسل على الاستحباب و كذا اختلفوا فى وجوب الغسل بوطى الغلام و الأكثر على الوجوب و كذا فى وطء البهيمه و الأشهر فيه عدم الوجوب و الاحتياط فى الجميع أولى.

«۳۲»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا الرَّجُلُ فَتَحِيضُ وَ هِيَ فِي الْمُغْتَسَلِ فَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلُ (۲).

بيان: النهى عن الاغتسال إما لأن الغسل للصلاه و قد جاءها ما يفسدها فلا فائده فى الغسل لوجوبه لغيره كما فهمه القائلون به أو لأن الحدث الطارى مانع من رفع الحدث السابق فلا يجوز الغسل و الاحتمالان متكافئان فلا يمكن الاستدلال به على وجوب الغسل لغيره بل الثانى أرجح لإبقاء النهى على ظاهره بخلاف الأول.

«۳۳»- الْعِلَلُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَبِي رَافِعٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ مُوسَى وَ هَارُونَ



---

۱- ۱. المصدر: ۴۷۷.

۲- ۲. المصدر: ۴۷۷.

أَنْ يَبْنِيَا لِقَوْمِهِمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَ أَمَرَهُمَا أَنْ لَا يَبِيتَ فِي مَسْجِدِهِمَا جُنُبٌ وَ لَا يَقْرَبَ فِيهِ النِّسَاءَ إِلَّا هَارُونُ وَ ذُرِّيَّتُهُ وَ إِنَّ عَلِيّاً مِنِّي بِمَنْزِلَهِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ فِي مَسْجِدِي وَ لَا يَبِيتَ فِيهِ جُنُبٌ إِلَّا عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُهُ فَمَنْ شَاءَهُ (۱)

فَهَاهُنَا وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ (۲).

«۳۴»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي عَمِيرَهَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ أُمِرَ مُوسَى أَنْ لَا يَسْكُنَ مَسْجِدَهُ وَ لَا يَنْكِحَ فِيهِ وَ لَا يَدْخُلَهُ جُنُبٌ إِلَّا هَارُونُ وَ ذُرِّيَّتُهُ وَ إِنَّ عَلِيّاً مِنِّي بِمَنْزِلَهِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى وَ هُوَ أَخِي دُونَ أَهْلِي وَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْكِحَ فِيهِ النِّسَاءَ إِلَّا عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُهُ فَمَنْ شَاءَ فَهَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ (۳).

بيان: أى من شاء أن يعلم حقيه ما قلت فليذهب إلى الشام و لينظر إلى علامه بيت هارون و اتصاله بالمسجد فإنها موجوده هاهنا و يدل على عدم جواز الجماع فى مسجده صلى الله عليه و آله و لا دخوله جنبا لغيرهم عليهم السلام.

«۳۵»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاهِ وَ الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَهِ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ(۴).

«۳۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ



---

۱- ۱. فى المصدر: فمن ساءه ذلك، و هكذا فى الحديث الآتى.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۱۹۲.

۳- ۳. المصدر نفسه ج ۱ ص ۱۹۲ و ۱۹۳.

۴- ۴. أمالى الصدوق: ۳۸.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سِتَّهٌ کَرِهَهَا اللَّهُ تَعَالَی لِی فَکَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّهِ مِنْ ذُرِّیَّتِی وَ لْتَکْرَهْهَا الْأَئِمَّهُ لِأَتْبَاعِهِمْ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ (۱).

بیان: الکراهه هنا أعم منها بالمعنی المصطلح و من الحرمه فالعبث ما لم ینته إلی إبطال الصلاه مکروه و الرفث یکون بمعنی الجماع و بمعنی الفحش من القول و علی الأول فی الواجب حرام مبطل و علی الثانی مکروه أو حرام مبطل لکماله و المشهور فی المن الکراهه و یحتمل الحرمه و علی التقدیرین مبطل لثوابها أو لکماله و إتیان المساجد فی المسجدین مطلقا و فی غیرهما مع اللبث حرام و فی غیرهما لا معه مکروه و التطلع بغیر الإذن حرام علی المشهور و الضحک بین القبور مکروه کراهه مغلظه.

«۳۷»- تَفْسِیرُ الْإِمَامِ، رَوَی علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فِی حَدِیثِ سَدِّ الْأَبْوَابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یَبِیتُ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ جُنُباً إِلَّا مُحَمَّدٌ وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ علیهم السلام وَ الْمُنْتَجَبُونَ مِنْ آلِهِمُ الطَّیِّبُونَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ (۲).

«۳۸»- الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِینَهِ نُرِیدُ مَنْزِلَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَلَحِقَنَا أَبُو بَصِیرٍ خَارِجاً مِنْ زُقَاقٍ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ حَتَّی دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی أَبِی بَصِیرٍ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی لِجُنُبٍ أَنْ یَدْخُلَ بُیُوتَ الْأَنْبِیَاءِ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو بَصِیرٍ وَ دَخَلْنَا(۳).

قرب الإسناد، عن أحمد بن إسحاق عن بکر بن محمد الأزدی: مثله (۴).

«۳۹»- إِرْشَادُ الْمُفِیدِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِینَهَ وَ کَانَتْ مَعِی



---

۱- ۱. المحاسن ص ۱۰.

۲- ۲. تفسیر الإمام: ۷.

۳- ۳. بصائر الدرجات: ۲۴۱.

۴- ۴. قرب الإسناد: ۳۰.

جُوَيْرِيَهٌ لِی فَأَصَبْتُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَی الْحَمَّامِ فَلَقِيتُ أَصْحَابَنَا الشِّيعَهَ وَ هُمْ مُتَوَجِّهُونَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَخَشِيتُ أَنْ يَفُوتَنِی الدُّخُولُ عَلَيْهِ فَمَشَيْتُ مَعَهُمْ حَتَّی دَخَلْتُ الدَّارَ فَلَمَّا مَثُلْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ نَظَرَ إِلَیَّ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَدْخُلُهَا الْجُنُبُ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ إِنِّی لَقِيتُ أَصْحَابَنَا وَ خَشِيتُ أَنْ يَفُوتَنِی الدُّخُولُ مَعَهُمْ وَ لَنْ أَعُودَ إِلَی مِثْلِهَا وَ خَرَجْتُ (۱).

کشف الغمه، نقلا من کتاب الدلائل للحمیری عن أبی بصیر: نحوا مما مر(۲).

«۴۰»- مَعْرِفَهُ الرِّجَالِ لِلْكَشِّیِّ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَكْفُوفِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا بَصِيرٍ الْمُرَادِیَّ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أُرِيدُ مَوْلَاكَ قَالَ أَنَا أَتْبَعُكَ فَمَضَی فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَ أَحَدَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَ قَالَ هَكَذَا تَدْخُلُ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَ غَضَبِكَ وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُودُ.

قال و روی ذلک أبو عبد الله البرقی عن بکیر(۳)

بیان تدل هذه الأخبار علی عدم جواز دخول بیوتهم علیهم السلام جنبا و کذا ضرائحهم المقدسه لما ورد أن حرمتهم أمواتا کحرمتهم أحیاء.

«۴۱»- الْمُعْتَبَرُ، مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَمَسُّ الرَّجُلُ الدِّرْهَمَ الْأَبْيَضَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَرَی الدِّرْهَمَ فَآخُذُهُ وَ أَنَا جُنُبٌ.

قَالَ وَ فِی كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْجُنُبِ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ وَ اسْمُ رَسُولِهِ قَالَ علیه السلام



---

۱- ۱. إرشاد المفید: ۲۵۶.

۲- ۲. کشف الغمّه ج ۲ ص ۴۱۷.

۳- ۳. رجال الکشّیّ: ۱۵۲.

لَا بَأْسَ رُبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ (۱).

بیان: المشهور بین الأصحاب أنه یحرم علی الجنب مس شی ء کتب فیه اسم الله تعالی و نقل العلامه و ابن زهره علیه الإجماع و استندوا إلی

روَایَهِ عَمَّارٍ(۲)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَمَسَّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَ لَا دِینَاراً عَلَیْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَی.

و لو لا الإجماع المنقول و الشهره التامه بین الأصحاب لکان حمل الروایه علی الکراهه متعینا لصحه روایه البزنطی و تأیدها بروایه أبی الربیع و قله الاعتماد علی روایه عمار و کونها مخالفه للأصل و حمل الخبرین علی عدم مس الاسم بعید جدا لکن الأحوط العمل بالمشهور.

و اختلف فی مس أسماء الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام و الأشهر التحریم و لا مستند لهم ظاهرا سوی التعظیم و الکراهه أظهر کما اختاره فی المعتبر.

«۴۲»- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ: یَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَنْ یَقْرَءَا مَا شَاءَا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُوَرَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَ هِیَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ وَ النَّجْمُ وَ تَنْزِیلُ السَّجْدَهِ وَ حم السَّجْدَهُ. روی ذلک البزنطی فی جامعه عن المثنی عن الحسن الصیقل عن أبی عبد الله علیه السلام (۳).

«۴۳»- مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ، مِنْ کِتَابِ اللِّبَاسِ لِلْعَیَّاشِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: یُکْرَهُ أَنْ یَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَالَ مَنِ اخْتَضَبَ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ أَجْنَبَ فِی خِضَابِهِ لَمْ یُؤْمَنْ عَلَیْهِ أَنْ یُصِیبَهُ الشَّیْطَانُ بِسُوءٍ(۴).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: لَا تَخْتَضِبْ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَا تُجْنِبْ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ وَ لَا الطَّامِثُ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَحْضُرُهَا عِنْدَ ذَلِکَ وَ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنُّفَسَاءِ(۵).

بیان: یحتمل أن یکون حضور الشیطان، عندها لیوسوس زوجها لجماعها ثم إن کراهه الخضاب للجنب و الحائض و النفساء هو المشهور بین الأصحاب بل



---

۱- ۱. المعتبر ص ۵۰.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۰ ط حجر.

۳- ۳. المعتبر: ۴۹.

۴- ۴. مکارم الأخلاق: ۹۳.

۵- ۵. مکارم الأخلاق: ۹۳.

ادعی ابن زهره علی الجنب الإجماع و یظهر من الصدوق نفی الکراهه و کذا المشهور کراهه جماع المختضب و ظاهر الصدوق و المفید عدمها و یظهر من روایه أنه إذا أخذ الحناء مأخذه فلا بأس و ما دل علیه الخبر من کراهته للحائض و عدمها للنفساء مخالف للمشهور إذ لم یفرقوا بینهما فی تلک الأحکام.

«۴۴»- الْعِلَلُ (۱)، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیهم السلام قَالَ: لَا یَنَامُ الْمُسْلِمُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا یَنَامُ إِلَّا عَلَی طَهُورٍ فَإِنْ لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ فَلْیَتَیَمَّمْ بِالصَّعِیدِ(۲).

«۴۵»- أَرْبَعِینُ الشَّهِیدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفِیدِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ یَعْرَقَانِ فِی الثَّوْبِ حَتَّی یَلْصَقَ عَلَیْهِمَا فَقَالَ إِنَّ الْحَیْضَ وَ الْجَنَابَهَ حَیْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَیْسَ فِی الْعَرَقِ فَلَا یَغْتَسِلَانِ ثَوْبَهُمَا(۳).

«۴۶»- الْمُقْنِعُ،: إِنِ اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ وَجَدْتَ بَلَلًا فَإِنْ کُنْتَ بُلْتَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا تُعِدِ الْغُسْلَ وَ إِنْ کُنْتَ لَمْ تَبُلْ قَبْلَ الْغُسْلِ فَأَعِدِ الْغُسْلَ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: إِنْ لَمْ تَکُنْ بُلْتَ فَتَوَضَّأْ وَ لَا تَغْتَسِلْ إِنَّمَا ذَلِکَ مِنَ الْحَبَائِلِ (۴).

«۴۷»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۹.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۵۶.

۳- ۳. و تراه فی التهذیب ج ۱ ص ۷۶.

۴- ۴. المقنع ص ۱۳ ط الإسلامیه.

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغُسْلَ فَلْيَبْدَأْ بِذِرَاعَيْهِ فَلْيَغْسِلْهُمَا(۱).

«۴۸»- الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجُنُبِ فَلَمَّا صِرْتُ عِنْدَهُ أُنْسِيتُ الْمَسْأَلَةَ فَنَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ يَا شِهَابُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْرِفَ الْجُنُبُ مِنَ الْحُبِ (۲).

«۴۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ ثَوْباً وَ فِيهِ جَنَابَةٌ فَيَعْرَقُ فِيهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلَ (۳).

«۵۰»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَاتَمِ قَالَ إِذَا اغْتَسَلْتَ فَحَوِّلْهُ مِنْ مَكَانِهِ وَ إِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ(۴).

«۵۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَوْ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ فَقَالَ إِنْ غَسَلَهُ أَجْزَأَهُ وَ إِلَّا تَيَمَّمَ (۵).

«۵۲»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ يُصِيبُ ثَلْجاً وَ صَعِيداً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ التَّيَمُّمُ أَوْ يَمْسَحُ بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ وَ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ قَالَ الثَّلْجُ إِنْ بَلَّ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِالثَّلْجِ فَلْيَتَيَمَّمْ (۶).



---

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۶.

۲- ۲. بصائر الدرجات ص ۲۳۶.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۸۰ ط حجر.

۴- ۴. راجع بحار الأنوار ج ۱۰ ص ۲۶۵.

۵- ۵. البحار ج ۱۰ ص ۲۶۵.

۶- ۶. البحار ج ۱۰ ص ۲۶۵.

«۵۳»- وَ مِنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي غِسْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا لَمْ تُصِبْ يَدُهُ شَيْئاً مِنَ جَنَابَهٍ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي شَيْ ءٍ مِنْ غِسْلِهِ أَحَبُّ إِلَيَ (۱).

بيان: قوله عليه السلام فليتيمم استدل به سلار على التيمم بالثلج و لا يخفى أن الظاهر(۲) التيمم بالتراب كما فهمه غيره و على تقدير عدم ظهوره لا يمكن الاستدلال به.

ثم إنه ذهب الشيخ في النهايه إلى تقدم الثلج على التراب كما يظهر من الخبر و بعض الأخبار يدل على التيمم و التفصيل الذى يظهر من الخبر جامع بين الأخبار و قوله من غسله بضم الغين قال في النهايه فيه وضعت له غسله من الجنابه الغسل بالضم الماء الذى يغتسل به كالأكل لما يؤكل و هو الاسم أيضا من غسلته و الغسل بالفتح المصدر و بالكسر ما يغسل به من خطمى و غيره.

«۵۴»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنْ جَنَابَهٍ فَإِذَا لُمْعَهٌ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ فَأَخَذَ مِنْ بَلَلِ شَعْرِهِ فَمَسَحَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ (۳).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ وَ الْأَنْصَارُ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَ قَالَتْ قُرَيْشٌ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَتَرَافَعُوا إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ عليه السلام يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَ يُوجِبُ الْحَدَّ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَ يُوجِبُ الْمَهْرَ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ عليه السلام مَا بَالُ مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ وَ الْمَهْرَ لَا يُوجِبُ الْمَاءَ



---

۱- ۱. البحار ج ۱۰ ص ۲۸۷.

۲- ۲. في مطبوعه الكمبانيّ هاهنا اختلال.

۳- ۳. نوادر الراونديّ ص ۳۹.

فَأَبَوْا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ أَبَى عَلَيْهِمْ (۱).

وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُوجِبُ الصَّدَاقَ وَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَ يُوجِبُ الْحَدَّ وَ الْعِدَّةَ وَ لَا يُوجِبُ صَاعاً مِنْ مَاءٍ فَهَذَا أَوْجَبُ (۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ جَامَعَ وَ اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ بَقِيَّةُ الْمَنِيِّ مَعَ بَوْلِهِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ (۳).

بيان: المسح محمول على ما إذا تحقق الجريان على المشهور قوله عليه السلام فعليه إعاده الغسل يشمل ما إذا بال قبل الغسل أو لم يبل و إن كان الثانى أظهر من الخبر إذ مع العلم لا فرق بينهما كما ستعرف.

«۵۵»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُفِيدِ الْجَرْجَرَائِيِّ عَنْ أَبِي الدُّنْيَا الْمُعَمَّرِ الْمَغْرِبِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَا يَحْجُزُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا الْجَنَابَةُ(۴).

«۵۶»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام: عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السِّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ بِعَضُدِهَا وَ فِي ذِرَاعِهَا- لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوِ اغْتَسَلَتْ قَالَ تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَجْرِيَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ (۵) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ يُقَبِّلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ دَفَقَ وَ فَتَرَ جَوَارِحُهُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ (۶).



---

۱- ۱. المصدر ص ۴۵.

۲- ۲. المصدر ص ۴۶.

۳- ۳. المصدر ص ۴۶.

۴- ۴. لا يوجد فى المطبوع من المصدر.

۵- ۵. قرب الإسناد: ۱۰۸ ط نجف ص ۸۱ ط حجر.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۱۱ ط نجف ص ۸۵ ط حجر.

كِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ مَكَانَ فَلَا بَأْسَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ(۱).

«۵۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَ يَأْكُلُ الْجُنُبُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ قَالَ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ(۲).

«۵۸»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: أَتَتْ نِسَاءٌ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ فَحَدَّثْنَهَا فَقَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَؤُلَاءِ نِسْوَةٌ جِئْنَ لِيَسْأَلْنَكَ عَنْ شَيْ ءٍ يَسْتَحْيِينَ عَنْ ذِكْرِهِ قَالَ لِيَسْأَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ قَالَتْ يَقُلْنَ مَا تَرَى فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا تَرَى الرَّجُلُ هَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ لَهَا مَاءً كَمَاءِ الرَّجُلِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَسْتَرَ مَاءَهَا وَ أَظْهَرَ مَاءَ الرَّجُلِ فَإِذَا ظَهَرَ مَاؤُهَا عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ ذَهَبَ شَبَهُ الْوَلَدِ إِلَيْهَا وَ إِذَا ظَهَرَ مَاءُ الرَّجُلِ عَلَى مَائِهَا ذَهَبَ شَبَهُ الْوَلَدِ إِلَيْهِ وَ إِذَا اعْتَدَلَ الْمَاءَانِ كَانَ الشَّبَهُ بَيْنَهُمَا وَاحِداً فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي سِرَارِهِنَ (۳).

«۵۹»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَامْرَأَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْ ءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الرَّجُلِ (۴).

بيان: يدل على أن البلل الخارج بعد الغسل و قبل البول موجب للغسل فى الرجل دون المرأه و تفصيله أن البلل الخارج بعد الغسل لا يخلو إما أن يعلم



---

۱- ۱. البحار ج ۱۰ ص ۲۷۲.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۸۰ ط حجر.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۵، و فيه شرارهن بدل سرارهن.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۲.

أنه منی أو بـول أو غیرهمـا أو لاـ یعلم فـإن علم أنه منی فلاـ خلاـف فی وجوب الغسـل و کـذا إن علم أنه بول فی عـدم وجوب الغسل و وجوب الوضوء و کذا إن علم أنه غیرهما فی عدم وجوب شی ء منهما.

و أمـا إذا اشـتبه ففیه أربع صور لأن الغسل إما أن یکون بعـد البول و الاجتهاد بالعصـرات معا أو بـدونهما أو بـدون البول فقط أو بدون الاجتهاد فقط أما الأول فقد ادعوا الإجماع علی عدم وجوب شی ء من الغسل و الوضوء.

و أمـا الثـانی فالمشـهور وجـوب إعـاده الغسـل و ادعی ابن إدریس علیه الإجمـاع و إن کـان مقتضـی الجمع بین الأخبـار القـول بالاستحباب و یظهر من کلام الصدوق رحمه الله الاکتفاء بالوضوء فی هذه الصوره کما مر فی کلام المقنع.

و أما الثالث فهو إما مع تیسـر البول أو لا أما الأول فالظاهر من کلامهم وجوب إعاده الغسل حینئذ أیضا و یفهم من ظاهر الشرائع و النافع عـدم الوجوب و أما الثانی فظاهر المقنعه عـدم وجوب شـی ء من الوضوء و الغسل حینئـذ و هو الظاهر من کلام الأکثر و ظاهر أکثر الأخبار وجوب إعاده الغسل.

و أمـا الرابع فـالمعروف بینهم إعاده الوضوء حینئـذ خاصه و قـد نقل ابن إدریس علیه الإجماع و إن کان من حیث المجموع بین الأخبار لا یبعد القول بالاستحباب.

هذا کله فی الرجل فأما المرأه فقال المفید رحمه الله فی المقنعه ینبغی لها أن تستبرئ قبل الغسل بالبول فإن لم یتیسر لها ذلک لم یکن علیها شـی ء و توقف العلامه فی المنتهی فی اسـتبرائها بناء علی أن مخرج البول منها غیر مخرج المنی فلا فائـده فیه و ظاهر المبسوط أنه لا اسـتبراء علیها و نسب هـذا فی الـذکری إلی ظاهر الجمل و ابن البراج فی الکامل و قال أیضا و أطلق أبو الصـلاح الاسـتبراء و ابنـا بـابویه و الجعفی لم یـذکروا المرأه انتهی و الشـیخ فی النهـایه سـوی بین الرجـل و المرأه فی الاسـتبراء بـالبول و الاجتهاد.

فالكلام فی مقامات ثلاثه الأول أنه هل علیها استبراء أم لا الثانی أن حکمها بعد وجود البلل ما ذا الثالث هل تستبرئ بعد البول أو لا أما الأول فالظاهر عدم وجوبه بل و لا استحبابه إذ أخبار الاستبراء مخصوصه بالرجال و یمکن القول باستحبابه للاستظهار و لذهاب بعض الأصحاب إلیه و قالوا إن استبراء المرأه بالاجتهاد إنما یکون بالعرض.

و أما الثانی فإما أن یکون وجدان البلل بعد الاستبراء أو قبله و علی التقدیرین إما أن تعلم أنه منی أو یشتبه فإن کان بعد الاستبراء و یعلم أنه منی فلا یخلو إما أن یکون فی فرجها منی رجل أو لا فإن لم یکن فالظاهر وجوب الغسل.

و إن کان فی فرجها منی رجل فإما أن تعلم أن الخارج منی نفسها أو لا فعلی الأول الظاهر أنه أیضا کسابقه فی وجوب الغسل و علی الثانی الظاهر عدم الوجوب لهذا الخبر الموثق و صحیحه(۱)

منصور بن حازم موافقا له و للروایات الداله علی عدم نقض الیقین بالشک و قطع ابن إدریس فی هذه الصوره أیضا بوجوب الغسل و طرح الخبرین لعموم الماء من الماء و لا یخفی ضعفه لمنع شموله ما نحن فیه لا سیما بعد ورود الروایتین و الأحوط الإعاده.

و إن لم تعلم أنه منی فلا یخلو أیضا إما أن یکون فی فرجها منی رجل أو لا فإن کان فلا خفاء فی عدم وجوب الغسل للأصل و الأخبار و إن لم یکن فالظاهر أیضا عدم الوجوب للأصل و الاستصحاب و الاحتیاط فی هاتین الصورتین أیضا فی الإعاده و إن کان قبل الاستبراء فإما أن تعلم أنه منی أو لا فإن علمت فلا یخلو أیضا إما أن یکون فی فرجها منی رجل أو لا فإن لم یکن فالظاهر وجوب الغسل و إن کان فإما أن تعلم أنه منی نفسها أو لا فإن علمت فالظاهر أیضا الوجوب و



---

۱- ۱. راجع التهذیب ج ۱ ص ۴۰.

إن لم تعلم فالظاهر عدم الوجوب للأصل و الاستصحاب و الروايات و خلاف ابن إدريس هاهنا أيضا و الاحتياط فى الإعاده.

و إن لم تعلم أنه منى فلا يخلو أيضا من الوجهين فعلى الأول الظاهر عدم الوجوب إذ الروايات المتضمنه لوجوب الإعاده مع عدم البول مختصه بالرجل سوى روايه ضعيفه فيها إطلاق و الاحتياط أيضا فى الإعاده و تمام الاحتياط فى ضم الوضوء و على الثانى فالظاهر أيضا أنه مثل سابقه فى الحكم و الاحتياط.

و أما الثالث فالظاهر أيضا عدم لزوم الاستبراء لا وجوبا و لا استحبابا و ربما يقال بالاستحباب للاستظهار و لقول بعض الأصحاب فلو وجدت بللا مشتبها فإن كان بعد الاستبراء فالظاهر عدم الالتفات للأصل و الاستصحاب و الإجماع أيضا ظاهرا و إن كان قبله فالظاهر أيضا ذلك إذ الروايات مختصه بالرجل ظاهرا و الاحتياط ظاهر.

و أما المجنب بالجماع بدون الإنزال فلا استبراء عليه و إذا رأى بللا مشتبها فالظاهر عدم الغسل سواء استبرأ أم لا و ربما يحتمل وجوب الغسل مع عدم الاستبراء لإطلاق بعض الروايات و هو ضعيف و إن كان الأحوط الغسل مع ضم الوضوء و الله يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام عليهم السلام.

«۶۰»- الْهِدَايَهُ،: إِذَا أَرَدْتَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابِهِ فَاجْهَدْ أَنْ تَبُولَ لِيَخْرُجَ مَا بَقِيَ فِي إِحْلِيلِكَ مِنَ الْمَنِيِّ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ ثَلَاثاً مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثُمَّ اسْتَنْجِ وَ أَنْقِ فَرْجَكَ ثُمَّ ضَعْ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ أَكُفٍّ مِنَ الْمَاءِ وَ مَيِّزِ الشَّعْرَ كُلَّهُ بِأَنَامِلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصْلَ الشَّعْرِ كُلِّهِ وَ تَنَاوَلِ الْإِنَاءَ بِيَدِكَ وَ صُبَّهُ عَلَى رَأْسِكَ وَ بَدَنِكَ مَرَّتَيْنِ وَ امْرُرْ يَدَكَ عَلَى بَدَنِكَ كُلِّهِ وَ خَلِّلْ أُذُنَيْكَ بِإِصْبَعَيْكَ وَ كُلُّ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُرَ وَ اجْهَدْ أَنْ لَا تَبْقَى شَعْرَهٌ مِنْ رَأْسِكَ وَ لِحْيَتِكَ إِلَّا وَ تُدْخِلُ الْمَاءَ تَحْتَهَا فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَعْرَهً مِنَ الْجَنَابَهِ فَلَمْ يَغْسِلْهَا مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَمَضْمَضَ وَ تَسْتَنْشِقَ فَافْعَلْ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ

عَلَى مَا ظَهَرَ لَا عَلَى مَا بَطَنَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ أَوْ تَشْرَبَ قَبْلَ الْغُسْلِ لَمْ يُجْزِ لَكَ إِلَّا أَنْ تَغْسِلَ يَدَيْكَ وَ تَتَمَضْمَضَ وَ تَسْتَنْشِقَ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ قَبْلَ ذَلِكَ خِيفَ عَلَيْكَ الْبَرَصُ وَ رُوِيَ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ وَ إِنْ أَجْنَبْتَ فِي يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ مِرَاراً أَجْزَأَكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تُجْنِبُ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ تَحْتَلِمُ فَإِنْ احْتَلَمْتَ فَلَا تُجَامِعْ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الِاحْتِلَامِ وَ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنَ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ إِلَّا الْعَزَائِمَ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا وَ هِيَ سَجْدَةُ لُقْمَانَ (۱) وَ حم السَّجْدَةُ وَ النَّجْمُ وَ سُورَةُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِذَا كُنْتَ جُنُباً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ مَسِّ الْوَرَقَ (۲)

وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ إِحْلِيلِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْ ءٌ وَ قَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ وَ لَا بَأْسَ بِتَبْعِيضِ الْغُسْلِ تَغْسِلُ يَدَيْكَ وَ فَرْجَكَ وَ رَأْسَكَ وَ تُؤَخِّرُ غَسْلَ جَسَدِكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثاً مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَكَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَ لَا يَدْخُلِ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ وَ لَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَضَعَا فِيهِ شَيْئاً لِأَنَّ مَا فِيهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ إِنِ احْتَلَمْتَ فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَاخْرُجْ مِنْهُ وَ اغْتَسِلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ احْتِلَامُكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه و آله فَإِنَّكَ إِذَا احْتَلَمْتَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ تَيَمَّمْتَ وَ خَرَجْتَ وَ لَمْ تَمْشِ فِيهِمَا إِلَّا مُتَيَمِّماً وَ الْجُنُبُ إِذَا عَرِقَ فِي ثَوْبِهِ فَإِنْ كَانَتِ الْجَنَابَةُ مِنْ حَلَالٍ فَحَلَالٌ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَامٌ الصَّلَاةُ فِيهِ (۳).



---

۱- ۱. یعنی سوره الم تنزیل التی سطرت فی المصحف الشریف بعد سوره لقمان، و هذا اصطلاح لهم.

۲- ۲. الهدایه: ۲۰ و ۲۱.

۳- ۳. الهدایه: ۲۰ و ۲۱.

## باب ۴ غسل الحیض و الاستحاضه و النفاس عللها و آدابها و أحکامها

الآیات:

البقره: وَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِیضِ قُلْ هُوَ أَذیً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِی الْمَحِیضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّی یَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ- نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِکُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّکُمْ مُلاقُوهُ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِینَ (۱)

تفسیر:

المحیض یکون مصدرا تقول حاضت المرأه محیضا و اسم زمان أی مده الحیض و اسم مکان أی محل الحیض و هو القبل (۲)

و المحیض الأول فی الآیه بالمعنی الأول أی یسألونک عن الحیض و أحواله و السائل أبو الدحداح فی جمع من الصحابه کما قیل و قوله تعالی قُلْ هُوَ أَذیً أی هو أمر مستقذر مؤذ ینفر الطبع عنه و الاعتزال التنحی عن الشی ء و أما المحیض الثانی فیحتمل کلا من المعانی الثلاثه السابقه.

و قوله تعالی وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّی یَطْهُرْنَ تأکید للأمر بالاعتزال



---

۱- ۱. البقره: ۲۲۳ و ۲۲۲.

۲- ۲. و قد یطلق علی معنیین آخرین: أحدهما الحاصل بالمصدر، و هو الحاله الحاصله من سیلان الدم کالحدث الحاصل من طرو الاحداث، و لعله أنسب فی المقام و الثانی دم الحیض، و هو بعید و لعلّ مراد من قال بالمصدر: المعنی الأول أو الأعمّ منه و من المعنی المصدری، فتأمل منه رحمه اللّه، کذا فی هامش نسخه الأصل بخط یده قدّس سرّه.

و بیان لغایته و قد قرأه حمزه و الکسائی یطهرن بالتشدید أی یتطهرن و ظاهره أن غایه الاعتزال هی الغسل و قرأ الباقون یَطْهُرْنَ بالتخفیف (۱)

و ظاهره أن غایته انقطاع الدم و الخلاف بین الأمه فی ذلک مشهور.

و قوله سبحانه فَإِذا تَطَهَّرْنَ یؤید القراءه الأولی و الأمر بالإتیان للإباحه کقوله تعالی وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا(۲) و أما وجوب الإتیان لو کان قد اعتزلها أربعه أشهر مثلا فقد استفید من خارج (۳).

و اختلف المفسرون فی معنی قوله جل شأنه مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللَّهُ فعن



---

۱- ۱. هذه القراءه هو الوجه من حیث سیاق الکلام و طبعه، و لو کان بالتشدید، لکان قوله تعالی بعده فَإِذا تَطَهَّرْنَ حشوا زائدا، و الحکم المستفاد من سیاق الآیه: اعتزال النساء و حرمه اتیانهن حتّی یطهرن و تجویز اتیانهن بعد التطهر- و هو الاغتسال کما عرفت من ورود قوله تعالی« وَ لا جُنُباً حَتَّی تَغْتَسِلُوا» فی سوره النساء بدل قوله تعالی: « وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» فی المائده أن المراد بالتطهر هو الاغتسال. و أمّا بعد الطهر و قبل الاغتسال، فالآیه ساکته من حکمه، من شاء أن یتزکی فعلیه أن یأخذ بمورد الامر، و هو الغسل ثمّ الإتیان، فان اللّه لا یأمر الا بالزکی، و من لم یشأ ذلک فلا نهی عنه. و قوله تعالی؛« مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللَّهُ» مع أن المراد باتیان النساء هو الایلاج، کأنّه یقسم الإتیان الی قسمین: قسم أمر اللّه به بالفطره، و تعرض للبحث عن أحواله فی حاله الحیض فی صدر الآیه و صرّح به بعد ذلک بقوله« نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنَّی شِئْتُمْ» و هو الإتیان فی القبل، و قسم لم یامر اللّه به و لم ینه عنه، و لو أمر به آمر لکان هو النفس و الشیطان لکونه خلافا للفطره، و هو الإتیان فی المحاش. فحال الإتیان فی المحاش فی هذه الآیه کحال الإتیان فی القبل بعد الطهر و قبل التطهر کما عرفت، و من تزکی فانما یتزکی لنفسه، و إلی اللّه المصیر.

۲- ۲. المائده: ۲.

۳- ۳. و هو آیه الایلاء:« لِلَّذِینَ یُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ».

ابن عباس أن معناه من حيث أمركم الله بتجنبه حال الحيض و هو الفرج و عن ابن الحنفيه أن معناه من قبل النكاح دون السفاح و عن الزجاج معناه من الجهات التى يحل فيها الوطء لا ما لا يحل كوطيهن و هن صائمات أو محرمات أو معتكفات و الأول

مختار الطبرسى رحمه الله إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ أى عن الذنوب وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ أى المتنزهين عن الأقذار كمجامعه الحائض مثلا و قيل التوابين عن الكبائر و المتطهرين عن الصغائر و قد مر تأويل آخر فى صدر كتاب الطهاره.

و الحرث قد يفسر بالزرع تشبيها لما يلقى فى أرحامهن من النطف بالبذر و قال أبو عبيده كنى سبحانه بالحرث عن الجماع أى محل حرث لكم و قد جاء فى اللغه الحرث بمعنى الكسب و من هنا قال بعض المفسرين معنى حرث لكم أى ذوات حرث تحرثون منهن الولد و اللذه.

و قوله سبحانه أَنَّى شِئْتُمْ قد اختلف فى تفسيره فقيل معناه من أى موضع شئتم ففيها دلاله على جواز إتيان المرأه فى دبرها و عليه أكثر علمائنا و وافقهم مالك و سيأتى تحقيق المسأله فى كتاب النكاح إن شاء الله و قيل معناه من أى جهه شئتم لما روى من أن اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته من دبرها فى قبلها يكون ولدها أحول فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه و آله فنزلت.

و قيل معناه متى شئتم و استدل به على جواز الوطء بعد انقطاع الحيض و قبل الغسل لشمول لفظه أنى جميع الأوقات إلا ما خرج بدليل كوقت الحيض و الصوم و اعترض على هذا الوجه بأن القول بمجى ء أنى بمعنى متى يحتاج إلى شاهد و لم يثبت بل قال الطبرسى رحمه الله إنه خطأ عند أهل اللغه.

وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ (۱) أى قدموا الأعمال الصالحه التى أمرتم بها،



---

۱- ۱. يقال: قدم له كذا، اذا هيأه نزلا و تسبب فى تهيئته كما فى قوله تعالى ص ۶۱« قالُوا رَبَّنا مَنْ قَدَّمَ لَنا هذا فَزِدْهُ عَذاباً ضِعْفاً فِي النَّارِ» و المعنى بقرينه ما سبقه من. الإتيان فى الحرث طلب الولد، بانزال الماء فى الحرث لا- عزله ليتحقّق معنى الحرث بكماله. و انما عبر كذلك لان الولد ان سقط أو مات فى الصغر كان فرطا له على الحوض و أوجر بمصيبته الجنه، و ان بقى؛ فان كان طالحا كان وزره على نفسه، و ان كان صالحا نفعه صلاحه، و المال و البنون زينه الحياه الدنيا و الباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا و خير أملا.

و رغبتم فيها لتكون لكم ذخرا فى القيامه و قيل المراد بالتقديم طلب الولد الصالح و السعى فى حصوله و قيل المراد تقديم التسميه عند الجماع و قيل تقديم الدعاء عنده.

وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ أى ملاقو ثوابه إن أطعتم و عقابه إن عصيتم.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله قد استنبط بعض المتأخرين من الآيه الأولى أحكاما ثلاثه أولها أن دم الحيض نجس لأن الأذى بمعنى المستقذر و ثانيها أن نجاسته مغلظه لا يعفى عن قليلها أعنى ما دون الدرهم للمبالغه المفهومه من قوله سبحانه هو أذى و ثالثها أن من الأحداث الموجبه للغسل لإطلاق الطهاره المتعلقه به.

و فى دلاله الآيه على هذه الأحكام نظر أما الأولان فلعدم نجاسه كل مستقذر فإن القيح و القى ء من المستقذرات و هما طاهران عندنا و أيضا فهذا المستنبط قائل كغيره من المفسرين بإرجاع الضمير فى قوله تعالى هُوَ أَذىً إلى المحيض بالمعنى المصدرى لا إلى الدم و ارتكاب الاستخدام فيه مجرد احتمال لم ينقل عن المفسرين فكيف يستنبط منه حكم شرعى.

و أما الثالث فلان الآيه غير داله على الأمر بالغسل بشى ء من الدلالات و لا سبيل إلى استفاده وجوبه عن كونه مقدمه للواجب أعنى تمكين الزوج من الوطء لأن جمهور فقهائنا رضوان الله عليهم على جوازه قبل الغسل بعد النقاء

فلا تغفل (۱).

ثم اعلم أنه اختلفت الأمه فی المراد بالاعتزال فی الآیه فقال فریق منهم المراد ترک الوطء لا غیر لما روی من أن أهل الجاهلیه کانوا یجتنبون مؤاکله الحیض و مشاربتهن و مساکنتهن کفعل الیهود و المجوس فلما نزلت الآیه الکریمه عمل المسلمون بظاهر الاعتزال لهن و عدم القرب منهن فأخرجوهن من بیوتهم فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ: یَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَرْدُ شَدِیدٌ وَ الثِّیَابُ قَلِیلَهٌ فَإِنْ آثَرْنَاهُنَّ بِالثِّیَابِ هَلَکَ سَائِرُ أَهْلِ الْبَیْتِ وَ إِنِ اسْتَأْثَرْنَا بِهَا هَلَکَ الْحَیْضُ فَقَالَ صلی الله علیه و آله إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا مُجَامَعَتَهُنَّ إِذَا حِضْنَ وَ لَمْ یَأْمُرْکُمْ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْبُیُوتِ کَفِعْلِ الْأَعَاجِمِ.

و أکثر علمائنا قائلون بذلک و یخصون الوطء المحرم بالوطء فی موضع الدم أعنی القبل لا غیر و یجوزون الاستمتاع بما عداه و وافقهم أحمد بن حنبل و قال السید المرتضی رضی الله عنه یحرم علی زوجها الاستمتاع بما بین سرتها و رکبتها و وافقه بقیه أصحاب المذاهب الأربعه.

و استدل العلامه طاب ثراه علی ذلک فی المنتهی بما حاصله أن المحیض فی قوله تعالی فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِی الْمَحِیضِ إما أن یراد به المعنی المصدری أو زمان الحیض أو مکانه و علی الأول یحتاج إلی الإضمار إذ لا معنی لکون المعنی المصدری ظرفا للاعتزال فلا بد من إضمار زمانه أو مکانه لکن الإضمار خلاف الأصل و علی تقدیره إضمار المکان أولی إذ إضمار الزمان یقتضی بظاهره



---

۱- ۱. لکنک عرفت فی ج ۸۰ ص ۸۸ أن دم الحیض نجس لا یعفی عنه فی الصلاه لکونه دما مسفوحا، و عرفت آنفا أن المراد بالتطهر فی آی القرآن هو الاغتسال و إذا کان التطهر للصلاه واجبه فی مورد الجنابه بعنوان الشرط لقوله تعالی:« وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا» أفاد أن خلاف التطهر أیاما کان مانع عن الدخول فی الصلاه، و إذا کانت الحائض غیر متطهر بحکم الآیه لزمها القعود عن الصلاه حتّی یطهر و یطهر بالاغتسال، و مثلها المستحاضه و النفساء بحکم السنه.

وجوب اعتزال النساء مده الحيض بالكليه و هو خلاف الإجماع و بهذا يظهر ضعف الحمل على الثانى فتعين الثالث و هو المطلوب انتهى ملخص كلامه و للبحث فيه مجال (۱).

ثم الاعتزال المأمور به فى الآيه الكريمه هل هو مغيا بانقطاع الحيض أو الغسل اختلف الأمه فى ذلك أما علماؤنا قدس الله أرواحهم فأكثرهم على الأول و قالوا بكراهه الوطء قبل الغسل فإن غلبته الشهوه أمرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطؤها و ذهب الصدوق رحمه الله إلى الثانى فإنه قال بتحريم وطئها قبل الغسل إلا بشرطين أما الأول أن يكون الرجل شبقا و الثانى أن تغسل فرجها و يؤيده قول بعض المفسرين فى قوله تعالى فَإِذا تَطَهَّرْنَ فإذا غسلن فرجهن و ذهب الطبرسى قدس سره إلى أن حل وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تغتسل فرجها و أما أصحاب المذاهب الأربعه سوى أبى حنيفه فعلى تحريم الوطء قبل الغسل و أما هو فذهب إلى حل وطئها قبل الغسل إن انقطع الدم لأكثر الحيض و تحريمه إن انقطع لدون ذلك.

و احتج العلامه فى المختلف على ما عليه أكثر علمائنا بما تضمنته الآيه من تخصيص الأمر بالاعتزال بوقت الحيض أو موضع الحيض و إنما يكون موضعا له مع وجوده و التقدير عدمه فينتفى التحريم و بما تقتضيه قراءه التخفيف فى يَطْهُرْنَ و جوز أن يحمل التفعل فى قوله تعالى فَإِذا تَطَهَّرْنَ على الفعل كما تقول تطعمت الطعام أى طعمته أو يكون المراد به غسل الفرج هذا ملخص كلامه.

و أورد على الاستدلال بالغايه بأن الطهاره اللغويه و إن حصلت بالخروج



---

۱- ۱. حيث ان قوله تعالى:« وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» عطف تفسيرى للاعتزال، لا أنّه حكم ثان، فان الاعتزال بالمعنى الذى ذكروه إذا تحقّق لم يتحقّق الاقتراب حتّى ينهى عنه.

من الدم لكن حصول الطهاره الشرعيه ممنوع إذ الحقيقه الشرعيه و إن لم تثبت لكن لم يثبت نفيها أيضا و الاحتمال كاف فى مقام المنع.

سلمنا لكن لا ترجيح لقراءه التخفيف على قراءه التشديد و مقتضاها ثبوت التحريم قبل الاغتسال فيجب حمل الطهاره هاهنا على المعنى الشرعى جمعا بين القراءتين.

سلمنا أن الطهاره بمعناها اللغوى لكن وقع التعارض بين المفهوم و المنطوق فالترجيح للثانى مع أنه مؤيد بمفهوم الشرط فى قوله تعالى فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَ و هذا التأييد مبنى على أن الأمر الواقع بعد الحظر للجواز المطلق كما هو المشهور و أما إذا كان للرجحان فمفهومه انتفاء رجحان الإتيان عند عدم التطهر و هو كذلك عند القائلين بجوازه عند عدمه لكونه مكروها عندهم و كذلك الحال إذا كان الأمر للإباحه بمعنى تساوى الطرفين.

و احتج القائلون بالتحريم بقراءه التشديد و أورد عليه أنه لم يثبت أن التطهر حقيقه شرعيه فى المعنى الشرعى فيجوز أن يكون المراد به انقطاع الدم أو زياده التنظيف الحاصل بسبب غسل الفرج سلمنا لكن الطهاره أعم من الوضوء.

و التحقيق أن دلاله الآيه على شى ء من التحريم و الجواز غير واضح فالأحسن العدول عنها إلى الروايات و مقتضاها نظرا إلى قضيه الجمع الجواز و الاحتياط طريق النجاه.

«١»- الْهِدَايَهُ،: أَقَلُّ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهَا عَشَرَهُ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاهَ الَّتِي تَرَكَتْهَا فِي الْيَوْمِ أَوِ الْيَوْمَيْنِ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَهِ أَيَّامٍ فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاهِ عَشَرَهَ أَيَّامٍ وَ تَغْتَسِلُ يَوْمَ حَادِيَ عَشْرَهَ وَ تَحْتَشِي فَإِنْ لَمْ يَثْقُبِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ صَلَاتِهَا كُلَّ صَلَاهٍ بِوُضُوءٍ وَ إِنْ ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلْ صَلَّتْ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ صَلَاهَ الْغَدَاهِ بِغُسْلٍ وَ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ

بِوُضُوءٍ وَ إِنْ غَلَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ سَالَ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاهِ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَلِيلًا وَ تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ قَلِيلًا وَ تُعَجِّلُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَى أَيَّامِ حَيْضَتِهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَ مَنِ اغْتَسَلَتْ عَلَى ذَلِكَ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا(۱) وَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ الْغُسْلَ مِنَ الْحَيْضِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرِئَ وَ الِاسْتِبْرَاءُ أَنْ تُدْخِلَ قُطْنَةً فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ دَمٌ خَرَجَ وَ لَوْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَتْ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَ تَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ مِقْدَارَ صَلَاتِهَا كُلَّ يَوْمٍ وَ الصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ وَ دَمُ الْعُذْرَةِ لَا يَجُوزُ الشُّفْرَيْنِ وَ دَمُ الْحَيْضِ حَارٌّ يَخْرُجُ بِحَرَارَةٍ شَدِيدَةٍ وَ دَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ بَارِدٌ يَسِيلُ مِنْهَا وَ هِيَ لَا تَعْلَمُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةَ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَنْ تَقْعُدَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ طَهُرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا لَمْ يُنْشَرْ لَهَا دِيوَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(۲).

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ بَنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا يَطْمِثْنَ إِنَّ الطَّمْثَ عُقُوبَةٌ وَ أَوَّلُ مَنْ طَمِثَتْ سَارَةُ(۳).

بيان: لعل المعنى أول من طمثت من بنات الأنبياء في كل شهر للخبر الآتي



---

۱- ۱. الهدايه ص ۲۱.

۲- ۲. المصدر ص ۲۲.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۴.

و لخبر حيض حواء.

«۳»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الْحَيْضُ مِنَ النِّسَاءِ نَجَاسَةٌ رَمَاهُنَّ اللَّهُ بِهَا قَالَ وَ قَدْ كُنَّ النِّسَاءُ فِي زَمَنِ نُوحٍ إِنَّمَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً حَتَّى خَرَجْنَ نِسْوَةٌ مِنْ حِجَابِهِنَّ وَ هُنَّ سَبْعُمِائَةِ امْرَأَةٍ فَانْطَلَقْنَ فَلَبِسْنَ الْمُعَصْفَرَاتِ مِنَ الثِّيَابِ وَ تَحَلَّيْنَ وَ تَعَطَّرْنَ ثُمَّ خَرَجْنَ فَتَفَرَّقْنَ فِي الْبِلَادِ فَجَلَسْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَ شَهِدْنَ الْأَعْيَادَ مَعَهُمْ وَ جَلَسْنَ فِي صُفُوفِهِمْ فَرَمَاهُنَّ اللَّهُ بِالْحَيْضِ عِنْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ(۱)

أُولَئِكَ النِّسْوَةُ بِأَعْيَانِهِنَّ فَسَالَتْ دِمَاؤُهُنَّ فَخَرَجْنَ مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ وَ كُنَّ يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً قَالَ فَأَشْغَلَهُنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِالْحَيْضِ وَ كَسَرَ شَهْوَتَهُنَّ قَالَ وَ كَانَ غَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَفْعَلْنَ مِثْلَ فِعْلِهِنَّ يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً قَالَ فَتَزَوَّجَ بَنُو اللَّاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً بَنَاتِ اللَّاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً قَالَ فَامْتَزَجَ الْقَوْمُ فَحِضْنَ بَنَاتُ هَؤُلَاءِ(۲) فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً وَ قَالَ وَ كَثُرَ أَوْلَادُ اللَّاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً- لِاسْتِقَامَةِ الْحَيْضِ وَ قَلَّ أَوْلَادُ اللَّاتِي لَا يَحِضْنَ فِي السَّنَةِ إِلَّا حَيْضَةً لِفَسَادِ الدَّمِ قَالَ فَكَثُرَ نَسْلُ هَؤُلَاءِ وَ قَلَّ نَسْلُ أُولَئِكَ (۳).

توضيح: قوله عليه السلام و كسر شهوتهن يظهر منه أن اشتداد شهوتهن كان بسبب احتباس الحيض و يحتمل أن يكون الكسر للاشتغال بالحيض قوله فامتزج القوم أى تزوج أولاد كل منهن بنات الصنف الآخر فحضن بنات هؤلاء أى بنات أولاد اللاتى يحضن فى كل سنه حيضه بعد تزوجهم ببنات



---

۱- ۱. فى الفقيه يعنى أولئك.

۲- ۲. فى الفقيه بنات هؤلاء و هؤلاء.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۴ و ۲۷۵.

اللاتی یحضن فی کل شهر حیضه و فی الفقیه (۱) بنات هؤلاء و هؤلاء أی البنات الحاصله من امتزاج أولاد اللاتی یحضن فی کل سنه حیضه و بنات اللاتی یحضن فی کل شهر حیضه و الحاصل أن الغرض بیان سبب کثره من تری فی الشهر مره بالنسبه إلی من تری فی السنه مره بأنه لما کان تزوج أولاد السنه ببنات الشهر سببا لحصول بنات الشهر و العکس سببا لتولد بنات السنه و کان أولاد بنات الشهر لاستقامه حیضهن أکثر فلذا صرن أکثر و یحتمل أن یکون الغرض بیان الحکمه لهذا الابتلاء و المعنی أن حدوث تلک العله فیهن صار سببا لکثره النسل إذ سبب الامتزاج کثر هذا القسم فی الناس و أولاد من تحیض فی الشهر أکثر فبذلک کثر النسل فی الناس.

فقوله فحضن بنات هؤلاء أی الممتزجین مطلقا سواء کان آباؤهم من هذا القسم أو أمهاتهم قوله لاستقامه الحیض أی للاستقامه الحاصله فی المزاج بسبب کثره إدرار الحیض فیکون من إضافه المسبب إلی السبب أو لاستقامه نفس الحیض فإنه ماده و غذاء

للولد فإذا استقام و صفا لکثره الإدرار جاء الولد تاما صحیحا و کثرت الأولاد بخلاف ما لو کان الإدرار قلیلا فإنه یوجب فساد الدم و المزاج و یقل الولد.

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُقَرِّنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَ سَلْمَانُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِیّاً علیه السلام عَنْ رِزْقِ الْوَلَدِ فِی بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَبَسَ عَلَیْهَا الْحَیْضَهَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَخْتَضِبُ قَالَ:



---

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۴۹.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ۲۷۶.

لَا لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ (۱).

بيان: المشهور كراهه الخضاب عليها كالجنب و قد مر فى باب الجنابه.

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاهَ قَالَ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَهِ شَهْرٌ وَ الصَّلَاهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ فَأَوْجَبَ اللَّهُ قَضَاءَ الصَّوْمِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّلَاهِ لِذَلِكَ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ الْمُغِيرَهَ يَزْعُمُ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاهَ كَمَا تَقْضِي الصَّوْمَ فَقَالَ مَا لَهُ لَا وَفَّقَهُ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَهَ عِمْرَانَ قَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ ما فِي بَطْنِي مُحَرَّراً وَ الْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَداً فَلَمَّا وَضَعَتْ مَرْيَمَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُها أُنْثى- ... وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثى (۳) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَدْخَلَتْهَا الْمَسْجِدَ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ(۴) أَنَّى كَانَتْ تَجِدُ أَيَّاماً تَقْضِيهَا وَ هِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ(۵).



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۵.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۷.

۳- ۳. آل عمران: ۳۵.

۴- ۴. رواها فى الكافى ج ۳ ص ۱۰۵، و فيه« فلما وضعتها أدخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فأصابت القرعه زكريا و كفلها زكريا، فلم تخرج من المسجد حتّى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت، فهل كانت تقدر على أن تقضى تلك الأيّام التى خرجت و هى عليها أن تكون الدهر فى المسجد.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۶۶.

بیان: المغیره هو ابن سعید و قد روی الکشی روایات کثیره داله علی لعنه و أنه کان یضع الأخبار و یحتمل أن یکون للمحرر فی شرعهم عبادات مخصوصه تستوعب جمیع أوقاته (۱)

فلو کان علیها قضاء الصلوات التی فاتتها لکان تکلیفا بما لا یطاق و الظاهر أنه باعتبار أصل الکون فی المسجد فإنه عباده و لعله علیه السلام إنما ألزم هذا علی المخالفین موافقا لما کانوا یعتقدونه من أمثال تلک الاستحسانات و قیل یحتمل أنه کان فی تلک الشریعه یجب علی الحائض قضاء ما فاتها من الصلاه فی محل الفوات فکان یلزمها مع وجوب القضاء أن تبقی بعد الطهر خارجه من المسجد بقدر القضاء و قد کان علیها أن تکون الدهر فی



---

۱- ۱. و الذی یظهر من آیات القصه بمعاونه الاخبار الوارده فی ذلک، أن المحرر هو الذی کان وقفا علی عباده اللّه عزّ و جلّ، و لما کانت عباداتهم و صلواتهم لا- تصح الا فی البیوت المبنیه لذلک کالبیعه أو البیت المقدس، کانوا یبنون للمحرر بن غرفا یسکنون فیها، و کان علی محرریهم أن ینفقوا بالکسوه و الطعام و علی المحررین أن یقوموا بعباده اللّه لا- یخرجون منها، الا لضروره و هذا التحریر بمعنی تعهد الانفاق علی المحرر کان عباده عندهم، و لذلک قالت؛« فَتَقَبَّلْ مِنِّی إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ». و أمّا النساء فلاجل طمثهم و عدم طهارتهم فی کل شهر خمسه أو سبعه أیّام مثلا لا یمکنهن القیام بالعباده، و لذلک لم یکونوا لیحرروا النساء، فلما وضعت امرأه عمران ما فی بطنها أنثی تضرعت إلی اللّه عزّ و جلّ من خیبه المعاهده و نقضها، و تحسرت من أن اللّه عز و جل لم یقبل تعهده للتحریر، فجعل ما فی بطنها انثی لا تلیق لذلک. و أمّا وجه استدلاله علیه السلام بذلک ردا علی المغیره بن سعید فهو أنّه لو کانت النساء فی حکم اللّه تقضی الصلاه کما تقضی الصوم لما کانت معاهده تحریر مریم علیها السلام منقوضه باطله فانها کانت تخرج من البیعه و تترک العباده لضروره الطمث، ثمّ بعد التطهر و التطهیر ترجع الی غرفتها و تقضی ما کانت علیها من الصلوات و الصیام أداء لعباده ربّه و تماما لصفقه المعاهده للتحریر، بما أنفق المحررون فی تلک الأیّام علیها اجراءاتهم من النفقه و الکسوه و السکنی فی بیت معده لذلک.

المسجد و لا يخفى بعده.

ثم إنه يدل الخبر على أن مريم عليها السلام كانت تحيض و ربما ينافيه بعض الأخبار و يحتمل أن يكون هذا أيضا إلزاما عليهم و قد مر ذكر أحوالها عليها السلام فى المجلد الخامس.

«۶»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُذَافِرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تَرَى هَؤُلَاءِ الْمُشَوَّهِينَ فِي خَلْقِهِمْ قَالَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ هُمُ الَّذِينَ يَأْتِي آبَاؤُهُمْ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمْلَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ أُعْطِيَتِ النِّسَاءُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَمْ تُعْطَ أَقَلَّ مِنْهَا وَ لَا أَكْثَرَ قَالَ لِأَنَّ الْحَيْضَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَوْسَطُهُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَأُعْطِيَتْ أَقَلَّ الْحَيْضِ وَ أَوْسَطَهُ وَ أَكْثَرَهُ (۲).

توضيح: اختلف الأصحاب فى أكثر أيام النفاس فقال الشيخ فى النهايه لا يجوز لها ترك الصلاه و لا الصوم إلا فى الأيام التى كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك و لا يكون حكم نفاسها أكثر من عشره أيام و نحوه قال فى الجمل و المبسوط و قال المرتضى أكثرها ثمانيه عشر يوما و هو مختار ابن الجنيد و الصدوق و سيأتى مختار ابن أبى عقيل و ذهب أكثر المتأخرين إلى أن ذات العاده فى الحيض تعمل بعادتها تتنفس إلى العشره و اختار فى المختلف أن ذات العاده ترجع إليها و المبتدئه تصبر ثمانيه عشر يوما و القول بالتخيير وجه جمع بين الأخبار و ربما تحمل أخبار الثمانيه عشر على النسخ أو على التقيه.

«۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ أَيَّامَ طَمْثِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ:



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۷۷.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۵.

تَتْرُكُ لِذَلِكَ الصَّلَاهَ بِعَدَدِ أَيَّامِهَا الَّتِی کَانَتْ تَقْعُدُ فِی طَمْثِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَهً بَعْدَ غُسْلِهَا فَلَا غُسْلَ عَلَیْهَا یُجْزِیهَا الْوُضُوءُ عِنْدَ کُلِّ صَلَاهٍ تُصَلِّی (۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَی الدَّمَ فِی غَیْرِ أَیَّامِ طَمْثِهَا فَتَرَاهُ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ وَ السَّاعَهَ وَ السَّاعَتَیْنِ وَ یَذْهَبُ مِثْلُ ذَلِکَ کَیْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَتْرُکُ الصَّلَاهَ إِذَا کَانَتْ تِلْکَ حَالَهَا مَا دَامَ الدَّمُ وَ تَغْتَسِلُ کُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قُلْتُ کَیْفَ تَصْنَعُ قَالَ مَا دَامَتْ تَرَی الصُّفْرَهَ فَلْتَتَوَضَّأْ مِنَ الصُّفْرَهِ وَ تُصَلِّی وَ لَا غُسْلَ عَلَیْهَا مِنْ صُفْرَهٍ تَرَاهَا إِلَّا فِی أَیَّامِ طَمْثِهَا فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَهً فِی أَیَّامِ طَمْثِهَا تَرَکَتِ الصَّلَاهَ کَتَرْکِهَا لِلدَّمِ (۲).

بیان: یدل علی أن الصفره فی أیام الحیض حیض و أجزاء الوضوء فی الصفره لأن الغالب فیها القله و أما قوله تترک الصلاه ففیه إشکال لعدم تحقق أقل الحیض و یمکن حمله علی أنه ابتداء تترک الصلاه لاحتمال الحیض لا سیما إذا کان بصفه الحیض کما یظهر من آخر الخبر ثم إذا رأت الدم قبل العشره و کملت الثلاثه فهی حیض بناء علی عدم اشتراط التوالی و إلا تقضی ما ترکتها من العباده أو أن هذا حکم المبتدئه إلی أن تستقر عادتها أو یتبین دوام دمها فتعمل بالروایات أو بغیرها و یؤیده ما رواه

الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ (۳)

عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْمَرْأَهُ تَرَی الدَّمَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَی الطُّهْرَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهً قَالَ تُصَلِّی قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَی الدَّمَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ تَصْنَعُ مَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ شَهْرٍ فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا وَ إِلَّا فَهِیَ بِمَنْزِلَهِ الْمُسْتَحَاضَهِ.

و روی بسند آخر موثق (۴) عن یونس بن یعقوب عن أبی بصیر: مثله و عمل بهما الصدوق فی الفقیه (۵) و قال الشیخ فی النهایه فإن کانت المرأه لها عاده إلا أنه اختلط علیها العاده



---

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۳۳ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۳۴.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۱۰۸ ط حجر، و هکذا الاستبصار ج ۱ ص ۶۵.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۰۸ ط حجر، و هکذا الاستبصار ج ۱ ص ۶۵.

۵- ۵. الفقیه ج ۱ ص ۵۰.

و اضطربت و تغيرت عن أوقاتها و أزمانها فكلما رأت الدم تركت الصلاه و الصوم و كلما رأت الطهر صلت و صامت إلى أن ترجع إلى حال الصحه و قد روى أنها تفعل ذلك ما بينها و بين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضه.

و قال فى الإستبصار و الوجه فى هذين الخبرين أن نحملهما على امرأه اختلطت عادتها فى الحيض و تغيرت أوقاتها و كذلك أيام أقرائها و اشتبه عليها صفه الدم و لا يتميز لها دم الحيض من غيره فإنه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدم أن تترك الصلاه و إذا رأت الطهر صلت إلى أن تعرف عادتها.

و يحتمل أن يكون هذا حكم امرأه مستحاضه اختلطت عليها أيام الحيض و تغيرت و استمرت بها الدم و تشبه صفه الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثه أيام أو أربعه أيام و ترى ما يشبه دم الاستحاضه مثل ذلك و لم يتحصل لها العلم بواحد منها فإن فرضها أن تترك الصلاه كلما رأت ما يشبه دم الحيض و تصلى كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضه إلى شهر و تعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضه و يكون قوله رأت الطهر ثلاثه أيام أو أربعه أيام عباره عما يشبه دم الاستحاضه لأن الاستحاضه بحكم الطهر و لأجل ذلك قال فى الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضه و ذلك لا يكون إلا مع استمرار الدم انتهى.

«۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُسْتَحَاضَهِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا مَضَى وَقْتُ طُهْرِهَا الَّذِى كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهِ فَلْتُؤَخِّرِ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَإِنْ كَانَ الْمَغْرِبُ فَلْتُؤَخِّرْهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ تُصَلِّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ فَإِذَا كَانَتْ صَلَاهُ الْفَجْرِ فَلْتَغْتَسِلْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ تُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاهِ ثُمَّ تُصَلِّى الْغَدَاهَ فَقُلْتُ يُوَاقِعُهَا الرَّجُلُ قَالَ إِذَا طَالَ ذَلِكَ بِهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ يُوَاقِعُهَا إِنْ أَرَادَ(۱).

بيان: حمل على الكثيره أو على غير القليله و يدل على اشتراط حل الوطء بالغسل و الوضوء كما ذهب إليه جماعه و ذهب جماعه إلى اشتراط جميع الأعمال



---

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۰ ط نجف و ص ۶۰ ط حجر.

و جماعه إلی اشتراط الغسل فقط و قیل لا یشترط شی ء من ذلک فیه و الأحوط رعایه الجمیع.

«۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ بْنِ رُشَیْدٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام إِنَّ لَنَا فَتَاهً وَ قَدِ ارْتَفَعَ حَیْضُهَا فَقَالَ لِی اخْضِبْ رَأْسَهَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ سَیَعُودُ حَیْضُهَا إِلَی مَا کَانَ قَالَ فَفَعَلَتْ فَعَادَ الْحَیْضُ إِلَی مَا کَانَ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قُلْتُ الْمَرْأَهُ تَرَی الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ کَیْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا یَمْضِی مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَهُ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّ إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَیْهَا وَ هِیَ فِی الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِیَ فِی الدَّمِ فَلَمْ یَجِبْ عَلَیْهَا أَنْ تُصَلِّیَ الظُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاهِ وَ هِیَ فِی الدَّمِ أَکْثَرُ(۳).

بیان: یدل علی أن بناء القضاء علی وقت الفضیله و اختاره الشیخ و جماعه و حملوا الأخبار الداله علی وجوب قضاء الصلاتین مع بقاء مده یمکنها أداؤهما علی الاستحباب و الأکثر عملوا بالأخبار الأخیره و الأول لا یخلو من قوه و کذا الخلاف فیما إذا رأت الدم فی أول الوقت بعد مضی مقدار الصلاتین.

«۱۰»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَیْثَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ وَ الْحُسَیْنِ الْمُکَتِّبِ وَ عَبْدِ اللَّهِ الصَّائِغِ وَ عَلِیٍّ الْوَرَّاقِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِیَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الْأَغْسَالُ مِنْهَا غُسْلُ الْجَنَابَهِ



---

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۶۷ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۶۸.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۷۶ طبع نجف.

وَ الْحَيْضِ وَ قَالَ أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحَيْضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي وَ الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَقْضِيهَا وَ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَ تَقْضِيهِ وَ النُّفَسَاءُ لَا تَقْعُدُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ تَطْهُرَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ بَعْدَ الْعِشْرِينَ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ عَمِلَتْ عَمَلَ الْمُسْتَحَاضَةِ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ علیه السلام يَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَ لَا الْجُنُبِ الْحُضُورُ عِنْدَ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِهِمَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا إِدْخَالُ الْمَيِّتِ قَبْرَهُ وَ لَا تَخْضِبِ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا فِي حَيْضَتِهَا فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ الْخَبَرَ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِنْ غَشِيَهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ (۳).

المحاسن، عن إبراهيم بن الحسن الفارسی عن سليمان بن جعفر البصری عن أبی عبد الله عليه السلام. مثله (۴).

«۱۱»- الْعُيُونُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام



---

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۲.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۴۲.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۰۲ و مثله بتمامه فی الأمالی ص ۱۸۱.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۲۱.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ نِسَاءَ أُمَّتِي فِي عَذَابٍ شَدِيدٍ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَأَيْتُ امْرَأَةً قَدْ شُدَّ رِجْلَاهَا إِلَى يَدَيْهَا وَ قَدْ سُلِّطَ عَلَيْهَا الْحَيَّاتُ وَ الْعَقَارِبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَذِرَةَ الْوَضُوءِ قَذِرَةَ الثِّيَابِ وَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ لَا تَتَنَظَّفُ وَ كَانَتْ تَسْتَهِينُ بِالصَّلَاةِ(۱).

وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ: كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ مَحْضِ الْإِسْلَامِ وَ شَرَائِعِ الدِّينِ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلَ الْحَيْضِ مِثْلُهُ وَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَحْتَشِي وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي وَ الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَقْضِي وَ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَ تَقْضِي وَ النُّفَسَاءُ لَا تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ صَلَّتْ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى تَجَاوَزَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ عَمِلَتْ مَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ(۲).

«۱۲»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: اعْلَمْ أَنَّ أَقَلَّ مَا يَكُونُ أَيَّامَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَجْلِسَ عَنِ الصَّلَاةِ بِحَسَبِ عَادَتِهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ لَا تَطَهَّرُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ.

حَيْضٌ وَ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ فَإِذَا زَادَ عَلَيْهَا الدَّمُ عَلَى أَيَّامِهَا اغْتَسَلَتْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَعَ الْفَجْرِ وَ اسْتَدْخَلَتِ الْكُرْسُفَ وَ شَدَّتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ لَا تَزَالُ تُصَلِّي يَوْمَهَا مَا لَمْ تَظْهَرِ الدَّمُ فَوْقَ الْكُرْسُفِ وَ الْخِرْقَةِ فَإِذَا ظَهَرَتْ أَعَادَتِ الْغُسْلَ وَ هَذِهِ صِفَةُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ بَعْدَ أَنْ تَجْلِسَ أَيَّامَ الْحَيْضِ عَلَى عَادَتِهَا وَ الْوَقْتُ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ نِكَاحُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَقْتُ الْغُسْلِ وَ بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تُنَظِّفَ لِأَنَّ غُسْلَهَا يَقُومُ مَقَامَ الطُّهْرِ لِلْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَكْثَرَهُ مِثْلَ أَيَّامِ حَيْضِهِ وَ هِيَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ عَمِلَتْ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ قَدْ رُوِيَ ثَمَانِيَةَ



---

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۱.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۳ و ۱۲۴.

عَشَرَ يَوْماً وَ رُوِیَ ثَلَاثَهً وَ عِشْرِینَ یَوْماً وَ بِأَیِّ هَذِهِ الْأَحَادِیثِ أَخَذَ مِنْ جِهَهِ التَّسْلِیمِ جَازَ وَ الْحَامِلُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِی الْحَمْلِ کَمَا کَانَتْ تَرَاهُ تَرَکَتِ الصَّلَاهَ أَیَّامَ الدَّمِ فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَهً لَمْ تَدَعِ الصَّلَاهَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهَا تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَهُ إِذَا صَحَّ لَهَا الْحَمْلُ فَلَا تَدَعُ الصَّلَاهَ وَ الْعَمَلُ مِنْ خَوَاصِّ الْفُقَهَاءِ عَلَی ذَلِکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ مَا تَحِیضُ الْمَرْأَهُ دَمُهَا کَثِیرٌ وَ لِذَلِکَ صَارَ حَدُّهَا عَشَرَهَ أَیَّامٍ فَإِذَا دَخَلَتْ فِی السِّنِّ نَقَصَ دَمُهَا حَتَّی یَکُونَ قُعُودُهَا تِسْعَهً أَوْ ثَمَانِیَهً أَوْ سَبْعَهً وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی أَدْنَی الْحَدِّ وَ هُوَ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ ثُمَّ یَنْقَطِعُ الدَّمُ عَلَیْهَا فَتَکُونُ مِمَّنْ قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْحَیْضِ وَ تَفْسِیرُ الْمُسْتَحَاضَهِ أَنَّ دَمَهَا یَکُونُ رَقِیقاً تَغْلُوهُ صُفْرَهٌ وَ دَمَ الْحَیْضِ إِلَی السَّوَادِ وَ لَهُ رِقَّهٌ [حُرْقَهٌ] فَإِذَا دَخَلَتِ الْمُسْتَحَاضَهُ فِی حَدِّ حَیْضَتِهَا الثَّانِیَهِ تَرَکَتِ الصَّلَاهَ حَتَّی تَخْرُجَ الْأَیَّامُ الَّتِی تَقْعُدُ فِی حَیْضَتِهَا فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ رُبَّمَا عَجَّلَ الدَّمُ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّانِیَهِ وَ الْحَدُّ بَیْنَ الْحَیْضَتَیْنِ الْقُرْءُ وَ هُوَ عَشَرَهُ أَیَّامٍ بِیضٍ فَإِنْ زَادَ الدَّمُ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْحَیْضِ قَبْلَ اسْتِکْمَالِ عَشَرَهِ أَیَّامٍ بِیضٍ فَهُوَ مَا بَقِیَ مِنَ الْحَیْضَهِ الْأُولَی وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْعَشَرَهِ الْبِیضِ فَهُوَ مَا تَعَجَّلَ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّانِیَهِ فَإِذَا دَامَ دَمُ الْمُسْتَحَاضَهِ وَ مَضَی عَلَیْهَا مِثْلُ أَیَّامِ حَیْضِهَا أَتَاهَا زَوْجُهَا مَتَی مَا شَاءَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَ لَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَائِضُ إِلَّا أَنْ تَکُونَ مُجْتَازَهً وَ یَجِبُ عَلَیْهَا عِنْدَ حُضُورِ کُلِّ صَلَاهٍ أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاهِ وَ تَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ تَذْکُرَ اللَّهَ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا کُلَّ یَوْمٍ وَ إِنْ رَأَتْ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ فَلَیْسَ ذَلِکَ مِنَ الْحَیْضِ مَا لَمْ تَرَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ مُتَوَالِیَاتٍ وَ عَلَیْهَا أَنْ تَقْضِیَ الصَّلَاهَ الَّتِی تَرَکَتْهَا فِی الْیَوْمِ وَ الْیَوْمَیْنِ (۱) وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ أَکْثَرَ مِنْ عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاهِ عَشَرَهً ثُمَّ تَغْتَسِلُ یَوْمَ حَادِیَ عَشَرَ وَ تَحْتَشِی وَ تَغْتَسِلُ فَإِنْ لَمْ یَثْقُبِ الدَّمُ الْقُطْنَ صَلَّتْ صَلَوَاتِهَا کُلَّ صَلَاهٍ بِوُضُوءٍ



---

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۱.

وَ إِنْ ثَقَبَ الدَّمُ الْكَرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلْ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْغَدَاهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَ إِنْ ثَقَبَ الدَّمُ الْكَرْسُفَ وَ سَالَ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْغَدَاهِ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَ تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَلِيلًا وَ تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَ تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ قَلِيلًا وَ تُعَجِّلُ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاهَ وَ مَتَى مَا اغْتَسَلَتْ عَلَى مَا وَصَفْتُ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَغْشَاهَا وَ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَهَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا فَهُوَ حَيْضٌ وَ إِنْ رَأَتْ بَعْدَهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِذَا أَرَادَتِ

الْحَائِضُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرِئَ وَ الِاسْتِبْرَاءُ أَنْ تُدْخِلَ قُطْنَهً فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ دَمٌ خَرَجَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَتْ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَهُ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَهِ فَأَصَابَهَا الْحَيْضُ فَلْتَتْرُكِ الْغُسْلَ حَتَّى تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتِ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِداً لِلْجَنَابَهِ وَ الْحَيْضِ وَ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَهَ أَوْ شَيْئاً مِنَ الدَّمِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَهَا بِالْحَائِطِ وَ تَرْفَعَ رِجْلَهَا الْيُسْرَى كَمَا تَرَى الْكَلْبَ إِذَا بَالَ وَ تُدْخِلَ قُطْنَهً فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا دَمٌ فَهِيَ حَائِضٌ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ وَ إِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ وَ دَمُ قَرْحَهٍ فَرُبَّمَا كَانَ فِي فَرْجِهَا قَرْحَهٌ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَلْقِيَ عَلَى قَفَاهَا وَ تُدْخِلَ أَصَابِعَهَا فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَهِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنِ اقْتَضَّهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَرْقَأْ دَمُهَا وَ لَا تَدْرِي دَمُ الْحَيْضِ هُوَ أَمْ دَمُ الْعُذْرَهِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُدْخِلَ قُطْنَهً فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَهُ مُطَوَّقَهً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَهِ وَ إِنْ خَرَجَتْ مُنْغَمِسَهً فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ اعْلَمْ أَنَّ دَمَ الْعُذْرَهِ لَا يَجُوزُ الشُّفْرَتَيْنِ وَ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ يَخْرُجُ بِحَرَارَهٍ شَدِيدَهٍ وَ دَمَ الْمُسْتَحَاضَهِ بَارِدٌ يَسِيلُ وَ هِيَ لَا تَعْلَمُ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ (۱).



---

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۲.

بیان: کون أقل الحیض ثلاثه و أکثره عشره مما أجمع علیه الأصحاب و قوله و الصفره قبل الحیض هو مضمون خبر رواه الشیخ (۱) بسند فیه ضعف عن الصادق علیه السلام و کونه قبل الحیض حیضا حمل علی ما إذا کان قریبا منه کما ورد فی خبر آخر بیومین (۲)

و ذلک لأن العاده قد تتقدم و أما بعد الحیض فمحمول علی ما إذا رأت العاده و تجاوز عنها فإنه فی حکم الاستحاضه بعد الاستظهار مع التجاوز عن العشره بل أیام الاستظهار أیضا إذ یظهر من بعض الأخبار اشتراط الاستظهار بالتمیز.

ثم اعلم أن المشهور فی المستحاضه المتوسطه أنها تغتسل للصبح و تتوضأ لسائر الصلوات کما هو ظاهر هذا الخبر أولا و أخیرا و نقل عن ابن الجنید و ابن أبی عقیل أنهما سویا بین هذا القسم و بین الکثیره فی وجوب ثلاثه أغسال و به جزم فی المعتبر و رجحه فی المنتهی و إلیه ذهب جماعه من محققی المتأخرین و هو أظهر فی أکثر الأخبار و یظهر من بعضها أنها بحکم القلیله و ذهب ابن أبی عقیل إلی وجوب غسل واحد فی الیوم و اللیله فی القلیله کما یفهم من أول هذا الخبر أیضا.

ثم إن الظاهر من کلام الأکثر أن المتوسطه هی التی ثقب دمها الکرسف و لم یسل منه إلی الخرقه و الکثیره هی التی تعدی دمها إلی الخرقه و إنما ذکروا تغییر الخرقه فی المتوسطه لوصول رطوبه الدم إلیها بالمجاوره و کلام المفید فی المقنعه یدل علی وصول الدم إلی الخرقه فی المتوسطه و سیلانه عن الخرقه فی الکثیره و کذا ذکره المحقق الشیخ علی فی بعض حواشیه کما یظهر من بعض الروایات و ما ذکر فی هذا الخبر أخیرا یدل علی الأول و ما ذکر أولا یدل علی الأخیر و یدل علی اشتراط الوطء بالغسل فقط.

ثم إن الأصحاب اختلفوا فی أنه هل یجتمع الحیض مع الحمل أم لا بل



---

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۴۴.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۱۳.

ما تراه مع الحمل استحاضه فذهب الصدوق و السيد و العلامه و جماعه إلى الاجتماع مطلقا و قال الشيخ فى النهايه و كتابى الأخبار ما تجده فى أيام عادتها يحكم بكونه حيضا و ما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض و استحسنه المحقق فى المعتبر.

و نقل عن الشيخ فى الخلاف أنه قال إجماع الفرقه على أن الحامل المستبين حملها لا تحيض و إنما اختلفوا فى حيضها قبل أن يستبين حملها و نحوه قال فى المبسوط و قال ابن الجنيد و المفيد لا يجتمع حيض مع حمل و يظهر من هذا الخبر أن أخبار الاجتماع محموله على التقيه لكن أكثر العامه على عدم الاجتماع و القول بالتفصيل لا يخلو من قوه و لا خلاف فى أن أقل الطهر عشره أيام و يدل على أن القرء هو الطهر.

قوله أو قبله مناف لما مر و سيأتى و لعله كان لا قبله فصحف و إن أمكن حمل ما مر و سيأتى على الاستحباب أو على مستحاضه لم تدم الدم عليها و هذا عليها.

و عدم جواز لبث الحائض فى المساجد هو المشهور و المعتمد و ذهب سلار إلى الكراهه و كذا جواز الاجتياز هو المشهور بينهم مع عدم نجاسه فى الظاهر و أما معها فلا يجوزه من لا يجوز إدخال النجاسه التى لا تتعدى إليه و الأظهر الجواز.

و أما وضوؤها و جلوسها فى مصلاها مستقبله ذاكره فالمشهور استحبابه و ظاهر الخبر الوجوب كما نسب إلى الصدوق و قال المفيد تجلس ناحيه من مصلاها.

و اختلف الأصحاب فى اشتراط التوالى فى الأيام الثلاثه التى هى أقل الحيض فذهب الأكثر إلى التوالى و قال الشيخ فى النهايه إن رأت يوما أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشره ما يتم به ثلاثه فهو حيض و إن لم تر حتى تمضى عشره فليس بحيض و اتفق الفريقان على اشتراط كون الثلاثه فى جمله العشره.

و اختلفوا فى معنى التوالى و ظاهر الأكثر الاكتفاء بحصول مسمى الدم فى

كل واحد من الأيام الثلاثه و إن لم يستوعبه و لعل ذلك ظاهر عموم الروايات و اعتبر مع ذلك بعض المتأخرين رؤيته فى أولى ليله من الشهر مثلا و فى آخر يوم من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه موجودا و فى اليوم الوسط أى جزء كان منه و بعضهم اعتبر الاتصال فى الثلاثه بحيث متى وضعت الكرسف تلوث و ظاهر الأصحاب أن الليالى معتبره فى الثلاثه و به صرح ابن الجنيد و لعله يظهر من الأخبار أيضا.

ثم الظاهر من كلام بعض الأصحاب أنه على القول بعدم اشتراط التوالى لو رأت الأول و الخامس و العاشر فالثلاثه حيض لا غير و مقتضاه أن أيام النقاء طهر و هو مشكل لما مر من الإجماع على أقل الطهر و أيضا فقد صرح المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و غيرهما من الأصحاب بأنها لو رأت ثلاثه ثم رأت العاشر كانت الأيام الأربعه و ما بينها من أيام النقاء حيضا و الحكم فيهما واحد.

و قوله صلت صلاه الليل يدل على ما ذكره الأصحاب أن المتنفله تضم صلاه الليل إلى صلاه الغداه بل لا خلاف بينهم فيه و اعترف أكثر المتأخرين بعدم المستند فيه.

قوله عليه السلام و تعجل العصر لما كان الظاهر أن التعجيل و التأخير لإيقاع كل منهما فى وقت الفضيله مع الجمع فالمراد بالتعجيل عدم التأخير عن أول الوقت كما يكون غالبا لا إيقاعها قبل الوقت و إن كان يحتمله.

قوله و إذا أرادت الحائض بعد أى بعد انقطاع الدم و هذا الكلام أورده فى الفقيه (۱) إلى قوله و هى لا تعلم و ذكر أنه كتبه والده فى رسالته إليه. قوله أو شيئا من الدم أى مما يحصل من الدم من الرطوبات و لم تعلم أنه دم و فى الفقيه (۲) إذا رأت الصفره و النتن و فى بعض النسخ الشى ء و هو أظهر و



---

۱- ۱. راجع الفقيه ج ۱ ص ۵۰.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۵۴.

رواه الشيخ فى الموثق عن أبى عبد الله عليه السلام (۱) و فيها و ترفع رجلها على حائط.

و أما كون الخروج من الجانب الأيسر علامه للحيض فاختلف فيه كلام الأصحاب فذهب الأكثر منهم الصدوق و الشيخ فى النهايه و المبسوط و ابن إدريس و العلامه إلى أن الخارج من الأيسر حيض كما هنا و المنقول عن ابن الجنيد أن الحيض يعتبر من الجانب الأيمن و كلام الشهيد فى كتبه مختلف و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايه

فَقَدْ رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ (۲)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مَرْفُوعاً عَنْ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَتَاةٌ مِنَّا قَرْحَةٌ فِي جَوْفِهَا وَ الدَّمُ سَائِلٌ- لَا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَسْتَلْقِ عَلَى ظَهْرِهَا وَ تَرْفَعْ رِجْلَيْهَا وَ تَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَى فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ.

هكذا وجدنا فى النسخ المعتبره و نقله المحقق فى المعتبر عن التهذيب و روى الكلينى هذا الحديث بعينه (۳)

إلى قوله فإن خرج من الجانب الأيمن فهو من الحيض و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحه و به أفتى ابن الجنيد.

و فى نسخ التهذيب التى كانت عند ابن طاوس ره كما فى الكافى و لذا طرح بعض الأصحاب هذه الروايه و لم يعملوا بها لضعفها و اختلافها و مخالفتها للاعتبار لاحتمال كون القرحه فى كل من الجانبين و لا يخلو من قوه.

قوله و لم يرق دمها قال الجوهرى رقى الدم يرقى سكن و الحكم المذكور مشهور بين الأصحاب و المحقق فى المعتبر قال لا ريب فى أنها إذا خرجت مطوقه كانت من العذره فإن خرجت مستنقعه فهو محتمل و لم يجزم بالحكم الثانى و لا وجه له إذ كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض و



---

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۴۵.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱۱۰ ط حجر.

۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۹۴.

الكلام فی مثله کما هو الظاهر و وجه دلاله تطوق الدم علی کونه دم عذره أن الاقتضاض لیس إلا خرق الجلده الرقیقه المنتسجه علی الرحم فإذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحیض.

و قوله و دم العذره لعله علامه أخری للفرق بینهما و الشفر بالضم حرف الفرج ذکره الجوهری.

«۱۳»- کِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ، قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ علیه السلام یَقُولُ: فِی الْحَائِضِ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ ثُمَّ رَأَتْ صُفْرَهً فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّی.

«۱۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْکُوفِیِّ قَالَ: تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَارِیَهً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا اقْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَکَثَ سَائِلًا لَا یَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَهِ أَیَّام قَالَ فَأَرَوْهَا الْقَوَابِلَ وَ مَنْ ظُنَّ أَنَّهُ یُبْصِرُ ذَلِکَ مِنَ النِّسَاءِ فَاخْتَلَفْنَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ هَذَا دَمُ الْحَیْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ هُوَ دَمُ الْعُذْرَهِ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِکَ فُقَهَاءَهُمْ أَبَا حَنِیفَهَ وَ غَیْرَهُ مِنْ فُقَهَائِهِمْ فَقَالُوا هَذَا شَیْ ءٌ قَدْ أَشْکَلَ عَلَیْنَا وَ الصَّلَاهُ فَرِیضَهٌ وَاجِبَهٌ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لْیُمْسِکْ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّی تَرَی الْبَیَاضَ فَإِنْ کَانَ دَمَ الْحَیْضِ لَمْ تَضُرَّهَا الصَّلَاهُ وَ إِنْ کَانَ دَمَ الْعُذْرَهِ کَانَتْ قَدْ أَدَّتِ الْفَرِیضَهَ فَفَعَلَتِ الْجَارِیَهُ ذَلِکَ وَ حَجَجْتُ فِی تِلْکَ السَّنَهِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنًی بَعَثْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ لَنَا مَسْأَلَهً قَدْ ضِقْنَا بِهَا ذَرْعاً فَإِنْ رَأَیْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِی فَآتِیکَ فَأَسْأَلَکَ عَنْهَا فَبَعَثَ إِلَیَّ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ وَ انْقَطَعَ الطَّرِیقُ فَأَقْبِلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ خَلَفٌ فَرَعَیْتُ اللَّیْلَ حَتَّی إِذَا رَأَیْتُ النَّاسَ قَدْ قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ بِمِنًی تَوَجَّهْتُ إِلَی مِضْرَبِهِ فَلَمَّا کُنْتُ قَرِیباً إِذَا أَنَا بِأَسْوَدَ قَاعِدٍ عَلَی الطَّرِیقِ فَقَالَ مَنِ الرَّجُلُ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ قَالَ مَا اسْمُکَ قُلْتُ خَلَفُ بْنُ حَمَّادٍ فَقَالَ ادْخُلْ بِغَیْرِ إِذْنٍ فَقَدْ أَمَرَنِی أَنْ أَقْعُدَ هَاهُنَا فَإِذَا أَتَیْتَ أَذِنْتُ لَکَ فَدَخَلْتُ

فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَحْدَهُ مَا فِي الْفُسْطَاطِ غَيْرُهُ فَلَمَّا صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَأَلَنِي عَنْ حَالِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ فَافْتَرَعَهَا فَغَلَبَ الدَّمُ سَائِلًا نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنَّ الْقَوَابِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْعُذْرَةِ فَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ قَالَ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَ لْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لْيَأْتِهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مَا هُوَ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِي قَالَ فَالْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فِي الْفُسْطَاطِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ قَالَ ثُمَّ نَهَدَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا خَلَفُ سِرُّ اللَّهِ فَلَا تُذِيعُوهُ وَ لَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ أُصُولَ دِينِ اللَّهِ بَلِ ارْضَوْا لَهُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ قَالَ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تِسْعِينَ ثُمَّ قَالَ تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ ثُمَّ تَدَعُهَا مَلِيّاً ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجاً رَفِيقاً فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ خَلَفٌ فَاسْتَخَفَّنِي الْفَرَحُ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا أَبْكَاكَ بَعْدَ مَا سَكَنَ بُكَائِي

فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ إِنِّي وَ اللَّهِ مَا أُخْبِرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

تبيين: قال الجوهرى المعصره الجاريه أول ما أدركت و حاضت يقال قد أعصرت كأنها دخلت عصر شبابها أو بلغته و يقال هى التى قاربت الحيض لأن الإعصار فى الجاريه كالمراهقه فى الغلام و فى النهايه المعصر الجاريه أول ما تحيض لإعصار رحمها انتهى و الاقتضاض إزاله البكاره.

قوله و يبصر ذلك قال الشيخ البهائى رحمه الله أى له بصاره فيه و العذره بالضم البكاره و يراد بالبياض الطهر و يقال ضاق الأمر ذرعا أى ضعفت طاقته عنه و فى النهايه فيه إياكم و السمر بعد هدأه الرجل الهدأه و الهدء:



---

۱- ۱. المحاسن ص ۳۰۷- ۳۰۸.

السکون عن الحرکات أی بعد ما یسکن الناس عن المشی و الاختلاف فی الطرق و المضرب بکسر المیم الفسطاط العظیم و الفسطاط بیت من شعر و فی الکافی سألنی و سألته عن حاله ففی کلتا النسختین سقط و الافتراع اقتضاض البکر.

قوله علیه السلام و لتتوضأ أی للأحداث الأخر أو أراد به غسل الفرج و نهد إلی أی نهض قوله علیه السلام و لا تعلموا یدل بظاهره علی أن تعلیم أمثال هذه المسائل غیر واجب و یمکن أن یکون علیه السلام أراد بالأصول مأخذ الأحکام أی لا تعرفوهم من أین أخذتم دلائلها.

و قوله علیه السلام ارضوا لهم ما رضی الله لهم أی أقروهم علی ما أقرهم الله علیه و لیس المراد حقیقه الرضا کما ذکره الشیخ البهائی قدس الله روحه.

و قال فی قول الراوی و عقد بیده الیسری تسعین أراد به أنه علیه السلام وضع رأس ظفر مسبحه یسراه علی المفصل الأسفل من إبهامه و لعله علیه السلام إنما آثر العقد بالیسری مع أن العقد بالیمنی أخف و أسهل تنبیها علی أنه ینبغی لتلک المرأه إدخال القطنه بیسراها صونا للید الیمنی عن مزاوله أمثال هذه الأمور کما کره الاستنجاء بها و فیه أیضا دلاله علی أن إدخالها یکون بالإبهام صونا للمسبحه عن ذلک.

بقی هاهنا شی ء لا بد من التنبیه علیه و هو أن هذا العقد الذی ذکره الراوی إنما هو عقد تسعمائه لا عقد تسعین فإن أهل الحساب وضعوا عقود أصابع الید الیمنی للآحاد و العشرات و أصابع الیسری للمئات و الألوف و جعلوا عقود المئات فیها علی صور عقود العشرات فی الیمنی من غیر فرق کما تضمنته رسائلهم المشهوره فلعل الراوی وهم فی التعبیر أو أن ما ذکره اصطلاح فی العقود غیر مشهور و قد وقع مثله فی حدیث العامه

روی مسلم فی صحیحه أن النبی صلی الله علیه و آله وضع یده الیمنی فی التشهد علی رکبته الیمنی و عقد ثلاثه و خمسین (۱).



---

۱- ۱. عقد الثلاثه باصطلاحهم أن تثنی الخنصر و البنصر و الوسطی من الیمنی لکن تضع رءوس الانامل قریبه من اصولها و فی التسعه تقعد تلک الأصابع أیضا لکن تبسط. الأصابع علی الکف مائله أنا ملها إلی جهه الرسغ، و للخمسین تجعل السبابه منتصبه و تضع الإبهام علی الکف محاذیا للسبابه، فیحصل من ثلاثه و خمسین هیئه من یشیر بیده للشهاده و بسط الانامل الثلاثه علی الکف أنسب بها، فلهذا حملوا الخبر علیه. هذا هو الموافق لما وجدناه فی کتب الحساب، و قال الآبی: و اعلم أن قوله« عقد ثلاثه و خمسین» شرطه عند أهل الحساب أن یضع طرف الخنصر علی البنصر، و لیس ذلک مرادا هنا، بل المراد أن یضع الخنصر علی الراحه، و یکون علی صوره یسمیها أهل الحساب تسعه، منه، کذا بخطه قدّس سرّه فی نسخه الأصل.

و قال شراح ذلک الکتاب إن هذا غیر منطبق علی ما اصطلح علیه أهل الحساب و إن الموافق لذلک الاصطلاح أن یقال و عقد تسعه و خمسین انتهی.

و قال فی النهایه فیه فتح الیوم من ردم یأجوج مثل هذه و عقد بیده تسعین عقد التسعین من موضوعات الحساب و هو أن یجعل رأس الأصابع السبابه فی أصل الإبهام و یضمها حتی لا یتبین بینهما إلا خلل یسیر انتهی قوله علیه السلام ملیا أی وقتا طویلا.

«۱۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ سُوقَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی رَجُلٍ اقْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فَرَأَتْ دَماً کَثِیراً لَا یَنْقَطِعُ عَنْهَا یَوْمَهَا قَالَ تُمْسِکُ الْکُرْسُفَ مَعَهَا فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَهُ مُطَوَّقَهً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَهِ فَتَغْتَسِلُ وَ تُمْسِکُ مَعَهَا قُطْنَهً وَ تُصَلِّی وَ إِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَهُ مُنْغَمِسَهً فِی الدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ فَتَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاهِ أَیَّامَ الْحَیْضِ (۱).

بیان: المراد بالغسل غسل الجنابه و إمساک القطنه للتحفظ من تعدی الدم إلی ظاهر الفرج فی أثناء الصلاه و قال الشیخ البهائی قدس سره یمکن أن یستنبط وجوب عصب الجروح و منع دمها من التعدی حال الصلاه إذا لم تکن فیه مشقه.

«۱۶»- السَّرَائِرُ، مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ



---

۱- ۱. المحاسن ص ۳۰۷.

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْنِي امْرَأَةٌ مِنَّا أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ وَ مَعَهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَيَجُوزُ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالَ إِنْ كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ اسْتِحَاضَةٌ قَالَتْ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ قَالَ فَإِنْ كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا فَيَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ يَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عِلْمُهَا

بِهِ قَالَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ لَهُ حُرْقَةٌ وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ قَالَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى مَوْلَاتِهَا أَ تَرَيْنَهُ كَانَ امْرَأَةً مَرَّةً(۱).

توضیح: یدل علی الاستظهار و هو طلب ظهور الحال فی کون الدم حیضا أو طهرا بترک العباده بعد العاده یوما أو أکثر ثم الغسل بعده و اختلف فی أنه علی الوجوب أو علی الاستحباب و الأخیر أشهر و الأول أحوط و اختلف أیضا فی قدر زمانه فقال الشیخ فی النهایه تستظهر بعد العاده بیوم أو یومین و هو قول الصدوق و المفید و قال فی الجمل إن خرجت ملوثه بالدم فهی بعد حائض تصبر حتی تنقی و قال المرتضی فی المصباح تستظهر إلی عشره أیام و الأحوط عدم التعدی عن الثلاثه و یدل علی أن المضطربه ترجع إلی العاده ثم إلی التمیز کما ذکره الأصحاب.

«۱۷»- الْمَبْسُوطُ، رُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: أَنَّ الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ(۲).

«۱۸»- الْمُعْتَبَرُ، مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَماً بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ تُمْسِكُ قُطْنَةً فَإِنْ صَبَغَ



---

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۷.

۲- ۲. المبسوط ج ۱ ص ۴۴ ط المکتبه المرتضویه، و ص ۱۶ ط حجر.

الْقُطْنَهَ دَمٌ لَا يَنْقَطِعُ فَلْتَجْمَعْ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَ يُصِيبُ مِنْهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ وَ حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاهُ(۱).

بيان: ظاهر الأخبار عدم الفرق بين التجاوز عن العشره و عدمه و المشهور أنه إن انقطع على العشره أو قبلها تعد الجميع حيضا و لا يظهر ذلك من الأخبار و إن كان الأحوط قضاء الصوم و إن لم ينقطع بل تجاوزها تعد العاده حيضا و ما بعدها استحاضه و ظاهر الأكثر كون أيام الاستظهار أيضا كذلك و الأظهر أنها بحكم الحيض و لا تقضى عبادتها كما اختاره جماعه من المحققين.

ثم إن المعتاده لا تخلو إما أن تكون ذات تميز أم لا و على الثانى فلا ريب فى أن التعويل على العاده و على الأول فلا يخلو أن تكون العاده و التميز متوافقين فى الوقت و العدد أم لا فإن توافقا فلا خفاء فى المسأله أيضا و إن تخالفا فلا يخلو إما أن يكون بينهما أقل الطهر أم لا فإن كان بينهما أقل الطهر فالذى قطع به جماعه من الأصحاب أنها تجعلهما حيضا و لا يخلو من إشكال بحسب النصوص فإن مقتضاها جعل العاده حيضا و الباقى استحاضه و يظهر من العلامه فى النهايه التردد بين جعلها حيضا و بين التعويل على التميز و بين التعويل على العاده و إن لم يكن بينهما أقل الطهر فإن أمكن الجمع بينهما بأن لا يتجاوز المجموع عن العشره فالذى صرح به غير واحد من المتأخرين هو أنها تجمع بينهما و للشيخ فيه قولان أحدهما ترجيح التميز و الآخر ترجيح العاده و لعله أرجح و إن كان الجمع لا يخلو من قوه و إن لم يمكن الجمع بينهما كما إذا رأت فى العاده صفره و قبلها أو بعدها بصفه الحيض و تجاوز المجموع العشره فالأشهر الرجوع إلى العاده و لعله أقرب و قيل ترجع إلى التميز و قيل بالتخيير و قيل غير ذلك.

و لو لم تكن للمرأه عاده و كان لها تميز رجعت إلى التميز و عند الأصحاب أنه لا فرق فى ذلك بين أن تكون مبتدئه أو مضطربه لكن المستفاد



---

۱- ۱. المعتبر: ۵۷.

من روایه یونس اختصاص الرجوع إلی التمیز بالمضطربه و رجوع المبتدئه إلی العمل بالسبع أو الست و الأول هو المشهور بل قال المحقق و العلامه إنه مذهب علمائنا.

«۱۹»- الْعِلَلُ، عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْقُرَشِیِّ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَهَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ لِعَلِیٍّ علیه السلام لَا یُبْغِضُکُمْ إِلَّا ثَلَاثَهٌ وَلَدُ زِنًا وَ مُنَافِقٌ وَ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ وَ هِیَ حَائِضٌ (۱).

وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِیٍّ علیه السلام لَا یُحِبُّکَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَ لَا یُبْغِضُکَ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ وَلَدُ زِنْیَهٍ أَوْ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَ هِیَ طَامِثٌ (۲).

«۲۰»- الْخِصَالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی رَافِعٍ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ یُحِبَّ عِتْرَتِی فَهُوَ لِإِحْدَی ثَلَاثٍ إِمَّا مُنَافِقٌ وَ إِمَّا لِزِنْیَهٍ وَ إِمَّا امْرُؤٌ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِی غَیْرِ طُهْرٍ(۳).

أقول: قد مضت هذه الأخبار مع أخبار أخر بأسانیدها فی المجلد التاسع (۴).

«۲۱»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ زُرَیْقِ بْنِ الزُّبَیْرِ الْخَرَقَانِیِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ امْرَأَهٍ حَامِلٍ رَأَتِ الدَّمَ فَقَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ قَالَ فَإِنَّهَا رَأَتِ الدَّمَ وَ قَدْ أَصَابَهَا الطَّلْقُ فَرَأَتْهُ وَ هِیَ تَمْخَضُ قَالَ تُصَلِّی حَتَّی یَخْرُجَ رَأْسُ الصَّبِیِّ فَإِذَا



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۱۳۵.

۲- ۲. المصدر ج ۱ ص ۱۳۸.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۵۴.

۴- ۴. راجع ج ۳۹ الباب ۸۷ من هذه الطبعه.

خَرَجَ رَأْسُهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الصَّلَاهُ وَ كُلَّ مَا تَرَكَتْهُ مِنَ الصَّلَاهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِوَجَعٍ أَوْ لِمَا هِيَ فِيهِ مِنَ الشِّدَّهِ وَ الْجَهْدِ قَضَتْهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ نِفَاسِهَا قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحَامِلِ وَ دَمِ الْمَخَاضِ قَالَ إِنَّ الْحَامِلَ قَذَفَتْ بِدَمِ الْحَيْضِ وَ هَذِهِ قَذَفَتْ بِدَمِ الْمَخَاضِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ بَعْضُ الْوَلَدِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِيرُ دَمُ النِّفَاسِ فَيَجِبُ أَنْ تَدَعَ فِي النِّفَاسِ وَ الْحَيْضِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ حَيْضاً أَوْ نِفَاساً فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ فَتْقٍ فِي الرَّحِمِ (۱).

إيضاح يدل على اجتماع الحيض مع الحمل و قد سبق الكلام فيه و على أن ما تراه عند المخاض لا يكون حيضا و المشهور بين القائلين بالاجتماع أنه حيض و فى اشتراط أقل الطهر بينه و بين النفاس قولان أشهرهما العدم و هو مختار العلامه فى التذكره و المنتهى و لا يبعد أن يكون بناء الروايه على الفاصله إذ الغالب عدمها و يدل على عدم كونه حيضا موثقه(۲)

عمار أيضا و يدل على كونه حيضا روايه السكونى (۳)

و لا يبعد حملها على التقيه و لعل النفى أقوى.

و يدل على أن ما تراه مع الولاده نفاس كما اختاره جماعه من المحققين و ظاهر الشيخ فى الخلاف و المبسوط و الجمل و المرتضى فى المصباح أنه ليس بنفاس إلا بعد أن يخرج الولد و أول كلامهما بعض الأصحاب و المعتمد الأول.

«۲۲»- الْمُعْتَبَرُ، مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَهُ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَهً(۴).

«۲۳»- الْمَبْسُوطُ،: تَيْأَسُ الْمَرْأَهُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَهً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَهً



---

۱- ۱. أمالى الصدوق ص ۷۷.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱۲۴.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۱۱۰.

۴- ۴. المعتبر ص ۵۳.

مِنْ قُرَيْشٍ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهَا تَرَى دَمَ الْحَيْضِ إِلَى سِتِّينَ سَنَةً(۱).

بيان: لا خلاف بين الأصحاب فى أن ما تراه المرأه بعد سن اليأس ليس بحيض و إنما اختلفوا فيما يتحقق به اليأس فذهب الشيخ فى النهايه إلى أنه خمسون مطلقا و قيل باعتبار الستين و هو قول المحقق فى بعض المواضع و المشهور بين الأصحاب اعتبار الخمسين فى غير القرشيه و الستين فيها و من أصحاب هذا القول من ألحق النبطيه بالقرشيه و مع عدم وضوح معناها اعترفوا بعدم النص فيها و بالمشهور يجمع بين الروايات و إن كان الأول أقوى سندا و الأحوط فى القرشيه بعد الخمسين إلى الستين الجمع بين العملين و القرشيه من انتسبت بأبيها إلى النضر بن كنانه على المشهور أو بأمها على قول قوى.

«۲۴»- الْعِلَلُ (۲)، وَ الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَصُومُ وَ لَا تُصَلِّي قِيلَ لِأَنَّهَا فِي حَدِّ النَّجَاسَهِ فَأَحَبَّ أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا طَاهِراً وَ لِأَنَّهُ لَا صَوْمَ لِمَنْ لَا صَلَاهَ لَهُ فَإِنْ قَالَ وَ لِمَ صَارَتْ تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاهَ قِيلَ لِعِلَلٍ شَتَّى فَمِنْهَا أَنَّ الصِّيَامَ لَا يَمْنَعُهَا مِنْ خِدْمَهِ نَفْسِهَا وَ خِدْمَهِ زَوْجِهَا وَ إِصْلَاحِ بَيْتِهَا وَ الْقِيَامِ بِأُمُورِهَا وَ الِاشْتِغَالِ بِمَرَمَّهِ مَعِيشَتِهَا وَ الصَّلَاهُ تَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لِأَنَّ الصَّلَاهَ تَكُونُ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ مِرَاراً فَلَا تَقْوَى عَلَى ذَلِكَ وَ الصَّوْمُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَ مِنْهَا أَنَّ الصَّلَاهَ فِيهَا عَنَاءٌ وَ تَعَبٌ وَ اشْتِغَالُ الْأَرْكَانِ وَ لَيْسَ فِي الصَّوْمِ شَيْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ لَيْسَ فِيهِ اشْتِغَالُ الْأَرْكَانِ.

وَ مِنْهَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ وَقْتٍ يَجِي ءُ إِلَّا تَجِبُ عَلَيْهَا فِيهِ صَلَاهٌ جَدِيدَهٌ فِي يَوْمِهَا



---

۱- ۱. المبسوط ج ۱ ص ۴۲.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۵۷.

وَ لَيْلَتِهَا وَ لَيْسَ الصَّوْمُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلَّمَا حَدَثَ يَوْمٌ وَجَبَ عَلَيْهَا الصَّوْمُ وَ كُلَّمَا حَدَثَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ(۱).

«۲۵»- نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الْإِيمَانِ نَوَاقِصُ الْعُقُولِ نَوَاقِصُ الْحُظُوظِ فَأَمَّا نُقْصَانُ إِيمَانِهِنَّ فَقُعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهِنَّ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَ أَمَّا نُقْصَانُ حُظُوظِهِنَّ فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى الْأَنْصَافِ مِنْ مَوَارِيثِ الرِّجَالِ (۲).

«۲۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا الْحَدِيثَ (۳).

«۲۷»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ الصَّلَاةُ أَمِ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ (۴).

و عن أبيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن شبيب بن أنس عن رجل عن أبي عبد الله علیه السلام. مثله (۵) و عن أحمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبي زرعه عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمه عن



---

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۱۷.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۷۸ من قسم الخطب.

۳- ۳. المحاسن ص ۲۱۴.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۸۱ فليراجع.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۱ ص ۸۵.

أبی عبد الله علیه السلام: مثله (۱).

«۲۸»- الْعُیُونُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی یُوسُفَ فِی حَدِیثِ تَظْلِیلِ الْمُحْرِمِ مَا تَقُولُ فِی الْحَائِضِ تَقْضِی الصَّلَاةَ قَالَ لَا قَالَ تَقْضِی الصِّیَامَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ هَکَذَا جَاءَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام وَ هَکَذَا جَاءَ هَذَا(۲).

«۲۹»- رِجَالُ الْکَشِّیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْکُوفَهِ لَمْ یَزَلْ فِیهِمْ کَذَّابٌ ثُمَّ ذَکَرَ الْمُغِیرَهَ فَقَالَ إِنَّهُ کَانَ یَکْذِبُ عَلَی أَبِی حَدِیثاً إِنَّ نِسَاءَ آلِ مُحَمَّدٍ حِضْنَ فَقَضَیْنَ الصَّلَاهَ وَ کَذَبَ لَعَنَهُ اللَّهُ مَا کَانَ شَیْ ءٌ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا حَدَّثَهُ (۳).

«۳۰»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ صلی الله علیه و آله قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ أَوْ لِجَارِیَهٍ لَهُ نَاوِلِینِی الْخُمْرَهَ(۴) أَسْجُدْ عَلَیْهَا قَالَتْ إِنِّی حَائِضٌ قَالَ أَ حَیْضُکِ فِی یَدِکِ (۵).

بیان: قال فی المنتهی بدن الحائض و الجنب لیس بنجس فلو أصاب أحدهم بیده ثوبا رطبا لم ینجس و حکی عن أبی سعید أنه قال بدن الحائض و الجنب نجس حتی لو أدخل الجنب رجله فی ماء قلیل صار نجسا و لیس بشی ء لقوله صلی الله علیه و آله لعائشه لیست حیضتک فی یدک.

«۳۱»- الْمُقْنِعَهُ، قَالَ: جَاءَتْ أَخْبَارٌ مُعْتَمَدَهٌ فِی أَنَّ أَقْصَی مُدَّهِ النِّفَاسِ مُدَّهُ



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۸۱.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۱ ۷۹.

۳- ۳. رجال الکشّیّ ص ۱۹۸.

۴- ۴. الخمره: سجاده تعمل من سعف النخل و ترمل بالخیوط، قاله الجوهریّ.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۱۷.

الْحَيْضِ عَشَرَهُ أَيَّامٍ (۱).

«۳۲»- مُنْتَقَى الْجُمَانِ، مِنْ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَهُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَانَتْ وَلُوداً أَقْرِئْ أَبَا جَعْفَرٍ السَّلَامَ وَ أَخْبِرْهُ أَنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نِفَاسِي أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ أَنَّ أَصْحَابَنَا ضَيَّقُوا عَلَيَّ فَجَعَلُوهَا ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام مَنْ أَفْتَاهَا بِثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً قَالَ قُلْتُ الرِّوَايَهُ الَّتِي رَوَوْهَا فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اغْتَسِلِي وَ احْتَشِي وَ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ دَخَلَتْ مَكَّهَ وَ لَمْ تَطُفْ وَ لَمْ تَسْعَ حَتَّى انْقَضَى الْحَجَّ فَرَجَعَتْ إِلَى مَكَّهَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَحْرَمْتُ وَ لَمْ أَطُفْ وَ لَمْ أَسْعَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ وَ كَمْ لَكِ الْيَوْمَ فَقَالَتْ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَمَّا الْآنَ فَاخْرُجِي السَّاعَهَ فَاغْتَسِلِي وَ احْتَشِي وَ طُوفِي وَ اسْعَيْ فَاغْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ وَ سَعَتْ وَ أَحَلَّتْ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّهَا لَوْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَبْلَ ذَلِكَ وَ أَخْبَرَتْهُ لَأَمَرَهَا بِمَا أَمَرَهَا بِهِ قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّفَسَاءِ فَقَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَطْمَثُ فِيهِنَّ أَيَّامَ قُرْئِهَا فَإِنْ هِيَ طَهُرَتْ وَ إِلَّا اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ فَإِنْ كَانَ انْقَطَعَ الدَّمُ فَقَدْ طَهُرَتْ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ فَهِيَ بِمَنْزِلَهِ الْمُسْتَحَاضَهِ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ تُصَلِّي (۲).

بيان: قال المؤلف المحقق قدس سره بعد إيراد أخبار هذا الباب و اعلم أن المعتمد من هذه الأخبار ما دل على الرجوع إلى العاده فی الحيض لبعده عن التأويل و اشتراك سائر الأخبار فی الصلاحيه للحمل على التقيه و



---

۱- ۱. المقنعه ص ۷.

۲- ۲. المنتقى ج ۱ ص ۱۹۱.

هو أقرب الوجوه التی ذکرها الشیخ للجمع فقال إن کل من یخالفنا یذهب إلی أن أیام النفاس أکثر مما نقوله قال و لهذا اختلفت ألفاظ الأحادیث کاختلاف العامه فی مذاهبهم.

و ذکر جماعه من الأصحاب أولهم الشیخ رحمه الله فی تأویل ما تضمن قصه أسماء أنها محموله علی تأخر سؤالها النبی صلی الله علیه و آله حتی انقضت المده المذکوره فیکون أمرها بعد الثمانیه عشر وقع اتفاقا لا تقدیرا و استشهدوا له بهذا الخبر و غیره و الحق أن هذا التأویل بعید عن أکثر الأخبار المتضمنه لقضیه أسماء فاعتماد الحمل علی التقیه أولی.

و ربما یعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من العامه فیجاب بأن القضیه لما کانت متقرره مضبوطه معروفه و لیس للإنکار فیها مجال کان التمسک بها فی محل الحاجه مناسبا إذ فیه عدول عن إظهار المذهب و تقلیل لمخالفته فلذلک تکررت حکایتها فی الأخبار.

و قد اختار العلامه فی المختلف العمل بمضمونها فی المبتدئه نظرا إلی أن المعارض لها مخصوص بالمعتاده و نوقش فی ذلک بأن أسماء تزوجت بأبی بکر بعد موت جعفر بن أبی طالب رضی الله عنه و کان قد ولدت منه عده أولاد و یبعد جدا أن لا یکون لها فی تلک المده کلها عاده فی الحیض و هو متجه.

و علیه أیضا مناقشه أخری و هی أن الحکم بالرجوع إلی العاده یدل علی ارتباط النفاس بالحیض و اختلاف عادات الحیض لا یقتضی أکثر من احتمال کون مده حیض المبتدئه أقصی العادات و هی لا تزید علی العشره فالقدر المذکور من التفاوت بین المبتدئه و ذات العاده لا یساعد علیه الاعتبار الذی هو للجمع معیار و لو استبعد کون التفصیل المذکور فی قضیه أسماء بکماله منزلا علی التقیه لأمکن المصیر إلی أن القدر الذی یستبعد ذلک فیه منسوخ لأنه متقدم و الحکم بالرجوع إلی العاده متأخر و إذا تعذر الجمع تعین النسخ و یکون تقریر الحکم بعد نسخه محمولا علی التقیه لما قلناه من أن فی ذلک تقلیلا

للمخالفه و مع تأدی التقیه بالأدنی لا یتخطی إلی الأعلی انتهی کلامه رفع الله مقامه و هو متین.

و لعل القول بالتخییر و الاستظهار إلی ثمانیه عشر أظهر و الحمل علی غیر ذات العاده أیضا غیر بعید و الله یعلم.

«۳۳»- الْمُقْنِعُ: وَ لَوْ رَأَتِ الْحُبْلَی الدَّمَ فَعَلَیْهَا أَنْ تَقْعُدَ أَیَّامَهَا لِلْحَیْضِ فَإِذَا زَادَ عَلَی الْأَیَّامِ الدَّمُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَهِ أَیَّامٍ ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَهٌ وَ إِنْ وَلَدَتِ الْمَرْأَهُ قَعَدَتْ عَنِ الصَّلَاهِ عَشَرَهَ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ تَطْهُرَ قَبْلَ ذَلِکَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ تَرَکَتِ الصَّلَاهَ عَشَرَهَ أَیَّامٍ فَإِذَا کَانَ الْیَوْمُ الْحَادِیَ عَشَرَ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ عَمِلَتْ بِمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهَا تَقْعُدُ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ إِنَّ نِسَاءَکُمْ لَسْنَ کَالنِّسَاءِ الْأُوَلِ إِنَّ نِسَاءَکُمْ أَکْبَرُ لَحْماً وَ أَکْثَرُ دَماً فَلْتَقْعُدْ حَتَّی تَطْهُرَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهَا تَقْعُدُ مَا بَیْنَ أَرْبَعِینَ یَوْماً إِلَی خَمْسِینَ یَوْماً(۱).

بیان: لا ریب فی أن الأخبار المشتمله علی ما زاد علی أحد و عشرین یوما محموله علی التقیه.

«۳۴»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: أَکْثَرُ الْحَیْضِ عَشَرَهُ أَیَّامٍ وَ أَکْثَرُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ یَوْماً(۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَا کَانَ اللَّهُ لِیَجْعَلَ مَعَ حَمْلٍ حَیْضاً فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الدَّمَ وَ هِیَ حُبْلَی لَمْ تَدَعِ الصَّلَاهَ(۳).

بیان: فی بعض النسخ تدع الصلاه فهو استفهام علی الإنکار أو المراد بصدر الحدیث أنه لم یکن فیما مضی یرین الدم فأما إذا رأین ترکن الصلاه.

«۳۵»- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ ابْنُ أَبِی عَقِیلٍ فِی کِتَابِهِ الْمُتَمَسَّکِ: أَیَّامُهَا عِنْدَ آلِ



---

۱- ۱. المقنع: ۱۶.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ ص ۵۰.

۳- ۳. نوادر الراوندیّ ص ۵۰.

الرَّسُولِ علیهم السلام أَیَّامُ حَیْضِهَا وَ أَکْثَرُهُ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ یَوْماً فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا فِی تَمَامِ حَیْضِهَا صَلَّتْ وَ صَامَتْ وَ إِنْ لَمْ یَنْقَطِعْ صَبَرَتْ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً ثُمَّ اسْتَظْهَرَتْ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ وَ إِنْ کَانَتْ کَثِیرَهَ الدَّمِ صَبَرَتْ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتْ- ثُمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُ وَ قَدْ رَوَی ذَلِکَ الْبَزَنْطِیُّ فِی کِتَابِهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام.

«۳۶»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله سُئِلَ مَا الْبَتُولُ فَإِنَّا سَمِعْنَاکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ إِنَّ مَرْیَمَ بَتُولٌ وَ إِنَّ فَاطِمَهُ بَتُولٌ فَقَالَ الْبَتُولُ الَّتِی لَمْ تَرَ حُمْرَهً أَیْ لَمْ تَحِضْ فَإِنَّهُ مَکْرُوهٌ فِی بَنَاتِ الْأَنْبِیَاءِ(۱).

«۱۴» - ۳۷- کِتَابُ دَلَائِلِ الْإِمَامَهِ لِلطَّبَرِیِّ الْإِمَامِیِّ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْقُمِّیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ صَعْصَعَهَ بْنِ نَاجِیَهَ عَنْ زَیْدِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمِّهِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سُکَیْنَهَ وَ زَیْنَبَ ابْنَتَیِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ فَاطِمَهَ خُلِقَتْ حُورِیَّهً فِی صُورَهِ إِنْسِیَّهٍ وَ إِنَّ بَنَاتِ الْأَنْبِیَاءِ لَا یَحِضْنَ (۲).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَدْ کُنْتُ شَهِدْتُ فَاطِمَهَ وَ قَدْ وَلَدَتْ بَعْضَ وُلْدِهَا فَلَمْ نَرَ لَهَا دَماً فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَهَ وَلَدَتْ فَلَمْ نَرَ لَهَا دَماً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَا أَسْمَاءُ إِنَّ فَاطِمَهَ خُلِقَتْ حُورِیَّهً إِنْسِیَّهً(۳).

«۳۸»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبَتْ إِلَیْهِ امْرَأَهٌ



---

۱- ۱. رواه الصدوق أیضا فی العلل ج ۱ ص ۱۷۳.

۲- ۲. دلائل الإمامه للطبری: ۵۲.

۳- ۳. دلائل الإمامه للطبری: ۵۳.

طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نِفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ (۱).

رفع إشكال و تبيين إجمال

اعلم أن هذا الخبر من مشكلات الأخبار و قد تحير في حله العلماء الأخيار و إن بنى عليه الأصحاب الحكم بقضاء الصوم بترك الأغسال و اشتراط صوم المستحاضه بها كما هو المعروف من مذهبهم و أشكل عليهم الحكم بعدم قضاء الصلاه مع الحكم بقضاء الصوم مع أن العكس كان أنسب و أوفق بالأصول إذ الصلاه مشروطه بالطهاره بخلاف الصوم فإنه قد يجتمع مع الحدث في الجمله.

و يظهر من الشيخ رحمه الله في المبسوط التوقف في هذا الحكم حيث أسنده إلى روايه الأصحاب و هو في محله لكن جل الأصحاب عملوا بالحكم الأول و تركوا الثاني و في نسخ الكافي (۲)

كان يأمر فاطمه صلوات الله عليها و المؤمنات من نسائه بذلك فزيد فيه إشكال آخر لأنه قد ورد في الأخبار الكثيره كما سيأتي أنها عليها السلام لم تر حمره قط و ربما يؤول بأنه كان يأمرها أن تأمر المؤمنات بذلك و ربما يقال المراد بفاطمه فاطمه بنت أبي حبيش فإنها كانت مشتهره بكثره الاستحاضه و السؤال عن مسائلها فيكون قوله صلوات الله عليها زيد من النساخ أو الرواه بتوهم أنها الزهراء عليها السلام.

و اختلفوا في دفع الإشكال الأول على وجوه الأول ما ذكره الشيخ في التهذيب (۳) حيث قال لم يأمرها بقضاء



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۷.

۲- ۲. الكافي ج ۴ ص ۱۳۶.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۴۴۰ ط حجر.

الصلاه إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلا أو لا تعلم ما يلزم المستحاضه فأما مع العلم بذلك و الترك له على العمد يلزمها القضاء و أورد عليه أنه إن بقى الفرق بين الصوم و الصلاه فالإشكال بحاله و إن حكم بالمساواه بينهما و نزل قضاء الصوم على حاله العلم و عدم قضاء الصلاه على حاله الجهل فتعسف ظاهر.

الثانى ما ذكره المحقق الأردبيلى قدس الله روحه حيث قال الفرق بين الصلاه و الصوم مع شده العنايه بحالها مشكل و لا يبعد أن يكون المقصود تقضى صوم الشهر كله و لا تقضى الصلاه كذلك إذ تعد بعض أيامه أيام الحيض و لا تقضى صلاه تلك الأيام و المؤيد أنه موجود فى بعض الروايات الأمر بقضاء صوم أيام الحيض بدون الصلاه و قال فيه إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر بذلك فاطمه عليها السلام و كانت تأمر بذلك المؤمنات.

الثالث ما ذكره المحقق المذكور أيضا حيث قال و يمكن تأويل آخر و هو أن يكون المراد لا تقضى صلاه أيام الحيض و تقضى صوم أيامها و هذا هو الموافق لأخبار أخر و أصل المذهب من أمر فاطمه عليها السلام فإنها لا تترك عمل أيام المستحاضه و لا تقضى صومها إلا أن يكون المراد أمرها بأن تأمر غيرها من المؤمنات و يأمر أيضا المؤمنات بنفسه من نسائه و غيرهن أو يكون ذلك منه صلى الله عليه و آله لها فى أول الأحكام و الإسلام.

و قال الفاضل الأسترآبادى السائل سأل عن حكم المستحاضه التى صلت و صامت فى شهر رمضان و لم تعمل أعمال المستحاضه و الإمام ذكر حكم الحائض و عدل عن جواب السائل من باب التقيه لأن المستحاضه من باب الحدث الأصغر عند العامه فلا توجب غسلا عندهم و أما ما أفاده الشيخ فلم يظهر له وجه بل أقول لو كان الجهل عذرا لكان عذرا فى الصوم أيضا مع أن سياق كلامهم عليهم السلام الوارد فى حكم الأحداث يقتضى أن لا يكون فرق بين الجاهل بحكمها و بين العالم به.

الرابع أن يكون عليه السلام كتب تحت قول السائل صومها لا تقضى و تحت قوله صلاتها تقضى فاشتبه على الراوى و عكس أو كان حكم الحائض أيضا مذكورا فى السؤال و كان هذا الجواب متعلقا به فاشتبه على الراوى.

قال أفضل المدققين فى المنتقى الذى يختلج بخاطرى أن الجواب الواقع فى الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه و الانتقال إلى ذلك من وجهين أحدهما قوله فيه إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر فاطمه إلى آخره فإن مثل هذه العباره إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه و يتكرر و كيف يعقل كون تركهن لما تعمله المستحاضه فى شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ أو مطلقا مما يكثر وقوعه.

و الثانى أن هذه العباره بعينها مضت فى حديث من أخبار الحيض فى كتاب الطهاره مرادا بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاه إلى أن قال و لا يخفى أن للعباره بذلك الحكم مناسبه ظاهره تشهد به السليقه لكثره وقوع الحيض و تكرره و الرجوع إليه صلى الله عليه و آله فى حكمه.

و بالجمله فارتباطها بهذا الحكم و منافرتها لقضيه الاستحاضه مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم و ليس بمستبعد أن يبلغ الوهم إلى موضوع الجواب مع غير سؤاله فإن من شأن الكتابه فى الغالب أن تجمع الأسئله المتعدده فإذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم.

الخامس ما ذكره بعض الأفاضل حيث قال خطر لى احتمال لعله قريب لمن تأمله بنظر صائب و هو أنه لما كان السؤال مكاتبه وقع عليه السلام تحت قول السائل فصلت تقضى صلاتها و تحت قوله صامت تقضى صومها ولاء أى متواليا و القول بالتوالى و لو على وجه الاستحباب موجود و دليله كذلك و هذا من جملته و ذلك كما هو متعارف فى التوقيع من الكتابه تحت كل مسأله ما يكون جوابا لها حتى أنه قد يكتفى بنحو لا و نعم بين السطور.

أو أنه عليه السلام كتب ذلك تحت قوله هل يجوز صومها و صلاتها و هذا

أنسب بكتابه التوقيع و بالترتيب من غير تقديم و تأخير و الراوى نقل ما كتبه عليه السلام و لم يكن فيه واو لعطف تقضى صلاتها.

أو أنه كان تقضى صومها ولاء و تقضى صلاتها بواو العطف من غير إثبات همزه فتوهمت زياده الهمزه التى التبست الواو بها و أنه و لا تقضى صلاتها على معنى النهى فتركت الواو لذلك و إذا كان التوقيع تحت كل مسأله كان ترك الهمزه أو المد فى خطه عليه السلام وجهه ظاهر لو كان فإن قوله تقضى صومها ولاء مع انفصاله لا يحتاج فيه إلى ذلك فليفهم.

و وجه ذكر توجيه الواو احتمال أن يكون عليه السلام جمع فى التوقيع بالعطف أو أن الراوى ذكر كلامه عليه السلام و عطف الثانى على الأول.

السادس أن يحمل على الاستفهام الإنكارى و لا يخفى بعده فى المكاتبه لا سيما مع التعليل المذكور بعده.

السابع أن يحمل على أنها كانت اغتسلت للفجر و تركت الغسل لسائر الصلوات بقرينه قوله من الغسل لكل صلاتين فإنها تقضى صومها للإخلال بسائر الأغسال النهاريه و لا تقضى صلاه الفجر و المراد بصلاتها صلاه الفجر أو المراد نفى قضاء جميع الصلوات و لا يخفى بعده أيضا.

الثامن أن يقرأ تقضى فى الموضعين بتشديد الضاد من باب التفعل أى انقضى حكم صومها و ليس عليها القضاء إما لعدم اشتراط الصوم بالطهاره مطلقا أو لأن الجاهل معذور فيه بخلاف الصلاه للاشتراط مطلقا.

«۳۹»- الْمُقْنِعُ،: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى مِسْكِينٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا جَامَعَهَا فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي نِصْفِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَرُبُعُ دِينَارٍ وَ إِنْ جَامَعْتَ أَمَتَكَ وَ هِيَ حَائِضٌ تَصَدَّقْتَ بِثَلَاثَهِ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ (۱).

توضيح: لا خلاف بين الأصحاب فى رجحان الكفاره على الواطئ و إنما



---

۱- ۱. المقنع ص ۱۶.

الخلاف فی وجوبها و استحبابها و أکثر القدماء علی الأول و أکثر المتأخرین علی الثانی و لعله أقرب جمعا بین الأدله علی أن الأخبار الوارده بالکفاره مختلفه و فیه تأیید للاستحباب ففی بعضها أنه یتصدق بدینار و فی بعضها أن علیه نصف دینار و فی بعضها أنه یتصدق علی مسکین بقدر شبعه و اختاره الصدوق و المشهور ما جعله الصدوق روایه و هی ما رواه

الشَّیْخُ (۱)

بِسَنَدٍ فِیهِ ضَعْفٌ عَلَی الْمَشْهُورِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی کَفَّارَهِ الطَّمْثِ أَنَّهُ یَتَصَدَّقُ وَ إِذَا کَانَ فِی أَوَّلِهِ بِدِینَارٍ وَ فِی أَوْسَطِهِ نِصْفُ دِینَارٍ وَ فِی آخِرِهِ رُبُعُ دِینَارٍ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ مَا یُکَفِّرُ قَالَ فَلْیَتَصَدَّقْ عَلَی مِسْکِینٍ وَاحِدٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ لَا یَعُودُ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ تَوْبَهٌ وَ کَفَّارَهٌ لِکُلِّ مَنْ لَمْ یَجِدِ السَّبِیلَ إِلَی شَیْ ءٍ مِنَ الْکَفَّارَهِ.

و علی هذه الروایه حملوا الأخبار الوارده مطلقا بالتصدق بدینار و نصف دینار و یمکن الجمع بالتخییر و الحمل علی اختلاف مراتب الفضل.

و عندی أنه یمکن حمل أخبار الکفاره علی التقیه لاشتهار الکفاره بینهم و إن اختلفوا فی الوجوب و الاستحباب و بعض التفاصیل المذکوره فی أخبارنا موجوده فی أخبارهم و یؤیده ما رواه الشَّیْخُ فِی الْمُوَثَّقِ (۲) عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَی جَارِیَتَهُ وَ هِیَ طَامِثٌ قَالَ یَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِکِ فَإِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ عَلَیْهِ نِصْفُ دِینَارٍ أَوْ دِینَارٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَلْیَتَصَدَّقْ عَلَی عَشَرَهِ مَسَاکِینَ.

ثم المشهور أن الأول و الوسط و الآخر یختلف بحسب العاده و ذهب الراوندی إلی أنها تعتبر بالنسبه إلی العشره فعنده قد یخلو بعض العادات من الوسط و الآخر و نسب إلیه أیضا أنه جمع بین الأخبار بالحمل علی المضطر و غیره و الشاب و غیره و أیضا المشهور أنه لا فرق فی الزوجه بین الدائمه و المنقطعه و الحره و الأمه



---

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۴۶.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۴۵.

و فی لزوم الکفاره فی الأجنبیه المشتبهه و المزنی بها خلاف و الإلحاق لا یخلو من قوه و اختار الصدوق أن فی وطء الأمه المملوکه ثلاثه أمداد من طعام و اختاره الشیخ أیضا استنادا إلی بعض الروایات و اختلفوا فی تکرر الکفاره بتکرر الموجب علی أقوال التکرر مطلقا عدمه مطلقا تکررها إن اختلف الزمان کما إذا کان بعضه فی أول الحیض و بعضه فی وسطه أو تخلل التکفیر و هو مختار أکثر المحققین و لعله أقرب و إن کان الأول أحوط.

«۴۰»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِمُ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَقْضِی الْحَائِضُ الصَّلَاهَ وَ لَا تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَهَ(۱).

توضیح: یدل علی عدم وجوب السجده علی الحائض إذا سمعت السجده بناء علی اشتراط الطهاره فیه کما اختاره الشیخ فی التهذیب و نقل علیه الإجماع و المشهور عدم الاشتراط کما یدل علیه الأخبار الصحیحه و ربما یحمل الخبر علی السماع الذی لا یکون معه استماع بناء علی ما ذهب إلیه بعض الأصحاب من اشتراط الإصغاء فی الوجوب أو علی السجدات المستحبه و الأظهر حمله علی التقیه لأن الراوی عامی و لأن المنع مختار أکثر العامه کالشافعی و أبی حنیفه و أحمد و الأظهر الوجوب.

«۴۱»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: رُوِّینَا عَنْ أَهْلِ الْبَیْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا حَاضَتْ أَوْ نَفِسَتْ حَرُمَ عَلَیْهَا أَنْ تُصَلِّیَ وَ تَصُومَ وَ حَرُمَ عَلَی زَوْجِهَا وَطْؤُهَا حَتَّی تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِ وَ تَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ أَوْ تَتَیَمَّمَ إِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ فَإِذَا طَهُرَتْ کَذَلِکَ قَضَتِ الصَّوْمَ وَ لَمْ تَقْضِ الصَّلَاهَ وَ حَلَّتْ لِزَوْجِهَا.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی مُبَاشَرَهِ الْحَائِضِ وَ قَالَ تَتَّزِرُ بِإِزَارٍ مِنْ دُونِ السُّرَّهِ إِلَی الرُّکْبَتَیْنِ وَ لِزَوْجِهَا مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.



---

۱- ۱. السرائر: ۴۷۷.

وَ رُوِّينَا عَنْهُمْ عليهم السلام: أَنَّ مَنْ أَتَى حَائِضاً فَقَدْ أَتَى مَا لَا يَحِلَّ لَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْ خَطِيئَتِهِ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ إِذَا اسْتَمَرَّ الدَّمُ بِالْمَرْأَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَ دَمُ الْحَيْضِ كَدِرٌ غَلِيظٌ مُنْتِنٌ وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ رَقِيقٌ فَإِذَا جَاءَ دَمُ الْحَيْضِ صَنَعَتْ مَا تَصْنَعُ الْحَائِضُ وَ إِذَا ذَهَبَ تَطَهَّرَتْ ثُمَّ احْتَشَتْ بِخِرَقٍ أَوْ قُطْنٍ وَ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ حَلَّتْ لِزَوْجِهَا(۱)

وَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ (۲)

تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ فَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي الْفَجْرَ وَ قَالُوا مَا فَعَلَتْ هَذَا امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ احْتِسَاباً إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ الدَّاءَ وَ كَذَلِكَ قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَيَّامَ طُهْرِهَا إِنْ كَانَ دَمَ الْحَيْضِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِضِ وَ عَلَيْهَا مِنْهُ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ دَماً رَقِيقاً فَتِلْكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ تُصَلِّي وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَ كَذَلِكَ الْحَامِلُ تَرَى الدَّمَ.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ نِسَاءَنَا الْحُيَّضَ أَنْ يَتَوَضَّأْنَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَيُسْبِغْنَ الْوُضُوءَ وَ يَحْتَشِينَ بِخِرَقٍ ثُمَّ يَسْتَقْبِلْنَ الْقِبْلَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْرِضْنَ صَلَاةً فَيُسَبِّحْنَ وَ يُكَبِّرْنَ وَ يُهَلِّلْنَ وَ لَا يَقْرَبْنَ مَسْجِداً وَ لَا يَقْرَأْنَ قُرْآناً.

فَقِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَإِنَّ الْمُغِيرَةَ زَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ فَقَالَ كَذَبَ الْمُغِيرَةُ مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ لَا مِنْ نِسَائِنَا وَ هِيَ حَائِضٌ وَ إِنَّمَا يُؤْمَرْنَ بِذِكْرِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرْنَا تَرْغِيباً فِي الْفَضْلِ وَ اسْتِحْبَاباً لَهُ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ قُرْآناً وَ لَا تَدْخُلْ مَسْجِداً وَ



---

۱- ۱. دعائم الإسلام ص ۱۲۷.

۲- ۲. فی المصدر المطبوع: هذا أثبت ما رویناه عن أهل البیت صلوات الله علیهم و استحبوا لها أن تغتسل لکل صلاتین إلخ؛ و هو أشبه.

لَا تَقْرَبِ الصَّلَاهَ وَ لَا تُجَامِعْ حَتَّى تَطْهُرَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَهُ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْهُرَ.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَهُ لِوَقْتِ صَلَاهٍ فَضَيَّعَتِ الْغُسْلَ كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاهِ وَ مَا ضَيَّعَتْ بَعْدَهَا وَ عَلَامَهُ الطُّهْرِ أَنْ تَسْتَدْخِلَ قُطْنَهً فَلَا يَعْلَقَ بِهَا شَيْ ءٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ طَهُرَتْ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ حِينَئِذٍ وَ تُصَلِّيَ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُ وَ هِيَ جُنُبٌ اكْتَفَتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ(۱).

بیان: قال فی النهایه فی حدیث المستحاضه إنما هی رکضه من الشیطان، أصله الضرب بالرجل و الإصابه بها کما ترکض الدابه و تصاب بالرجل أراد الإضرار بها و الأذی یعنی أن الشیطان، قد وجد به طریقا إلی التلبیس علیها فی أمر دینها و طهرها و صلاتها حتی أنساها ذلک عادتها و صار فی التقدیر بآله من رکضاته انتهی (۲).

و قال فی المغرب فی الاستحاضه إنما هی رکضه من رکضات الشیطان، فإنما جعلها کذلک لأنه آفه عارض و الضرب و الإیلام من أسباب ذلک و إنما أضیفت إلی الشیطان، و إن کانت من فعل الله لأنها ضرر و سببه من نفسک أی بفعلک و مثل هذا یکون بوسوسه الشیطان.

«۴۲»- الْعِلَلُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْعِلَّهُ فِي فَسَادِ مَوَالِيدِ



---

۱- ۱. دعائم الإسلام ص ۱۲۸.

۲- ۲. قال السیّد الرضیّ قدّس سرّه: قد ذکر له صلی الله علیه و آله امرأه استحیضت: فقال: هذه لیست بالحیضه و لکنها رکضه من الرحم ثمّ قال السیّد: و هذه استعاره و المراد بقوله رکضه من الرحم أن الرحم نفحت بهذا الدم من غیر حیضه و لکن من حادث عله فأشبهت رمحه الفرس أو رکضه البعیر، منه. کذا بخطه قدّس سرّه فی الهامش.

الْخَلْقِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ (۱) أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا سَكْرَانُ وَ لَا إِذَا كَانَتِ امْرَأَتُهُ حَائِضاً وَ الْعِلَّةُ فِي قَضَاءِ الْمَرْأَةِ الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْسُ مَرَّاتٍ وَ الصَّوْمَ فِي السَّنَةِ شَهْرٌ وَاحِدٌ.

أقول: قد مر من العلل فی باب أحكام الجنب ما يدل على حكم اللبث فی المسجد و القراءه و أن غشيان المرأه فی أيام حيضها يوجب البرص و منعها عن غسل الجنابه فی أيام حيضها.



---

۱- ۱. لا يحب خ ل.

## باب ۵ فضل غسل الجمعه و آدابها و أحکامها

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي أَغْسَالِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ غُسْلِ الْجُمُعَهِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ كَفَاكَ (۱).

بیان: قال فی المنتهی غسل الجمعه مستحب لیوم خلافا لأبی یوسف فلو أحدث بعد الغسل لم یبطل غسله و کفاه الوضوء ثم نسب إلی بعض العامه القول بإعاده الغسل بعد الحدث و استدل علی نفیها بهذا الخبر.

«۲»- الْخِصَالُ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْغُسْلُ فِي الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ تَمَامَ الْخَبَرِ(۲).

بیان: المشهور بین الأصحاب استحباب غسل الجمعه و ذهب الصدوقان إلی الوجوب فمن قال بالاستحباب یحمل الوجوب علی تأکده لعدم العلم بکون الوجوب حقیقه فی المعنی المصطلح بل الظاهر من الأخبار عدمه و من قال بالوجوب یحمل السنه علی ما یقابل الفرض أی ما ثبت وجوبه بالسنه لا بالقرآن و هذا أیضا یستفاد من الأخبار و الاحتیاط عدم الترک.

«۳»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَهِ غُسْلُ الْجُمُعَهِ فِي السَّفَرِ وَ يَجُوزُ لَهَا تَرْكُهُ



---

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۸.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۴۶.

فِی الْحَضَرِ(۱).

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ علیه السلام کَیْفَ صَارَ غُسْلُ الْجُمُعَهِ وَاجِباً قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَتَمَّ صَلَاهَ الْفَرِیضَهِ بِصَلَاهِ النَّافِلَهِ وَ أَتَمَّ صِیَامَ الْفَرِیضَهِ بِصِیَامِ النَّافِلَهِ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِیضَهِ بِغُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فِیمَا کَانَ مِنْ ذَلِکَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِیرٍ أَوْ نِسْیَانٍ (۲).

المحاسن، عن أبی سمینه عن محمد بن أسلم عن الحسین بن خالد: مثله (۳) بیان ربما یجعل الخبر مؤیدا للاستحباب لکون نظائره کذلک و فی الکافی (۴) ما کان فی ذلک و فی التهذیب (۵)

ما کان من ذلک.

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِیِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ یُوَبِّخَ الرَّجُلَ یَقُولُ لَهُ أَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِکِ الْغُسْلِ لِیَوْمِ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ لَا یَزَالُ فِی هَمٍّ إِلَی الْجُمُعَهِ الْأُخْرَی (۶). الْمُقْنِعَهُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ وَ فِیهِ لَا یَزَالُ فِی طُهْرٍ إِلَی الْجُمُعَهِ الْأُخْرَی (۷)

بیان: فی الکافی (۸)

و التهذیب (۹) کما فی المقنعه فالضمیر راجع إلی المغتسل



---

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۴۲ فی حدیث.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۰.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۱۳.

۴- ۴. الکافی ج ۳ ص ۴۲.

۵- ۵. التهذیب ج ۱ ص ۳۱.

۶- ۶. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۰.

۷- ۷. المقنعه ص ۲۶.

۸- ۸. الکافی ج ۳ ص ۴۲.

۹- ۹. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۸.

و على ما فى العلل إلى التارك.

«۷»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ تَعْمَلُ فِي نَوَاضِحِهَا وَ أَمْوَالِهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ جَاءُوا فَتَأَذَّى النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَاطِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السَّنَّهُ(۱).

الهدايه، مرسلا: مثله (۲).

«۸»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّهِ الْمَاءِ(۳).

بيان: يحتمل كونه عله للسقوط رأسا فى السفر عنهن أو تقييدا للسقوط بقله الماء قال فى المنتهى غسل الجمعه مستحب للرجال و النساء الحاضرين و المسافرين و العبيد و الأحرار سواء فى ذلك و قال أحمد لا يستحب لمن لا يأتى الجمعه فليس على النساء غسل و على قياسهن الصبيان و المسافر و المريض كذلك ثم استدل بما رواه

الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ (۴) عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ عَلَيْهِنَّ غُسْلُ الْجُمُعَهِ قَالَ نَعَمْ.

«۹»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَهِ فَلْيَغْتَسِلْ (۵).



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۰.

۲- ۲. الهدايه ص ۲۳، و فيه كما فى التهذيب ج ۱ ص ۱۰۴، و الفقيه ج ۱ ص ۶۲« حضروا المسجد».

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۰ و ۲۷۱.

۴- ۴. التهذيب ج ۱ ص ۳۱.

۵- ۵. أمالى الطوسىّ ج ۱ ص ۳۹۲.

و بالإسناد عن ابن مخلد عن عمر بن الحسن الشيبانی عن موسی بن سهل الوشاء عن إسماعيل بن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عنه صلی الله عليه و آله: مثله (۱).

«۱۰»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَهِ سُنَّهٌ وَاجِبَهٌ- لَا تَدَعْهَا فِی السَّفَرِ وَ لَا فِی الْحَضَرِ وَ يُجْزِيكَ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ كُلَّمَا قَرُبَ مِنَ الزَّوَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِی وَ طَهِّرْ قَلْبِی وَ أَنْقِ غُسْلِی وَ أَجْرِ عَلَی لِسَانِی ذِكْرَكَ وَ ذِكْرَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِينَ وَ الْمُتَطَهِّرِينَ (۲) وَ إِنْ نَسِيتَ الْغُسْلَ ثُمَّ ذَكَرْتَ وَقْتَ الْعَصْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَاغْتَسِلْ (۳).

وَ قَالَ عليه السلام: وَ عَلَيْكُمْ بِالسُّنَنِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ هِیَ سَبْعَهٌ إِتْيَانُ النِّسَاءِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَهِ بِالْخِطْمِیِّ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظَافِيرِ وَ تَغْيِيرُ الثِّيَابِ وَ مَسُّ الطِّيبِ فَمَنْ أَتَی بِوَاحِدَهٍ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ نَابَتْ عَنْهُنَّ وَ هِیَ الْغُسْلُ وَ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَا تَدَعْ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ إِنْ كُنْتَ مُسَافِراً وَ تَخَوَّفْتَ عَدَمَ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ اغْتَسِلْ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَإِنْ فَاتَكَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَضَيْتَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ الْجُمُعَهِ وَ إِنَّمَا سُنَّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ تَتْمِيماً لِمَا يَلْحَقُ الطَّهُورَ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ مِنَ النُّقْصَانِ (۴).

بيان: يدل علی أن أول وقت الأداء طلوع الفجر و لا خلاف فيه و آخره الزوال علی المشهور بل نقل المحقق الإجماع علی اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال و قال الشيخ فی موضع من الخلاف وقته إلی أن يصلی الجمعه و يظهر من بعض الأخبار امتداد وقته إلی آخر اليوم و لو لم ينو بعد الزوال الأداء و القضاء كان أحسن.



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۹۲.

۲- ۲. قال الصدوق- ره- فی الفقيه: يقول المغتسل للجمعه:« اللّهمّ طهرنی و طهر قلبی و أنق غسلی[ غلی] و أجر علی لسانی محبه منك» منه، كذا بخطه رحمه اللّه فی هامش الأصل.

۳- ۳. فقه الرضا ص.

۴- ۴. المصدر ص ۱۱.

و قوله كلما قرب من الزوال كان أفضل ذكره الصدوق فى الفقيه (۱) أيضا و حكم به أكثر الأصحاب و توقف فيه بعض المتأخرين لعدم النص و لعل هذا الخبر مع الشهره بين القدماء يكفى لذلك.

و أما القضاء بعد الزوال و يوم السبت فهو المشهور بين الأصحاب و ظاهر الأكثر عدم الفرق بين كون الفوات عمدا أو نسيانا لعذر أو غيره و ظاهر الصدوق فى الفقيه اشتراطه بالنسيان أو العذر و ظاهر صدر هذه الروايه اشتراطه بالنسيان كمرسله حَرِيزٌ(۲)

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ مَنْ نَسِیَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْغَدِ.

و قال الكلينى بعد إيراد تلك الروايه و روى فيه رخصه للعليل فظاهره اختيار مذهب الصدوق و عدم الاشتراط لعله أقوى لإطلاق سائر الروايات المعتبره ثم إن ظاهر الأكثر استحباب القضاء ليله السبت أيضا و الأخبار خاليه عنه و إن أمكن أن يراد بيوم السبت ما يشمل الليل لكن لا يمكن الاستدلال به و الأولويه ممنوعه لاحتمال اشتراط المماثله و ما ورد فى هذا الخبر من القضاء فى سائر أيام الأسبوع فلم أر به قائلا و لا روايه غيرها.

و أما التقديم يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعه فهو المشهور بين الأصحاب و وردت به روايتان أخريان (۳)

و الشيخ عمم الحكم لخائف فوت الأداء مطلقا و تبعه بعض المتأخرين و مستنده غير واضح و الوجه عدم التعدى عن المنصوص و قيل الظاهر أن ليله الجمعه كيوم الخميس و به قطع الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه الإجماع و فيه إشكال إذ المذكور فى الروايه يوم الخميس فالتعدى منه إلى غيره يحتاج إلى دليل و الأولويه ممنوعه كما عرفت و لو تمكن من قدم غسله يوم الخميس من الغسل يوم الجمعه استحب له ذلك لعموم الأدله



---

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۶۱.

۲- ۲. الكافى ج ۳ ص ۴۳.

۳- ۳. راجع التهذيب ج ۱ ص ۱۰۴.

و به صرح الصدوق و غیره.

«۱۱»- الْمُقْنِعَهُ، قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْجُمُعَهِ وَ الْفِطْرِ سُنَّهٌ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ(۱).

وَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَهِ عَلَی کُلِّ ذَکَرٍ وَ أُنْثَی مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ(۲).

«۱۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: کَانَ أَبِی یَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَهِ عِنْدَ الرَّوَاحِ (۳).

بیان: الرواح العشی أو من الزوال إلی اللیل ذکره الفیروزآبادی.

«۱۳»- رِسَالَهُ أَعْمَالِ الْجُمُعَهِ، لِلشَّهِیدِ الثَّانِی قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنِ اغْتَسَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ مَسَّ مِنْ طِیبِ امْرَأَتِهِ إِنْ کَانَ لَهَا وَ لَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِیَابِهِ ثُمَّ لَمْ یَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَ لَمْ یَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَهِ کَانَ کَفَّارَهً لِمَا بَیْنَهُمَا الْخَبَرَ.

وَ رُوِیَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَاءَ مِنْکُمُ الْجُمُعَهَ فَلْیَغْتَسِلْ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنِ اغْتَسَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ مُحِیَتْ ذُنُوبُهُ وَ خَطَایَاهُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الْغُسْلُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: لَا یَغْتَسِلُ رَجُلٌ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ یَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَ یَتَدَهَّنُ بِدُهْنٍ مِنْ دُهْنِهِ وَ یَمَسُّ مِنْ طِیبِ بَیْتِهِ وَ یَخْرُجُ فَلَا یُفَرِّقُ بَیْنَ اثْنَیْنِ ثُمَّ یُصَلِّی مَا کُتِبَ لَهُ ثُمَّ یُنْصِتُ إِذَا تَکَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْجُمُعَهِ الْأُخْرَی.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنِ اغْتَسَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ غُسْلَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ رَاحَ فَکَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهً الْخَبَرَ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنِ اغْتَسَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ ثُمَّ بَکَّرَ وَ ابْتَکَرَ وَ مَشَی وَ لَمْ یَرْکَبْ وَ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَ اسْتَمَعَ وَ لَمْ یَلْغُ کَانَ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ عَمَلُ سَنَهٍ أَجْرُ صِیَامِهَا وَ قِیَامِهَا.

«۱۴»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ سُنَّهٌ وَاجِبَهٌ عَلَی الرِّجَالِ



---

۱- ۱. المقنعه ص ۲۶.

۲- ۲. المقنعه ص ۲۶.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۵۸ ط حجر.

وَ النِّسَاءُ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ رُخِّصَ فِی تَرْکِهِ لِلنِّسَاءِ فِی السَّفَرِ لِقِلَّهِ الْمَاءِ وَ الْوُضُوءِ فِیهِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنْ نَسِیتَ الْغُسْلَ أَوْ فَاتَکَ لِعِلَّهٍ فَاغْتَسِلْ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ یَوْمَ السَّبْتِ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُکُمْ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَلْیَقُلِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ طَهُورٌ وَ کَفَّارَهٌ لِمَا بَیْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ(۱).

«۱۵»- الْبَلَدُ الْأَمِینُ، قَالَ رَأَیْتُ فِی کِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ سَبْعَهَ أَحَادِیثَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ عَلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ ذَکَرَ فِی رِوَایَاتٍ مِنْهَا وُجُوبَهُ عَلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ مِنَ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ إِذَا وَبَّخَ الرَّجُلَ قَالَ لَهُ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِکِ غُسْلِ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ لَا یَزَالُ فِی طُهْرٍ إِلَی الْجُمُعَهِ الْأُخْرَی وَ یَقُولُ بَعْدَ غُسْلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ فَهُوَ طُهْرٌ لَهُ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ(۲).

مِصْبَاحُ الشَّیْخِ: إِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ فَلْیَقُلْ وَ ذَکَرَ الدُّعَاءَ.

أَقُولُ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی التَّهْذِیبِ (۳) بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ إِلَی قَوْلِهِ مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ کَانَ طُهْراً لَهُ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ.



---

۱- ۱. الهدایه ص ۲۲ و ۲۳.

۲- ۲. البلد الأمین ص.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۲۴۸.

«۱۶»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِباً عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَ عَبْدٍ وَ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَمَّمَ صَلَوَاتِ الْفَرَائِضِ بِصَلَوَاتِ النَّوَافِلِ وَ تَمَّمَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ النَّوَافِلِ وَ تَمَّمَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ وَ تَمَّمَ الزَّكَاةَ بِالصَّدَقَةِ وَ تَمَّمَ الْوُضُوءَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

«۱۷»- كِتَابُ الْعَرُوسِ، لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً تَخَافُ عَلَى نَفْسِكَ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا يَتْرُكُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فَاسِقٌ وَ مَنْ فَاتَهُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ.

«۱۸»- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، نَقَلْنَا مِنْ خَطِّ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَّاكِ عَنْ أَبِي نَصْرٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ علیه السلام فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا عَلِيُّ عَلَى النَّاسِ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ الْغُسْلُ فَاغْتَسِلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَوْ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْمَاءَ بِقُوتِ يَوْمِكَ وَ تَطْوِيهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ أَعْظَمَ مِنْهُ (۱).

وَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَيَّبُ الْخَبَرَ(۲).

«۱۹»- غُرَرُ الدُّرَرِ، لِلسَّيِّدِ حَيْدَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ.

«۲۰»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ يَقْضِي الرَّجُلُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ قَالَ لَا.

بيان: لعله محمول على عدم تأكد الاستحباب أو على أنه لا يؤخر حتى



---

۱- ۱. جمال الأسبوع ص.

۲- ۲. جمال الأسبوع ص.

یصیر قضاء.

«۲۱»- کِتَابُ النَّوَادِرِ، لِعَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ عَلَی کُلِّ مُحْتَلِمٍ.

«۲۲»- الْکَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَقُولُ فِی غُسْلِ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی مِنْ کُلِّ آفَهٍ تَمْحَقُ بِهَا دِینِی وَ تُبْطِلُ بِهَا عَمَلِی (۱).



---

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۴۳.

## باب ۶ التیمم و آدابه و أحکامه

الآیات:

النساء: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتَّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِری سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ إِنَّ اللَّهَ کانَ عَفُوًّا غَفُوراً(۱)

المائده: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ ما یُرِیدُ اللَّهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ وَ لِیُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَیْکُمْ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ (۲)

تفسیر:

قد تقدم الکلام فی صدری الآیتین الکریمتین فی مبحثی الوضوء و الغسل و لنذکر هنا ما یتعلق منهما بالتیمم.

اعلم أنه سبحانه قدم فی الآیتین حکم الواجدین للماء القادرین علی استعماله ثم أتبع ذلک بأصحاب الأعذار فقال تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی و حمله الأصحاب علی المرض الذی یضر معه استعمال الماء و الذی یوجب العجز عن السعی إلیه أو عن استعماله و ظاهر الآیه یشمل کل ما یصدق علیه اسم المرض (۳)

لکن علماؤنا رضی الله عنهم مختلفون فی الیسیر و مثلوه بالصداع و وجع الضرس و لعله للشک



---

۱- ۱. النساء: ۴۳.

۲- ۲. المائده: ۶.

۳- ۳. بل الظاهر لا ینعقد بملاحظه لفظ المرض فقط و انما ینعقد بعد ملاحظه القرائن. و القرینه هنا قائمه علی أن المراد المرض الذی یضر به استعمال الماء لتناسب الحکم و الموضوع، حتی أن فی المحدث بالحدث الأصغر یراد بمرضه ما یضر به استعمال الماء لغسل الوجه و الیدین فقط سواء کان هو الصداع أو وجع الضرس أو الحمی أو کان هو شین الوجه و الیدین و تشویه خلقها و جلدها بالکزه و نحوها، و فی المحدث بالحدث الأکبر یراد بمرضه ما یضر به استعمال الماء لغسل جسده أی عضو کان. ألا تری أن المریض فی قوله تعالی فی آیه الصوم- البقره: ۱۸۴ و ۱۸۵-« وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ» لیس یراد به کل مرض، فان من به قرحه الاثنا عشر مریض یضر به الصوم، و لا یضر به استعمال الماء لا للوضوء و لا للاغتسال؛ و هکذا المریض فی آیه الکفّاره- البقره: ۱۹۶-« فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ» فالمریض انما هو بالنسبه الی من لا یتحمل و فره الشعر لقرحه فی رأسه یسیل منه اللعاب و یتلبد به الشعر أو صداع أو غیر ذلک.

كيف و قد كلف بالصوم كفّاره لحلق الرأس، و المريض لا يصحّ منه الصوم؟ فالمريض فى كل باب انما يعرف المراد به بعد ملاحظه القرائن لا مطلقا.

فی تسمیه مثل ذلک مرضا عرفا فذهب المحقق و العلامه إلی أنه غیر مبیح للتیمم و بعض المتأخرین علی إیجابه له و لعله أقوی فإنه أشد من الشین (۱) و قد أطبقوا علی إیجابه التیمم أَوْ عَلی سَفَرٍ أی متلبسین به (۲) إذ الغالب عدم وجود الماء فی أکثر الصحاری أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ هو کنایه عن الحدث إذ الغائط المکان المنخفض من الأرض و کانوا یقصدونه للحدث لتغیب فیه أشخاصهم عن الرائین



---

۱- ۱. یعنی شین الجلد و تشویه خلقه الأصابع باصابه البرد أو الکزه.

۲- ۲. یستظهر من لفظ« علی» أن المراد به من کان علی جناح السفر سواء کان علی ظهر مرکوبه أو طریقه یضرب و یسعی مع القافله، أو کان فی المنزل لکن القافله( کالقطار) مستعجله للرکوب، فلا یمکنه استعمال الماء لغسل الجنابه، و الحال هذه و ینطبق علی هذا المعنی قوله تعالی« إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ» حیث عبر عن ذلک بالعبور فی السبیل، فالتلبس بالمسیر هو الذی یجوّز التیمم للجنب.

فکنی عن الحدث بالمجی ء من مکانه و تسمیه الفقهاء العذره بالغائط من تسمیه الحال باسم المحل و قیل إن لفظه أو هاهنا بمعنی الواو(۱) و المراد و الله أعلم أو کنتم مسافرین و جاء أحد منکم من الغائط.

أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ المراد جماعهن کما فی قوله تعالی وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَ و اللمس و المس بمعنی کما قاله اللغویون و سیأتی الأخبار فی تفسیر اللمس بالوطء و قد نقل الخاص و العام عن ابن عباس أنه کان یقول إن الله سبحانه حیی کریم یعبر عن مباشره النساء بملامستهن و ذهب الشافعی إلی أن المراد مطلق اللمس لغیر محرم و خصه مالک بما کان عن شهوه و أما أبو حنیفه فقال المراد الوطء لا المس.

و قوله تعالی فَلَمْ تَجِدُوا ماءً یشمل ما لو وجد ماء لا یکفیه للغسل و هو جنب أو للوضوء و هو محدث حدثا أصغر فعند علمائنا یترک الماء و ینتقل فرضه إلی التیمم و قول بعض العامه یجب علیه أن یستعمله فی بعض أعضائه ثم یتیمم لأنه واجد للماء ضعیف إذ وجوده علی هذا التقدیر کعدمه و لو صدق علیه أنه واجد للماء لما جاز له التیمم کذا قیل.

و قال الشیخ البهائی قدس الله سره للبحث فیه مجال فقوله سبحانه فَلَمْ تَجِدُوا ماءً یراد به و الله أعلم ما یکفی الطهاره و مما یؤید ذلک قوله تعالی فی کفاره الیمین فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ (۲) أی فمن لم یجد إطعام عشره مساکین ففرضه الصیام و قد حکم الکل بأنه لو وجد إطعام أقل من عشره لم یجب علیه ذلک و انتقل فرضه إلی الصوم انتهی.

و قال الشهید الثانی ربما حکی عن الشیخ فی بعض أقواله التبعیض و احتمل العلامه فی النهایه وجوب صرف الماء إلی بعض أعضاء الجنب لجواز وجود ما یکمل طهارته



---

۱- ۱. سیجی ء الکلام فیه.

۲- ۲. المائده: ۸۹.

و سقوط الموالاه بخلاف المحدث (۱) و المعتمد ما ذكره فى التذكره و المنتهى من عدم الفرق مسندا ذلك إلى الأصحاب لعدم التمكن من الطهاره المائيه فتكون ساقطه.

و لا يخفى أن البحث إنما هو فيمن هو مكلف بطهاره واحده أعنى الجنب و ذا الحدث الأصغر المذكورين فى الآيه أما الحائض مثلا فإنها لو وجدت ما لا يكفى لغسلها و وضوئها معا فإنها تستعمله فيما يكفيه و تتيمم عن الآخر.

ثم لا يخفى أن المتبادر من قوله سبحانه فَلَمْ تَجِدُوا ماءً كون المكلف غير واجد للماء بأن يكون فى موضع لا ماء فيه فيكون ترخيص من وجد الماء و لم يتمكن من استعماله فى التيمم لمرض و نحوه مستفادا من السنه المطهره و يكون المرضى غير داخلين فى خطاب فَلَمْ تَجِدُوا لأنهم يتيممون و إن وجدوا الماء(۲) كذا فى كلام بعض المفسرين و يمكن أن يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله و إن كان موجودا فيدخل المرضى فى خطاب لم تجدوا و يسرى الحكم إلى كل من لا يتمكن من استعماله كفاقد الثمن أو الآله و الخائف من لص أو سبع و نحوهم و هذا التفسير و إن كان فيه تجوز إلا أنه هو المستفاد من كلام محققى المفسرين من الخاصه و العامه كالشيخ الطبرسى و صاحب الكشاف و أيضا فهو غير مستلزم لما هو خلاف الظاهر من تخصيص خطاب فَلَمْ تَجِدُوا بغير المرضى مع ذكر الأربعه على نسق واحد.

و اعلم أن الفقهاء اختلفوا فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه للطهاره إلا



---

۱- ۱. و هذا هو الصحيح، فان الوضوء أمر واحد ذى أجزاء بحيث لو أخل بأحد أجزائه بطل، فالذى يغسل وجهه و إحدى يديه، يكون كالعابث، مع أنّه قد أسرف باهراق هذا الماء، بخلاف الجنب، فانه يتطهر منه ما غسله من الأعضاء بالشرائط و هو الغسل: الأعلى فالاعلى، و هو ظاهر.

۲- ۲. بل قد عرفت أن المرض: و الاشتغال بالسفر كل واحد منهما عذر فى حدّ نفسه، كما أن اعواز الماء عذر بنفسه.

بمزجه بالمضاف بحيث لا يخرج من الإطلاق هل يجب عليه المزج و الطهاره به أم يجوز له ترک المزج و اختيار التيمم فجماعه من المتأخرين کالعلامه و أتباعه علی الأول و جمع من المتقدمين کالشيخ و أتباعه علی الثانی و لعل ابتناء القولين علی التفسيرين السابقين فالأول علی الثانی و الثانی علی الأول إذ يصدق علی من هذا حاله أنه غير واجد لما يکفيه للطهاره علی الأول فيندرج تحت قوله سبحانه فلم تجدوا ماء بخلاف الثانی فإنه متمکن منه.

و بعض المحققين بنی القول الأول علی کون الطهاره بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج إذ ما لا يتم الواجب المطلق إلا به و هو مقدور واجب و الثانی علی أنها واجب مشروط بوجود الماء و تحصيل مقدمه الواجب المشروط غير واجب.

و اعلم أن هاهنا إشکالا مشهورا و هو أنه سبحانه جمع بين هذه الأشياء فی الشرط المرتب عليه جزاء واحد هو الأمر بالتيمم مع أن سببيه الأولين للترخص بالتيمم و الثالث و الرابع لوجوب الطهاره عاطفا بينها بأو المقتضيه لاستقلال کل واحد منها فی ترتب الجزاء مع أنه ليس کذلک إذ متی لم يجتمع أحد الآخرين مع واحد من الأولين لم يترتب الجزاء و هو وجوب التيمم (۱).



---

۱- ۱. هذا الاشکال- و هکذا سائر الاشکالات التی تورد علی الآيات الکريمه و بالخصوص آيات الاحکام- انما ينشأ من حمل ألفاظ القرآن علی عرف الشرع مع أن عرف الشرع انما تحقّق بعد نزول الآيات و استنباط الحکم منها. فالقرآن الکريم نزل بلسان عربی مبين: يبين بنفسه ما تضمنه من الاحکام و غيرها و اللازم أن تحمل ألفاظها علی حقيقه معانيها من دون تصرف فيها. فکما أشرنا قبل ذلک، المريض فی باب الطهاره هو الذی يضر به الماء و عابر السبيل و من کان علی سفر: هو الذی تلبس بالضرب فی الأرض و هو بعد علی ظهر الطريق و الجنابه هی الحاله التی تتعقب انزال المنی- سواء کان بالاحتلام أو الاستمناء أو الجماع، و الذی جاء من الغائط هو الذی راح الی البراز فبال أو خرئ أو أخرج الفسوه من معائه، و اللامس للنساء هو الذی باشر زوجته فی القبل بالجماع أنزل أو لم ينزل، بمعنی أن. الانزال خارج عن مفهوم الملامسه. فمعنی آيه النساء: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ( و لا الصلوات بمعنی المساجد علی ما عرفت فيما سبق) وَ أَنْتُمْ سُکاری، وَ لا جُنُباً ... حَتَّی تَغْتَسِلُوا و تطهروا- الا حالکونکم عابری سبيل علی ظهر الطريق لا- يمکنکم التخلف عن القافله لاستعمال الماء( و مثله من يسافر فی السکک الحديديه) فيجوز لکم الدخول فی الصلوات( بکلا المعنيين) الا أنّه يجب عليکم حينئذ التيمم کما سنبينه بعدئذ. « وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی» أی هذا الذی ذکرنا من حکم الاغتسال و التطهر مخصوص بحال الاختيار، و اما ان کنتم حين الجنابه مرضی يضر بکم استعمال الماء« أَوْ عَلی سَفَرٍ» لا يمهلکم الاستعجال لتخلون و تغتسلون. « أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ» أو هنا يفيد بقرينه المقام الإضراب، حيث ان المجی ء من الغائط و هو الحدث الأصغر يقابل الجنابه و هی الحدث الأکبر، فکأنّه أضرب و استأنف عنوان المحدث بالحدث الأصغر و قال: أو لم تکونوا جنبا، بل جاء أحد منکم من الغائط« أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ» بالمباشره و التقاء الختانين فلم تجدوا ماء للتطهير و الوضوء فتيمموا صعيدا طيبا. و مثلها آيه المائده لکنها أوضح من آيه النساء، و المعنی: يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم الی الصلاه فتوضئوا و ان کنتم جنبا فاطهروا، فيفيد بالمقابله أن الوضوء انما يجب علی من لم يکن جنبا، بل کان محدثا بالحدث الأصغر، کما يفهم من ذيل الآيه الکريمه مع ما تقدم من نزول آيه النساء. ثمّ ان کنتم حين الجنابه مرضی أو علی سفر إلی آخر ما مر فی ذيل آيه النساء. و أمّا أن الجنابه غير الملامسه بمعنی التقاء الختانين فکما هو ظاهر مفهوم من اللفظ، فهو مسلم من السياق حيث ان الجنابه عدت منفرده کما عدت الملامسه، فلو کانت الملامسه بمعنی التقاء الختانين داخله فی

مفهوم الجنابه و عنوانها، لكان مستغنى عنها، كيف و قد ذكرت فى سياق الحدث الأصغر و هو المجى ء من الغائط، معطوفه عليه بأو المقتضيه لاستقلالها؟. على أن الجنب كما يظهر من الاخبار كان يطلق فى عرف العرب و لسانهم على من أنزل و صار قذرا بعيدا من الطهاره، و لذلك كانوا يغتسلون منها اتباعا لسنه إبراهيم الخليل عليه السّلام و أمّا المباشره من دون انزال و أقله بالتقاء الختانين و غيبوبه الحشفه فلا يعدونها موجبه للقذاره، و لذلك كانوا يختصمون و يقولون« انما الماء من الماء»، فعلى هذا لا تكون الملامسه داخله فى مفهوم الجنابه لا- لغه و منطوقا، و لا- عرفا و اطلاقا فوجب الفرق بينهما. فحكم الملامسه فى حال الاضطرار كالمجى ء من الغائط، اذا لم يجدا ماء يجب عليهما التيمم، و اما فى حال الاختيار، فالآيه الكريمه ساكته عن ذلك غير أنّها ملحقه بالجنابه بدليل السنه، و سيجى ء أخباره فى الباب.

و أجيب عنه بوجوه الأول ما أومأنا إليه سابقا من أن أو فى قوله تعالى

ص: ۱۳۶

أَوْ جاءَ بمعنى الواو(۱)

كما قيل فى قوله تعالى وَ أَرْسَلْناهُ إِلى مِائَهِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (۲) الثانى قال البيضاوى وجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم إما محدث أو جنب و الحال المقتضيه له فى غالب الأمر إما مرض أو سفر و الجنب لما سبق



---

۱- ۱. و فيه أن مجى ء« أو» بمعنى الواو لم يثبت، و ما استدلّ به الكوفيون و الاخفش و الجرمى مدخول فيه، على أن مجيئها بمعنى الواو فى قوله تعالى« أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ» يدفعه السياق، حيث ان لفظه« أو» تكررت فى جمله واحده ثلاث مرّات، و الأولى منها و الثالثه بمعنى الترديد و التقسيم و هو المعنى الاصلى، فكيف تكون الثانيه بينهما بمعنى الجمع، و هل يكون ذلك الا الغازا و تعميه فى حكم تكليفى توجه الى عامه المؤمنين؟.

۲- ۲. الصافّات: ۱۴۷، قال الطبرسىّ: و قيل فى معنى قوله« أَوْ يَزِيدُونَ» وجوه: أحدها أنّه على طريق الإبهام على المخاطبين، و ثانيها أن أو للتخيير كأنّ الرائى خير بين أن يقول هم مائه ألف أو يزيدون، عن سيبويه؛ و المعنى أنهم كانوا عددا لو نظر اليهم الناظر لقال هم مائه ألف أو يزيدون، و ثالثها أن« أو» بمعنى الواو كأنّه قال:« و يزيدون» عن بعض الكوفيين، و قال بعضهم بل يزيدون. و هذا القولان الأخيران غير مرضيين عند المحققين، و أجود الأقوال الثانى، انتهى.

ذکره اقتصر علی بیان حاله و الحدث لما لم یجر ذکره ذکر من أسبابه ما یحدث بالذات و ما یحدث بالعرض و استغنی عن تفصیل أحواله بتفصیل حال الجنب و بیان العذر مجملا و کأنه قیل و إن کنتم جنبا مرضی أو علی سفر أو محدثین جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء و هذا الوجه لا یوافق ما ثبت عندنا من أن المراد بالملامسه الجماع (۱).

الثالث قال فی الکشاف جوابا عن هذا الإشکال قلت أراد سبحانه أن یرخص للذین وجب علیهم التطهر و هم عادمون للماء فی التیمم بالتراب فخص أولا من بینهم مرضاهم و سفرهم لأنهم المتقدمون فی استحقاق بیان الرخصه لهم لکثره السفر و المرض و غلبتهما علی سائر الأسباب الموجبه للرخصه ثم عم کل من وجب علیه التطهر و أعوزه الماء لخوف عدو أو سبع أو عدم آله استقاء أو إزهاق فی مکان لا ماء فیه أو غیر ذلک مما لا یکثر کثره المرض و السفر انتهی.

و قیل فی توضیح کلامه إن القصد إلی الترخیص فی التیمم لکل من وجب علیه التطهر و لم یجد الماء فقید عدم الوجدان راجع إلی الکل و قید وجوب التطهر المکنی عنه بالمجی ء من الغائط أو الملامسه اللذین هما من أغلب أسباب وجوب التطهر معتبر فی الکل حتی المرضی و المسافرین و ذکرهما تخصیص بعد التعمیم بناء علی زیاده استحقاقهما للترخیص و غلبه المرض و السفر علی سائر أسباب الرخصه فکأنه قیل إن جاء أحد منکم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء خصوصا المرضی و المسافرین فتیمموا و وجه سببیه مضمون الشرط لمضمون الجزاء ظاهر.

هذا و لکن ینبغی أن یعتبر عدم وجدان الماء بعدم القدره علی استعماله لیفید ترخیص المریض الواجد للماء العاجز عن الاستعمال و یصح أن المرض سبب من الأسباب الغالبه و إلا فهو باعتبار العجز عن الحرکه و الوصول إلی الماء



---

۱- ۱. لکنک قد عرفت أن هذا البیان هو الوجه فی الآیه و لا ینافی کون الملامسه بمعنی الجماع.

من الأسباب النادره لا الغالبه.

و قيل جعل عدم الوجدان قيدا للجميع لا يخلو من شی ء لأنه إذا جمع بين الأشياء فی سلك واحد و يكون شی ء واحد و هو عدم الوجدان قيدا للجميع كان المناسب أن يكون لكل واحد منها مع قطع النظر عن القيد مناسبه ظاهره مع الترخيص بالتيمم و ذلك منتف فی الآخرين إلا عند جعل عدم الوجدان قيدا مختصا و كلام صاحب الكشاف غير آب عن ذلك فالأحسن أن يقال قوله سبحانه فَلَمْ تَجِدُوا ماءً قيد للأخيرين مختص بهما لكنه فی الأولين مراد بمعاونه المقام فإنه سبحانه لما أمر بالوضوء و الغسل كان هاهنا مظنه سؤال يخطر بالبال فكأن سائلا يقول إذا كان الإنسان مسافرا لا يجد الماء أو مريضا يخاف من استعماله الضرر فما حكمه فأجاب جل شأنه ببيان حكمه و ضم سائر المعذورين فكأنه قال و إن كنتم فی حال الحدث و الجنابه مرضی تستضرون باستعمال الماء أو مسافرين غير واجدين للماء أو كنتم جنبا أو محدثين غير واجدين للماء و إن لم تكونوا مرضی أو علی سفر فتيمموا صعيدا.

و التصريح بالجنابه و الحدث ثانيا مع اعتبارهما فی المريض و المسافر أيضا لئلا يتوهم اختصاص الحكم المذكور بالجنب لكونه بعده.

و قد يقال فی قوله سبحانه أو لامستم النساء فی موقع كنتم جنبا مع التفنن و الخروج عن التكرار تنبيه علی أن الأمر هاهنا ليس مبنيا علی استيفاء الموجب فی ظاهر اللفظ فلا يتوهم أيضا حصر موجب الوضوء فی المجی ء من الغائط و علی كل حال فيه تنبيه علی أن كونهم محدثين ملحوظ فی إيجاب الوضوء.

قوله جل و علا فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً أی اقصدوا صعيدا و اختلف كلام أهل اللغه فی الصعيد(۱)



---

۱- ۱. الصعيد صفه مشبهه و هو فعيل بمعنی فاعل و معناه الغبار و قد سمی العرب الطريق صعيدا لصعود الغبار منه حين مشی القوافل، و هو المراد بقول بعضهم التراب كالجوهری و ابن فارس، كما قد عبر عنه بالمرتفع من الأرض و قيده بعضهم كأبی عبيده بما لم يخالطه رمل و لا سبخه لكنه مفاد الطيب كما يأتی وجهه. و قد يعبر عنه بما ارتفع من الأرض، فيشتبه علی من لا درايه له فی اللغه أن المراد به الموضع المرتفع كالربوه و الاكمه، مع أن المراد به الغبار المرتفع من الأرض. و اما قول ثعلب و من حذا حذوه بأن المراد بالصعيد مطلق وجه الأرض لكونه نهايه ما يصعد من باطن الأرض، فهو مدخول كدليله، فان باطن الأرض لا يصعد الی ظاهره و هو ظاهر، و نقل الجوهریّ عنه استدلاله بقوله تعالی« فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً» الكهف: ۴۰ و فيه أن المراد به الرماد الحاصل بعد احتراق الجنه بالصاعقه و ظاهر أن الرماد صعيد كالتراب الا أن التراب صعيد طيب و الرماد صعيد زلق أی غير طيب، و مثله قوله تعالی« وَ إِنَّا لَجاعِلُونَ ما عَلَيْها صَعِيداً جُرُزاً» الكهف: ۸، حيث ان المراد بما عليها الاشجار و النباتات و سائر ما اتخذ منها من الجنان، و ان اللّه جاعلها قبل يوم القيامه كالسبخه التی لا تنبت الا الحشيش و الاشواك، و لا يری عليها الا أثر النباتات و أصول الاشجار المجروزه عن وجهها. و لما قال تعالی« فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» و كان معنی التيمم القصد و الطلب للاخذ، و الصعيد هو التراب بعد ارتفاعه من الأرض، لم يكن يقدر المكلف علی طلب الغبار الا بأن يضرب باطن يديه علی الصعيد و هو التراب المنتفش ليصعد الغبار منه، فحينئذ ما يصعد من تحت يديه يعلق بباطن كفيه، و ما صعد من

جوانب كفيه يصعد الى الهواء، و لذلك أمر أهل البيت عليهم الصلاه و السلام بأن يضرب المتيمم بباطن كفيه على الأرض، دون أن يمسح أو يأخذ منه بوجه آخر، فافهم ذلك.

فبعضهم كالجوهری قال هو التراب و وافقه ابن فارس فی المجمل و نقل ابن درید فی الجمهره عن أبی عبیده أنه التراب الخالص الذی لا یخالطه سبخ و لا رمل و نقل الطبرسی عن الزجاج أن الصعید لیس هو التراب إنما هو وجه الأرض ترابا کان أو غیره سمی صعیدا لأنه نهایه ما یصعد من باطن الأرض و قریب منه ما نقله الجوهری عن ثعلب و کذا ما نقل المحقق فی المعتبر عن الخلیل عن ابن الأعرابی و لاختلاف أهل اللغه فی الصعید اختلف فقهاؤنا فی التیمم بالحجر لمن تمکن من التراب فمنعه المفید و أتباعه لعدم دخوله فی اسم الصعید و جوز

الشیخ فی المبسوط و المحقق و العلامه التیمم بالحجر نظرا إلی دخوله تحت الصعید المذکور فی الآیه.

و اختلف المفسرون فی المراد بالطیب فیها فبعضهم علی أنه الطاهر و بعضهم علی أنه الحلال و آخرون علی أنه المنبت دون ما لا ینبت کالسبخه و أیدوه بقوله تعالی وَ الْبَلَدُ الطَّیِّبُ یَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ (۱) و الأول هو مختار مفسری أصحابنا قدس الله أرواحهم.

و قوله فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ قد یدعی أن فیه دلاله علی أن أول أفعال التیمم مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقیبیه علی قصد الصعید من دون توسط الضرب علی الأرض فیتأید به ما ذهب إلیه العلامه فی النهایه من جواز مقارنه نیه التیمم لمسح الوجه و أن ضرب الیدین علی الأرض بمنزله اغتراف الماء فی الوضوء و فیه کلام.

و الباء فی قوله سبحانه بِوُجُوهِکُمْ للتبعیض کما مر فی حدیث زراره و قد تقدم الکلام فی کون الباء للتبعیض فی باب کیفیه الوضوء(۲)

فالواجب فی التیمم مسح بعض الوجه و بعض الیدین کما ذهب إلیه جمهور علمائنا و أکثر الروایات ناطقه به و ذهب علی بن بابویه رحمه الله إلی وجوب استیعاب الوجه و الیدین إلی المرفقین کالوضوء عملا ببعض الأخبار و مال المحقق فی المعتبر إلی التخییر بین استیعاب الوجه و الیدین و بین الاکتفاء ببعض کل منهما کالمشهور و مال العلامه فی المنتهی إلی استحباب الاستیعاب و أما العامه فمختلفون أیضا فالشافعی یقول بمقاله علی بن بابویه و ابن حنبل باستیعاب الوجه فقط و الاکتفاء بظاهر

الکفین و لأبی حنیفه قولان أحدهما کالشافعی و الآخر الاکتفاء بأکثر أجزاء الوجه و الیدین و ذهب الزهری منهم إلی وجوب مسح الیدین إلی الإبطین لأنهما حدا فی الوضوء إلی المرفقین



---

۱- ۱. الأعراف: ۵۸.

۲- ۲. راجع ج ۸۰ ص ۲۴۴ و قد تقدم فی الذیل أبحاث لا بأس بمراجعتها.

و لم يحدا فى التيمم بشى ء فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد و هذا القول مما انعقد إجماع الأمه على خلافه.

و كلمه من فى قوله سبحانه منه فى الآيه الثانيه تحتمل أربعه أوجه الأول أنها لابتداء الغايه و الضمير عائد إلى الصعيد فالمعنى أن المسح يبتدئ من الصعيد أو من الضرب عليه.

الثانى للسببيه و ضمير منه للحدث المفهوم من الكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابه و كقوله تعالى مِمَّا خَطِيئاتِهِمْ أُغْرِقُوا(۱) و قول الشاعر و ذلك من نبإ جاءنى و قول الفرزدق: يغضى حياء و يغضى من مهابته و يحتمل إرجاع الضمير إلى عدم وجدان الماء و إلى المجموع.

و يرد عليه أنه خلاف الظاهر و متضمن لإرجاع الضمير إلى الأبعد مع إمكان الإرجاع إلى الأقرب مع استلزامه أن يجعل لفظه منه تأكيدا لا تأسيسا إذ السببيه تفهم من الفاء و من جعل المسح فى معرض الجزاء و تعليقه بالوصف المناسب المشعر بالعليه.

الثالث أنها للتبعيض و ضمير منه للصعيد كما تقول أخذت من الدراهم و أكلت من الطعام.

الرابع أن تكون للبدليه كما فى قوله تعالى أَ رَضِيتُمْ بِالْحَياهِ الدُّنْيا مِنَ الْآخِرَهِ(۲) و قوله سبحانه لَجَعَلْنا مِنْكُمْ مَلائِكَهً فِى الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ (۳) و قوله جل شأنه لَنْ تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً(۴) أى بدل طاعته أو رحمته و حينئذ يرجع الضمير إلى الماء و المعنى فلم تجدوا ماء فتيمموا الصعيد بدل الماء و هذا أيضا لا يخلو من بعد مع أن قوما من النحاه أنكروا



---

۱- ۱. نوح: ۲۵.

۲- ۲. براءه: ۳۸.

۳- ۳. الزخرف: ۶۰.

۴- ۴. آل عمران ۱۰ و ۱۱۶.

مجی ء من للبدلیه فقالوا التقدیر أ رضیتم بالحیاه الدنیا بدلا من الآخره فالمفید للبدلیه متعلقها المحذوف و کذا الأخیران و إن کان هذا أیضا یجری هاهنا لکنه خلاف الظاهر.

و الظاهر أن حملها علی التبعیض أقرب من الجمیع مع موافقته للأخبار الصحیحه و لذا اختاره صاحب الکشاف الذی هو المقتدی فی العربیه و خالف الحنفیه القائلین بعدم اشتراط العلوق مع توغله فی متابعه أقوالهم و تهالکه فی نصره مذاهبهم قال فی الکشاف فإن قلت قولهم إنها لابتداء الغایه قول متعسف فلا یفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن و من الماء و من التراب إلا معنی التبعیض قلت هو کما تقول و الإذعان للحق أحق من المراء.

و قد یقال عدم فهم العرب من هذه الأمثله إلا ما ذکره قد یکون للغرض المعروف عندهم من التدهین و التنظیف و نحو ذلک مع إمکان المنع عند الإطلاق فی قوله من التراب علی أنه یمکن أن یقال إنها فی الأمثله کلها للابتداء کما هو الأصل فیها و أما التبعیض فإنما جاء من لزوم تعلق شی ء من الدهن و الماء بالید فیقع المسح به و نحوه التراب إن فهم فلا یلزم مثله فی الصعید الأعم من التراب و الصخر.

قیل و الإنصاف أنها إن استعملت فیما یصلح للعلوق و إن کان باعتبار غالب أفراده کان المتبادر منها التبعیض و إن استعملت فیما لا یصلح لذلک کان المفهوم منها الابتدائیه و عدم صلاحیه المقام لغیرها قرینه علیها.

و ما یقال من أن حملها علی التبعیض غیر مستقیم لأن الصعید یتناول الحجر کما صرح به أئمه اللغه و التفسیر و حملها علی الابتداء تعسف و لیس ببعید حملها علی السببیه و قد جعل التعلیل من معانی من صاحب مغنی اللبیب و علی تقدیر أن لا یکون حقیقه فلا أقل من أن یکون مجازا و لا بد من ارتکاب المجاز هنا إما فی الصعید أو فی من و لا ریب أن التوسع فی حروف

الجر أكثر.

فمندفع لبعد هذا الاحتمال كما عرفت و قرب الحمل على التبعيض و تبادره إلى الذهن و إن سلمنا استلزامه حمل الصعيد على المعنى المجازى فارتكاب هذا المجاز أولى لما عرفت.

فظهر أن ظاهر الآيه موافق لما ذهب إليه ابن الجنيد من اشتراط علوق شى ء من التراب بالكفين ليمسح به و يتأيد بذلك ما ذهب إليه المفيد و أتباعه من عدم جواز التيمم بالحجر.

و قد ختم سبحانه الآيه الأولى بقوله إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً و يفهم منه التعليل لما سبقه من ترخيص ذوى الأعذار فى التيمم فهو واقع موقع قوله جل شأنه فى الآيه الثانيه ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ يعنى أن من عادته العفو عنكم و المغفره لكم فهو حقيق بالتسهيل عليكم و التخفيف عنكم.

و قد اختلف المفسرون فى المراد من التطهير فى قوله وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ قيل المراد به التطهير من الحدث بالتراب عند تعذر استعمال الماء و قيل تنظيف الأبدان بالماء فهو راجع إلى الوضوء و الغسل و قيل المراد التطهير من الذنوب بما فرض من الوضوء و الغسل و التيمم و يؤيده

ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: إن الوضوء يكفر ما قبله.

و قيل المراد تطهير القلب عن التمرد من طاعه الله سبحانه لأن إمساس هذه الأعضاء بالماء و التراب لا يعقل له فائده إلا محض الانقياد و الطاعه.

و قوله تعالى وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ أى بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير أجسادكم أو قلوبكم أو تكفير ذنوبكم و اللامات فى الأفعال الثلاثه للتعليل و مفعول يريد محذوف فى الموضعين و قوله تعالى لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ أى على نعمائه المتكاثره التى من جملتها ما يترتب على ما شرعه فى هذه الآيه الكريمه أو لعلكم تؤدون شكره بالقيام بما كلفكم به فيها و الله يعلم.

ثم اعلم أنه يمكن أن يكون الحكمه فى تكرار حكم التيمم فى الكتاب

العزیز فی آیتین متشابهتین و اشتمالهما علی أنواع التأکید علمه سبحانه بإنکار عمر و أتباعه هذا الحکم بمحض الاستبعاد بل معانده لله و لرسوله کما سیأتی و بیناه مفصلا فی کتاب الفتن فی باب بدعه لعنه الله.

«۱»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ التَّیَمُّمِ فَوَضَعَ یَدَیْهِ عَلَی التُّرَابِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا وَ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ یَدَیْهِ فَوْقَ الْکَفِّ وَ الْعِلَّهُ فِی تَرْکِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ فِی التَّیَمُّمِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الطَّهُورَ بِالْمَاءِ فَجَعَلَ غَسْلَ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ وَ فَرَضَ الصَّلَاهَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ جَعَلَ لِلْمُسَافِرِ رَکْعَتَیْنِ وَ کَذَلِکَ لِلَّذِی لَا یَقْدِرُ عَلَی الْمَاءِ مَسْحَ الْوَجْهِ وَ الْیَدَیْنِ وَ تَرَکَ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَیْنِ کَمَا تَرَکَ لِلْمُسَافِرِ رَکْعَتَیْنِ.

«۲»- الْهِدَایَهُ: مَنْ کَانَ جُنُباً أَوْ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ وَ وَجَبَ الصَّلَاهُ وَ لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ فَلْیَتَیَمَّمْ کَمَا قَالَ اللَّهُ فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً وَ الصَّعِیدُ الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ وَ الطَّیِّبُ الَّذِی یَنْحَدِرُ عَنْهُ الْمَاءُ وَ التَّیَمُّمُ هُوَ أَنْ یَضْرِبَ الرَّجُلُ بِیَدَیْهِ عَلَی الْأَرْضِ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ یَنْفُضُهُمَا وَ یَمْسَحُ بِهِمَا جَبِینَهُ وَ حَاجِبَیْهِ وَ یَمْسَحُ عَلَی ظَهْرِ کَفَّیْهِ- وَ النَّظَرُ إِلَی الْمَاءِ یَنْقُضُ التَّیَمُّمَ (۱) وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُصَلِّیَ الرَّجُلُ بِتَیَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَوَاتِ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ کُلَّهَا مَا لَمْ یُحْدِثْ أَوْ یُصِبْ مَاءً وَ مَنْ تَیَمَّمَ وَ صَلَّی ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ فَلْیَتَوَضَّأْ لِصَلَاهٍ أُخْرَی وَ مَنْ کَانَ فِی مَفَازَهٍ وَ لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ وَ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی التُّرَابِ وَ کَانَ مَعَهُ لِبْدٌ جَافٌّ تَیَمَّمَ مِنْهُ أَوْ مِنْ عُرْفِ دَابَّتِهِ وَ مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فَخَافَ عَلَی نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ فَإِنَّهُ إِنْ کَانَ جَامِعَ فَلْیَغْتَسِلْ وَ إِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ فَلْیَتَیَمَّمْ وَ الْمَجْدُورُ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ یُؤَمِّمُ لِأَنَّ مَجْدُوراً أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَغُسِّلَ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَخْطَأْتُمْ أَ لَا یَمَّمْتُمُوهُ (۲).



---

۱- ۱. الهدایه ص ۱۸.

۲- ۲. الهدایه: ۱۹.

«۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَمْ هَلْ يَتَيَمَّمُ قَالَ إِنْ غَسَلَهُ أَجْزَأَهُ وَ إِلَّا عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ قَالَ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَ يَتَيَمَّمُ أَوْ يَمْسَحُ بِثَلْجٍ وَجْهَهُ وَ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ قَالَ الثَّلْجُ إِنْ بَلَّ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ تَيَمَّمَ (۱).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَلَمْ يُصِبِ الْمَاءَ أَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي قَالَ لَا حَتَّى آخِرِ الْوَقْتِ إِنَّهُ إِنْ فَاتَهُ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْهُ الْأَرْضُ (۲).

بيان: يدل على رجحان التأخير إلى آخر الوقت لكن فيه إشعار برجاء زوال العذر و لا خلاف ظاهرا في عدم جواز التيمم قبل دخول وقت الغايه و نقلوا الإجماع عليه و اختلفوا في جواز التيمم في سعه الوقت على أقوال ثلاثه الأول وجوب التأخير إلى آخر الوقت و إليه ذهب الأكثر بل نقلوا عليه الإجماع.

الثاني الجواز في أول الوقت مطلقا و هو المنسوب إلى الصدوق و الجعفي و قواه العلامه في المنتهى و التحرير و الشهيد في البيان و قال البزنطي في الجامع على ما نقل عنه الشهيد لا ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر وقت الصلاه و فيه إشعار بالاستحباب.

الثالث ما اختاره ابن الجنيد و هو جواز التقديم عند العلم أو الظن الغالب بفوت الماء أو امتداد العذر إلى آخر الوقت و اختاره العلامه في عده من كتبه لكن إنما قيد بالعلم و لم يذكر الظن و إليه يومي كلام ابن أبي عقيل و الثاني لا يخلو من قوه و بعده الثالث.

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي بُكَيْرٍ



---

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۱۰ ط نجف ص ۸۵ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۳ ط نجف ص ۷۹ ط حجر.

بْنِ أَبِی الْعَوَّامِ عَنْ یَزِیدَ عَنْ سُلَیْمَانَ التَّمِیمِیِّ عَنْ سَیَّارٍ عَنْ أَبِی أَمَامَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ جُعِلَتْ لِأُمَّتِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ أَیُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِی أَرَادَ الصَّلَاهَ فَلَمْ یَجِدْ مَاءً وَ وَجَدَ الْأَرْضَ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً الْحَدِیثَ (۱).

«۵»- وَ مِنْهُ، وَ مِنَ الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْکَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلْتُ لَکَ وَ لِأُمَّتِکَ الْأَرْضَ کُلَّهَا مَسْجِداً وَ تُرَابَهَا طَهُوراً تَمَامَ الْخَبَرِ(۲).

إیضاح احتج المرتضی رضی الله عنه علی أن الصعید هو التراب بقول النبی صلی الله علیه و آله جعلت لی الأرض مسجدا و ترابها طهورا و لو کانت أجزاء الأرض طهورا و إن لم تکن ترابا لکان ذکر التراب واقعا فی غیر محله و أجاب عنه فی المعتبر بأنه تمسک بدلاله الخطاب و هی متروکه و أجاب عنه الشیخ البهائی قدس سره بأن مراده أن النبی فی معرض التسهیل و التخفیف و بیان امتنان الله سبحانه علیه و علی هذه الأمه المرحومه فلو کان مطلق وجه الأرض من الحجر و نحوه طهورا لکان ذکر التراب مخلا بانطباق الکلام علی الغرض المسوق له و کان المناسب لمقتضی الحال أن یقول جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا انتهی.

و یرد علیه أن ما ذکره لا یخرجه عن کونه استدلالا بالمفهوم بل ما ذکره لو تم لکان دلیلا علی حجیه المفهوم فی هذا المقام مع أنه یحتمل أن یکون الفائده فی ذکر التراب التصریح بشموله لکل تراب و إن کان منفصلا عن الأرض و رفع توهم حذف مضاف غیر المدعی.



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۹۶.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۴۸، علل الشرائع ج ۱ ص ۱۱۲، و تراه فی معانی الاخبار ص ۵۱.

و الحق أن ما ذكره السيد متين لكن لا بد من التأويل مع وجود المعارض القوى.

«۶»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مَضَى فِي بَابِ الْوُضُوءِ حَيْثُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ فَلَمَّا وَضَعَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ مَكَانَ الْغُسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ الْحَرَجُ الضِّيْقُ (۱).

«۷»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ التَّيَمُّمَ غُسْلُ الْمُضْطَرِّ وَ وُضُوؤُهُ وَ هُوَ نِصْفُ الْوُضُوءِ فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمَاءُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ إِلَى أَنْ يَتَخَوَّفَ خُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ(۲) وَ صِفَةُ التَّيَمُّمِ لِلْوُضُوءِ وَ الْجَنَابَةِ وَ سَائِرِ أَبْوَابِ الْغُسْلِ وَاحِدٌ وَ هُوَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ مِنْ حَدِّ الْحَاجِبَيْنِ إِلَى الذَّقَنِ وَ رُوِيَ مِنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ مِنْ مَقَامِ الشَّعْرِ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ ثُمَّ تَضْرِبُ بِهِمَا أُخْرَى فَتَمْسَحُ بِهِمَا الْكَفَّيْنِ مِنْ حَدِّ الزَّنْدِ وَ رُوِيَ مِنْ أُصُولِ الْأَصَابِعِ تَمْسَحُ بِالْيُسْرَى الْيُمْنَى وَ بِالْيُمْنَى الْيُسْرَى عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَ أَرْوَى إِذَا أَرَدْتَ التَّيَمُّمَ اضْرِبْ كَفَّيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَضَعُ إِحْدَى يَدَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ تَمْسَحُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ وَجْهَكَ مِنْ فَوْقِ حَاجِبَيْكَ وَ بَقِيَ مَا بَقِيَ ثُمَّ تَضَعُ أَصَابِعَكَ الْيُسْرَى عَلَى أَصَابِعِكَ الْيُمْنَى مِنْ أَصْلِ الْأَصَابِعِ مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ ثُمَّ تُمِرُّهَا عَلَى مُقَدَّمِهَا عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ ثُمَّ تَضَعُ أَصَابِعَكَ



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۶۵.

۲- ۲. فقه الرضا: ۴.

الْيُمْنَى عَلَى أَصَابِعِكَ الْيُسْرَى فَتَصْنَعُ بِيَدِكَ الْيُمْنَى مَا صَنَعْتَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى مَرَّةً وَاحِدَةً فَهَذَا هُوَ التَّيَمُّمُ وَ هُوَ الْوُضُوءُ التَّامُّ الْكَامِلُ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ انْتَقَضَ التَّيَمُّمُ وَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ بِالْمَاءِ لِمَا تَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَقْدِرَ عَلَى الْمَاءِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّيْتَهَا بِالتَّيَمُّمِ فَتَطَهَّرُ وَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ نَرْوِي أَنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام نَزَلَ إِلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي الْوُضُوءِ بِغَسْلَيْنِ وَ مَسْحَيْنِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ ثُمَّ نَزَلَ فِي التَّيَمُّمِ بِإِسْقَاطِ الْمَسْحَيْنِ وَ جَعْلِ مَكَانِ مَوْضِعِ الْغَسْلِ مَسْحاً.

وَ نَرْوِي عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ رَبُّ الْمَاءِ وَ رَبُّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ.

وَ لَيْسَ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَ إِنْ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ مَرَّ بِمَاءٍ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَ قَدْ كَانَ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَ هُوَ يُرِيدُ مَاءً آخَرَ فَلَمْ يَبْلُغِ الْمَاءَ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ لِأَنَّ مَمَرَّهُ بِالْمَاءِ نَقَضَ تَيَمُّمَهُ وَ قَدْ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً يُنْقَضُ بِهِ الْوُضُوءُ وَ تَتَيَمَّمُ لِلْجَنَابَةِ وَ الْحَائِضُ تَتَيَمَّمُ مِثْلَ تَيَمُّمِ الصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الطُّهْرَ فَجَعَلَ غَسْلَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ فَرَضَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَجَعَلَ لِلْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَ وَضَعَ عَنْهُ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا الْقِرَاءَةُ وَ جَعَلَ لِلَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ التَّيَمُّمَ مَسْحَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ رَفَعَ عَنْهُ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً وَ الصَّعِيدُ الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ وَ الطَّيِّبُ الَّذِي يَنْحَدِرُ عَنْهُ الْمَاءُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى جَبِينَيْهِ وَ حَاجِبَيْهِ وَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ كَفَّيْهِ فَإِذَا كَبَّرْتَ فِي صَلَاتِكَ تَكْبِيرَةَ

الِافْتِتَاحِ وَ أَتِيتَ بِالْمَاءِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ لَا تَنْقُضْ تَيَمُّمَكَ وَ امْضِ فِی صِلَاتِکَ (۱).

تبیین: اعلم أن الأصحاب قد اختلفوا فی عدد الضربات فی التیمم فقال الشیخان فی النهایه و المبسوط و المقنعه ضربه للوضوء و ضربتان للغسل و هو اختیار الصدوق و سلار و أبی الصلاح و ابن إدریس و أکثر المتأخرین و قال المرتضی فی شرح الرساله الواجب ضربه واحده فی الجمیع و هو اختیار ابن الجنید و ابن أبی عقیل و المفید فی المسائل العزیه.

و نقل عن المفید فی الأرکان اعتبار الضربتین فی الجمیع و حکاه العلامه فی المنتهی و المختلف و المحقق فی المعتبر عن علی بن بابویه و ظاهر کلامه فی الرساله اعتبار ثلاث ضربات ضربه بالیدین للوجه و ضربه بالیسار للیمین و ضربه بالیمین للیسار و لم یفرق بین الوضوء و الغسل و حکی فی المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم منا.

و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار فعلی المشهور جمعوا بینها بحمل أخبار الضربه علی بدل الوضوء و الضربتین علی بدل الغسل للمناسبه و لروایه غیر داله علی الفرق و منهم من جمع بینها بحمل الضربتین علی الاستحباب (۲)

و هو أظهر فی الجمع.

و الأصوب عندی حمل أخبار الضربتین علی التقیه لأنه قال الطیبی فی



---

۱- ۱. فقه الرضا ص ۵.

۲- ۲. بل الظاهر بقرینه ما مر فی معنی الصعید أن التراب إذا کان منتفشا یابسا تکفی الضربه الواحده، فانه فی هذه الصوره تعلق غبار التراب بالید بقدر کفایه المسحین، و أمّا إذا کان ذا نداوه قلیله أو کان غیر منتفش وجب التکرار، و لاجل ذلک نفسه یجب النفض أو النفخ و ذلک إذا علق التراب بالکفین کثیرا بحیث إذا مسح وجهه حال التراب بین الماسح و الممسوح، و قد کان علیه أن یمسح بغبار التراب و هو الصعید، لا التراب نفسه.

شرح المشكاه فی شرح حدیث عمار إن فی الخبر فوائد منها أن فی التیمم تکفی ضربه واحده للوجه و الکفین و هو مذهب علی و ابن عباس و عمار و جمع من التابعین و ذهب عبد الله بن عمر و جابر من التابعین و الأکثرون من فقهاء الأمصار إلی أن التیمم ضربتان انتهی.

فظهر من هذا أن القول المشهور بین المخالفین ضربتان و أن الضربه مشهور عندهم من مذهب أمیر المؤمنین علیه السلام و عمار التابع له فی جمیع الأحکام و ابن عباس الموافق له فی أکثرها فتبین أن أخبار الضربه أقوی و أخبار الضربتین حملها علی التقیه أولی و إن کان الأحوط الجمع بینهما فیهما و لعل اختلاف أجزاء هذا الخبر أیضا للتقیه.

ثم اعلم أن معظم الأصحاب عبروا بلفظ الضرب و هو الوضع المشتمل علی اعتماد یحصل به مسماه عرفا فلا یکفی الوضع المجرد عنه و بعضهم عبر بلفظ الوضع کالشیخ فی النهایه و المبسوط و اختاره الشهید و جماعه و التعبیر فی الأخبار مختلف و الضرب أحوط بل أقوی.

و استحباب نفض الیدین بعد الضرب مذهب الأصحاب و أجمعوا علی عدم وجوبه و استحب الشیخ مسح إحدی الیدین بالأخری بعد النفض و ذکر فی هذا الخبر مکان النفض.

و اعتبر أکثر الأصحاب کون مسح الوجه بباطن الکفین معا و نقل عن ابن الجنید أنه اجتزأ بالید الیمنی لصدق المسح و هو کذلک بالنظر إلی الآیه لکن ظاهر الأخبار المبینه لها الأول.

و قالوا یعتبر فی المسح کونه بباطن الکف اختیارا لأنه المعهود فلو مسح بالظهر اختیارا أو بآله لم یجز نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر و الأحوط ضم التولیه معه.

و ظاهر الأصحاب أنه یشترط فی ضرب الیدین أن یکونا دفعه فلو ضرب إحدی یدیه ثم أتبعه بالأخری لم یجز و مسح الجبهه من قصاص شعر الرأس

إلی طرف الأنف الأعلی کأنه متفق علیه بین الأصحاب (۱) و أوجب بعضهم الجبینین أیضا و الصدوق مسح الحاجبین أیضا و قد عرفت أن أباه قال بمسح جمیع الوجه قال فی الذکری و فی کلام الجعفی إشعار به و المشهور فی الیدین أن حدهما الزند و نقل ابن إدریس عن بعض الأصحاب أن المسح علی الیدین من أصول الأصابع إلی رءوسها.

و قال علی بن بابویه امسح یدیک من المرفقین إلی الأصابع و قال الصدوق فی بیان التیمم للجنابه و مسح یده فوق الکف قلیلا و یحتمل أن یکون مراده الابتداء من فوق الکف من باب المقدمه أو أراد عدم وجوب الاستیعاب.

و أما أنه إذا تمکن من استعمال الماء فی غیر الصلاه ینتقض تیممه و لو فقد الماء بعد ذلک یجب علیه إعاده التیمم فقد قال فی المعتبر إنه إجماع أهل العلم و من تیمم تیمما صحیحا و صلی ثم خرج الوقت لم یجب علیه القضاء و قال فی المنتهی و علیه إجماع أهل العلم.

و نقل عن السید المرتضی أن الحاضر إذا تیمم لفقد الماء وجب علیه الإعاده إذا وجده و الأقوی سقوط القضاء مطلقا و لو تیمم و صلی مع سعه الوقت ثم وجد الماء فی الوقت فإن قلنا باختصاص التیمم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقا و إن قلنا بجوازه مع السعه فالأقوی عدم الإعاده کما اختاره المحقق فی المعتبر و الشهید فی الذکری و نقل عن ابن الجنید و ابن أبی عقیل القول بوجوب الإعاده لأخبار حملها علی الاستحباب طریق الجمع و أما أنه یکفیه تیمم واحد لصلوات متعدده فلا خلاف فیه ظاهرا بین الأصحاب.

و لو وجد الماء بعد الدخول فی الصلاه فقد اختلف فیه کلام الأصحاب علی أقوال الأول أنه یمضی فی صلاته و لو تلبس بتکبیره الإحرام کما دل علیه هذا الخبر و هو مختار الأکثر الثانی أنه یرجع ما لم یرکع و إلیه ذهب الصدوق و الشیخ فی النهایه و جماعه الثالث أنه یرجع ما لم یقرأ ذهب إلیه سلار الرابع وجوب القطع مطلقا إذا غلب علی ظنه سعه الوقت بقدر الطهاره



---

۱- ۱. الا ما مر عن الفقه فی ص ۱۴۸ س ۱۵ و لذلک قال:« کأنّه متفق علیه».

و الصلاه و عدم وجوب القطع إذا لم يمكنه ذلک و استحباب القطع ما لم يركع نقله الشيخ عن ابن حمزه الخامس ما نقله الشهيد أيضا عن ابن الجنيد حيث قال و إذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله فی الصلاه قطع ما لم يركع الركعه الثانيه فإن ركعها مضی فی صلاته فإن وجده بعد الركعه الأولی و خاف ضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزيه أن لا يقطع صلاته و أما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء.

و منشأ الخلاف اختلاف الروايات و يمكن الجمع بينها بحمل أخبار المضی علی الجواز و أخبار القطع قبل الركوع علی الاستحباب بل القطع بعده أيضا و المسأله قليله الجدوی إذ الفرض نادر.

«۸»- الْعِلَلُ (۱)، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام قَالَ: لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَرُوحُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَلْقَاهَا وَ يُبَارِكُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ أَجَلُهَا قَدْ حَضَرَ جَعَلَهَا فِي مَكْنُونِ رَحْمَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَجَلُهَا قَدْ حَضَرَ بَعَثَ بِهَا مَعَ أُمَنَائِهِ مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَيَرُدُّوهَا فِي جَسَدِهِ (۲).

«۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَّةَ لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ (۳).

بيان: الركيه البئر و حمل علی ما إذا كان فی النزول إليها مشقه كثيره أو كان مستلزما لإفساد الماء و المراد بعدم الدلو عدم مطلق الآله و ذكر الدلو



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۷۹.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۵۶.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۷۲.

لأنه الفرد الشائع فلو أمكنه بل طرف عمامته مثلا- ثم عصرها و الوضوء بمائها لوجب عليه و فيه إشاره إلى جواز التيمم بغير التراب.

«۱۰»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَ لَا سَأَلُوا أَ لَا يَمَّمُوهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ (۱).

إيضاح فى القاموس الجدر خروج الجدرى بضم الجيم و فتحها لقروح فى البدن تنفط و تقيح و قد جدر و جدر كعنى و يشدد فهو مجدور و مجدر قوله فغسلوه أى أمروه بالغسل أى أفتوه به أو ولوا غسله و على الثانى يدل على أن المفتى ضامن إذا أخطأ و لعله فى الآخره مع التقصير أو عدم الصلاحيه و العى بالكسر يحتمل أن يكون صفه مشبهه عن عيى إذا عجز و لم يهتد إلى العلم بالشى ء و أن يكون مصدرا و فى بعض نسخ الحديث أن آفه العى السؤال فعلى الأول المعنى أن الجاهل ربما يتأبى عن السؤال و يترفع عنه و يعده آفه و على الثانى المعنى أن السؤال آفه العى فكما أن الآفه تفنى الشى ء و تذهبه كذلك السؤال يذهب العى و ما هنا أظهر موافقا للفقيه (۲) و لروايات العامه.

قال فى النهايه فى الحديث شفاء العى السؤال العى الجهل و قد عيى به يعيا عياء.

«۱۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى عليهم السلام إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً الْحَدِيثَ (۳).



---

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۸.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۵۹.

۳- ۳. المحاسن ص ۲۸۷.

«۱۲»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ (۱) قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ قَدْ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْغُسْلَ وَ الْوُضُوءَ وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُمُ التَّيَمُّمَ وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُمُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ الْمَحَارِيبِ وَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَذْنَبَ خَرَجَ نَفَسُهُ مُنْتِناً فَيَعْلَمُ أَنَّهُ أَذْنَبَ وَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ الْبَوْلُ قَطَعُوهُ وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُمُ الْمَغْنَمَ فَرَفَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ أُمَّتِهِ (۲).

«۱۳»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَ رَأَيْتَ الْمُوَاقِفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبْدِ دَابَّتِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَةِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً(۳).

بيان: المواقف كمقاتل لفظا و معنى و اللبد بكسر اللام و إسكان الباء الموحده ما يوضع تحت السرج و المعرفه كمرحله موضع العرف من الفرس و هو بالضم شعر عنقه و ذكر الأصحاب أن مع فقد التراب و ما فى معناه يجب التيمم بغبار الثوب أو عرف الدابه أو لبد السرج أو غير ذلك مما فيه غبار قال فى المعتبر و هو مذهب علمائنا و أكثر العامه و إنما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الأكثر و ربما ظهر من عباره المرتضى فى الجمل جوازه مع وجوده و هو بعيد.

ثم المشهور التخيير بين كل ما فيه غبار كما هو ظاهر الخبر و قال الشيخ فى النهايه للتيمم مراتب فأولها التراب فإن فقده فالحجر فإن فقد تيمم بغبار عرف دابته أو لبد سرجه فإن لم يكن معه دابه تيمم بغبار ثوبه فإن لم يكن معه شى ء من ذلك تيمم بالوحل و قال ابن إدريس التراب ثم الحجر ثم غبار



---

۱- ۱. الأعراف: ۱۵۷.

۲- ۲. تفسير القمّيّ ص ۲۲۵.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۲.

الثوب ثم غبار العرف و اللبد ثم الوحل و أطلق الشيخ التيمم بغبار الثوب و ظاهر المفيد و سلار وجوب النفض و التيمم بالغبار الخارج منه و ربما يشترط الإحساس بالغبار و ظاهر الخبر وجود الغبار فيها كما هو ظاهر الأكثر أما إخراجه أو ظهوره للحس فلا و إن كان الأحوط السعى فى إخراجه.

«۱۴»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الضَّرُورَهِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ (۱).

المحاسن، عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام. مثله (۲)

بيان: قال المفيد لو لم يوجد إلا الثلج فليكسره و ليتوضأ بمائه و إن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج و يحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوه يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج و يصنع بها كما صنع باليمنى و يمسح بها يده اليمنى من مرفقه إلى أطراف الأصابع كالدهن إلى آخر ما ذكره ثم قال و إن كان محتاجا إلى التطهر بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه و قال الشيخ ما يقاربه.

و المنقول عن علم الهدى أنه يتيمم بنداوته و هو المنسوب إلى ابن الجنيد و سلار و قال آخرون بسقوط الطهاره و اختار العلامه مذهب الشيخ.

و قال المحقق فى المعتبر و التحقيق عندى أنه إن أمكن الطهاره بالثلج بحيث يكون به غاسلا فإنه يكون مقدما على التراب بل مساويا للماء فى التخيير عند الاستعمال و إن قصر عن ذلك لم يكف فى حصول الطهاره و كان التراب معتبرا دونه و لا عبره بالدهن لأنه لا يسمى غسلا فلا يحصل به الطهاره



---

۱- ۱. السرائر: ۴۷۸.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۷۲.

الشرعیه إلا أن یراد بالدهن ما یجری علی العضو و إن کان قلیلا انتهی و لا یخفی متانته.

ثم إنه ینقل عن السید رحمه الله أنه استدل بهذه الروایه علی مذهبه و لا یخفی ما فیه إذ الظاهر أن المراد بها التیمم بالتراب و قوله فلا یجد إلا الثلج أی مما یصح الاغتسال به قوله علیه السلام توبق دینه أی تذهبه من قولهم أوبقت الشی ء أی أهلکته و یدل علی أن من صلی بتیمم و إن کان مضطرا فصلاته ناقصه و أنه یجب علیه إزاله هذا النقص عن صلاته المستقبله بالخروج عن ذلک المحل إلی محل لا یضطر فیه إلی ذلک.

و ربما یستنبط منه وجوب المهاجره عن بلاد التقیه إلی بلاد یمکنه فیها ترکها بل عن البلاد التی لا یتمکن من أقام فیها من القیام التام بوظائف الطاعات و إعطاء الصلاه بل سائر العبادات حقها من الخشوع و الإقبال علی الحق جل شأنه فضلا عن البلاد التی لا یسلم المقیم فیها یوما من الأعمال السیئه و الأقوال الشنیعه و لا یکاد ینفک عن الصفات الذمیمه المهلکه من الغل و الحسد و التکبر و حب الجاه و الرئاسه وفقنا الله و سائر المؤمنین لإقامه شرائع الدین فی مقام أمین لا یستولی فیه الشیاطین علی المؤمنین.

«۱۵»- الْمَحَاسِنُ، فِی رِوَایَهِ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَوَی إِلَی فِرَاشِهِ فَذَکَرَ أَنَّهُ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ وَ تَیَمَّمَ مِنْ دِثَارِهِ وَ ثِیَابِهِ کَانَ فِی صَلَاهٍ مَا ذَکَرَ اللَّهَ (۱).

بیان: رواه فی التهذیب (۲) مرسلا عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَی إِلَی فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ کَمَسْجِدِهِ فَإِنْ ذَکَرَ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَی وُضُوءٍ فَیَتَیَمَّمُ مِنْ دِثَارِهِ کَائِناً مَا کَانَ لَمْ یَزَلْ فِی صَلَاهٍ مَا ذَکَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ. و فی الفقیه (۳)



---

۱- ۱. المحاسن ص ۴۷.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۶۷.

۳- ۳. الفقیه ج ۱ ص ۲۹۶.

فليتيمم من دثاره كائنا ما كان و رواه فى ثواب الأعمال (۱) عن محمد بن كردوس عنه عليه السلام مثل الفقيه.

فعلى ما فى التهذيب لعل المعنى كائنا ما كان الدثار سواء كان فيه غبار أم لا أو كائنا ما كان النائم سواء قدر على القيام و الوضوء أم لا- و على ما فى الفقيه فالظاهر أن المراد سواء كان متوضئا أو متيمما أو المراد أنه إذا ذكر الله فسواء توضأ أو تيمم أم لا- فهو فى صلاه و يمكن أن يعمم أيضا بحيث يشمل غير حاله النوم أيضا و الظاهر هو الأول فالمراد أنه إذا تطهر و لم يذكر يكتب له ثواب الكون فى المسجد و إن ذكر يكتب له ثواب الصلاه.

و على الاحتمالين الآخرين الظاهر أن كون فراشه كمسجده كنايه عن أنه يكتب له ثواب الصلاه و على ما هنا الظاهر اشتراط الطهاره و الذكر معا فى الثواب المذكور و ظاهر الخبر اشتراط التيمم بالذكر فى الدثار لا مطلقا و هو خلاف المشهور.

«۱۶»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ يُصِيبُنَا الدَّمَقُ (۲) وَ الثَّلْجُ وَ نُرِيدُ أَنْ نَتَوَضَّأَ وَ لَا نَجِدُ إِلَّا مَاءً جَامِداً فَكَيْفَ أَتَوَضَّأُ أَدْلُكُ بِهِ جِلْدِي قَالَ نَعَمْ (۳).

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ يُصِيبُ ثَلْجاً وَ صَعِيداً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَ يَتَيَمَّمُ أَمْ يَمْسَحُ بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ قَالَ الثَّلْجُ إِذَا بَلَّ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ (۴).



---

۱- ۱. ثواب الأعمال: ۱۸.

۲- ۲. الدمق- محركه- ريح و ثلج، معرب دمه بالفارسيه.

۳- ۳. السرائر: ۴۷۸.

۴- ۴. السرائر: ۴۷۸.

بیان: دلاله الخبرین علی ما ذهب إلیه المفید ظاهر و یمکن حملهما علی الجریان لیوافق المشهور.

«۱۸»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَتَی عَمَّارُ بْنُ یَاسِرٍ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنِّی أَجْنَبْتُ اللَّیْلَهَ فَلَمْ یَکُنْ مَعِی مَاءٌ قَالَ کَیْفَ صَنَعْتَ قَالَ طَرَحْتُ ثِیَابِی وَ قُمْتُ عَلَی الصَّعِیدِ فَتَمَعَّکْتُ فِیهِ فَقَالَ هَکَذَا یَصْنَعُ الْحِمَارُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَضَرَبَ بِیَدَیْهِ عَلَی الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَی الْأُخْرَی ثُمَّ مَسَحَ بِجَبِینَیْهِ ثُمَّ مَسَحَ کَفَّیْهِ کُلَّ وَاحِدَهٍ عَلَی الْأُخْرَی مَسَحَ بِالْیُسْرَی عَلَی الْیُمْنَی وَ بِالْیُمْنَی عَلَی الْیُسْرَی (۱).

توضیح: یدل علی الاکتفاء فی بدل الجنابه بالضربه الواحده و تمعک الدابه تقلبها فی التراب و هذا منه صلی الله علیه و آله إما مطایبه أو تأدیب علی ترک القیاس فإنه قاس التیمم بالغسل (۲) و عدم التقصیر فی طلب علم ما تکثر الحاجه إلیه و علی الأول یدل علی جواز جریان أمثالها بین الأصدقاء.

«۱۹»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَجْنَبَ وَ لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ قَالَ یَتَیَمَّمُ بِالصَّعِیدِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْیَغْتَسِلْ وَ لَا یُعِیدُ الصَّلَاهَ(۳).



---

۱- ۱. السرائر ص ۴۶۵.

۲- ۲. الظاهر أن عمارا استند و عمل فی ذلک بقوله صلی الله علیه و آله :« جعلت لی الأرض مسجدا و ترابها طهورا» فلما لم یجد الماء تمعک فی التراب لیوصل التراب الی ظاهر جسده، و أمّا آیه التیمم فلعله کان غافلا عنها أو غیر قارئ لها، أو کان ابتلاؤه بذلک قبل نزول آیه التیمم و سؤاله بعد ذلک، و الا فآیه التیمم ظاهره المراد لیس یخفی علی مثل عمّار و قد مر حدیثه ذلک عن الصحیحین ص ۳۵ فی الذیل و سیأتی أیضا عن الدعائم و غیره.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۷۲.

«۲۰»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَأُتِيَ بِمَاءٍ قَالَ إِنْ كَانَ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَكَعَ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ(۱).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً عَلَى تَيَمُّمٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَ مَعَهُ قِرْبَتَانِ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى وَاحِدَةٍ(۲).

«۲۲»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ أَهْلِهِ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبِقاً أَوْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ يَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ قَالَ هُوَ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ ائْتِ أَهْلَكَ تُؤْجَرْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أُوجَرُ فَقَالَ كَمَا أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ فَقَالَ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلَالَ أُجِرَ(۳).

بيان: قوله علیه السلام أزرت كذا في النسخ و القياس وزرت أو أوزرت و على تقدير عدم التصحيف لعله أتى به كذلك لمزاوجه أجرت قال الجزري الوزر الحمل و الثقل و أكثر ما يطلق في الحديث على الذنب و الإثم و منه الحديث ارجعن مأجورات غير مأزورات أي غير آثمات و قياسه موزورات يقال وزر فهو موزور و إنما قال مأزورات للازدواج بمأجورات و نحوه قال الجوهري.

و يدل الحديث على جواز إحداث الجنابه عند عدم الماء أو عدم التمكن من استعماله كمرض و نحوه و نقل المحقق في المعتبر عليه الإجماع



---

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۸.

۲- ۲. السرائر ص ۴۷۸.

۳- ۳. السرائر ص ۴۷۸.

و ربما يوهم الخبر تقييد الجواز بالشبق أو الخوف على النفس من الوقوع فى الحرام لكن ظاهره الجواز و إن كان لمحض الالتذاذ.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابه و غيره فى تسويغ التيمم له عند التضرر بالماء و قال المفيد إن أجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل و إن خاف منه على نفسه و لم يجزه التيمم و أسند فى المعتبر إلى الشيخين القول بعدم جواز التيمم و إن خاف التلف أو زياده المرض و أسند فى المنتهى إلى الشيخ القول بأن المتعمد وجب عليه الغسل و إن لحقه برد إلا أن يخاف على نفسه التلف.

و قال فى المبسوط و النهايه يتيمم عند خوف البرد على نفسه و يعيد الصلاه عند الاغتسال إذا كانت الجنابه عمدا و المنقول عن ظاهر ابن الجنيد عدم إجزاء التيمم للمتعمد و الأشهر جواز التيمم مطلقا و عدم الإعاده و هو أقوى.

«٢٣»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ بِالْبَلَادِ الْأَشْهُرَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ مِنْ أَجْلِ الْمَرَاعِي وَ صَلَاحِ الْإِبِلِ قَالَ لَا(١).

و منه نقلا من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب عن العلا و أبى أيوب و ابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام: مثله (٢)

بيان: قوله من أجل المراعى يمكن تعلقه بقوله ليس فيها ماء أى لا ماء فيها لصلاح الإبل و مرعاه فيكون النهى للإضرار بالإبل و إتلاف المال و يحتمل تعلقه بيقيم فالمراد أنه يسكن البلده أو القريه لرعى الإبل فى نواحيها و الماء فى البلد قليل قد لا يفى بالوضوء و الغسل و الاستنجاء و تنظيف الثوب و الجسد فالنهى لعدم التمكن من هذه الأمور الضروريه فيكون مثل قوله و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التى توبق دينه و لعل الشيخ فهم هذا المعنى حيث أورده فى التهذيب (٣)



---

١- ١. السرائر: ٤٧٨.

٢- ٢. لا يوجد فى المصدر المطبوع.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ١١٥.

فی باب التیمم.

«۲۴»- کِتَابُ سُلَیْم بْنِ قَیْسٍ، بِالْأَسَانِیدِ الَّتِی ذَکَرْنَاهَا فِی صَدْرِ الْکِتَابِ عَنْهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِیمَا ذَکَرَهُ مِنْ بِدَعِ عُمَرَ قَالَ علیه السلام وَ الْعَجَبُ لِجَهْلِهِ وَ جَهْلِ الْأُمَّهِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی جَمِیعِ عُمَّالِهِ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَتَیَمَّمَ بِالصَّعِیدِ حَتَّی یَجِدَ الْمَاءَ وَ إِنْ لَمْ یَجِدْهُ حَتَّی یَلْقَی اللَّهَ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی وَ إِنْ لَمْ یَجِدْهُ سَنَهً ثُمَّ قَبِلَ النَّاسُ ذَلِکَ مِنْهُ وَ رَضُوا بِهِ وَ قَدْ عَلِمَ وَ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ أَمَرَ عَمَّاراً وَ أَمَرَ أَبَا ذَرٍّ أَنْ یَتَیَمَّمَا مِنَ الْجَنَابَهِ وَ یُصَلِّیَا وَ شَهِدَا بِهِ عِنْدَهُ وَ غَیْرَهُمَا فَلَمْ یَقْبَلْ ذَلِکَ وَ لَمْ یَرْفَعْ بِهِ رَأْساً(۱).

«۲۵»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرُّوَیَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِیمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ فَإِنَّهَا أُمُّکُمْ وَ هِیَ بِکُمْ بَرَّهٌ(۲).

بیان: لعل المراد بالتمسح التیمم عند الضروره و یحتمل أن یکون المراد التمسح علی وجه البرکه أو یکون کنایه عن الجلوس علیها و یؤید الأخیرین ما

رَوَاهُ الرَّاوَنْدِیُّ أَیْضاً: أَنَّهُ أَقْبَلَ رَجُلَانِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اجْلِسْ عَلَی اسْمِ اللَّهِ تَعَالَی وَ الْبَرَکَهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اجْلِسْ عَلَی اسْتِکَ فَأَقْبَلَ یَضْرِبُ الْأَرْضَ بِعَصًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا تَضْرِبْهَا فَإِنَّهَا أُمُّکُمْ وَ هِیَ بِکُمْ بَرَّهٌ(۳).

و الخبر مذکور فی روایات العامه أیضا قال فی النهایه فیه تمسحوا بالأرض فإنها بکم بره أراد به التیمم و قیل أراد مباشره ترابها بالجباه فی السجود من غیر حائل و یکون هذا أمر تأدیب و استحباب لا وجوب و قوله فإنها بکم بره أی مشفقه علیکم کالوالده البره بأولادها یعنی أن منها خلقکم و



---

۱- ۱. کتاب سلیم ص ۱۲۲، و قوله لم یرفع به رأسا: أی لم یلتفت به.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ ص ۹ و فی هامش الأصل؛ ستأتی بسند آخر فی باب ما یصح السجود علیه، منه.

۳- ۳. نوادر الراوندیّ ص ۹ و فی هامش الأصل؛ ستأتی بسند آخر فی باب ما یصح السجود علیه، منه.

فیها معاشکم و إلیها بعد الموت معادکم.

«۲۶»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: مَنْ أَخَذَتْهُ سَمَاءٌ شَدِیدَةٌ وَ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ فَلْیَتَیَمَّمْ مِنْ غَیْرِهَا أَوْ مِنْ غُبَارِ ثَوْبِهِ أَوْ غُبَارِ سَرْجِهِ أَوْ أَکْفَافِهِ (۱).

بیان: کفه کل شی ء بالضم طرته و حاشیته.

«۲۷»- النَّوَادِرُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَلِیٌّ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ فِی زِحَامٍ فِی صَلَاةِ جُمُعَةٍ أَحْدَثَ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْخُرُوجِ فَقَالَ یَتَیَمَّمُ وَ یُصَلِّی مَعَهُمْ وَ یُعِیدُ(۲).

تأیید و توجیه ذهب الشیخ فی النهایه و المبسوط إلی أن من منعه زحام الجمعه عن الخروج یتیمم و یصلی و یعید إذا وجد الماء و مستنده ما رواه

فِی التَّهْذِیبِ (۳)

بِسَنَدٍ فِیهِ ضَعْفٌ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ وَسْطَ الزِّحَامِ- یَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ یَوْمَ عَرَفَةَ- لَا یَسْتَطِیعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ کَثْرَةِ النَّاسِ قَالَ یَتَیَمَّمُ وَ یُصَلِّی مَعَهُمْ وَ یُعِیدُ إِذَا انْصَرَفَ. و بسند موثق (۴) عن سماعه عنه علیه السلام: مثله.

و المشهور عدم الإعاده و حملها بعضهم علی الاستحباب و لا یبعد حملها علی ما إذا کانت الصلاه مع المخالفین و لم یمکنه الخروج و لا ترک الصلاه تقیه فلذا یعید بقرینه ذکر عرفه فی الروایتین و الوقت فیه غیر مضیق و حملها علی ما إذا لم یمکنه الخروج إلی آخر الوقت بعید و لذا خص الشیخ الحکم بالجمعه مع اشتمال الروایتین علی عرفه



---

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۵۳.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ ص ۵۰.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۵۲.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۳۲۴.

أیضا و إن لم یبعد تجویز التیمم و الصلاه لإدراک فضل الجماعه لا سیما الجماعه المشتمله علی تلک الکثره العظیمه الواقعه فی مثل هذا الیوم الشریف لکن لم أر قائلا به و هذا الإشکال عن خبر النوادر مندفع و الأحوط الفعل و الإعاده فی الجمعه.

«۲۸»- النَّوَادِرُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: یَجُوزُ التَّیَمُّمُ بِالْجِصِّ وَ النُّورَهِ وَ لَا یَجُوزُ بِالرَّمَادِ لِأَنَّهُ لَمْ یَخْرُجْ مِنَ الْأَرْضِ فَقِیلَ لَهُ أَ یَتَیَمَّمُ بِالصَّفَا الْبَالِیَهِ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ نَعَمْ (۱).

توضیح: أما عدم جواز التیمم بالرماد فلا خلاف فیه إذا کان مأخوذا من الشجر و النبات و هو الظاهر من الروایه للتعلیل بأنه لم یخرج من الأرض أی لم یحصل منها و یؤیده أنه روی الشیخ (۲)

مثل هذه الروایه عن السکونی عنه علیه السلام و زاد فی آخره إنما یخرج من الشجره.

و أما النوره و الجص قبل الإحراق فیجوز التیمم بهما من یجوز التیمم بالحجر و منع منه ابن إدریس لکونهما معدنا و هو ضعیف و شرط الشیخ فی النهایه فی جواز التیمم بهما فقد التراب و أما النوره و الجص بعد الإحراق فالمشهور المنع من التیمم بهما لعدم صدق اسم الأرض علیهما و المنقول عن المرتضی و سلار الجواز و هو الظاهر من الروایه بل الظاهر منها جواز التیمم بکل ما یحصل من الأرض کالخزف و اختلفوا فیه و لعل الجواز أقوی و الترک اختیارا أولی و کذا الرماد الحاصل من التراب و إن کان الحکم فیه أخفی و الأکثر فیه علی عدم الجواز مع الخروج عن اسم الأرض (۳).



---

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۵۰.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۵۳.

۳- ۳. قد عرفت أن الآیه الشریفه أمر بتیمم الصعید، و أن المراد بالصعید لیس هو الاغبار المرتفع من الأرض، و انما أمروا علیهم السلام بضرب الکفین علی الأرض لیتحقّق مفهوم التیمم، و هو طلب الصعید فانه لا یحصل علی الکفین الا بضربهما علی الأرض لیثور الغبار و یلصق بهما، و لو صح التیمم بالخزف المطبوخ أو الصفاه قبل أن تبلی أو. الصخره الملساء، لما کان لضرب الید علیها وجه، الا أن یکون علیها غبار تعلو بضرب الید علیها کما فی الصفا البالیه و هو الطین المتحجر من صفوه الأرض ینجمد بعد انحسار الماء عن وجهها. و لو کانت الصفاه بمعنی الصخره کما توهم لما وصفت فی الحدیث بالبالیه، فان الصخره لا تبلی، و لما وصفها الفیروزآبادی بقوله:« الصفاه الحجر الصلد الضخم لا ینبت» فان الصلد هو الأرض المتحجره التی لا تنبت، و لذلک قالوا رأس صلد أی لا ینبت، و جبین صلد أی صلب، و فرس صلد ای لا یعرق. و منه قولهم« فلان لا تندی صفاته» أی بخیل لا یسمح بشی ء، و المراد بالصفاه هذه الراووق المتخذ من الطین الحرّ الصلب کالخزف و لذلک و صفت بعدم النداوه و الرش، و لو کانت بمعنی الصخره لما کان ینتظر منه الرش و الندی. و أمّا الجص و النوره و الرماد فکلها یمکن أن یکون صعیدا ثائرا هائجا، و هو ظاهر، الا أن قوله تعالی:« صَعِیداً طَیِّباً» یخص التیمم بالتراب الخالص الذی یخرج نباته باذن اللّه دون النوره و الجص و السبخه و الرمل و الرماد لأنّها لا تنبت، و قد وصف الرماد فی قوله تعالی« فَتُصْبِحَ صَعِیداً زَلَقاً» و« إِنَّا لَجاعِلُونَ ما عَلَیْها صَعِیداً جُرُزاً» بکونه زلقا جرزا خرج عن کونه طیبا نابتا. و علی ذلک فتوی الاصحاب و روایات الباب، أما الرماد فظاهر، و أمّا النوره و الجص و السبخه و الرمل و أمثالها فهی معادن فلا یجوز التیمم بها إجماعا، و ما ورود من روایه السکونی و هی أصل

هـذا الخبر المروى فى النوادر فلاـ يعبأ بها لضـعفها و معارضـتها الإجماع. و أمّا اسـتناد بعض الفقهاء بقوله صـلى الله عليه و آله :« جعلت لى الأـرض مسـجدا و طهـورا» و أن اسم الأـرض يقع على الحجر و المـدر و الـتراب كلهـا ففيه أن الحجر ان كـان بمعنى الأرض الصـلب الصـلد، فلا بأس به؛ من حيث اطلاق اسم الأرض عليه، الا أنّه يقيد اطلاقها بقرينه لفظ الصعيد فى القرآن العزيز، و لـذلك ورد التصـريح بـالتراب فى بعض الأحـاديث و لفظه: جعلت لى. الأـرض مسـجدا و ترابها طهورا». و أمّا إذا كان بمعنى الصخره و ما هو من جنسها كالحصا و الرمل، فليس بصحيح، فان الأرض فى أصل اللغه هو ما نسميه بالفارسيه خاک- زمين، فلا يطلق على الجبـل و مـا أزيل منه كالصـخره و الجنـدل و الحصا و الرمل، كما أنّها لا تطلق على المياه و قـد اسـتوعب ثلاثه أرباع الأرض فقولهم: الأرض ما قابل السـماء ليس الا على التسامح العرفى، و الا فثلاثه أرباع السماء لا يقابلها الا الماء. على أن القرآن العزيز اسـتعمل كلمه الأرض فى أكثر من ۴۶۰ موضـعا و كلها تنادى بأن الأرض يقابل الحجر، فقد و صـفت الأرض فى بعضـها بالاحياء و الاماته و الاثاره و الانبات و التمديد و الرحب و السـعه و الاهتزاز و الربا و التفجير و نقص أطرافها و خسـفها بالناس، و كونهـا مهادا و مهـدا و سـطحا و فراشا و بساطا و كفاتا و ذلولا فامشوا فى مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور، و لا يليق شـى ء منهـا بالحجر. و اما فى بعضـها الآخر، فقـد جعلت الأرض فى مقابل الجبل و الصـخره صـريحا كما فى قوله تعالى:« وَ لَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبـالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ» الرعـد: ۳۱« تَكـادُ السَّمـاواتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَ تَخِرُّ الْجِبالُ هَـدًّا» مريم: ۹۰« وَ حُمِلَتِ الْأَرْضُ وَ الْجِبالُ فَدُكَّتا دَكَّةً واحِدَةً» الحاقه: ۱۴« يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَ الْجِبالُ وَ كانَتِ الْجِبالُ كَثِيباً مَهِيلًا» المزّمّل: ۱۴« وَ هُوَ الَّذِى مَـدَّ الْأَرْضَ وَ جَعَلَ فِيها رَواسِـىَ وَ أَنْهاراً» الرعد: ۳ و مثلـه فى الحجر: ۱۹، ق: ۷، النحل ۱۵، الأنبياء: ۳۱، لقمان: ۱۰. و هكذا قوله تعالى:« إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولًا» أسرى: ۳۷« يَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبالَ وَ تَرَى الْأَرْضَ بارِزَةً» الكهف: ۴۷« أَمَّنْ جَعَـلَ الْأَرْضَ قَراراً وَ جَعَـلَ خِلالَهـا أَنْهاراً» النمل: ۶۱« يـا بُنَيَّ إِنَّهـا إِنْ تَـكُ مِثْقـالَ حَبَّةٍ مِـنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِى صَـخْرَةٍ أَوْ فِى السَّمـاواتِ أَوْ فِى الْأَرْضِ» لقمان: ۱۶« إِنَّا عَرَضْـنَا الْأَمـانَهَ عَلَى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها» الأحزاب: ۷۲. ففى كلها قابلت الأرض الجبال كما قابلت المياه، و عد كل منها شيئا على حدته.

«۲۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّهُ

قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَيَمَّمَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ (۱).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَيَمَّمَ صَلَّى بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ فَإِنَّهُ إِذَا مَرَّ بِالْمَاءِ أَوْ وَجَدَهُ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ فَإِنْ عَدِمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَيَمَّمَ وَ إِنْ هُوَ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَ فِي الْوَقْتِ بَقِيَّةٌ يُمْكِنُهُ مَعَهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّيَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى وَ لَمْ يُجْزِهِ صَلَاتُهُ بِالتَّيَمُّمِ إِذَا هُوَ وَجَدَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ مِنَ الصَّلَاةِ(۲) قَالَ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَيَمَّمَ وَ لَمْ يُصَلِّ فَوَجَدَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ مِنَ الصَّلَاةِ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّيَ وَ إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَنْصَرِفْ فَيَتَوَضَّأْ وَ يُصَلِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ رَكَعَ فَإِنْ رَكَعَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ فَإِنِ انْصَرَفَ مِنْهَا وَ هُوَ فِي وَقْتٍ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَهَا فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ أَجْزَأَهُ (۳).

وَ قَالَ عليه السلام: إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ وَ أَتَى صَعِيداً فَتَمَعَّكَ عَلَيْهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ لَهُ يَا عَمَّارُ تَمَعَّكْتَ تَمَعُّكَ الْحِمَارِ قَدْ كَانَ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَمْسَحَ بِيَدَيْكَ وَجْهَكَ وَ كَفَّيْكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۴).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ فَلْيَنْفُضْ لِبْدَهُ وَ لْيَتَيَمَّمْ بِغُبَارِهِ وَ كَذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام لِيَنْفُضْ ثَوْبَهُ أَوْ لِبْدَهُ أَوْ إِكَافَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ تُرَاباً طَيِّباً(۵).

وَ قَالُوا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: الْمُتَيَمِّمُ تُجْزِيهِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ وَ قَالُوا لَا يُجْزِي التَّيَمُّمُ بِالْجِصِّ وَ لَا بِالرَّمَادِ وَ لَا بِالنُّورَةِ وَ يُجْزِي بِالصَّفَا الثَّابِتِ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ غُبَارٌ وَ لَمْ يَكُنْ مَبْلُولًا وَ لَا يَتَيَمَّمُ فِي الْحَضَرِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ يَكُونُ فِي زِحَامٍ وَ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي وَ يُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ(۶).



---

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۰.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۰.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۰.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۰.

۵- ۵. المصدر ج ۱ ص ۱۲۱.

۶- ۶. المصدر ج ۱ ص ۱۲۱.

وَ قَالُوا: فِي الْجُنُبِ يَمُرُّ بِالْبِئْرِ وَ لَا يَجِدُ مَا يَسْتَقِي بِهِ يَتَيَمَّمُ وَ مَنْ كَانَتْ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ عِلَّةٌ يَخَافُ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهِ يَتَيَمَّمُ وَ كَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ يَقْتُلَهُ الْبَرْدُ إِنِ اغْتَسَلَ يَتَيَمَّمُ وَ إِنْ لَمْ يَخَفْ اغْتَسَلَ فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا شَيْ ءٌ يَسِيرٌ يَخَافُ إِنْ هُوَ تَوَضَّأَ بِهِ أَوْ تَطَهَّرَ أَنْ يَمُوتَ عَطَشاً قَالُوا عليهم السلام يَتَيَمَّمُ وَ يُبْقِي الْمَاءَ لِنَفْسِهِ وَ لَا يُعِينُ عَلَى هَلَاكِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۱) وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً(۲).

وَ قَالُوا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: فِي الْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِمَوْضِعٍ يَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ مَضَى فِي طَلَبِهِ مِنْ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ أَوْ يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ وَ الْهَلَاكَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي (۳).

وَ قَالُوا: فِي الْمُسَافِرِ يَجِدُ الْمَاءَ بِثَمَنٍ غَالٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِذَا كَانَ وَاجِداً لِثَمَنِهِ فَقَدْ وَجَدَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي دَفْعِهِ الثَّمَنَ مَا يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ عَدِمَهُ وَ الْعَطَبَ فَلَا يَشْتَرِيهِ وَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَ يُصَلِّي (۴).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ وَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ مِثْلِ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ ائْتِ أَهْلَكَ وَ تَيَمَّمْ وَ تُؤْجَرُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أُوجَرُ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ كَمَا أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أَثِمْتَ (۵).

بيان: إكاف الحمار ككتاب و غراب برذعته و هي ما يلقى تحت الرحل.

«۱۴» - ۳۰- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعِيَّةَ الْحَسَنِيِّ الدِّيبَاجِيِّ عَنِ السَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ فَخَّارٍ الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ السَّيِّدِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ التَّقِيِّ الْحَسَنِيِّ عَنِ السَّيِّدِ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّاوَنْدِيِّ عَنِ السَّيِّدِ ذِي الْفَقَارِ بْنِ معد [مَعْبَدٍ] الْحَسَنِيِّ عَنِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ النَّجَاشِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ



---

۱- ۱. النساء: ۳۹.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۱.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۱.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۱.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۱.

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ جَامَعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله بِمِحْمِلٍ فَاسْتَتَرْتُ بِهِ وَ بِمَاءٍ فَاغْتَسَلْتُ أَنَا وَ هِيَ ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه و آله يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَيْخِ الطَّائِفَهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فَتَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ يَهْزَأُ بِهِ يَا عَمَّارُ تَمَعَّكْتَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّهُ فَقُلْنَا لَهُ فَكَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا.

بيان: الظاهر أن قائل فقلنا داود و المقول له الصادق عليه السلام و يحتمل أن يكون القائل الصحابه الذين كانوا حاضرين و المقول له هو الرسول صلى الله عليه و آله و الإمام حكى كلامهم بلفظه و يؤيده بعض الروايات و إن كان بعيدا هنا.

و ظاهره الاكتفاء بالوضع بدون اعتماد و مسح جميع الوجه و قد مر الكلام فيهما و قوله فوق الكف قليلا يحتمل وجهين الأول مسح قليل من ظهر الكف فيدل على عدم وجوب الاستيعاب كما ذهب إليه الصدوق و الثانى أنه ابتدأ فى المسح بما فوق الكف من باب المقدمه.

## أبواب الجنائز و مقدماتها و لواحقها

### باب ۱ فضل العافيه و المرض و ثواب المرض و علله و أنواعه

«۱»- الْخِصَالُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: نِعْمَتَانِ مَكْفُورَتَانِ الْأَمْنُ وَ الْعَافِيَهُ(۱).

بيان: مكفورتان أى مستورتان عن الناس لا يعرفون قدرهما أو لا يشكرهما الناس لغفلتهم عن عظم شأنهما.

«۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: خَصْلَتَانِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَفْتُونٌ فِيهِمَا الصِّحَّهُ وَ الْفَرَاغُ (۲).

«۳»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى مَعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۹.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۹.

أَبِی هِنْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نِعْمَتَانِ مَفْتُونٌ [مَغْبُونٌ] فِیهِمَا کَثِیرٌ مِنَ النَّاسِ الْفَرَاغُ وَ الصِّحَّهُ(۱).

توضیح: مغبون فی بعض النسخ بالغین المعجمه و الباء الموحده قال فی القاموس غبن الشی ء و فیه کفرح غبنا و غبنا نسیه أو أغفله أو غلط فیه و رأیه بالنصب غبانه و غبنا محرکه ضعف فهو غبین و مغبون و غبنه فی البیع یغبنه غبنا و یحرک أو بالتسکین فی البیع و بالتحریک فی الرأی خدعه و قد غبن کعنی فهو مغبون انتهی فالمعنی أنهم مخدوعون من الشیطان، فی ترک شکرهما و یحتمل بعض المعانی الأخر.

و فی أکثر النسخ بالفاء و التاء أی مختبرون امتحنهم الله بهما و ابتلاهم لیری کیف شکرهم فیهما أو افتتنوا و وقعوا فی الضلال و الإثم بهما و الفراغ التخلی من الشغل و العمل أو فراغ القلب من الخوف و الحزن و الأخیر أنسب بالخبر الأول.

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنْ سَجَادَهَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ فَقَدَ مِنْهُنَّ وَاحِدَهً لَمْ یَزَلْ نَاقِصَ الْعَیْشِ زَائِلَ الْعَقْلِ مَشْغُولَ الْقَلْبِ فَأُولَاهَا صِحَّهُ الْبَدَنِ وَ الثَّانِیَهُ الْأَمْنُ وَ الثَّالِثَهُ السَّعَهُ فِی الرِّزْقِ وَ الرَّابِعَهُ الْأَنِیسُ الْمُوَافِقُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنِیسُ الْمُوَافِقُ قَالَ الزَّوْجَهُ الصَّالِحَهُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ وَ الْخَلِیطُ الصَّالِحُ وَ الْخَامِسَهُ وَ هِیَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الدَّعَهُ(۲).

بیان: الدعه السکون و قله الأشغال قال فی النهایه ودع بالضم وداعه و دعه أی سکن و ترفه و فی الصحاح الدعه الخفض و الهاء عوض من الواو تقول منه ودع الرجل فهو ودیع أی ساکن و رجل متدع أی صاحب دعه



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۹.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۳۷.

و راحه و الموادعه المصالحه انتهی و یحتمل أن یکون المراد عدم المنازعه و المخاصمه.

«۵»- مَجالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْمُکَتِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقِ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ قَلْبَوَیْهِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَرْبٍ الْهِلَالِیَّ أَمِیرَ الْمَدِینَهِ یَقُولُ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام یَقُولُ: الْعَافِیَهُ نِعْمَهٌ خَفِیَّهٌ إِذَا وُجِدَتْ نُسِیَتْ وَ إِذَا فُقِدَتْ ذُکِرَتْ (۱).

قَالَ وَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ علیه السلام یَقُولُ: الْعَافِیَهُ نِعْمَهٌ یَعْجِزُ الشُّکْرُ عَنْهَا(۲).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَمْسٌ مَنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِ لَمْ یَتَهَنَّ بِالْعَیْشِ الصِّحَّهُ وَ الْأَمْنُ وَ الْغِنَی وَ الْقَنَاعَهُ وَ الْأَنِیسُ الْمُوَافِقُ (۳).

«۷»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ تَمِیمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْجَرِیرِیِّ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ بْنِ تَمَّامٍ عَنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: کُنْتُ مَعَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَمَرَّ بِرَجُلٍ یَدْعُو هُوَ یَقُولُ أَسْأَلُکَ اللَّهُمَّ الصَّبْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله سَأَلْتَ الْبَلَاءَ فَاسْأَلِ اللَّهَ الْعَافِیَهَ الْخَبَرَ(۴).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَکَمِ الْحَنَّاطِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: النَّعِیمُ فِی الدُّنْیَا الْأَمْنُ وَ صِحَّهُ الْجِسْمِ وَ تَمَامُ النِّعْمَهِ فِی الْآخِرَهِ دُخُولُ الْجَنَّهِ وَ مَا تَمَّتِ النِّعْمَهُ عَلَی عَبْدٍ قَطُّ مَا لَمْ یَدْخُلِ الْجَنَّهَ(۵).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ



---

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۳۸.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۱۳۸.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۱۷۵ فی حدیث.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۲۳۰.

۵- ۵. معانی الأخبار: ۴۰۸.

عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام شَيْ ءٌ يُرْوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهَا النَّاسُ وَ أَنَا أُحِبُّهَا أُحِبُّ الْمَوْتَ وَ أُحِبُّ الْفَقْرَ وَ أُحِبُّ الْبَلَاءَ فَقَالَ هَذَا لَيْسَ عَلَى مَا يَرْوُونَ إِنَّمَا عَنَى الْمَوْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَيَاةِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ الْفَقْرُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْغِنَى فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ الْبَلَاءُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصِّحَّةِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ (۱).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّحَّانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَبْلُغُ أَحَدُكُمْ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ حَتَّى يَكُونَ الْمَوْتُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْحَيَاةِ وَ الْفَقْرُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْغِنَى وَ الْمَرَضُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الصِّحَّةِ قُلْنَا وَ مَنْ يَكُونُ كَذَا قَالَ كُلُّكُمْ ثُمَّ قَالَ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَى أَحَدِكُمْ يَمُوتُ فِي حُبِّنَا أَوْ يَعِيشُ فِي بُغْضِنَا فَقُلْتُ نَمُوتُ وَ اللَّهِ فِي حُبِّكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الْفَقْرُ وَ الْغِنَى وَ الْمَرَضُ وَ الصِّحَّةُ قُلْتُ إِي وَ اللَّهِ (۲).

«۱۱»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الصِّحَّةُ بِضَاعَةٌ وَ التَّوَانِي إِضَاعَةٌ أَلَا إِنَّ مِنَ النِّعَمِ سَعَةَ الْمَالِ وَ أَفْضَلُ مِنْ سَعَةِ الْمَالِ صِحَّةُ الْبَدَنِ وَ أَفْضَلُ مِنْ صِحَّةِ الْبَدَنِ تَقْوَى الْقَلْبِ.

وَ قَالَ عليه السلام: السَّلَامَةُ مَعَ الِاسْتِقَامَةِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَ صِحَّتَكَ قَبْلَ سُقْمِكَ وَ غِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَ فَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وَ حَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ.

وَ قَالَ عليه السلام: خَيْرُ مَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ الْعَافِيَةُ.

وَ قَالَ عِيسَى عليه السلام النَّاسُ رَجُلَانِ مُعَافًى وَ مُبْتَلًى فَارْحَمُوا الْمُبْتَلَى وَ احْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ. وَ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ: الْعَافِيَةُ الْمُلْكُ الْخَفِيُّ.



---

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۱۶۵.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۱۸۹.

وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله دَخَلَ عَلَی مَرِیضٍ فَقَالَ مَا شَأْنُکَ قَالَ صَلَّیْتَ بِنَا صَلَاهَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأْتَ الْقَارِعَهَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ لِی عِنْدَکَ ذَنْبٌ تُرِیدُ أَنْ تُعَذِّبَنِی بِهِ فِی الْآخِرَهِ فَعَجِّلْ ذَلِکَ فِی الدُّنْیَا فَصِرْتُ کَمَا تَرَی فَقَالَ صلی الله علیه و آله بِئْسَمَا قُلْتَ أَ لَا قُلْتَ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ فَدَعَا لَهُ حَتَّی أَفَاقَ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الْحَسَنَهُ فِی الدُّنْیَا الصِّحَّهُ وَ الْعَافِیَهُ وَ فِی الْآخِرَهِ الْمَغْفِرَهُ وَ الرَّحْمَهُ.

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: کَفَی بِالسَّلَامَهِ دَاءً.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَا یَذْهَبُ حَبِیبَتَا عَبْدٍ فَیَصْبِرُ وَ یَحْتَسِبُ إِلَّا أُدْخِلَ الْجَنَّهَ.

وَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْعِفْرِیَهَ النِّفْرِیَهَ الَّذِی لَمْ یُرْزَأْ فِی جِسْمِهِ وَ لَا مَالِهِ.

وَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَیَکُونُ لَهُ الدَّرَجَهُ عِنْدَ اللَّهِ لَا یَبْلُغُهَا بِعَمَلِهِ یُبْتَلَی بِبَلَاءٍ فِی جِسْمِهِ فَیَبْلُغُهَا بِذَلِکَ (۱).

بیان: البضاعه بالکسر رأس المال أی الصحه رأس مال الإنسان فی اقتناء الصالحات و اکتساب السعادات.

وَ قَوْلُهُ علیه السلام: السَّلَامَهُ مَعَ الِاسْتِقَامَهِ. أی لا تکون سلامه الجسم و القلب إلا مع الاستقامه فی الدین و ما یبتلی به الناس إنما هو لترکهم الاستقامه کما قال سبحانه وَ ما أَصابَکُمْ مِنْ مُصِیبَهٍ فَبِما کَسَبَتْ أَیْدِیکُمْ (۲) و قال تعالی وَ أَنْ لَوِ اسْتَقامُوا عَلَی الطَّرِیقَهِ لَأَسْقَیْناهُمْ ماءً غَدَقاً(۳) أو المعنی أن السلامه إنما تنفع إذا کانت مع الاستقامه و أما السلامه التی غایتها عذاب الآخره فلیست بسلامه و بعباره أخری السلامه مع الاستقامه و إن کانت مع بلایا الدنیا و مصائبها.

و الحاصل أنه لما کانت السلامه غالبا تصیر سببا للتوغل فی الشرور و المعاصی



---

۱- ۱. دعوات الراوندیّ مخطوط.

۲- ۲. الشوری: ۳۰.

۳- ۳. الجن: ۱۶.

بین علیه السلام أن مثل تلک السلامه عین الابتلاء و یؤیده قوله علیه السلام کفی بالسلامه داء أی تصیر غالبا سببا للأدواء النفسانیه و الأمراض الروحانیه أو المعنی أن السلامه عن معارضه الناس و المسالمه معهم إنما تجوز إذا کانت مع الانقیاد للحق و موافقه رضی الله لا کما اختاره جماعه من الأشقیاء فی زمانه صلوات الله علیه و خالفوا إمامهم و کفروا و ارتدوا و الأوسط أظهر و الحبیبتان العینان.

و قال الجوهری العفر الرجل الخبیث الداهی و المرأه عفره قال أبو عبیده العفریت من کل شی ء المبالغ یقال فلان عفریت نفریت و عفریه نفریه

و فی الحدیث: إن الله یبغض العفریه النفریه الذی لا یرزأ فی أهل و لا مال.

و العفریه المصحح و النفریه إتباع و قال فی نفر النفریت إتباع للعفریت و توکید.

و قال فی النهایه بعد ذکر الحدیث هو الداهی الخبیث الشریر و منه العفریت و قیل هو الجموع المنوع و قیل الظلوم و قال الجوهری فی تفسیره العفریه المصحح و النفریه إتباع له و کأنه أشبه لأنه قال فی تمامه الذی لا یرزأ فی أهل و لا مال.

و قال الزمخشری العفر و العفریه و العفریت و العفاریه القوی المتشیطن الذی یعفر قرنه و الیاء فی عفریه و عفاریه للإلحاق بشرذمه و عذافره و الهاء فیهما للمبالغه و التاء فی عفریت للإلحاق بقندیل و قال فی حدیث سراقه فلم یرزءانی شیئا أی لم یأخذا منی شیئا یقال رزأته أرزؤه و أصله النقص و منه ما رزأنا من مالک شیئا أی ما نقصنا منه شیئا و لا أخذنا.

«۱۲»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَلَا وَ إِنَّ مِنَ الْبَلَاءِ الْفَاقَهَ وَ أَشَدُّ مِنَ الْفَاقَهِ مَرَضُ الْبَدَنِ وَ أَشَدُّ مِنْ مَرَضِ الْبَدَنِ مَرَضُ الْقَلْبِ أَلَا وَ إِنَّ مِنَ النِّعَمِ سَعَهَ الْمَالِ وَ أَفْضَلُ مِنْ سَعَهِ الْمَالِ صِحَّهُ الْبَدَنِ وَ أَفْضَلُ مِنْ صِحَّهِ الْبَدَنِ تَقْوَی الْقَلْبِ (۱).



---

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۳۸۸ من قسم الحکم.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا یَنْبَغِی لِلْعَبْدِ أَنْ یَثِقَ بِخَصْلَتَیْنِ الْعَافِیَهِ وَ الْغِنَی بَیْنَا تَرَاهُ مُعَافًی إِذْ سَقِمَ وَ بَیْنَا تَرَاهُ غَنِیّاً إِذِ افْتَقَرَ(۱).

«۱۳»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَکَا إِلَیْهِ مَا یَلْقَی مِنَ الْحُمَّی فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ الْحُمَّی طَهُورٌ مِنْ رَبٍّ غَفُورٍ قَالَ الرَّجُلُ بَلِ الْحُمَّی یَفُورُ بِالشَّیْخِ الْکَبِیرِ حَتَّی تَحُلَّهُ فِی الْقُبُورِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لِیَکُنْ بِکَ مَا قُلْتَ فَمَاتَ مِنْهُ (۲).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: حُمَّی یَوْمٍ کَفَّارَهُ سَنَهٍ. و سمعنا بعض الأطباء و قد حکی له هذا الحدیث فقال هذا یصدق قول أهل الطب إن حمی یوم تؤلم البدن سنه(۳).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: إِذَا ابْتَلَی اللَّهُ عَبْداً أَسْقَطَ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِقَدْرِ عِلَّتِهِ (۴).

«۱۴»- کِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِیٌّ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ أَ تَعْرِفُ أُمَّ مِلْدَمٍ قَالَ وَ مَا أُمُّ مِلْدَمٍ قَالَ صُدَاعٌ یَأْخُذُ الرَّأْسَ وَ سُخُونَهٌ فِی الْجَسَدِ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ مَا أَصَابَنِی هَذَا قَطُّ فَلَمَّا مَضَی قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَنْظُرَ إِلَی رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْیَنْظُرْ إِلَی هَذَا.

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ: إِنِّی لَأَکْرَهُ أَنْ یُعَافَی الرَّجُلُ فِی الدُّنْیَا وَ لَا یُصِیبَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الْمَصَائِبِ وَ نَحْوُ هَذَا.

بیان: فی القاموس أم ملدم الحمی.

«۱۵»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَیْثَمِ النَّهْدِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا کَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ یَجِدْ مَا یُکَفِّرُهَا بِهِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحُزْنِ فِی الدُّنْیَا لِیُکَفِّرَهَا بِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِکَ بِهِ وَ إِلَّا أَسْقَمَ بَدَنَهُ لِیُکَفِّرَهَا بِهِ



---

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۴۲۶ من قسم الحکم.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۷.

۴- ۴. المصدر ج ۱ ص ۲۱۸.

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَ إِلَّا شَدَّدَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِيُكَفِّرَهَا بِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَ إِلَّا عَذَّبَهُ فِي قَبْرِهِ لِيَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْ ءٍ مِنْ ذُنُوبِهِ (۱).

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُهَوَّلُ عَلَيْهِ فِي مَنَامِهِ فَتُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ إِنَّهُ لَيُمْتَهَنُ فِي بَدَنِهِ فَتُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ (۲).

إيضاح قال الجوهرى المهنه بالفتح الخدمه و قد مهن القوم يمهنهم مهنه أى خدمهم و امتهنت الشى ء ابتذلته و أمهنته أضعفته انتهى و لعل المراد هنا الابتذال بالأمراض و يحتمل أن يراد به الخدمه للناس و العمل لهم.

«۱۷»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ حَمْزَهَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَبْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ مَرِضَ يَوْماً وَ لَيْلَهً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَعَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَجُوزَ الصِّرَاطَ كَالْبَرْقِ اللَّامِعِ (۳).

«۱۸»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً عَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءً أَمْسَكَ عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ(۴).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ



---

۱- ۱. أمالى الصدوق ص ۱۷۷.

۲- ۲. المصدر ص ۲۹۹.

۳- ۳. أمالى الصدوق ص ۲۵۹.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۳.

الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: تَوَقَّوُا الذُّنُوبَ فَمَا مِنْ بَلِيَّةٍ وَ لَا نَقْصِ رِزْقٍ إِلَّا بِذَنْبٍ حَتَّى الْخَدْشِ وَ الْكَبْوَةِ وَ الْمُصِيبَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ(۱).

وَ قَالَ عليه السلام: لَيْسَ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَ هُوَ مِنْ دَاخِلِ الْجَوْفِ إِلَّا الْجِرَاحَهُ وَ الْحُمَّى فَإِنَّهُمَا يَرِدَانِ وُرُوداً(۲).

وَ قَالَ عليه السلام: مَا مِنَ الشِّيعَهِ عَبْدٌ يُقَارِفُ أَمْراً نَهَيْنَاهُ عَنْهُ فَيَمُوتُ حَتَّى يُبْتَلَى بِبَلِيَّهٍ تُمَحَّصُ بِهَا ذُنُوبُهُ إِمَّا فِي مَالٍ أَوْ فِي وَلَدٍ وَ إِمَّا فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا لَهُ ذَنْبٌ وَ إِنَّهُ لَيَبْقَى عَلَيْهِ الشَّيْ ءُ مِنْ ذُنُوبِهِ فَيُشَدَّدُ بِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ (۳).

بيان: قوله عليه السلام فإنهما يردان لعل المعنى أن في طريان سائر الأمراض يشترط وجود ماده في البدن سابقا تنجر إليها بخلاف الحمى فإنه قد يكون بسبب الأمور الخارجه كتصرف الهواء البارد أو الحار و الأمر في الجراحه ظاهر.

«۲۰»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً نَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ أَتْحَفَهُ مِنْ ثَلَاثَهٍ بِوَاحِدَهٍ إِمَّا صُدَاعٍ وَ إِمَّا حُمَّى وَ إِمَّا رَمَدٍ(۴).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تَكْرَهُوا أَرْبَعَهً فَإِنَّهَا لِأَرْبَعَهٍ، لَا تَكْرَهُوا الزُّكَامَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ لَا تَكْرَهُوا الدَّمَامِيلَ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ لَا



---

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۸، و الآيه في الشورى: ۳۰.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۶۰.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۶۹.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۰.

تَكْرَهُوا الرَّمَدَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْعَمَى وَ لَا تَكْرَهُوا السُّعَالَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْفَالِجِ (۱).

دعوات الراوندی، مرسلا: مثله.

«۲۲»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعُ خِصَالٍ لَا تَكُونُ فِي مُؤْمِنٍ لَا يَكُونُ مَجْنُوناً وَ لَا يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ وَ لَا يُولَدُ مِنَ الزِّنَا وَ لَا يُنْكَحُ فِي دُبُرِهِ (۲).

«۲۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْفَى شِيعَتَنَا مِنْ سِتٍّ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأُبْنَةِ وَ أَنْ يُولَدَ لَهُ مِنْ زِنًا وَ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ بِكَفِّهِ (۳).

«۲۴»- وَ مِنْهُ، فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ مَوْقُوفٍ قَالَ: أَرْبَعَةٌ قَلِيلٌ مِنْهَا كَثِيرٌ الْمَرَضُ الْقَلِيلُ مِنْهُ كَثِيرٌ الْخَبَرَ(۴).

«۲۵»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعِيَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا عَاقَبَ اللَّهُ عَبْداً مُؤْمِناً فِي هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا كَانَ اللَّهُ أَحْلَمَ وَ أَمْجَدَ وَ أَجْوَدَ وَ أَكْرَمَ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي عِقَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَ عَفَا عَنْهُ إِلَّا كَانَ اللَّهُ أَمْجَدَ وَ أَجْوَدَ وَ أَكْرَمَ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي عُقُوبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَالَ وَ قَدْ يَبْتَلِي اللَّهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلِيَّةِ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ ما



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۹۹.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۰۹.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۱۶۳.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۱۳.

أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ وَ حَثَا بِيَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۱).

بيان: حثيه عليه السلام بيده ثلاث مرات كما يحثى التراب لبيان كثره ما يعفو الله عنه.

«۲۶»- التَّفْسِيرُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَالَ أَ رَأَيْتَ مَا أَصَابَ عَلِيّاً وَ أَهْلَ بَيْتِهِ هُوَ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَ هُمْ أَهْلُ طَهَارَةٍ مَعْصُومِينَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ إِنَّ اللَّهَ يَخُصُّ أَوْلِيَاءَهُ بِالْمَصَائِبِ لِيَأْجُرَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ (۲).

معانى الأخبار، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب: مثله (۳)

توضيح: أى كما أن استغفاره صلى الله عليه و آله لم يكن لحط الذنوب بل لرفع الدرجات فكذا ابتلاؤهم و الحاصل أن المخاطب فى الآيه غيرهم كما سيأتى.

«۲۷»- التَّفْسِيرُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَمَّا أُدْخِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام عَلَى يَزِيدَ لَعَنَهُ اللَّهُ نَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَلَّا مَا هَذِهِ فِينَا نَزَلَتْ وَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِينَا ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ فَنَحْنُ الَّذِينَ لَا نَأْسَى عَلَى مَا فَاتَنَا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ لَا نَفْرَحُ بِمَا أُوتِينَا(۴).



---

۱- ۱. تفسير القمّيّ: ۶۰۳، و الآيه فى سوره الشورى: ۳۰.

۲- ۲. تفسير القمّيّ: ۶۰۳، و الآيه فى سوره الشورى: ۳۰.

۳- ۳. معانى الأخبار: ۳۸۳ و ۳۸۴.

۴- ۴. تفسير القمّيّ ص ۶۰۳ و الآيه فى سوره الحديد: ۲۲.

بیان: لعل المعنی أن الآیه الأولی مخصوصه بغیرهم و الثانیه و إن کانت عامه لکن المنتفع بها هم علیهم السلام و ظهرت الفائده فیهم و لا یبعد اختصاص الخطاب فیها بهم و بأمثالهم من الکاملین لاطلاعهم علی حکم الأشیاء و تدبرهم فیها بل بهم علیهم السلام خاصه لما مر فی حدیث (۱)

تفسیر إنا أنزلناه فی لیله القدر أن الآیه نزلت فی غصب الخلافه و خطاب لِکَیْلا تَأْسَوْا إلی علی علیه السلام و المراد بما فاتکم الخلافه و لا تَفْرَحُوا خطاب إلی الغاصبین.

و قال فی مجمع البیان ما أَصابَ مِنْ مُصِیبَهٍ فِی الْأَرْضِ مثل قحط المطر و قله النبات و نقص الثمار وَ لا فِی أَنْفُسِکُمْ من الأمراض و الثکل بالأولاد إِلَّا فِی کِتابٍ أی إلا و هو مثبت مذکور فی اللوح المحفوظ قبل أن تخلق الأنفس (۲).

«۲۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ لِأَصْحَابِهِ یَوْماً مَلْعُونٌ کُلُّ مَالٍ لَا یُزَکَّی مَلْعُونٌ کُلُّ جَسَدٍ لَا یُزَکَّی وَ لَوْ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ یَوْماً مَرَّهً فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَّا زَکَاهُ الْمَالِ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا زَکَاهُ الْأَجْسَادِ قَالَ لَهُمْ أَنْ تُصَابَ بِآفَهٍ قَالَ فَتَغَیَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ الَّذِینَ سَمِعُوا ذَلِکَ مِنْهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ تَغَیَّرَتْ أَلْوَانُهُمْ قَالَ لَهُمْ هَلْ تَدْرُونَ مَا عَنَیْتُ بِقَوْلِی قَالُوا لَا یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صلی الله علیه و آله بَلَی الرَّجُلُ یُخْدَشُ الْخَدْشَ وَ یُنْکَبُ النَّکْبَهَ وَ یَعْثُرُ الْعَثْرَهَ وَ یُمْرَضُ الْمَرْضَهَ وَ یُشَاکُ الشَّوْکَهَ وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا حَتَّی ذَکَرَ فِی آخِرِ حَدِیثِهِ اخْتِلَاجَ الْعَیْنِ (۳).

«۲۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ



---

۱- ۱. راجع الکافی ج ۱ ص ۲۴۲، البحار ج ۲۵ ص ۸۸.

۲- ۲. مجمع البیان ج ۹ ص ۲۴۰.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۴۶، ط نجف و قد أخرج مثله فی ج ۶۷ ص ۲۱۹ من الکافی و له شرح واف من شاء فلیراجع.

عَنْ أَبِيهِ علیه السلام: أَنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ضَنَائِنَ مِنْ خَلْقِهِ يَغْذُوهُمْ بِنِعْمَتِهِ وَ يَحْبُوهُمْ بِعَافِيَتِهِ وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ تَمُرُّ بِهِمُ الْبَلَايَا وَ الْفِتَنُ مِثْلُ الرِّيَاحِ مَا تَضُرُّهُمْ شَيْئاً(۱).

بيان: قال فى النهايه فيه إن لله ضنائن من خلقه يحييهم فى عافيه الضنائن الخصائص واحدهم ضنينه فعيله بمعنى مفعوله من الضن و هو ما تختصه و تضن به أى تبخل لمكانه منك و موقعه عندك يقال فلان ضنى من بين إخوانى و ضنتى أى اختص به و أضن بمودته انتهى و ربما يقال سموا ضنائن لأنهم ضن بالبلاء عنهم.

«۳۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَا سُلِبَ أَحَدٌ كَرِيمَتَهُ إِلَّا عَوَّضَهُ اللَّهُ مِنْهُ الْجَنَّةَ(۲).

«۳۱»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْعَاهَاتُ فِي أَهْلِ الْحَاجَهِ لِئَلَّا يَسْتُرُوا وَ لَوْ جُعِلَتْ فِي الْأَغْنِيَاءِ لَسُتِرَتْ (۳).

«۳۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: حُمَّى لَيْلَهٍ كَفَّارَهُ سَنَهٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَلَمَهَا يَبْقَى فِي الْجَسَدِ سَنَهً(۴).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن سعد: مثله إلا أنه رواه عن على بن الحسين زين العابدين عليه السلام (۵).



---

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۹.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۲۳۰.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۷۷.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۰.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۷۵.

«۳۳»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُبْتَلَى فِي جَسَدِهِ إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبُوا لِعَبْدِي أَفْضَلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ (۱).

«۳۴»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَ سِجْنُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ فَوْرُهَا وَ حَرُّهَا مِنْ جَهَنَّمَ وَ هِيَ حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ(۲).

توضيح: قال في النهايه الرائد الذي يتقدم القوم يبصر لهم الكلاء و مساقط الغيث و منه الحديث الحمى رائد الموت أي رسوله الذي يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه.

«۳۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: نِعْمَ الْوَجَعُ الْحُمَّى تُعْطِي كُلَّ عُضْوٍ قِسْطَهُ مِنَ الْبَلَاءِ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُبْتَلَى (۳).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا(۴).

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الْمَرَضُ لِلْمُؤْمِنِ تَطْهِيرٌ وَ رَحْمَةٌ وَ لِلْكَافِرِ تَعْذِيبٌ وَ لَعْنَةٌ وَ إِنَّ الْمَرَضَ لَا يَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ (۵).



---

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۹۴.

۲- ۲. ثواب الأعمال: ۱۷۴.

۳- ۳. ثواب الأعمال: ۱۷۴.

۴- ۴. ثواب الأعمال: ۱۷۵.

۵- ۵. ثواب الأعمال: ۱۷۵.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صُدَاعُ لَيْلَةٍ تَحُطُّ كُلَّ خَطِيئَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ(۱).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لِلْمَرِيضِ أَرْبَعُ خِصَالٍ يُرْفَعُ عَنْهُ الْقَلَمُ وَ يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكَ يَكْتُبُ لَهُ كُلَّ فَضْلٍ كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ وَ يَتَّبِعُ مَرَضُهُ كُلَّ عُضْوٍ فِي جَسَدِهِ فَيَسْتَخْرِجُ ذُنُوبَهُ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ مَاتَ مَغْفُوراً لَهُ وَ إِنْ عَاشَ عَاشَ مَغْفُوراً لَهُ (۲).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا مَرِضَ الْمُسْلِمُ كُتِبَ لَهُ كَأَحْسَنِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ وَ تَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَسَاقَطُ وَرَقُ الشَّجَرِ(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام قَالَ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مَكْفُوفاً مُحْتَسِباً مُوَالِياً لِآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ (۴).

وَ رُوِيَ: لَا يَسْلُبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْداً مُؤْمِناً كَرِيمَتَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَنْبٍ (۵).

«۳۶»- طِبُّ الْأَئِمَّةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ



---

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۷۵.

۲- ۲. ثواب الأعمال: ۱۷۶.

۳- ۳. ثواب الأعمال: ۱۷۶.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۷۹.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۷۹.

سِنَانٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (۱)

یَقُولُ: إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَی صَاحِبِ الشِّمَالِ- لَا تَکْتُبْ عَلَی عَبْدِی مَا دَامَ فِی حَبْسِی وَ وَثَاقِی وَ یُوحِی إِلَی صَاحِبِ الْیَمِینِ أَنِ اکْتُبْ لِعَبْدِی مَا کُنْتَ تَکْتُبُ لَهُ فِی صِحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ (۲).

«۳۷»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَلْمَانَ الْفَارِسِیَّ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی عِلَّتِهِ فَقَالَ یَا سَلْمَانُ إِنَّ لَکَ فِی عِلَّتِکَ إِذَا اعْتَلَلْتَ ثَلَاثَ خِصَالٍ أَنْتَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِذِکْرٍ وَ دُعَاؤُکَ فِیهَا مُسْتَجَابٌ وَ لَا تَدَعُ الْعِلَّهُ عَلَیْکَ ذَنْباً إِلَّا حَطَّتْهُ مَتَّعَکَ اللَّهُ بِالْعَافِیَهِ إِلَی انْقِضَاءِ أَجَلِکَ (۳).

۳۸ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِی حَامِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: مِثْلَهُ (۴).

«۳۹»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَخِیهِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: أَنَّهُ عَادَ سَلْمَانَ الْفَارِسِیَّ فَقَالَ لَهُ یَا سَلْمَانُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ شِیعَتِنَا یُصِیبُهُ وَجَعٌ إِلَّا بِذَنْبٍ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ وَ ذَلِکَ الْوَجَعُ تَطْهِیرٌ لَهُ قَالَ سَلْمَانُ فَلَیْسَ لَنَا فِی شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ أَجْرٌ خَلَا التَّطْهِیرِ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام یَا سَلْمَانُ لَکُمُ الْأَجْرُ بِالصَّبْرِ عَلَیْهِ وَ التَّضَرُّعُ إِلَی اللَّهِ وَ الدُّعَاءُ لَهُ بِهِمَا تُکْتَبُ لَکُمُ الْحَسَنَاتُ وَ تُرْفَعُ لَکُمُ الدَّرَجَاتُ فَأَمَّا



---

۱- ۱. فی المصدر قال: سمعت الصادق علیه السلام یحدث عن الباقر أبی جعفر علیه السلام قال: ان المؤمن إلخ.

۲- ۲. طبّ الأئمّه ص ۱۶، ط نجف.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۷۹.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۸۱.

الْوَجَعُ خَاصَّةً فَهُوَ تَطْهِيرٌ وَ كَفَّارَةٌ(۱).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: سَهَرُ لَيْلَةٍ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ عِبَادَةُ سَنَةٍ(۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةُ سَنَةٍ(۳).

«۴۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ قَالَ كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ (۴).

«۴۱»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ علیه السلام يَقُولُ: مَا اخْتَلَجَ عِرْقٌ وَ لَا صُدِعَ مُؤْمِنٌ قَطُّ إِلَّا بِذَنْبِهِ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ وَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَرِيضَ قَدْ بَرِئَ قَالَ لَهُ لِيَهْنِئْكَ الطُّهْرُ أَيْ مِنَ الذُّنُوبِ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ (۵).

۴۲ مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْقَاسِمِ: مِثْلَهُ (۶).

«۴۳»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَةٌ يَسْتَأْنِفُونَ الْعَمَلَ الْمَرِيضُ إِذَا بَرِئَ وَ الْمُشْرِكُ



---

۱- ۱. طبّ الأئمّه ص ۱۵.

۲- ۲. طبّ الأئمّه ص ۱۶.

۳- ۳. طبّ الأئمّه ص ۱۶.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۷۶.

۵- ۵. أمالی المفید ص ۲۹.

۶- ۶. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۴ و مثله فی ج ۲ ص ۱۸۳ الی قوله: أکثر، بسند آخر.

إِذَا أَسْلَمَ وَ الْحَاجُّ إِذَا فَرَغَ وَ الْمُنْصَرِفُ مِنَ الْجُمُعَهِ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً(۱).

«۴۴»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَادِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْمَرَضُ لَا أَجْرَ فِيهِ وَ لَكِنَّهُ لَا يَدَعُ عَلَى الْعَبْدِ ذَنْباً إِلَّا حَطَّهُ وَ إِنَّمَا الْأَجْرُ فِي الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَ الْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ وَ إِنَّ اللَّهَ بِكَرَمِهِ وَ فَضْلِهِ يُدْخِلُ الْعَبْدَ بِصِدْقِ النِّيَّهِ وَ السَّرِيرَهِ الصَّالِحَهِ الْجَنَّهَ(۲).

وَ مِنْهُ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ إِذَا عُوفِيَ مِنْ مَرَضِهِ مَثَلُ الْبُرْدَهِ الْبَيْضَاءِ تُنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي حُسْنِهَا وَ صِفَاتِهَا(۳).

وَ مِنْهُ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْمُعَافِي عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ أَنَّ يَمُرَّ بِهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً- لَا يُمَحِّصُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِنَّ الْخَدْشَ وَ الْعَثْرَهَ وَ انْقِطَاعَ الشِّسْعِ وَ اخْتِلَاجَ الْعَيْنِ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ لَيُمَحَّصُ بِهِ وَلِيُّنَا مِنْ ذُنُوبِهِ وَ أَنْ يَغْتَمَّ لَا يَدْرِي مَا وَجْهُهُ فَأَمَّا الْحُمَّى فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ حُمَّى لَيْلَهٍ كَفَّارَهُ سَنَهٍ(۴).

«۴۵»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ضَعُفَ مِنَ الْكِبَرِ يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَ هُوَ شَابٌّ نَشِيطٌ مُجْتَمِعٌ وَ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا مَرِضَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَكْتُبُ لَهُ فِي سُقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ.



---

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۲۴.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۱۵.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۳.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۳.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطاً فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام قَالَ يَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُؤْجَرُ بِهَا الْمَيِّتُ.

وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ لَا تَفِي بِذُنُوبِهِمْ خَلَقَ لَهُمُ الْأَمْرَاضَ لِيُكَفِّرَ عَنْهُمْ بِهَا السَّيِّئَاتِ.

وَ سُئِلَ صلی الله علیه و آله أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ.

وَ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً ابْتَلَاهُ فَإِذَا أَحَبَّهُ اللَّهُ الْحُبَّ الْبَالِغَ افْتَنَاهُ قَالُوا وَ مَا افْتِنَاؤُهُ قَالَ لَا يَتْرُكُ لَهُ مَالًا وَ وَلَداً.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ (۱) وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَ مَا عُفِيَ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحْلَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي عَفْوِهِ.

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: وُعِكَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ قَدْ وُعِكَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله امْضِ بِنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ فَمَضَيْنَا إِلَيْهِ جَمِيعاً فَلَمَّا جَلَسْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ أَصْبَحْتُ وَعِكاً يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله أَصْبَحْتَ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ قَدِ انْغَمَسْتَ فِي مَاءِ الْحَيَوَانِ وَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا يَقْدَحُ مِنْ دِينِكَ فَأَبْشِرْ يَا أَبَا ذَرٍّ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: الْحُمَّى حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: لَوْ لَا ثَلَاثَةٌ فِي ابْنِ آدَمَ مَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ شَيْ ءٌ الْمَرَضُ وَ الْمَوْتُ وَ الْفَقْرُ وَ كُلُّهُنَّ فِيهِ وَ إِنَّهُ مَعَهُنَّ لَوَثَّابٌ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَ لَا نَصَبٍ وَ لَا سَقَمٍ وَ لَا أَذًى وَ لَا حُزْنٍ وَ لَا هَمٍّ حَتَّى الْهَمِّ يُهِمُّهُ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ وَ مَا يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ مِنَ



---

۱- ۱. الشوری: ۳۰.

الدُّنْيَا إِلَّا غِنًى مُطْغِياً أَوْ فَقْراً مُنْسِياً أَوْ مَرَضاً مُفْسِداً أَوْ هَرَماً مُنْفِداً أَوْ مَوْتاً مُجْهِزاً.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ اللَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُخْلِصُ الْكِيرُ الْخَبَثَ مِنَ الْحَدِيدِ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَا عَلِيُّ أَنِينُ الْمَرِيضِ تَسْبِيحٌ وَ صِيَاحُهُ تَهْلِيلٌ وَ نَوْمُهُ عَلَى الْفِرَاشِ عِبَادَةٌ وَ تَقَلُّبُهُ جَنْباً إِلَى جَنْبٍ فَكَأَنَّمَا يُجَاهِدُ عَدُوَّ اللَّهِ وَ يَمْشِي فِي النَّاسِ وَ مَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ.

توضيح: قوله عليه السلام يعتبطون رواه فِي الْكَافِي (1) بِسَنَدَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطاً فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ يَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُؤْجَرُ بِهَا الْمَيِّتُ وَ يُسَلَّى بِهَا عَنِ الْمُصَابِ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُومَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَهُ الذَّاءَ.

قال فى النهايه فيه من اعتبط مؤمنا أى قتله بلا جنايه و كل من مات بغير علة فقد اعتبط و مات فلان عبطه أى شابا صحيحا و عبطت الناقه و اعتبطتها إذا ذبحتها من غير مرض و قال المومم هو البرسام مع الحمى و قيل هو بثر أصغر من الجدرى و فى القاموس البرسام بالكسر علة يهذى فيها و فى النهايه فيه أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل أى الأشرف فالأشرف و الأعلى فالأعلى فى الرتبه و المنزله ثم يقال هذا أمثل من هذا أى أفضل و أدنى إلى الخير و أماثل الناس خيارهم.

و قال الوعك الحمى و قيل ألمها و قد وعكه المرض وعكا و وعك فهو موعوك و قال أجهز على الجريح أسرع قتله.

«۴۶»- كِتَابُ الصِّفِّينِ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ صِفِّينَ وَ رَأَيْنَا بُيُوتَ الْكُوفَهِ فَإِذَا نَحْنُ بِشَيْخٍ جَالِسٍ فِي ظِلِّ بَيْتٍ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْمَرَضِ فَقَالَ عليه السلام لَهُ مَا لِي



---

۱- ۱. الكافى ج ۳ ص ۱۱۱.

أَرَى وَجْهَكَ مُتَكَفِّئاً أَ مِنْ مَرَضٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَعَلَّكَ كَرِهْتَهُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يَعْتَرِينِي قَالَ أَ لَيْسَ احْتِسَابٌ بِالْخَيْرِ فِيمَا أَصَابَكَ مِنْهُ قَالَ بَلَى قَالَ أَبْشِرْ بِرَحْمَةِ رَبِّكَ وَ غُفْرَانِ ذَنْبِكَ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْهُ قَالَ لَهُ جَعَلَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَكْوَاكَ حَطّاً لِسَيِّئَاتِكَ فَإِنَّ الْمَرَضَ لَا أَجْرَ فِيهِ وَ لَكِنْ لَا يَدَعُ لِلْعَبْدِ ذَنْباً إِلَّا حَطَّهُ إِنَّمَا الْأَجْرُ فِي الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَ الْعَمَلِ بِالْيَدِ وَ الرِّجْلِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُدْخِلُ بِصِدْقِ النِّيَّةِ وَ السَّرِيرَةِ الصَّالِحَةِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْجَنَّةَ ثُمَّ مَضَى عليه السلام (۱).

بیان: قال فی النهایه فیه أنه انکفأ لونه عام الرماده أی تغیر عن حاله و منه حدیث الأنصاری ما لی أری لونک متکفئا قال من الجوع.

«۴۷»- نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي عِلَّةٍ اعْتَلَّهَا جَعَلَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَكْوَاكَ حَطّاً لِسَيِّئَاتِكَ فَإِنَّ الْمَرَضَ لَا أَجْرَ فِيهِ وَ لَكِنَّهُ يَحُطُّ السَّيِّئَاتِ وَ يَحُتُّهَا حَتَّ الْأَوْرَاقِ وَ إِنَّمَا الْأَجْرُ فِي الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَ الْعَمَلِ بِالْأَيْدِي وَ الْأَقْدَامِ وَ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُدْخِلُ بِصِدْقِ النِّيَّةِ وَ السَّرِيرَةِ الصَّالِحَةِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْجَنَّةَ.

قال السید رضی الله عنه و أقول صدق علیه السلام أن المرض لا أجر فیه لأنه من قبیل ما یستحق علیه العوض لأن العوض یستحق علی ما کان فی مقابله فعل الله تعالی بالعبد من الآلام و الأمراض و ما یجری مجری ذلک و الأجر و الثواب یستحقان علی ما کان فی مقابله فعل العبد فبینهما فرق قد بینه علیه السلام کما یقضیه علمه الثاقب و رأیه الصائب (۲).



---

۱- ۱. کتاب صفّین ص.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۴۲ من قسم الحکم و فی الباب شرح مستوفی للمؤلّف قدّس سرّه علی مبنی المتکلّمین، راجع ج ۷۲ ص ۱۷- ۲۴ و هکذا ج ۶۷ ص ۲۵۴- ۲۵۹.

توضیح: قال الفیروزآبادی حته فرکه و قشره فانحت و تحات و الورق سقطت کانحت و تحاتت و الشی ء حطه.

«۴۸»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ علیه السلام: مَنْ قَصَّرَ فِی الْعَمَلِ ابْتُلِیَ بِالْهَمِّ وَ لَا حَاجَهَ لِلَّهِ فِیمَنْ لَیْسَ لِلَّهِ فِی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ نَصِیبٌ (۱).

بیان: قیل المقصر فی العمل لله یکون غالب أحواله متوفرا علی الدنیا مفرطا فی طلبها و جمعها و بقدر التوفر علیها یکون شده الهم فی جمعها و تحصیلها ثم فی ضبطها و الخوف علی فواتها.

أقول: الأظهر أن المعنی أن الهموم و الأحزان فی الدنیا إنما تعرض لمن قصر فیها فی العمل کما قال سبحانه ما أَصابَکُمْ مِنْ مُصِیبَهٍ فَبِما کَسَبَتْ أَیْدِیکُمْ و إنما لا تعرض تلک لمن لم یکن لله فیه حاجه أی لم یکن مستحقا للطفه تعالی و رحمته.

«۴۹»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام یَقُولُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ کُلُّ بَدَنٍ لَا یُصَابُ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ یَوْماً قُلْتُ مَلْعُونٌ قَالَ مَلْعُونٌ فَلَمَّا رَأَی عِظَمَ ذَلِکَ عَلَیَّ قَالَ لِی یَا یُونُسُ إِنَّ مِنَ الْبَلِیَّهِ الْخَدْشَهَ وَ اللَّطْمَهَ وَ الْعَثْرَهَ وَ النَّکْبَهَ وَ الْقَفْزَهَ وَ انْقِطَاعَ الشِّسْعِ وَ أَشْبَاهَ ذَلِکَ یَا یُونُسُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَکْرَمُ عَلَی اللَّهِ تَعَالَی مِنْ أَنْ یَمُرَّ عَلَیْهِ أَرْبَعُونَ لَا یُمَحِّصُ فِیهَا ذُنُوبَهُ وَ لَوْ بِغَمٍّ یُصِیبُهُ لَا یَدْرِی مَا وَجْهُهُ وَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَکُمْ لَیَضَعُ الدَّرَاهِمَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَیَزِنُهَا فَیَجِدُهَا نَاقِصَهً فَیَغْتَمُّ بِذَلِکَ ثُمَّ یَزِنُهَا فَیَجِدُهَا سَوَاءً فَیَکُونُ ذَلِکَ حَطّاً لِبَعْضِ ذُنُوبِهِ.

وَ مِنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْحُمَّی تُذْهِبُ خَطَایَا بَنِی آدَمَ کَمَا یُذْهِبُ الْکِیرُ خَبَثَ الْحَدِیدِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: سَاعَاتُ الْأَوْجَاعِ یَذْهَبْنَ بِسَاعَاتِ الْخَطَایَا.



---

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۷۲ من قسم الحکم.

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَرِضَ فَإِنَّ فِی مَرَضِهِ أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَی کَاتِبِ الشِّمَالِ لَا تَکْتُبْ عَلَی عَبْدِی خَطِیئَةً مَا دَامَ فِی حَبْسِی وَ وَثَاقِی إِلَی أَنْ أُطْلِقَهُ وَ أَوْحَی إِلَی کَاتِبِ الْیَمِینِ أَنِ اجْعَلْ أَنِینَ عَبْدِی حَسَنَاتٍ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ نَبِیّاً مِنَ الْأَنْبِیَاءِ مَرَّ بِرَجُلٍ قَدْ جَهَدَهُ الْبَلَاءُ فَقَالَ یَا رَبِّ أَ مَا تَرْحَمُ هَذَا مِمَّا بِهِ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ کَیْفَ أَرْحَمُهُ مِمَّا بِهِ أَرْحَمُهُ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَةُ لَیْسَ بِأَمانِیِّکُمْ وَ لا أَمانِیِّ أَهْلِ الْکِتابِ مَنْ یَعْمَلْ سُوءاً یُجْزَ بِهِ (۱) فَقَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَا رَسُولَ اللَّهِ جَاءَتْ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله کَلَّا أَ مَا تَحْزَنُ أَ مَا تَمْرَضُ أَ مَا یُصِیبُکَ اللَّأْوَاءُ وَ الْهُمُومُ قَالَ بَلَی قَالَ فَذَلِکَ مِمَّا یُجْزَی بِهِ.

إیضاح قال فی النهایه الکیر بالکسر کیر الحداد و هو المبنی علی الطین و قیل الزق الذی ینفخ به النار و المبنی الکور و قال القصم کسر الشی ء و إبانته و قال اللأواء الشده و ضیق المعیشه.

«۵۰»- عُدَّةُ الدَّاعِی،: فِیمَا أَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ علیه السلام رُبَّمَا أَمْرَضْتُ الْعَبْدَ فَقَلَّتْ صَلَاتُهُ وَ خِدْمَتُهُ وَ لَصَوْتُهُ إِذَا دَعَانِی فِی کُرْبَتِهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ صَلَاهِ الْمُصَلِّینَ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: لَوْ یَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ فِی الْمَصَائِبِ مِنَ الْأَجْرِ لَتَمَنَّی أَنَّهُ یُقْرَضُ بِالْمَقَارِیضِ.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا کَانَ الْعَبْدُ عَلَی طَرِیقَهٍ مِنَ الْخَیْرِ فَمَرِضَ أَوْ سَافَرَ أَوْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ بِکِبَرٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا کَانَ یَعْمَلُ ثُمَّ قَرَأَ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَیْرُ مَمْنُونٍ (۲).

بیان: المشهور بین المفسرین أن المراد بغیر ممنون غیر المقطوع فی الآخره أو لا یمن علیهم بالثواب و یظهر من الخبر أن المراد به أنه لا یقطع أجرهم و



---

۱- ۱. النساء ۱۲۳.

۲- ۲. التین: ۶.

كتابته بعد ترک العمل لعذر من الأعذار

العده، [عده الداعی] عَنْ جَابِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ أَصَمُّ أَخْرَسُ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَعْطُوهُ صَحِيفَةً حَتَّى يَكْتُبَ فِيهَا مَا يُرِيدُ فَكَتَبَ إِنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله اكْتُبُوا لَهُ كِتَاباً تُبَشِّرُوهُ بِالْجَنَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يُفْجَعُ بِكَرِيمَتِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ أَوْ بِسَمْعِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ أَوْ بِيَدِهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا أَصَابَهُ وَ يَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ ذَلِكَ إِلَّا نَجَّاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ لِأَهْلِ الْبَلَايَا فِی الدُّنْيَا لَدَرَجَاتٍ فِی الْآخِرَهِ مَا تُنَالُ بِالْأَعْمَالِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَمَنَّى أَنَّ جَسَدَهُ فِی الدُّنْيَا كَانَ يُقْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ مِمَّا يَرَى مِنْ حُسْنِ ثَوَابِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْبَلَاءِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلَ فِی غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْ بَلَاءٍ أَ فَبِذَنْبٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لِيَسْمَعَ اللَّهُ أَنِينَهُ وَ شَكْوَاهُ وَ دُعَاءَهُ لِيَكْتُبَ لَهُ الْحَسَنَاتِ وَ يَحُطَّ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَيَعْتَذِرُ إِلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ كَمَا يَعْتَذِرُ الْأَخُ إِلَى أَخِيهِ فَيَقُولُ لَا وَ عِزَّتِی مَا أَفْقَرْتُكَ لِهَوَانِكَ عَلَيَّ فَارْفَعْ هَذَا الْغِطَاءَ فَيَكْشِفُ فَيَنْظُرُ فِی عِوَضِهِ فَيَقُولُ مَا ضَرَّنِی يَا رَبِّ مَا زَوَيْتَ عَنِّی وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً إِلَّا ابْتَلَاهُمْ وَ إِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ لَمَعَ عَظِيمِ الْبَلَاءِ وَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ عِبَادِیَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يَصْلُحُ لَهُمْ أَمْرُ دِينِهِمْ إِلَّا بِالْغِنَى وَ الصِّحَّهِ فِی الْبَدَنِ فَأَبْلُوهُمْ بِهِ وَ إِنَّ مِنَ الْعِبَادِ لَمَنْ لَا يَصْلُحُ لَهُمْ أَمْرُ دِينِهِمْ إِلَّا بِالْفَاقَهِ وَ الْمَسْكَنَهِ وَ السُّقْمِ فِی أَبْدَانِهِمْ فَأَبْلُوهُمْ بِهِ فَيَصْلُحُ لَهُمْ أَمْرُ دِينِهِمْ وَ إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَنْ لَا يُصَدَّقَ فِی مَقَالَتِهِ وَ لَا يُنْتَصَرَ مِنْ عَدُوِّهِ وَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ فَإِذَا دَعَا قَالَ لَهُ لَبَّيْكَ عَبْدِی إِنِّی عَلَى مَا سَأَلْتَ لَقَادِرٌ وَ إِنَّ مَا ادَّخَرْتُ لَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ.

وَ إِنَّ حَوَارِيِّی عِيسَی عليه السلام شَكَوْا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَزَالُونَ فِی الدُّنْيَا مُنَغَّصِينَ.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّ فِی الْجَنَّهِ مَنَازِلَ- لَا يَنَالُهَا الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ لَيْسَ لَهَا عِلَاقَهٌ مِنْ فَوْقِهَا وَ لَا عِمَادٌ مِنْ تَحْتِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَهْلُهَا فَقَالَ أَهْلُ الْبَلَايَا وَ الْهُمُومِ.

توضيح: قال فی النهايه فی حديث الدعاء و ما زويت عنی أی صرفته عنی و قبضته و الانتصار الانتقام و فی النهايه فی الحديث يغتهم الله فی العذاب غتا أی يغمسهم فيه غمسا متتابعا و فی القاموس أنغص الله عليه العيش و نغصه عليه فتنغصت معيشته تكدرت.

«۵۱»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوْلِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَ قَدْ قَالَ صلی الله علیه و آله الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَ جَنَّهُ الْكَافِرِ.

«۵۲»- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا اخْتَلَجَ عِرْقٌ وَ لَا عَثَرَتْ قَدَمٌ إِلَّا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ.

وَ رُوِیَ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَی الصَّادِقِ عليه السلام مَا أَلْقَی مِنَ الضِّيقِ وَ الْهَمِّ فَقَالَ مَا ذَنْبِی أَنْتُمُ اخْتَرْتُمْ هَذَا إِنَّهُ لَمَّا عَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِيثَاقَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ اخْتَرْتُمُ الْآخِرَهَ عَلَی الدُّنْيَا وَ اخْتَارَ الْكَافِرُ الدُّنْيَا عَلَی الْآخِرَهِ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَأْكُلُونَ مَعَهُمْ وَ تَشْرَبُونَ وَ تَنْكِحُونَ مَعَهُمْ وَ هُمْ غَداً إِذَا اسْتَسْقَوْكُمُ الْمَاءَ وَ اسْتَطْعَمُوكُمُ الطَّعَامَ قُلْتُمْ لَهُمْ- إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُما عَلَی الْكَافِرِينَ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: هَبَطَ إِلَیَّ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فِی أَحْسَنِ صُورَهٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ الْحَقُّ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنِّی أَوْحَيْتُ إِلَی الدُّنْيَا أَنْ تَمَرَّرِی وَ تَكَدَّرِی وَ تَضَيَّقِی وَ تَشَدَّدِی عَلَی أَوْلِيَائِی حَتَّی يُحِبُّوا لِقَائِی وَ تَيَسَّرِی وَ تَسَهَّلِی وَ تَطَيَّبِی لِأَعْدَائِی حَتَّی يُبْغِضُوا لِقَائِی فَإِنِّی جَعَلْتُ الدُّنْيَا سِجْناً لِأَوْلِيَائِی وَ جَنَّهً لِأَعْدَائِی.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ لَيُغَذِّی عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا تُغَذِّی الْوَالِدَةُ وَلَدَهَا بِاللَّبَنِ وَ إِنَّ الْبَلَاءَ إِلَی الْمُؤْمِنِ أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ إِلَی الْوَهَادِ وَ مِنْ رَكْضِ الْبَرَاذِينِ وَ إِنَّهُ إِذَا نَزَلَ بَلَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ بَدَأَ بِالْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ بِالْأَوْصِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ وَ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُعْطِی الدُّنْيَا لِمَنْ يُحِبُّ وَ يُبْغِضُ وَ لَا يُعْطِی الْآخِرَةَ إِلَّا أَهْلَ صَفْوَتِهِ وَ مَحَبَّتِهِ وَ إِنَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَی لِيَحْذَرْ عَبْدِیَ الَّذِی يَسْتَبْطِئُ رِزْقِی أَنْ أَغْضَبَ فَأَفْتَحَ عَلَيْهِ بَاباً مِنَ الدُّنْيَا.

وَ رُوِیَ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِی الْعَبْدِ حَاجَةٌ فَتَحَ عَلَيْهِ الدُّنْيَا.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ عَظَمَتِی وَ ارْتِفَاعِی لَوْ لَا حَيَائِی مِنْ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ لَمَا جَعَلْتُ لَهُ خِرْقَةً لِيُوَارِیَ بِهَا جَسَدَهُ وَ إِنِّی إِذَا أَكْمَلْتُ لَهُ إِيمَانَهُ ابْتَلَيْتُهُ بِفَقْرٍ فِی مَالِهِ وَ مَرَضٍ فِی بَدَنِهِ فَإِنْ هُوَ حَرِجَ أَضْعَفْتُ عَلَيْهِ وَ إِنْ هُوَ صَبَرَ بَاهَيْتُ بِهِ مَلَائِكَتِی وَ إِنِّی جَعَلْتُ عَلِيّاً عَلَماً لِلْإِيمَانِ فَمَنْ أَحَبَّهُ وَ اتَّبَعَهُ كَانَ هَادِياً مَهْدِيّاً وَ مَنْ أَبْغَضَهُ وَ تَرَكَهُ كَانَ ضَالًّا مُضِلًّا وَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ تَقِیٌّ وَ لَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ شَقِیٌّ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: أَرْبَعَةٌ لَمْ تَخْلُ مِنْهَا الْأَنْبِيَاءُ وَ لَا الْأَوْصِيَاءُ وَ لَا أَتْبَاعُهُمْ الْفَقْرُ فِی الْمَالِ وَ الْمَرَضُ فِی الْجِسْمِ وَ كَافِرٌ يَطْلُبُ قَتْلَهُمْ وَ مُنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُمْ.

وَ قَالَ علیه السلام لِأَصْحَابِهِ لَا تَتَمَنَّوُا الْمُسْتَحِيلَ قَالُوا وَ مَنْ يَتَمَنَّی الْمُسْتَحِيلَ فَقَالَ أَنْتُمْ أَ لَسْتُمْ تَمَنَّوْنَ الرَّاحَةَ فِی الدُّنْيَا قَالُوا بَلَی فَقَالَ الرَّاحَةُ لِلْمُؤْمِنِ فِی الدُّنْيَا مُسْتَحِيلَةٌ.

«۵۳»- مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، رَوَی عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْبَلَاءُ وَ مَا يَخْتَصُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً فِی الدُّنْيَا فَقَالَ النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ

وَ يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ بَعْدُ عَلَى قَدْرِ إِيمَانِهِ وَ حُسْنِ أَعْمَالِهِ فَمَنْ صَحَّ إِيمَانُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَ مَنْ سَخُفَ إِيمَانُهُ وَ ضَعُفَ عَمَلُهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ (۱).

وَ رَوَى زَيْدٌ الشَّحَّامُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ مَعَ عَظِيمِ الْبَلَاءِ وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً إِلَّا ابْتَلَاهُمْ.

وَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَاداً فِی الْأَرْضِ مِنْ خَالِصِ عِبَادِهِ مَا يُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ تُحْفَةً إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا صَرَفَهَا عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَ لَا بَلِيَّةً إِلَّا صَرَفَهَا إِلَيْهِمْ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ غَتّاً وَ إِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَنُصْبِحُ بِهِ وَ نُمْسِی.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ غَتّاً وَ ثَجَّهُ بِالْبَلَاءِ ثَجّاً فَإِذَا دَعَاهُ قَالَ لَبَّيْكَ عَبْدِی لَئِنْ عَجَّلْتُ لَكَ مَا سَأَلْتَ إِنِّی عَلَى ذَلِكَ لَقَادِرٌ وَ لَكِنِ ادَّخَرْتُ لَكَ فَمَا ادَّخَرْتُ لَكَ خَيْرٌ لَكَ.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ فِی الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ دِينِهِ أَوْ قَالَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ.

وَ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْتَلِی الْمُؤْمِنَ بِالْجُذَامِ وَ لَا بِالْبَرَصِ وَ لَا بِكَذَا وَ لَا بِكَذَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَغَافِلًا عَنْ مُؤْمِنِ آلِ يس إِنَّهُ كَانَ مُكَنَّعاً ثُمَّ رُدَّ أَصَابِعُهُ فَقَالَ كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَى تَكْنِيعِهِ أَتَاهُمْ فَأَنْذَرَهُمْ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَدِ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ كَانَ مِسْقَاماً فَقَالَ لِی يَا عَبْدَ اللَّهِ لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِی الْمَصَائِبِ لَتَمَنَّى أَنْ يُقْرَضَ بِالْمَقَارِيضِ.



---

۱- ۱. أخرج هذه الأحاديث مسندا عن الكافی تراها فی ج ۶۷ باب شده ابتلاء المؤمن و علته و فضل البلاء، مع شرح مستوفی، من أرادها فليراجع.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَهْلَ اللَّهِ لَمْ یَزَالُوا فِی شِدَّهٍ أَمَا إِنَّ ذَلِکَ إِلَی مُدَّهٍ قَلِیلَهٍ وَ عَافِیَهٍ طَوِیلَهٍ.

وَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ کَمَا یَتَعَاهَدُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِالْهَدِیَّهِ وَ یَحْمِیهِ الدُّنْیَا کَمَا یَحْمِی الطَّبِیبُ الْمَرِیضَ.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دُعِیَ النَّبِیُّ إِلَی طَعَامٍ فَلَمَّا دَخَلَ إِلَی مَنْزِلِ الرَّجُلِ نَظَرَ إِلَی دَجَاجَهٍ فَوْقَ حَائِطٍ قَدْ بَاضَتْ فَوَقَعَتِ الْبَیْضَهُ عَلَی وَتِدٍ فِی حَائِطٍ فَثَبَتَتْ عَلَیْهِ وَ لَمْ تَسْقُطْ وَ لَمْ تَنْکَسِرْ فَتَعَجَّبَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله مِنْهَا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَ عَجِبْتَ مِنْ هَذِهِ الْبَیْضَهِ فَوَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ مَا رُزِئْتُ شَیْئاً قَطُّ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَمْ یَأْکُلْ مِنْ طَعَامِهِ شَیْئاً وَ قَالَ مَنْ لَمْ یُرْزَأْ فَمَا لِلَّهِ فِیهِ مِنْ حَاجَهٍ.

توضیح: قال فی القاموس السخف رقه العقل و غیره و سخف ککرم و ثوب سخیف قلیل الغزل قوله علیه السلام و ثجه قال فی القاموس ثج الماء سال و أثجه أساله.

أقول: یحتمل أن یکون فیه حذف و إیصال و الباء زائده أی ثج علیه بالبلاء أو یکون تسییله کنایه عن شده ألمه و حزنه کأنه یذوب من البلاء و یسیل أو عن توجهه إلی جناب الحق تعالی للدعاء و التضرع لدفعه.

و فی القاموس کنع کمنع کنوعا تقبض و انضم و أصابعه ضربها فأیبسها و کفرح یبس و تشنج و کمعظم و محمل المقفع الید أو المقطوعها و کنع یده أشلها و المسقام بالکسر الکثیر السقم و فی القاموس تعهده و تعاهده تفقده و أحدث العهد به و قال حمی المریض ما یضره منعه إیاه.

«۵۴»- أَعْلَامُ الدِّینِ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْمَرَضَ یُنَقِّی الْجَسَدَ مِنَ الذُّنُوبِ کَمَا یُذْهِبُ الْکِیرُ خَبَثَ الْحَدِیدِ وَ إِذَا مَرِضَ الصَّبِیُّ کَانَ مَرَضُهُ کَفَّارَهً لِوَالِدَیْهِ.

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: فِی قَضَاءِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِینَ کُلُّ خَیْرٍ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا یَقْضِی اللَّهُ تَعَالَی قَضَاءً لِلْمُسْلِمِ إِلَّا کَانَ

خَيْراً لَهُ وَ لَوْ قُطِعَ قِطْعَةً قِطْعَةً كَانَ خَيْراً لَهُ وَ إِنْ مَلَكَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا كَانَ خَيْراً لَهُ.

وَ قَالَ عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ فِي الْمَصَائِبِ مِنَ الْأَجْرِ لَتَمَنَّى أَنْ يُقْرَضَ بِالْمَقَارِيضِ.

وَ قَالَ الْحَسَنُ عليه السلام: وَ اللَّهِ لَلْبَلَاءُ وَ الْفَقْرُ وَ الْقَتْلُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ أَحَبَّنَا مِنْ رَكْضِ الْبَرَاذِينِ وَ مِنَ السَّيْلِ إِلَى ضَمِيرِهِ وَ هُوَ مُنْتَهَاهُ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عليه السلام مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ فَإِنِّي إِنَّمَا ابْتَلَيْتُهُ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَعْطَيْتُهُ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أُعَافِيهِ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أُرَوِّعُهُ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِمَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ عَبْدِي فَلْيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي وَ لْيَرْضَ بِقَضَائِي وَ لْيَشْكُرْ نَعْمَائِي أَكْتُبْهُ فِي الصِّدِّيقِينَ عِنْدِي إِذَا عَمِلَ بِرِضَايَ وَ أَطَاعَنِي.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يُكْرِمَ عَبْداً وَ لَهُ عِنْدَهُ ذَنْبٌ ابْتَلَاهُ بِالسُّقْمِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَبِالْحَاجَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَدَّدَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يُهِينَ عَبْداً وَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ أَصَحَّ بَدَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَسَّعَ عَلَيْهِ فِي مَعِيشَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَوَّنَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ.

«۵۵»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْبَلَاءَ لِلظَّالِمِ أَدَبٌ وَ لِلْمُؤْمِنِ امْتِحَانٌ وَ لِلْأَنْبِيَاءِ دَرَجَةٌ وَ لِلْأَوْلِيَاءِ كَرَامَةٌ(۱).

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ إِمَّا بِمَرَضٍ فِي جَسَدِهِ أَوْ بِمُصِيبَةٍ فِي أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مُصِيبَةٍ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا لِيَأْجُرَهُ عَلَيْهَا(۲).

وَ قَالَ عليه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ هُوَ يُذَكَّرُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً بِبَلَاءٍ إِمَّا



---

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۱۳۲.

۲- ۲. جامع الأخبار ص ۱۳۳.

فِی مَالِهِ أَوْ فِی وَلَدِهِ أَوْ فِی نَفْسِهِ فَیُؤْجَرُ عَلَیْهِ أَوْ هَمٍّ لَا یَدْرِی مِنْ أَیْنَ هُوَ(۱).

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّهُ لَیَکُونُ لِلْعَبْدِ مَنْزِلَهٌ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا یَنَالُهَا إِلَّا بِإِحْدَی خَصْلَتَیْنِ إِمَّا بِذَهَابِ مَالِهِ أَوْ بَلِیَّهٍ فِی جَسَدِهِ (۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِنَّ فِی الْجَنَّهِ لَمَنْزِلَهً لَا یَبْلُغُهَا الْعَبْدُ إِلَّا بِبَلَاءٍ فِی جَسَدِهِ (۳).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: خَرَجَ مُوسَی علیه السلام فَمَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ فَذَهَبَ بِهِ حَتَّی خَرَجَ إِلَی الظَّهْرِ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ حَتَّی أَجِیئَکَ وَ خَطَّ عَلَیْهِ خَطَّهً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ إِنِّی أَسْتَوْدِعُکَ صَاحِبِی وَ أَنْتَ خَیْرُ مُسْتَوْدَعٍ ثُمَّ مَضَی فَنَاجَاهُ اللَّهُ بِمَا أَحَبَّ أَنْ یُنَاجِیَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ نَحْوَ صَاحِبِهِ فَإِذَا أَسَدٌ قَدْ وَثَبَ عَلَیْهِ فَشَقَّ بَطْنَهُ وَ فَرَتَ لَحْمَهُ وَ شَرِبَ دَمَهُ قُلْتُ وَ مَا فَرْتُ اللَّحْمِ قَالَ قَطْعُ أَوْصَالِهِ فَرَفَعَ مُوسَی علیه السلام رَأْسَهُ فَقَالَ یَا رَبِّ اسْتَوْدَعْتُکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مُسْتَوْدَعٍ فَسَلَّطْتَ عَلَیْهِ شَرَّ کَلَابِکَ فَشَقَّ بَطْنَهُ وَ فَرَتَ لَحْمَهُ وَ شَرِبَ دَمَهُ فَقِیلَ یَا مُوسَی إِنَّ صَاحِبَکَ کَانَتْ لَهُ مَنْزِلَهٌ فِی الْجَنَّهِ لَمْ یَکُنْ یَبْلُغُهَا إِلَّا بِمَا صَنَعْتُ بِهِ انْظُرْ وَ کَشَفَ لَهُ الْغِطَاءَ فَنَظَرَ مُوسَی علیه السلام فَإِذَا مَنْزِلٌ شَرِیفٌ فَقَالَ رَبِّ رَضِیتُ (۴).

بیان: قال الجوهری فرثت کبده أفرثها فرثا و فرثتها تفریثا إذا ضربته و هو حی فانفرثت کبده أی انتثرت و أفرثت الکرش إذا شققتها و ألقیت ما فیها.

«۵۶»- الْجَامِعُ، عَنِ الْکَاظِمِ علیه السلام قَالَ: لَنْ تَکُونُوا مُؤْمِنِینَ حَتَّی تَعُدُّوا الْبَلَاءَ نِعْمَهً وَ الرَّخَاءَ مُصِیبَهً وَ ذَلِکَ أَنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الْبَلَاءِ أَعْظَمُ مِنَ الْغَفْلَهِ عِنْدَ الرَّخَاءِ.

وَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَارَفَ الذُّنُوبَ ابْتُلِیَ بِهَا بِالْفَقْرِ فَإِنْ کَانَ فِی ذَلِکَ کَفَّارَهً لِذُنُوبِهِ وَ إِلَّا ابْتُلِیَ بِالْمَرَضِ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ کَفَّارَهً لِذُنُوبِهِ وَ إِلَّا ابْتُلِیَ بِالْخَوْفِ مِنَ السُّلْطَانِ یَطْلُبُهُ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ کَفَّارَهً لِذُنُوبِهِ وَ إِلَّا ضُیِّقَ عَلَیْهِ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ حَتَّی یَلْقَی



---

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۱۳۳.

۲- ۲. جامع الأخبار ص ۱۳۳.

۳- ۳. جامع الأخبار ص ۱۳۴.

۴- ۴. جامع الأخبار ص ۱۳۴.

اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ وَ مَا لَهُ مِنْ ذَنْبٍ يَدَّعِيهِ عَلَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّهِ وَ إِنَّ الْكَافِرَ وَ الْمُنَافِقَ لَيُهَوَّنُ عَلَيْهِمَا خُرُوجُ أَنْفُسِهِمَا حَتَّى يَلْقَيَانِ اللَّهَ حِينَ يَلْقَيَانِهِ وَ مَا لَهُمَا عِنْدَهُ مِنْ حَسَنَهٍ يَدَّعِيَانِهَا عَلَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى النَّارِ(۱).

«۵۷»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِرْقٍ يَضْرِبُ وَ لَا نَكْبَهٍ وَ لَا صُدَاعٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَهٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ(۲) ثُمَّ قَالَ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا يُؤَاخِذُ بِهِ (۳).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: سَهَرُ لَيْلَهٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَهِ سَنَهٍ(۴).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: حُمَّى لَيْلَهٍ مِنْ مَرَضٍ تَعْدِلُ عِبَادَهَ سَنَهٍ وَ حُمَّى لَيْلَتَيْنِ تَعْدِلُ عِبَادَهَ سَنَتَيْنِ وَ حُمَّى ثَلَاثٍ تَعْدِلُ عِبَادَهَ سَبْعِينَ سَنَهً قَالَ أَبُو حَمْزَهَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعِينَ سَنَهً قَالَ عليه السلام فَلِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغَا قَالَ لِقَرَابَتِهِ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَرَابَتُهُ قَالَ عليه السلام فَجِيرَانِهِ (۵).

بيان: يمكن أن يقال إن العبادات لما كان أثرها رفع الدرجات و تكفير السيئات فإذا لم يكن له سيئه بقدر سبعين سنه يكفر به ذنوب أبويه أو يكون المراد بقوله يعدل عباده سبعين سنه قبول عباداته في تلك المده أو المراد عباده سبعين سنه من عمره و قيل لما كانت العبادات مختلفه بالنظر إلى الأشخاص في الفضل فالمراد أنه إذا لم يكن له سبعون سنه فبم تقاس عباداته فالجواب أنه تقاس البقيه بعبادات والديه و لا يخفى بعده.

«۵۸»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صُدَاعُ لَيْلَهٍ يَحُطُّ كُلَّ خَطِيئَهٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ.



---

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۱۳۴.

۲- ۲. الشورى: ۳۰.

۳- ۳. مكارم الأخلاق ص ۴۱۱.

۴- ۴. مكارم الأخلاق ص ۴۱۲.

۵- ۵. مكارم الأخلاق ص ۴۱۲.

«۵۹»- كِتَابُ دَلَائِلِ الْإِمَامَهِ لِلطَّبَرِيِّ الْإِمَامِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ أَنْتُمْ وَرَثَهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى مَا عَلِمُوا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ تُحْيُوا الْمَوْتَى وَ تُبْرِءُوا الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ قَالَ نَعَمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ ادْنُ مِنِّي يَا بَا مُحَمَّدٍ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِي وَ وَجْهِي فَأَبْصَرْتُ الشَّمْسَ وَ السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ الْبُيُوتَ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ فِي الدَّارِ قَالَ فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ عَلَى هَذَا وَ لَكَ مَا لِلنَّاسِ وَ عَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَوْ تَعُودَ كَمَا كُنْتَ وَ لَكَ الْجَنَّهُ خَالِصَهً قَالَ قُلْتُ أَعُودُ كَمَا كُنْتُ قَالَ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِي فَعُدْتُ كَمَا كُنْتُ (۱).



---

۱- ۱. دلائل الإمامه ص ۱۰۰.

## باب ۲ آداب المریض و أحکامه و شکواه و صبره و غیرها

«۱»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا الشَّکْوَی أَنْ تَقُولَ قَدِ ابْتُلِیتُ بِمَا لَمْ یُبْتَلَ بِهِ أَحَدٌ أَوْ تَقُولَ لَقَدْ أَصَابَنِی مَا لَمْ یُصِبْ أَحَداً وَ لَیْسَ الشَّکْوَی أَنْ تَقُولَ سَهِرْتُ الْبَارِحَهَ وَ حُمِمْتُ الْیَوْمَ وَ نَحْوَ هَذَا(۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَیْسَتِ الشِّکَایَهُ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ مَرِضْتُ الْبَارِحَهَ أَوْ وُعِکْتُ الْبَارِحَهَ وَ لَکِنَّ الشِّکَایَهَ أَنْ یَقُولَ بُلِیتُ بِمَا لَمْ یُبْلَ بِهِ أَحَدٌ(۲).

بیان: یحتمل أن یکون هذا تفسیرا للشکایه التی تحبط الأجر أو یحمل علی الإخبار لغرض کإخبار الطبیب إذ الظاهر من بعض الأخبار أن الأفضل أن لا یخبر به أحدا.

«۳»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ یَحْیَی الْخُزَاعِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَلَی بَعْضِ مَوَالِیهِ یَعُودُهُ فَرَأَیْتُ الرَّجُلَ یُکْثِرُ مِنْ قَوْلِ آهِ فَقُلْتُ لَهُ یَا أَخِی اذْکُرْ رَبَّکَ وَ اسْتَغِثْ بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام آهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَمَنْ قَالَ آهِ اسْتَغَاثَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۳).



---

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۱۴۲.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۲۵۳.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۳۵۴.

توحید الصدوق، عن غیر واحد عن محمد بن همام: مثله (۱)

بیان: یمکن أن یقال لما کان آه إظهارا للعله و الحاجه إلی الشفاء و الافتقار إلی رب الأرض و السماء فکأنه یسمی الله عنده مع أنه لا استبعاد فی ظاهره.

«۴»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْأَبْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ مَرِضَ یَوْماً وَ لَیْلَهً فَلَمْ یَشْکُ إِلَی عُوَّادِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَعَ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِ الرَّحْمَنِ حَتَّی یَجُوزَ الصِّرَاطَ کَالْبَرْقِ اللَّامِعِ (۲).

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: اکْسِرُوا حَرَّ الْحُمَّی بِالْبَنَفْسَجِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ فَإِنَّ حَرَّهَا مِنْ فَیْحِ جَهَنَّمَ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: لَا یَتَدَاوَی الْمُسْلِمُ حَتَّی یَغْلِبَ مَرَضُهُ صِحَّتَهُ (۴).

وَ قَالَ علیه السلام: دَاوُوا مَرْضَاکُمْ بِالصَّدَقَهِ وَ ادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ عَنْکُمْ بِالدُّعَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الْبَلَاءِ فَوَ الَّذِی فَلَقَ الْحَبَّهَ وَ بَرَأَ النَّسَمَهَ لَلْبَلَاءُ أَسْرَعُ إِلَی الْمُؤْمِنِ مِنِ انْحِدَارِ السَّیْلِ مِنْ أَعْلَی التَّلْعَهِ إِلَی أَسْفَلِهَا وَ مِنْ رَکْضِ الْبَرَاذِینِ (۵).

وَ قَالَ علیه السلام: ذِکْرُنَا أَهْلَ الْبَیْتِ شِفَاءٌ مِنَ الْوَعْکِ وَ الْأَسْقَامِ وَ وَسْوَاسِ الرَّیْبِ (۶).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ کَتَمَ وَجَعاً أَصَابَهُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ مِنَ النَّاسِ وَ شَکَا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُعَافِیَهُ مِنْهُ (۷).

وَ قَالَ علیه السلام: مَا زَالَتْ نِعْمَهٌ وَ لَا نَضَارَهُ عَیْشٍ إِلَّا بِذُنُوبٍ اجْتَرَحُوا إِنَّ اللَّهَ



---

۱- ۱. کتاب التوحید ص ۲۱۸ و ۲۱۹ ط مکتبه الصدوق.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۵۸.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۶۰.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۶۰.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۱۶۱.

۶- ۶. الخصال ج ۲ ص ۱۶۴.

۷- ۷. الخصال ج ۲ ص ۱۶۶.

لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وَ لَوْ أَنَّهُمُ اسْتَقْبَلُوا ذَلِكَ بِالدُّعَاءِ وَ الْإِنَابَهِ لَمْ تَنْزِلْ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمُ النِّقَمُ وَ زَالَتْ عَنْهُمُ النِّعَمُ فَزِعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِصِدْقٍ مِنْ نِيَّاتِهِمْ وَ لَمْ يَتَمَنَّوْا وَ لَمْ يُسْرِفُوا لِأُصْلِحَ لَهُمْ كُلَّ فَاسِدٍ وَ لَرَدَّ عَلَيْهِمْ كُلَّ صَالِحٍ (۱).

بیان: التلعه ما ارتفع من الأرض و رکض الفرس عدوه و وسواس الریب الوساوس الشیطانیه التی تصیر سببا للریب فی الدین و النضاره الحسن و الرونق.

«۶»- الْخِصَالُ، وَ الْمَحَاسِنُ، بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ: أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ تَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَلْقِ مِنْهُمُ التَّارِكَ لِلسِّوَاكِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ وَ الْمُتَمَرِّضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ وَ الْمُتَشَعِّثَ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَهٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا(۲).

«۷»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: امْشِ بِدَائِكَ مَا مَشَى بِكَ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: لَا تَضْطَجِعْ مَا اسْتَطَعْتَ الْقِيَامَ مَعَ الْعِلَّهِ(۴).

بیان: امش بدائک قال ابن میثم أی مهما وجدت سبیلا إلی الصبر علی أمر من الأمور النازله بک و فیها مشقه علیک فاصبر و مثال ذلک من یعرض له مرض ما یمکن أن یحتمله و یدافع الوقت فینبغی أن لا یطرح جانبه إلی الأرض و یخلد إلی النوم علی الفراش بل لا یراجع الأطباء ما لم یضطر کما ورد فی الخبر و لعل من ذلک کتمان المرض بل مطلق المصائب مهما أمکن.

«۸»- النهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: فِي مَدْحِ رَجُلٍ وَ كَانَ لَا يَشْكُو وَجَعاً إِلَّا



---

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۲.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۳۹، المحاسن ص ۱۱، و الآیه فی سوره الأعراف: ۱۷۹.

۳- ۳. نهج البلاغه تحت الرقم ۲۶ من قسم الحکم.

۴- ۴. نهج البلاغه لم نجده.

عِنْدَ بُرْئِهِ (۱).

بیان: قیل کان یکتمه لئلا یتکلف الناس زیارته و الأظهر أنه بعد البرء شکر لا شکایه أو یحمل علی ما إذا کان علی سبیل الشکر.

«۹»- أَمَالِی ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِیدِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا اشْتَکَی الْعَبْدُ ثُمَّ عُوفِیَ فَلَمْ یُحْدِثْ خَیْراً وَ لَمْ یَکُفَّ عَنْ سُوءٍ لَقِیَتِ الْمَلَائِکَهُ بَعْضُهَا بَعْضاً یَعْنِی حَفَظَتَهُ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَاناً دَاوَیْنَاهُ فَلَمْ یَنْفَعْهُ الدَّوَاءُ(۲).

«۱۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بِإِسْنَادِهِ لَهُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حُمَّ حُمَّی وَاحِدَهً تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ مِنْهُ کَوَرَقِ الشَّجَرِ فَإِنْ صَارَ عَلَی فِرَاشِهِ فَأَنِینُهُ تَسْبِیحٌ وَ صِیَاحُهُ تَهْلِیلٌ وَ تَقَلُّبُهُ عَلَی فِرَاشِهِ کَمَنْ یَضْرِبُ بِسَیْفِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِنْ أَقْبَلَ یَعْبُدُ اللَّهَ بَیْنَ إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِهِ کَانَ مَغْفُوراً لَهُ فَطُوبَی لَهُ إِنْ تَابَ وَ وَیْلٌ لَهُ إِنْ عَادَ وَ الْعَافِیَهُ أَحَبُّ إِلَیْنَا(۳).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِیفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنِ اشْتَکَی لَیْلَهً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا وَ أَدَّی إِلَی اللَّهِ شُکْرَهَا کَانَتْ لَهُ کَفَّارَهَ سِتِّینَ سَنَهً قَالَ قُلْتُ وَ مَا قَبِلَهَا بِقَبُولِهَا قَالَ صَبَرَ عَلَی مَا کَانَ فِیهَا(۴).



---

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۲۸۹ من قسم الحکم و صدره؛ کان لی فیما مضی أخ فی اللّه إلخ.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۳۱.

۳- ۳. ثواب الأعمال: ۱۷۴.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۷۵.

«۱۲»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: مَرِضَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَيْتُهُ أَعُودُهُ فَقَالَ أَ فَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذْ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ لَهُ مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَسَّمْتَ فَقَالَ صلى الله عليه و آله عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ وَ جَزَعِهِ مِنَ السُّقْمِ وَ لَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السُّقْمِ مِنَ الثَّوَابِ لَأَحَبَّ أَنْ لَا يَزَالَ سَقِيماً حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ يَعْرِفِ الْبَلَاءَ يَصْبِرْ عَلَيْهِ وَ مَنْ لَا يَعْرِفْ يُنْكِرْهُ (۲).

«۱۴»- طِبُّ الْأَئِمَّةِ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَكَى فَصَبَرَ وَ احْتَسَبَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ(۳).

«۱۵»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ حُرَيْبٍ الْغَزَّالِ عَنْ صَدَقَةَ الْقَتَّاتِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسِ خِصَالٍ هِيَ مِنَ الْبِرِّ وَ الْبِرُّ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِخْفَاءُ الْمُصِيبَةِ وَ كِتْمَانُهَا الْحَدِيثَ (۴).

«۱۶»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ ظَهَرَتْ صِحَّتُهُ عَلَى سُقْمِهِ



---

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۳۰۰.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۹۲.

۳- ۳. طبّ الأئمّه: ۱۷.

۴- ۴. المحاسن ص ۹.

فَيُعَالِجُ نَفْسَهُ بِشَيْ ءٍ فَمَاتَ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِی ءٌ(۱).

«۱۷»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ: ادْفَعُوا مُعَالَجَةَ الْأَطِبَّاءِ مَا انْدَفَعَ الدَّاءُ عَنْكُمْ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ قَلِيلُهُ يَجُرُّ إِلَى كَثِيرِهِ (۲).

«۱۸»- كِتَابُ الْإِخْوَانِ، لِلصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: يَا حَسَنُ إِذَا نَزَلَتْ بِكَ نَازِلَةٌ فَلَا تَشْكُهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ لَكِنِ اذْكُرْهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِكَ فَإِنَّكَ لَنْ تُعْدَمَ خَصْلَةً مِنْ خِصَالٍ أَرْبَعٍ إِمَّا كِفَايَةً وَ إِمَّا مَعُونَةً بِجَاهٍ أَوْ دَعْوَةً تُسْتَجَابُ أَوْ مَشُورَةً بِرَأْيٍ (۳).

«۱۹»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ شَكَا إِلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ شَكَا إِلَى مُخَالِفٍ فَقَدْ شَكَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ (۴).

«۲۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ شَكَا إِلَى أَخِيهِ فَقَدْ شَكَا إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ شَكَا إِلَى غَيْرِ أَخِيهِ فَقَدْ شَكَا اللَّهَ قَالَ وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَخُوهُ فِی دِينِهِ (۵).

«۲۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ عَظِيمَ الْبَلَاءِ يُكَافَأُ بِهِ عَظِيمُ الْجَزَاءِ



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۵.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۵۱ و ۱۵۰.

۳- ۳. كتاب الاخوان ص ۳۴.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۵۰۷.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۵۲.

فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً ابْتَلَاهُ بِعَظِيمِ الْبَلَاءِ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ الرِّضَا وَ مَنْ سَخِطَ الْبَلَاءَ فَلَهُ السَّخَطُ(۱).

بيان: قوله عليه السلام فله عند الله الرضا أى ثوابه أو رضى الله عنه و كذا السخط.

«۲۲»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَرْبَعَةٌ مِنْ كُنُوزِ الْبِرِّ كِتْمَانُ الْحَاجَةِ وَ كِتْمَانُ الصَّدَقَةِ وَ كِتْمَانُ الْمَرَضِ وَ كِتْمَانُ الْمُصِيبَةِ(۲).

«۲۳»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: أَرْبَعٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ كِتْمَانُ الْفَاقَةِ وَ كِتْمَانُ الصَّدَقَةِ وَ كِتْمَانُ الْمُصِيبَةِ وَ كِتْمَانُ الْوَجَعِ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مِنْ كُنُوزِ الْبِرِّ كِتْمَانُ الْمَصَائِبِ وَ الْأَمْرَاضِ وَ الصَّدَقَةِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِي مُؤْمِنٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلَاءٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبَضْتُهُ فَإِلَى رَحْمَتِي وَ إِنْ عَافَيْتُهُ عَافَيْتُهُ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَحْمٌ خَيْرٌ مِنْ لَحْمِهِ قَالَ لَحْمٌ لَمْ يُذْنِبْ وَ دَمٌ خَيْرٌ مِنَ دَمِهِ دَمٌ لَمْ يُذْنِبْ.

بيان: لعل المعنى أنه تعالى يرفع حكم الذنب و استحقاق العقوبه عنه كما ورد فى الأخبار كيوم ولدته أمه.

«۲۴»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: مَرِضْتُ مَرَضاً شَدِيداً فَقَالَ لِي أَبِي عليه السلام مَا تَشْتَهِي فَقُلْتُ أَشْتَهِي أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ لَا أَقْتَرِحُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي مَا يُدَبِّرُهُ لِي فَقَالَ لِي أَحْسَنْتَ ضَاهَيْتَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ صَلَوَاتُ



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۲.

۲- ۲. أمالى المفيد ص ۱۲.

اللَّهِ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام هَلْ مِنْ حَاجَهٍ فَقَالَ لَا أَقْتَرِحُ عَلَى رَبِّى بَلْ حَسْبِىَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ.

بيان: يحتمل اختصاصه بهم و يحتمل التخيير بينه و بين الدعاء مطلقا و يمكن اختلاف الحكم باختلاف الأحوال و بالجمله لا بد من جمع بينه و بين أخبار الحث على الدعاء و هى أكثر و أشهر و فى الخبر ما يؤيد الأول.

«۲۵»- الدَّعَوَاتُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَرِضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَعَادَهُ قَوْمٌ فَقَالُوا لَهُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَصْبَحْتُ بِشَرٍّ فَقَالُوا لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَلَامُ مِثْلِكَ فَقَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَ نَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَ الْخَيْرِ فِتْنَهً وَ إِلَيْنا تُرْجَعُونَ (۱) فَالْخَيْرُ الصِّحَّهُ وَ الْغِنَى وَ الشَّرُّ الْمَرَضُ وَ الْفَقْرُ ابْتِلَاءً وَ اخْتِباراً.

و دخل بعض علماء الإسلام على الفضل بن يحيى و قد حم و عنده بختيشوع المتطبب فقال له ينبغى لمن حم يوما أو ليله أن يحتمى سنه فقال العالم صدق الرجل فيما يقول فقال له الفضل سرعان ما صدقته قال إنى لا أصدقه و لكن سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: حُمَّى يَوْمٍ كَفَّارَهُ سَنَهٍ فَلَوْ لَا أَنَّهُ يَبْقَى تَأْثِيرُهَا فِى الْبَدَنِ سَنَهً لَمَا صَارَتْ كَفَّارَهَ ذُنُوبِ سَنَهٍ وَ إِنَّمَا قَالَ الْفَضْلُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِى ذَلِكَ كَانُوا يَلُومُونَ الْخُلَفَاءَ وَ الْوُزَرَاءَ فِى تَعْظِيمِهِمُ النَّصَارَى لِلتَّطَبُّبِ.

وَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه و آله: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا وَجَّهْتُ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِى مُصِيبَهً فِى بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ ذَلِكَ بِصَبْرٍ جَمِيلٍ اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ مِيزَاناً أَوْ أَنْشُرَ لَهُ دِيوَاناً.

وَ مِنْ دُعَاءِ الْعَلِيلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْمَوْتَ خَيْرَ غَائِبٍ نَنْتَظِرُهُ وَ الْقَبْرَ خَيْرَ مَنْزِلٍ نَعْمُرُهُ وَ اجْعَلْ مَا بَعْدَهُ خَيْراً لَنَا مِنْهُ اللَّهُمَّ أَصْلِحْنِى قَبْلَ الْمَوْتِ وَ ارْحَمْنِى عِنْدَ الْمَوْتِ وَ اغْفِرْ لِى بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِىَ السَّائِلَ بِيَدِهِ وَ يَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ.



---

۱- ۱. الأنبياء: ۳۵.

و قيل لأبى الدرداء فى عله ما تشتكى قال ذنوبى قيل فما تشتهى قال الجنه قيل أ ندعو لك طبيبا قال الطبيب أمرضنى.

و عن ابن عباس أن امرأه أيوب قالت له يوما لو دعوت الله أن يشفيك فقال ويحك كنا فى النعماء سبعين عاما فهلم نصبر فى الضراء مثلها فلم يمكث بعد ذلك إلا يسيرا حتى عوفى.

و قال ابن المبارك قلت لمجوسى أ لا تؤمن قال إن فى المؤمنين أربع خصال لا أحبهن يقولون بالقول و لا يأتون بالعمل قلت و ما هى قال يقولون جميعا إن فقراء أمه محمد يدخلون الجنه قبل الأغنياء بخمسمائه عام و ما أرى أحدا منهم يطلب الفقر و لكن يفر منه و يقولون إن المريض يكفر عنه الخطايا و ما أرى أحدا يطلب المرض و لكن يشكو و يفر منه و يزعمون أن الله رازق العباد و لا يستريحون بالليل و النهار من طلب الرزق و يزعمون أن الموت حق و عدل و إن مات أحد منهم يبلغ صياحهم السماء.

و روى أن مناظره هذا المجوسى كانت مع أبى عبد الله عليه السلام و أنه توفى على الإسلام على يديه.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ وَ جَزَعِهِ مِنَ السُّقْمِ وَ لَوْ عَلِمَ مَا لَهُ فِي السُّقْمِ لَأَحَبَّ أَنْ لَا يَزَالَ سَقِيماً حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا الصَّبْرَ.

٢٦ مُسَكِّنُ الْفُؤَادِ، رُوِيَ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّ عَابِداً عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى دَهْراً طَوِيلًا فَرَأَى فِي الْمَنَامِ فُلَانَهُ رَفِيقَتُكَ فِي الْجَنَّهِ فَسَأَلَ عَنْهَا وَ اسْتَضَافَهَا ثَلَاثاً لِيَنْظُرَ إِلَى عَمَلِهَا فَكَانَ يَبِيتُ قَائِماً وَ تَبِيتُ نَائِمَهً وَ يَظَلُّ صَائِماً وَ تَظَلُّ مُفْطِرَهً فَقَالَ لَهَا أَ مَا لَكِ عَمَلٌ غَيْرُ مَا رَأَيْتُ قَالَتْ مَا هُوَ وَ اللَّهِ غَيْرَ مَا رَأَيْتَ وَ لَا أَعْرِفُ غَيْرَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ تَذَكَّرِي حَتَّى قَالَتْ خُصَيْلَهٌ وَاحِدَهٌ هِيَ إِنْ كُنْتُ فِي شِدَّهٍ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَكُونَ فِي رَخَاءٍ وَ إِنْ كُنْتَ فِي مَرَضٍ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَكُونَ فِي صِحَّهٍ وَ إِنْ كُنْتُ فِي الشَّمْسِ لَمْ أَتَمَنَّ أَنْ أَكُونَ فِي الظِّلِ

فَوَضَعَ الْعَابِدُ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ وَ قَالَ هَذِهِ خُصَيلَةٌ هَذِهِ وَ اللَّهِ خَصْلَةٌ عَجِيبَةٌ تَعْجِزُ عَنْهَا الْعِبَادُ.

«۲۷»- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الشَّيَاطِينَ أَكْثَرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الزَّنَابِيرِ عَلَى اللَّحْمِ وَ مَا مِنْكُمْ مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِمَكْرُوهٍ فَصَبَرَ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ.

«۲۸»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: يَا بُنَيَّ مَنْ كَتَمَ بَلَاءً ابْتُلِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ وَ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَافِيَهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ.

«۲۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: يُكْتَبُ أَنِينُ الْمَرِيضِ حَسَنَاتٍ مَا صَبَرَ فَإِنْ جَزِعَ كُتِبَ هَلُوعاً لَا أَجْرَ لَهُ (۱).

وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: الْمَرِيضُ فِي سِجْنِ اللَّهِ مَا لَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ تُمْحَى سَيِّئَاتُهُ وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ مَرِيضاً مَاتَ شَهِيداً وَ كُلُّ مُؤْمِنٍ شَهِيدٌ وَ كُلُّ مُؤْمِنَةٍ حَوْرَاءُ وَ أَيُّ مِيتَةٍ مَاتَ بِهَا الْمُؤْمِنُ فَهُوَ شَهِيدٌ وَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ (۲).

«۳۰»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ،: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا رَأَى مِنْ جِسْمِهِ بَثْرَةً عَاذَ بِاللَّهِ وَ اسْتَكَانَ لَهُ وَ جَأَرَ إِلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَا هُوَ بِبَأْسٍ فَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَظِّمَ صَغِيراً عَظَّمَ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَغِّرَ عَظِيماً صَغَّرَ(۳).

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله قَالَ: اثْنَانِ عَلِيلَانِ صَحِيحٌ مُحْتَمٍ وَ عَلِيلٌ مُخَلِّطٌ(۴).

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: تَجَنَّبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الدَّاءَ فَالدَّوَاءُ(۵).

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَرِضَ فَقَالَ لَا أَتَدَاوَى



---

۱- ۱. دعائم الإسلام ص ۲۱۷.

۲- ۲. المصدر نفسه و الآیه فی سوره الحدید: ۱۹.

۳- ۳. مکارم الأخلاق ص ۴۱۱.

۴- ۴. مکارم الأخلاق ص ۴۱۶.

۵- ۵. مکارم الأخلاق ص ۴۱۶.

حَتَّى يَكُونَ الَّذِي أَمْرَضَنِي هُوَ يَشْفِينِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا أَشْفِيكَ حَتَّى تَتَدَاوَى فَإِنَّ الشِّفَاءَ مِنِّي (۱).

وَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَصَّرُوا فِي الطَّعَامِ لَاسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ (۲).

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ الْحِمْيَةُ مِنَ الشَّيْ ءِ تَرْكَهُ إِنَّمَا الْحِمْيَةُ مِنَ الشَّيْ ءِ الْإِقْلَالُ مِنْهُ (۳).

وَ عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام قَالَ: الْحِمْيَةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ وَ الْمَعِدَهُ بَيْتُ الدَّاءِ وَ عَوِّدْ بَدَناً مَا تَعَوَّدَ(۴).

وَ رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِكُلِّ دَاءٍ دُعَاءٌ فَإِذَا أُلْهِمَ الْمَرِيضُ الدُّعَاءَ فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ فِي شِفَائِهِ (۵) دُعَاءُ الْمَرِيضِ لِنَفْسِهِ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَهُ وَ يُكَرِّرَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعِبَادِ وَ الْبِلَادِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً كِبْرِيَاءَ رَبِّنَا وَ جَلَالَهُ وَ قُدْرَتَهُ بِكُلِّ مَكَانٍ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَمْرَضْتَنِي لِقَبْضِ رُوحِي فِي مَرَضِي هَذَا فَاجْعَلْ رُوحِي فِي أَرْوَاحِ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنْكَ الْحُسْنَى وَ بَاعِدْنِي مِنَ النَّارِ كَمَا بَاعَدْتَ أَوْلِيَاءَكَ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْكَ الْحُسْنَى (۶).

أقول: سيأتي أخبار الأدعيه في كتاب الدعاء و مضت أخبار الأدويه في كتاب السماء و العالم.



---

۱- ۱. مكارم الأخلاق ص ۴۱۷: و بعده: و الدواء مني فجعل يتداوى فأتى الشفاء.

۲- ۲. مكارم الأخلاق ص ۴۱۷.

۳- ۳. مكارم الأخلاق ص ۴۱۷.

۴- ۴. مكارم الأخلاق ص ۴۱۷.

۵- ۵. مكارم الأخلاق ص ۴۴۶.

۶- ۶. مكارم الأخلاق ص ۴۴۷.

## باب ۳ نادر فی الطاعون و الفرار منه و ممن ابتلی به و موت الفجأه

«۱»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ،: سُئِلَ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام عَنِ الطَّاعُونِ أَ نَبْرَأُ مِمَّنْ یَلْحَقُهُ فَإِنَّهُ مُعَذَّبٌ فَقَالَ علیه السلام إِنْ کَانَ عَاصِیاً فَابْرَأْ مِنْهُ طُعِنَ أَمْ لَمْ یُطْعَنْ وَ إِنْ کَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُطِیعاً فَإِنَّ الطَّاعُونَ مِمَّا یُمَحِّصُ بِهِ ذُنُوبَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَذَّبَ بِهِ قَوْماً وَ یَرْحَمُ بِهِ آخَرِینَ وَاسِعَهٌ قُدْرَتُهُ لِمَا یَشَاءُ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّهُ جَعَلَ الشَّمْسَ ضِیَاءً لِعِبَادِهِ وَ مُنْضِجاً لِثِمَارِهِمْ وَ مُبَلِّغاً لِأَقْوَاتِهِمْ وَ قَدْ یُعَذِّبُ بِهَا قَوْماً یَبْتَلِیهِمْ بِحَرِّهَا یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِذُنُوبِهِمْ وَ فِی الدُّنْیَا بِسُوءِ أَعْمَالِهِمْ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَوْتُ الْفَجْأَهِ رَحْمَهٌ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ عَذَابٌ لِلْکَافِرِینَ.

أقول: قد مرت أخبار الفرار من الطاعون فی کتاب العدل و المعاد(۱).



---

۱- ۱. راجع ج ۶ ص ۱۲۰- ۱۲۴ من هذه الطبعه الحدیثه و فیها ۲۰ حدیثا و آیه.

## باب ۴ ثواب عیاده المریض و آدابها و فضل السعی فی حاجته و کیفیه معاشره أصحاب البلاء

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً علیهم السلام قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْعُوَّادِ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ خَفَّفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْمَرِیضُ یُحِبُّ ذَلِکَ وَ یُرِیدُهُ وَ یَسْأَلُهُ ذَلِکَ وَ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْعِیَادَهِ أَنْ یَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَی یَدَیْهِ عَلَی الْأُخْرَی أَوْ عَلَی جَبْهَتِهِ:

وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ عَادَ مَرِیضاً نَادَی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ یَا فُلَانُ طِبْتَ وَ طَابَ مَمْشَاکَ تَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّهِ مَنْزِلًا(۱).

بیان: یحتمل أن یکون وضع الید علی الید و علی الجبهه لإظهار الحزن و التأسف علی مرضه کما هو الشائع فلا یبعد أن یکون ذکرهما علی المثال و الممشی مصدر میمی بمعنی المشی.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِسَبْعٍ أَمَرَهُمْ بِعِیَادَهِ الْمَرْضَی وَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ وَ تَسْمِیتِ الْعَاطِسِ وَ نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِجَابَهِ الدَّاعِی (۲).



---

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۰ و ۱۱ ط نجف.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۴۸ ط نجف و ۳۴ ط حجر.

«۳»- الْخِصَالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ عِيَادَهِ الْمَرِيضِ الْخَبَرَ(۱).

«۴»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ عليه السلام يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَهٌ وَ لَا جَمَاعَهٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ وَ لَا عِيَادَهُ مَرِيضٍ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَهٍ وَ لَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرٍ الْخَبَرَ(۲).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ وَ لَا جُمُعَهٌ وَ لَا جَمَاعَهٌ وَ لَا عِيَادَهُ الْمَرِيضِ وَ لَا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ(۳).

«۶»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَلَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زُفَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْرَسَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ عَادَ مَرِيضاً فَإِنَّهُ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَهِ وَ أَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى حَقْوَيْهِ فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَهُ(۴).

«۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّوَيْهِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حُبَابٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَهَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام فَقَالَ الْحَسَنُ عليه السلام أَ عَائِداً جِئْتَ أَوْ زَائِراً فَقَالَ عَائِداً فَقَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمْسِياً إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ



---

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۹۷.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۴۱.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۸۵.

مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَ كَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّهِ(۱).

بيان: رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءُ فِي شَرْحِ السُّنَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَوْبَهَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ عليه السلام بِيَدِي فَقَالَ انْطَلِقْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ يَعْنِي عَلِيّاً لِأَبِي مُوسَى عَائِداً جِئْتَ أَمْ زَائِراً فَقَالَ عَائِداً فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَهً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَ لَا يَعُودُهُ مَسَاءً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَ كَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

و قد روى عن على عليه السلام من غير وجه.

و قال فى النهايه فى الحديث عائد المريض على مخارف الجنه حتى يرجع المخارف جمع مخرف بالفتح و هو الحائط من النخل أى إن العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخل الجنه يخترف ثمارها و قيل المخارف جمع مخرفه و هى سكه بين صفين من نخل يخترف من أيهما شاء أى يجتنى و قيل المخرفه الطريق أى إنه على طريق يؤديه إلى الجنه و فى حديث آخر عائد المريض فى خرافه الجنه أى فى اجتناء ثمرها يقال خرفت النخله أخرفها خرافا و خرافا و فى حديث آخر عائد المريض على خرفه الجنه(۲) الخرفه بالضم اسم ما يخترف من النخل حين يدرك و فى حديث آخر عائد المريض له خريف فى الجنه أى مخترف من ثمرها فعيل بمعنى مفعول انتهى.

و فسر الخريف فى أخبارنا بمعنى آخر و هو مَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ (۳) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً خَاضَ الرَّحْمَهَ خَوْضاً فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَهُ فَإِذَا انْصَرَفَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَتَرَحَّمُونَ



---

۱- ۱. أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۱۷.

۲- ۲. زياده من النهايه.

۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۱۲۰.

عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَهِ مِنْ غَدٍ وَ كَانَ لَهُ يَا أَبَا حَمْزَهَ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّهِ قُلْتُ مَا الْخَرِيفُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ زَاوِيَهٌ فِي الْجَنَّهِ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَاماً.

«۸»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي شَيْبَهَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتّاً يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَ يَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ الْخَبَرَ(۱).

«۹»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ حَمْزَهَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجَهٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَ وَ لَيْسَ ذَاكَ أَعْظَمَ أَجْراً إِذَا سَعَى فِي حَاجَهِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ نَعَمْ (۲).

«۱۰»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فُضَيْلٍ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً فِي اللَّهِ لَمْ يَسْأَلِ الْمَرِيضُ لِلْعَائِدِ شَيْئاً إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ (۳).

«۱۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى عليه السلام رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ أَعْلِمْنِي مَا بَلَغَ مِنْ عِيَادَهِ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجْرِ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ أُوَكِّلُ بِهِ مَلَكاً يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۸.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۵۹ فی حدیث المناهی.

۳- ۳. ثواب الأعمال: ۱۷۶.

إِلَى مَحْشَرِهِ الْحَدِيثَ (۱).

«۱۲»- السَّرَائِرُ، مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَهِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤَذِّنَ لِإِخْوَانِهِ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُهُ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ وَ يُؤْجَرُونَ فِيهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هُمْ يُؤْجَرُونَ لِمَشْيِهِمْ إِلَيْهِ فَهُوَ كَيْفَ يُؤْجَرُ فِيهِمْ قَالَ فَقَالَ بِاكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ فَيُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ حَسَنَهٌ وَ تُرْفَعُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَ تُمْحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ يَنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ فَيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ وَ يُصَلُّوا عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُوا لَهُ وَ يَكْتَسِبَ لَهُمُ الْأَجْرَ وَ يَكْتَسِبَ لِمَيِّتِهِ الِاسْتِغْفَارَ وَ يَكْتَسِبَ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ وَ فِيمَا اكْتَسَبَ لِمَيِّتِهِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ(۲).

بيان: لفظه فی فی المواضع للسببيه و فی الكافی (۳) فيكتب له بذلك عشر حسنات.

«۱۳»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَهٌ مُسْتَجَابَهٌ ثُمَّ قَالَ علیه السلام أَ تَدْرِي مَنِ النَّاسُ قُلْتُ أُمَّهُ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله قَالَ النَّاسُ هُمْ شِيعَتُنَا(۴).

«۱۴»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: وَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ



---

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۷۶.

۲- ۲. السرائر: ۴۷۴.

۳- ۳. الكافی ج ۳ ص ۱۱۷.

۴- ۴. طبّ الأئمّه ص ۱۶.

حَسَنَهٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَهٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَهٍ وَ وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ(۱).

أعلام الدين، عنه صلى الله عليه و آله مرسلا: مثله.

«۱۵»- مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عُودُوا مَرْضَاكُمْ وَ سَلُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ دُعَاءَ الْمَلَائِكَهِ(۲).

«۱۶»- أَعْلَامُ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِخَيْثَمَهَ أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ أَنْ يَعُودَ صَحِيحُهُمْ مَرِيضَهُمْ وَ لْيَعُدْ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ لْيَحْضُرْ حَيُّهُمْ جَنَازَهَ مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَأَلَّفُوا فِي الْبُيُوتِ وَ يَتَذَاكَرُوا عِلْمَ الدِّينِ فَفِي ذَلِكَ حَيَاهُ أَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا وَ أَعْلِمْهُمْ يَا خَيْثَمَهُ أَنَّا لَا نُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ أَنَّ وَلَايَتَنَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ (۳).

«۱۷»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ زَارَ أَخاً فِي اللَّهِ أَوْ عَادَ مَرِيضاً نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طِبْتَ وَ طَابَ مَمْشَاكَ تَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّهِ مَنْزِلَكَ (۴).

«۱۸»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: يُعَيِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَيَقُولُ عَبْدِي مَا مَنَعَكَ إِذَا مَرِضْتُ أَنْ تَعُودَنِي فَيَقُولُ:



---

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۶۰.

۲- ۲. المنتهى للعلامه ص ۴۲۵.

۳- ۳. اعلام الدين مخطوط، و الحديث فى الكافى ج ۲ ص ۱۷۵.

۴- ۴. نوادر الراوندىّ ص ۱۱.

سُبْحَانَکَ سُبْحَانَکَ أَنْتَ رَبُّ الْعِبَادِ لَا تَأْلَمُ وَ لَا تَمْرَضُ فَیَقُولُ مَرِضَ أَخُوکَ الْمُؤْمِنُ فَلَمْ تَعُدْهُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِی عِنْدَهُ ثُمَّ لَتَکَفَّلْتُ بِحَوَائِجِکَ فَقَضَیْتُهَا لَکَ وَ ذَلِکَ مِنْ کَرَامَهِ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ وَ أَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ (۱).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی بْنِ خَلَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی رَافِعٍ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِی قَالَ یَا رَبِّ کَیْفَ أَعُودُکَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِینَ قَالَ مَرِضَ فُلَانٌ عَبْدِیَ فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِی عِنْدَهُ وَ اسْتَسْقَیْتُکَ فَلَمْ تَسْقِنِی قَالَ کَیْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِینَ قَالَ اسْتَسْقَاکَ عَبْدِی فُلَانٌ وَ لَوْ سَقَیْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِکَ عِنْدِی وَ اسْتَطْعَمْتُکَ فَلَمْ تُطْعِمْنِی قَالَ کَیْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِینَ قَالَ اسْتَطْعَمَکَ عَبْدِی وَ لَمْ تُطْعِمْهُ وَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِکَ عِنْدِی (۲).

«۲۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الرُّمَّانِیِّ عَنْ زَاذَانَ عَنْ سَلْمَانَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَیَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَعُودُنِی وَ أَنَا مَرِیضٌ فَقَالَ کَشَفَ اللَّهُ ضُرَّکَ وَ عَظَّمَ أَجْرَکَ وَ عَافَاکَ فِی دِینِکَ وَ جَسَدِکَ إِلَی مُدَّهِ أَجَلِکَ (۳).

غرر الدرر، للسید حیدر عن سلمان: مثله.

«۲۱»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام عَلَی رَجُلٍ مِنْ أَهْلِنَا وَ کَانَ مَرِیضاً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْسَاکَ اللَّهُ الْعَافِیَهَ وَ لَا أَنْسَاکَ الشُّکْرَ عَلَیْهَا فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الرَّجُلِ قُلْتُ لَهُ یَا سَیِّدِی مَا هَذَا الدُّعَاءُ



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۲.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۳.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۴.

الَّذِی دَعَوْتَ بِهِ لِلرَّجُلِ فَقَالَ یَا حُسَیْنُ الْعَافِیَهُ مُلْکٌ خَفِیٌّ یَا حُسَیْنُ إِنَّ الْعَافِیَهَ نِعْمَهٌ إِذَا فُقِدَتْ ذُکِرَتْ وَ إِذَا وُجِدَتْ نُسِیَتْ فَقُلْتُ لَهُ أَنْسَاکَ اللَّهُ الْعَافِیَهَ بِحُصُولِهَا وَ لَا أَنْسَاکَ الشُّکْرَ عَلَیْهَا لِتَنْدَمَ لَهُ یَا حُسَیْنُ إِنَّ أَبِی خَبَّرَنِی عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ یَا صَاحِبَ الْعَافِیَهِ إِلَیْکَ انْتَهَتِ الْأَمَانِیُّ (۱).

بیان: أی یتمنی الناس حالک أو حصل لک أمانیک أو نهایتها و الأول أظهر.

«۲۲»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُسَدِّدِ بْنِ أَبِی یُوسُفَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَیَّارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُکَیْنٍ عَنْ إِسْرَائِیلَ بْنِ یُونُسَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَیْثَمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ یَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَهً إِلَّا صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ حَتَّی یُمْسِیَ وَ إِذَا عَادَهُ مَسَاءً صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ حَتَّی یُصْبِحَ وَ کَانَ لَهُ خِرَافٌ فِی الْجَنَّهِ(۲).

بیان: فی القاموس خرف الثمار خرفا و مخرفا و خرافا و یکسر جناه و کسحاب و بکسر وقت اختراف الثمار و الخرائف النخل اللاتی تخرص انتهی و یدل علی أن عیاده المریض فی صدر النهار و آخره سواء فی الأجر و ربما یستفاد منه أن ما شاع من أنه لا ینبغی أن یعاد المریض فی المساء لا عبره به.

«۲۳»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ شُرَیْحِ بْنِ یُونُسَ عَنْ هُشَیْمِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ یَعْلَی بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَی عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام أَمَا إِنَّهُ لَا یَمْنَعُنَا مَا فِی أَنْفُسِنَا عَلَیْکَ أَنْ نُحَدِّثَکَ بِمَا سَمِعْنَا أَنَّهُ مَنْ عَادَ مَرِیضاً شَیَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ کُلُّهُمْ یَسْتَغْفِرُ لَهُ إِنْ کَانَ مُصْبِحاً حَتَّی یُمْسِیَ وَ إِنْ کَانَ مَسَاءً حَتَّی یُصْبِحَ وَ کَانَ لَهُ خَرِیفٌ فِی الْجَنَّهِ(۳).



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۵.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۸.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۹.

«۲۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ أَبِی بَکْرِ بْنِ أَبِی شَیْبَهَ عَنْ أَبِی الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا دَخَلَ عَلَی مَرِیضٍ قَالَ أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ وَ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِی وَ لَا شَافِیَ إِلَّا أَنْتَ (۱).

بیان: روی العامه هذا الدعاء عن النبی صلی الله علیه و آله و زادوا فی آخره اشف شفاء لا یغادر سقما.

«۲۵»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ قَیْسِ بْنِ الرَّبِیعِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِیقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَجِیبُوا الدَّاعِیَ وَ عُودُوا الْمَرِیضَ وَ اقْبَلُوا الْهَدِیَّهَ وَ لَا تَظْلِمُوا الْمُسْلِمِینَ (۲).

«۲۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَاعِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِیدٍ الْأَشَجِّ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَغِبُّوا فِی الْعِیَادَهِ وَ أَرْبِعُوا إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَغْلُوباً(۳).

بیان: قال الجوهری الغب أن ترد الإبل الماء یوما و تدعه یوما تقول غبت الإبل تغب غبا قال الکسائی أغببت القوم و غببت عنهم أیضا إذ جئت یوما و ترکت یوما و الغب فی الزیاره قال الحسن فی کل أسبوع یقال زر غبا تزدد حبا و أغبنا فلان أتانا غبا و فی حدیث أغبوا فی عیاده المریض و أربعوا یقول عد یوما و دع یوما أو دع یومین و عد الیوم الثالث.

و قال فی النهایه الغب من أوراد الإبل أن ترد الماء یوما و تدعه یوما ثم تعود فنقله إلی الزیاره و إن جاء بعد أیام یقال غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أیام و قال الحسن فی کل أسبوع و منه الحدیث أغبوا فی عیاده المریض أی لا تعودوه



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۲.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۲.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۳.

فی کل یوم لما یجد من ثقل العواد انتهی.

أقول: ظاهر أن المراد فی هذا الخبر یوم و یوم لا و قوله إلا أن یکون مغلوبا أی یغلبه المرض بأن یکون شدید المرض أو مغمی علیه فإنه ینبغی حینئذ أن یؤخر عیادته و یترک مع أهله.

«۲۷»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الضَّبِّیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِی أُمَامَهَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ مِنْ تَمَامِ عِیَادَهِ الْمَرِیضِ أَنْ یَدَعَ أَحَدُکُمْ یَدَهُ عَلَی جَبْهَتِهِ أَوْ یَدِهِ فَیَسْأَلَهُ کَیْفَ هُوَ وَ تَحِیَّاتُکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْمُصَافَحَهِ(۱).

«۲۸»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْبَغَوِیِّ عَنْ صَبِیحِ بْنِ دِینَارٍ عَنْ عَفِیفِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ عُتْبَهَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی أُمَامَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مِنْ تَمَامِ عِیَادَهِ الْمَرِیضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَیْهِ أَنْ تَضَعَ یَدَکَ عَلَی رَأْسِهِ وَ تَقُولَ کَیْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ کَیْفَ أَمْسَیْتَ فَإِذَا جَلَسْتَ عِنْدَهُ غَمَرَتْکَ الرَّحْمَهُ وَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِهِ خُضْتَهَا مُقْبِلًا وَ مُدْبِراً وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی حَقْوَیْهِ (۲).

بیان: الظاهر من الحدیث الأول أیضا إرجاع ضمیر جبهته و یده إلی المریض لا العائد کما هو صریح هذا الخبر و هو مخالف لما مر فی الروایه الأولی من الباب و کانت أقوی سندا و هذا أظهر معنی و یمکن استحبابهما معا لکن هذان الخبران عامیان و الحقو مشد الإزار و الإیماء إلیهما کنایه عن کثره الرحمه فکأنه شبه الرحمه بماء یخوض فیه فیصل إلی حقویه.

«۲۹»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْیَانَ الثَّوْرِیِّ عَنْ حَبِیبِ بْنِ أَبِی ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِیلَ لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله کَیْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ بِخَیْرٍ مِنْ قَوْمٍ لَمْ یَشْهَدُوا جَنَازَهً وَ لَمْ یَعُودُوا مَرِیضاً(۳).



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۳.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۳.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۳.

«۳۰»- الْجَوَاهِرُ لِلْكَرَاجُكِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُعَادُونَ صَاحِبُ الدُّمَّلِ وَ الضِّرْسِ وَ الرَّمَدِ.

«۳۱»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ.

بيان: رواه في شرح السنه عن ثوبان: و زاد في آخره قالوا يا رسول الله صلى الله عليه و آله و ما خرفه الجنه قال جناها.

«۳۲»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي مَرَضِهِ حِينَ يُصْبِحُ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ فَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَقَالَ- أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ شُفِيَ مَا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَهٌ وَ لَا عِيَادَهُ مَرِيضٍ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَهٍ.

وَ قَالَ: سِرْ مِيلًا عُدْ مَرِيضاً سِرْ مِيلَيْنِ شَيِّعْ جَنَازَهً.

وَ قَالَ فِي أَهْلِ الذِّمَّهِ: لَا تُسَاوُوهُمْ فِي الْمَجَالِسِ وَ لَا تَعُودُوا مَرِيضَهُمْ وَ لَا تُشَيِّعُوا جَنَائِزَهُمْ.

وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا رَأَى الْمَرِيضَ قَدْ بَرَأَ قَالَ يَهْنِئُكَ الطُّهْرُ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: عُودُوا الْمَرْضَى وَ اتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ يُذَكِّرْكُمُ الْآخِرَهَ وَ تَدْعُو لِلْمَرِيضِ فَتَقُولُ اللَّهُمَّ اشْفِهِ بِشِفَائِكَ وَ دَاوِهِ بِدَوَائِكَ وَ عَافِهِ مِنْ بَلَائِكَ.

وَ قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مَرِيضاً شَهْوَتَهُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ.

«۳۳»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، عَنْ جَابِرٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: عَائِدُ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِي الْبَرَكَهِ فَإِذَا جَلَسَ انْغَمَسَ فِيهَا.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الْأَجَلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَ هُوَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ أَنْشَدَ لِبَعْضِهِمْ:

حَقُّ الْعِيَادَهِ يَوْمٌ بَيْنَ يَوْمَيْنِ***وَ جَلْسَهٌ لَكَ مِثْلُ الطَّرْفِ بِالْعَيْنِ

لَا تُبْرِمَنَّ مَرِيضاً فِي مُسَاءَلَهٍ***يَكْفِيكَ مِنْ ذَاكَ تَسْأَلُ بِحَرْفَيْنِ

بيان: فنفسوا له أي وسعوا له في الأجل و أملوه في الصحه كأن يقولوا لا بأس عليك و سيذهب عنك الداء عن قريب و أمثال ذلك من النفس بالتحريك بمعنى السعه و الفسحه في الأمر يقال أنت في نفس من أمرك أي في سعه.

«۳۴»- عُدَّهُ الدَّاعِي، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: ثَلَاثَهٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَهٌ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُمْ وَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُ وَ الْمَرِيضُ فَلَا تَغِيظُوهُ وَ لَا تُضْجِرُوهُ (۱).

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مَرِيضاً خَاضَ فِي الرَّحْمَهِ فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا فَإِذَا عَادَهُ غُدْوَهً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى أَنْ يُمْسِيَ وَ إِنْ عَادَهُ عَشِيَّهً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ (۲).

«۳۵»- أَعْلَامُ الدِّينِ،: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْمَرِيضِ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اشْفِهِ بِشِفَائِكَ وَ دَاوِهِ بِدَوَائِكَ وَ عَافِهِ مِنْ بَلَائِكَ وَ اجْعَلْ شِكَايَتَهُ كَفَّارَهً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَا بَقِيَ.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ قَامَ عَلَى مَرِيضٍ يَوْماً وَ لَيْلَهً بَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَجَازَ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ اللَّامِعِ.

«۳۶»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فِي رِوَايَهِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: فِي قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ



---

۱- ۱. و تراه في الكافي ج ۲ ص ۵۰۹.

۲- ۲. رواه في الكافي ج ۳ ص ۱۲۰.

حَرَجٌ (۱) وَ ذَلِکَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِینَهِ قَبْلَ أَنْ یُسْلِمُوا کَانُوا یَعْتَزِلُونَ الْأَعْمَی وَ الْأَعْرَجَ وَ الْمَرِیضَ کَانُوا لَا یَأْکُلُونَ مَعَهُمْ وَ کَانَتِ الْأَنْصَارُ فِیهِمْ تِیهٌ وَ تَکَرُّمٌ فَقَالُوا إِنَّ الْأَعْمَی لَا یُبْصِرُ الطَّعَامَ وَ الْأَعْرَجَ لَا یَسْتَطِیعُ الزِّحَامَ عَلَی الطَّعَامِ وَ الْمَرِیضَ لَا یَأْکُلُ کَمَا یَأْکُلُ الصَّحِیحُ فَعَزَلُوا لَهُمْ طَعَامَهُمْ عَلَی نَاحِیَهٍ وَ کَانُوا یَرَوْنَ أَنَّ عَلَیْهِمْ فِی مُؤَاکَلَتِهِمْ جُنَاحاً فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِکَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْکُلُوا جَمِیعاً أَوْ أَشْتاتاً(۲).

«۳۷»- مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: تَمَامُ عِیَادَهِ الْمَرِیضِ أَنْ یَضَعَ أَحَدُکُمْ یَدَهُ عَلَیْهِ وَ یَسْأَلَهُ کَیْفَ هُوَ کَیْفَ أَصْبَحْتَ وَ کَیْفَ أَمْسَیْتَ وَ تَمَامُ تَحِیَّتِکُمُ الْمُصَافَحَهُ(۳).

وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: عَادَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام صَعْصَعَهَ بْنَ صُوحَانَ فَقَالَ یَا صَعْصَعَهُ لَا تَفْخَرْ عَلَی إِخْوَانِکَ بِعِیَادَتِی إِیَّاکَ وَ انْظُرْ لِنَفْسِکَ فَکَأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ وَصَلَ إِلَیْکَ وَ لَا یُلْهِیَنَّکَ الْأَمَلُ (۴).

وَ مِنْ کِتَابِ زُهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ مِنْ کِتَابِ الْجَنَائِزِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: لَا عِیَادَهَ فِی وَجَعِ الْعَیْنِ وَ لَا تَکُونُ عِیَادَهٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فَإِذَا وَجَبَتْ فَیَوْمٌ وَ یَوْمٌ لَا أَوْ یَوْمٌ وَ یومین [یَوْمَانِ] لَا وَ إِذَا طَالَتِ الْعِلَّهُ تُرِکَ الْمَرِیضُ وَ عِیَالَهُ (۵).

بیان: قوله علیه السلام أقل من ثلاثه أیام الظاهر أن المراد به أنه لا ینبغی أن یعاد المریض فی أول ما یمرض إلی ثلاثه أیام فإن برأ قبل مضیها و إلا فیوما تعود و یوما لا تعود و یحتمل أن یکون المراد أن أقل العیاده أن یراه ثلاثه أیام متوالیات و بعد ذلک غبا أو أن أقل العیاده أن یراه فی کل ثلاثه أیام فلما ظهر منه أن عیادته فی کل یوم أفضل استثنی من ذلک حاله وجوب المرض و لا یخفی بعد الوجهین الأخیرین و ظهور الأول.



---

۱- ۱. النور: ۶۱.

۲- ۲. تفسیر القمّی: ۴۶۰.

۳- ۳. مکارم الأخلاق: ۴۱۴.

۴- ۴. مکارم الأخلاق: ۴۱۴.

۵- ۵. مکارم الأخلاق: ۴۱۴.

«۳۸»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: تَمَامُ الْعِيَادَهِ لِلْمَرِيضِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى ذِرَاعِهِ وَ تُعَجِّلَ الْقِيَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ عِيَادَهَ النَّوْكَى أَشَدُّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَجَعِهِ (۱).

توضیح: لعل وضع یده علی ذراعه عند الدعاء کما فهمه الشهید ره قال فی الدروس و یضع العائد یده علی ذراع المریض و یدعو له و فی القاموس النوک بالضم و الفتح الحمق و هو أنوک و الجمع نوکی کسکری.

«۳۹»- الْمَكَارِمُ، رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ تُؤَدَّى الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَ عِزَّ فَيُحَاسِبُهُ حِسَاباً يَسِيراً وَ يَقُولُ يَا مُؤْمِنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُودَنِي حِينَ مَرِضْتُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ أَنْتَ رَبِّي وَ أَنَا عَبْدُكَ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الَّذِي لَا يُصِيبُكَ أَلَمٌ وَ لَا نَصَبٌ فَيَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ عَادَ مُؤْمِناً فِيَّ فَقَدْ عَادَنِي ثُمَّ يَقُولُ لَهُ أَ تَعْرِفُ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فَيَقُولُ نَعَمْ يَا رَبِّ فَيَقُولُ لَهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُودَهُ حِينَ مَرِضَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَعُدْتَنِي ثُمَّ لَوَجَدْتَنِي بِهِ وَ عِنْدَهُ ثُمَّ لَوْ سَأَلْتَنِي حَاجَهً لَقَضَيْتُهَا لَكَ وَ لَمْ أَرُدَّكَ عَنْهَا(۲).

وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: وَ قَدْ عَادَ سَلْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ يَا سَلْمَانُ كَشَفَ اللَّهُ ضُرَّكَ وَ غَفَرَ ذَنْبَكَ وَ حَفِظَكَ فِي دِينِكَ وَ بَدَنِكَ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِكَ (۳).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: الْعِيَادَهُ ثَلَاثَهٌ وَ التَّعْزِيَهُ مَرَّهٌ(۴).

وَ عَنْ مَوْلًى لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ مَوَالِيهِ فَخَرَجْنَا نَعُودُهُ وَ نَحْنُ عِدَّهٌ مِنْ مَوَالِيهِ فَاسْتَقْبَلَنَا علیه السلام فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُونَ فَقُلْنَا نُرِيدُ فُلَاناً نَعُودُهُ قَالَ قِفُوا فَوَقَفْنَا قَالَ مَعَ أَحَدِكُمْ تُفَّاحَهٌ أَوْ سَفَرْجَلَهٌ أَوْ أُتْرُجَّهٌ أَوْ لَعْقَهٌ مِنْ طِيبٍ أَوْ قِطْعَهٌ مِنْ عُودِ بَخُورٍ فَقُلْنَا مَا مَعَنَا مِنْ هَذَا شَيْ ءٌ قَالَ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَيْهِ (۵).



---

۱- ۱. مکارم الأخلاق ص ۴۱۵.

۲- ۲. مکارم الأخلاق ص ۴۱۵.

۳- ۳. مکارم الأخلاق ص ۴۱۵.

۴- ۴. مکارم الأخلاق ص ۴۱۵.

۵- ۵. مکارم الأخلاق ص ۴۱۶.

إيضاح فى القاموس لعقه كسمعه لعقه و يضم لحسه و اللعقه المره الواحده و بالضم ما تأخذه فى الملعقه.

«۴۰»- الْمَكَارِمُ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَقُلْ- أُعِيذُكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَ مِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ (۱).

بيان: قال الجوهرى نعر العرق ينعر بالفتح فيهما نعرا أى فار منه الدم فهو عرق نعار و نعور.

«۴۱»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: الْعِيَادَهُ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ عِيَادَهٌ(۲).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ يَأْكُلَ الْعَائِدُ عِنْدَ الْعَلِيلِ فَيُحْبِطُ اللَّهُ أَجْرَ عِيَادَتِهِ (۳).

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام: أَنَّهُ اعْتَلَّ فَعَادَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ عليه السلام فَقَالَ يَا عَمْرُو تَعُودُ الْحَسَنَ وَ فِي النَّفْسِ مَا فِيهَا وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَانِعِي مِنْ أَنْ أُؤَدِّيَ إِلَيْكَ نَصِيحَهً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضاً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ سَاعَتِهِ الَّتِي يَعُودُهُ فِيهَا إِنْ كَانَتْ نَهَاراً حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ لَيْلًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ(۴).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ عَادَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ زَيْدٌ مَرْحَباً بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِداً وَ هُوَ عَلَيْنَا عَاتِبٌ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُنِي عَنْ عِيَادَتِكَ إِنَّهُ مَنْ عَادَ مَرِيضاً الْتِمَاسَ رَحْمَهِ اللَّهِ وَ تَنَجُّزَ مَوْعُودِهِ كَانَ فِي خَرِيفِ الْجَنَّهِ مَا كَانَ جَالِساً عِنْدَ الْمَرِيضِ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بَعَثَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى اللَّيْلِ وَ إِنْ عَادَ مُمْسِياً كَانَ فِي خَرِيفِ الْجَنَّهِ مَا كَانَ جَالِساً عِنْدَ الْمَرِيضِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بَعَثَ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ



---

۱- ۱. مكارم الأخلاق ص ۴۵۰.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۸.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۸.

يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى الصَّبَاحِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَعَجَّلَ ذَلِكَ (۱).

«۴۲»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا.

قال السيد ره هذه استعاره و المراد العباره عن كثره ما يختص به عائد المريض من الأجر الوافر و الثواب الغامر فشبهه صلى الله عليه و آله لهذه الحال بخائض الغمر فی مشيته و المغتمس فيه عند جلسته (۲).



---

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۸.

۲- ۲. المجازات النبويّه ص ۲۴۵ و قال السيّد الرضیّ فی ص ۷۱ من المجازات: و من ذلک قوله صلّی اللّه عليه و آله« عائد المريض علی مخارف الجنه». و فی هذا الكلام مجاز علی التأويلين جميعا، فان كان المراد المخارف جمع مخرف و هو جنی النخل، فكأنّه عليه السلام شبه لعائد المريض بدخول الجنه، و حقق له ذلک حتّی عبر عنه و هو بعد فی دار التكليف بعباره من صار الی دار الخلود، ثقه له بالوصول الی الجنه و النزول فی دار الامنه، و هذا موضع المجاز. و ان كان المراد بالمخارف جمع مخرفه و هی الطريق كما روی عن بعض الصحابه أنّه قال فی كلام له،« و تركتكم علی مثل مخرفه النعم» أی طريق النعم الواضح الذی أعلمته بأخفافها و اعتدته بكثره غدوها و رواحها فموضع المجاز أنه عليه السلام جعل عائد المريض كالماشی فی طريق يفضی به الی الجنه و يوصله الی دار المقامه.

## باب ۵ آداب الاحتضار و أحكامه

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ وَ هُوَ فِي حَدِّ الْمَيِّتِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرُبَ مِنْ ذَلِكَ فَتَنَحَّتْ عَنْهُ وَ تَجَنَّبُ قُرْبَهُ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى بِذَلِكَ (۱).

بيان: كراهه حضور الحائض و الجنب عند الاحتضار هو المشهور بين الأصحاب بل نسبها فى المعتبر إلى أهل العلم و الظاهر اختصاص الكراهه بزمان الاحتضار إلى أن يتحقق الموت و احتمل استمرارها و هل تزول بانقطاع الدم قبل الغسل أو بالتيمم بدل الغسل فيهما إشكال.

«۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْضُرِ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِهِمَا(۲).

بيان: الظاهر أن المراد بالتلقين هو الذى يستحب عند الاحتضار فهو كنايه عن الاحتضار و يحتمل أن يكون حال التلقين أشد كراهه و يحتمل شمول الكراهه حاله كل تلقين لظاهر اللفظ و لعل الأول أظهر بقرينه سائر الأخبار نعم يكره لهما إدخاله قبره كما سيأتى و إن لم يذكره الأكثر.

«۳»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ



---

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۷۵، و التمريض حسن القيام على المريض برفع حوائجه و التكفل بمداواته، قال فى اللسان: جاءت فعلت هنا للسلب، و ان كانت فى أكثر الامر انما تكون للاثبات.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۲.

عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِذَا هُوَ فِي السَّوْقِ (۱) وَ قَدْ وُجِّهَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ فَقَالَ وَجِّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَهِ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ وَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى يُقْبَضَ (۲).

دعائم الإسلام، عن علی علیه السلام: مثله (۳) ثواب الأعمال، عن محمد بن موسی عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن أبی عبد الله: مثله (۴)

بیان: فی النهایه فیه دخل سعید علی عثمان و هو فی السوق أی فی النزع کان روحه تساق لتخرج من بدنه و یقال له السیاق أیضا انتهی و إقبال الملائکه عباره عن استغفارهم له أو قبض روحه بسهوله و إقبال الله کنایه عن الرحمه و الفضل و المغفره و المشهور بین الأصحاب وجوب الاستقبال بالمیت حال الاحتضار و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشیخ فی الخلاف و المبسوط و المفید و المحقق فی المعتبر و السید إلی الاستحباب و اختلف فی أنه هل یسقط بالموت أو یجب دوام الاستقبال به حیث یمکن الأحوط ذلک.

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَرَتْ فِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِّ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ مِنْهَا أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ كَانَ غَائِباً عَنِ الْمَدِينَهِ فَأَمَرَ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَوْصَى بِالثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ



---

۱- ۱. یعنی الاحتضار، یقال: ساق المریض نفسه عند الموت سوقا و سیاقا؛ شرع فی نزع الروح.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۰ و ۲۸۱.

۳- ۳. دعائم الإسلام ص ۲۱۹.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۷۷.

فَنَزَلَ الْكِتَابُ بِالْقِبْلَهِ وَ جَرَتِ السُّنَّهُ بِالثُّلُثِ تَمَامَ الْخَبَرِ(۱).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ الْحَائِضِ وَ لَا الْجُنُبِ الْحُضُورُ عِنْدَ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَهَ تَتَأَذَّى بِهِمَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا إِدْخَالُ الْمَيِّتِ قَبْرَهُ (۲).

«۶»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّهَ(۳).

«۷»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَضَرَ شَابّاً عِنْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَاعْتُقِلَ لِسَانُهُ مِرَاراً فَقَالَ لِامْرَأَهٍ عِنْدَ رَأْسِهِ هَلْ لِهَذَا أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ أَنَا أُمُّهُ قَالَ أَ فَسَاخِطَهٌ أَنْتِ عَلَيْهِ قَالَتْ نَعَمْ مَا كَلَّمْتُهُ مُنْذُ سِتِّ حِجَجٍ قَالَ لَهَا ارْضَيْ عَنْهُ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرِضَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَقَالَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله مَا تَرَى فَقَالَ أَرَى رَجُلًا أَسْوَدَ قَبِيحَ الْمَنْظَرِ وَسِخَ الثِّيَابِ مُنْتِنَ الرِّيحِ قَدْ وَلِيَنِي



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۹۰، و رواه فی الفقیه ج ۴ ص ۱۳۷، و فیه: کان البراء بن معرور الأنصاریّ بالمدینه و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بمکّه و أنّه حضره الموت و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و المسلمون یصلون الی بیت المقدس فأوصی البراء بن معرور اذا دفن أن یجعل وجهه تلقاء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله الی القبله» الخ، و رواه فی العلل ج ۱ ص ۲۸۴، و هکذا فی ج ۲ ص ۲۵۳ مع سقط فی المتن.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۴۲ فی حدیث.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۷۷، أمالی الصدوق ص ۳۲۳.

السَّاعَهَ يَأْخُذُ بِكَظَمِی (۱) فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قُلْ يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَ يَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ اقْبَلْ مِنِّی الْيَسِيرَ وَ اعْفُ عَنِّی الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ فَقَالَهَا الشَّابُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله انْظُرْ مَا تَرَى قَالَ أَرَى رَجُلًا أَبْيَضَ اللَّوْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ طَيِّبَ الرِّيحِ حَسَنَ الثِّيَابِ قَدْ وَلِيَنِی وَ أَرَى الْأَسْوَدَ قَدْ تَوَلَّى عَنِّی قَالَ أَعِدْ فَأَعَادَ قَالَ مَا تَرَى قَالَ لَسْتُ أَرَى الْأَسْوَدَ وَ أَرَى الْأَبْيَضَ قَدْ وَلِيَنِی ثُمَّ طَفَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ (۲).

مجالس المفيد، عن محمد بن الحسين المقرى: مثله (۳)

توضيح: فی القاموس طفا الرجل مات.

«۸»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ مَكَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سِتِّينَ يَوْماً ثُمَّ مَرِضَتْ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْهَا فَكَانَ مِنْ دُعَائِهَا فِی شَكْوَاهَا يَا حَیُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ فَأَغِثْنِی اللَّهُمَّ زَحْزِحْنِی عَنِ النَّارِ وَ أَدْخِلْنِی الْجَنَّهَ وَ أَلْحِقْنِی بِأَبِی مُحَمَّدٍ فَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام يَقُولُ يُعَافِيكِ اللَّهُ وَ يُبْقِيكِ فَتَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا أَسْرَعَ اللَّحَاقَ بِاللَّهِ وَ أَوْصَتْ بِصَدَقَتِهَا وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ وَ أَوْصَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَامَهَ بِنْتَ أَبِی الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ وَ دَفْنِهَا لَيْلًا.

«۹»- فِقْهُ الرِّضَا علیه السلام: إِذَا حَضَرَتِ الْمَيِّتَ الْوَفَاهُ فَلَقِّنْهُ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْوَلَايَهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام وَاحِداً وَاحِداً وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ لَا تَحْضُرُ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَهَ تَتَأَذَّى بِهِمَا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ وَ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ وَ لَا يَنْزِلَا قَبْرَهُ فَإِنْ حَضَرَا وَ لَمْ يَجِدَا مِنْ ذَلِكَ



---

۱- ۱. الكظم- محركه و كقفل- الحلق و مخرج النفس.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۶۲ و ما بين العلامتين ساقط من الكمبانیّ.

۳- ۳. أمالی المفيد ص ۱۷۶.

بُدّاً فَلْيَخْرُجَا إِذَا قَرُبَ خُرُوجُ نَفْسِهِ.

وَ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ نَزْعُ رُوحِهِ فَحَوِّلْهُ إِلَى الْمُصَلَّى الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَمَسَّهُ وَ إِنْ وَجَدْتَهُ يُحَرِّكُ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ رَأْسَهُ فَلَا تَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُ جُهَّالُ النَّاسِ. وَ قَالَ عليه السلام: إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْوَفَاةُ فَاحْضُرُوا عِنْدَهُ بِالْقُرْآنِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (۱).

بيان: التلقين عند الاحتضار بالعقائد و كلمات الفرج مما ذكره الأصحاب و دلت عليه الأخبار الكثيره قوله كان يصلى فيه أى البيت الذى كان يصلى فيه و نحوه أو عليه أى المصلى الذى كان يصلى عليه و هذا أيضا ذكره الأصحاب و حكم الأكثر باستحبابه مطلقا و الأخبار مقيده بما إذا اشتد عليه النزع و ظاهر الروايه التخيير بين النقل إلى البيت أو الثوب و ابن حمزه جمع بينهما و ظاهر الأكثر البيت.

و النهى عن المس ورد فى الخبر و ذكره الشهيد فى الذكرى و كذا النهى عن المنع من تحريك يديه أو رجليه أو رأسه ذكره الصدوق و الشهيد و كذا ذكر الأصحاب استحباب قراءه القرآن و الدعاء عنده قبل خروج روحه و بعده.

«۱۰»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ غُلَامٌ مِنَ الْيَهُودِ يَأْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله كَثِيراً حَتَّى اسْتَخَفَّهُ وَ رُبَّمَا أَرْسَلَهُ فِي حَاجَةٍ وَ رُبَّمَا كَتَبَ لَهُ الْكِتَابَ إِلَى قَوْمٍ فَافْتَقَدَهُ أَيَّاماً فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ تَرَكْتُهُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ كَانَ عليه السلام بَرَكَةً لَا يَكَادُ يُكَلِّمُ أَحَداً إِلَّا أَجَابَهُ فَقَالَ يَا فُلَانُ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ وَ قَالَ لَبَّيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَنَظَرَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئاً ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الثَّانِيَةَ وَ قَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ فَالْتَفَتَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئاً ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الثَّالِثَةَ



---

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۷.

فَالْتَفَتَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ أَبُوهُ إِنْ شِئْتَ فَقُلْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا فَقَالَ الْغُلَامُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ مَاتَ مَكَانَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِأَبِيهِ اخْرُجْ عَنَّا ثُمَّ قَالَ عليه السلام لِأَصْحَابِهِ غَسِّلُوهُ وَ كَفِّنُوهُ وَ أْتُونِي بِهِ أُصَلِّي عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى بِيَ الْيَوْمَ نَسَمَةً مِنَ النَّارِ(۱).

بيان: حتى استخفه أى وجده خفيفا سريعا فى الأعمال.

«۱۱»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: سَأَلَ الصَّادِقُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ مَجْلِسِهِ فَقِيلَ عَلِيلٌ فَقَصَدَهُ عَائِداً وَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَوَجَدَهُ دَنِفاً فَقَالَ أَحْسِنْ ظَنَّكَ بِاللَّهِ فَقَالَ أَمَّا ظَنِّي بِاللَّهِ فَحَسَنٌ الْحَدِيثَ (۲).

بيان: دنف المريض بالكسر أى ثقل و قال فى الذكرى يستحب حسن الظن بالله فى كل وقت و آكده عند الموت و يستحب لمن حضره أمره بحسن ظنه و طمعه فى رحمه الله.

«۱۲»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نُوَاسٍ الْحَسَنِ بْنِ هَانِي عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ ثَمَنُ الْجَنَّةِ(۳).

«۱۳»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ قَالَ فِي صِحَّتِهِ فَقَالَ صلى الله عليه و آله ذَلِكَ أَهْدَمُ وَ أَهْدَمُ



---

۱- ۱. أمالى الصدوق ص ۲۳۹.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۳.

۳- ۳. أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۳۸۹.

إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْسٌ لِلْمُؤْمِنِ فِی حَیَاتِهِ وَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ حِینَ یُبْعَثُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ جَبْرَئِیلُ یَا مُحَمَّدُ لَوْ تَرَاهُمْ حِینَ یُبْعَثُونَ هَذَا مُبْیَضٌّ وَجْهُهُ وَ یُنَادِی لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ هَذَا مُسْوَدٌّ وَجْهُهُ یُنَادِی یَا وَیْلَاهْ یَا ثُبُورَاهْ (۱).

«۱۴»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ مَوْتِهِ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لَقِّنُوا مَوْتَاکُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الْخَطَایَا قِیلَ کَیْفَ مَنْ قَالَهَا فِی حَیَاتِهِ قَالَ هِیَ أَهْدَمُ وَ أَهْدَمُ (۲).

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ الْقَطَّانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ الْبَانِیِّ عَنْ إِسْرَائِیلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَقِّنُوا مَوْتَاکُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا أُنْسٌ لِلْمُؤْمِنِ حِینَ یُمَزَّقُ قَبْرُهُ قَالَ لِی جَبْرَئِیلُ یَا مُحَمَّدُ لَوْ تَرَاهُمْ حِینَ یَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ

یَنْفُضُونَ التُّرَابَ عَنْ رُءُوسِهِمْ هَذَا یَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بُیِّضَ وَجْهُهُ وَ هَذَا یَقُولُ یَا حَسْرَتَاهْ عَلی ما فَرَّطْتُ فِی جَنْبِ اللَّهِ (۳).

بیان: حین یمزق قبره علی بناء المفعول مخففا و مشددا أی یخرق لیخرج منه عند البعث.

«۱۶»- مَعْرِفَهُ الرِّجَالِ لِلْکَشِّیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزْدَادَ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَوْ أَدْرَکْتُ عِکْرِمَهَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِمَا ذَا کَانَ یَنْفَعُهُ قَالَ یُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ فَلَمْ یُدْرِکْهُ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ لَمْ یَنْفَعْهُ (۴).

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ ذَرِیحٍ



---

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۳.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۴.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۴.

۴- ۴. رجال الکشّی ص ۱۸۸، الرقم ۹۴.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ذُکِرَ أَبُو سَعِیدٍ الْخُدْرِیُّ فَقَالَ کَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ کَانَ مُسْتَقِیماً قَالَ فَنَزَعَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَی مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِیهِ (۱).

کتاب محمد بن المثنی، عن جعفر بن محمد بن شریح عن ذریح: مثله.

«۱۸»- الْکَشِّیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِشْکِیبَ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِیدٍ الْخُدْرِیَّ کَانَ قَدْ رُزِقَ هَذَا الْأَمْرَ وَ إِنَّهُ اشْتَدَّ نَزْعُهُ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ یَحْمِلُوهُ إِلَی مُصَلَّاهُ الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ فَفَعَلُوا فَمَا لَبِثَ أَنْ هَلَکَ (۲).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَقُولُ: إِنِّی لَأَکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُعَافَی فِی الدُّنْیَا وَ لَا یُصِیبَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الْمَصَائِبِ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّ أَبَا سَعِیدٍ الْخُدْرِیَّ وَ کَانَ مُسْتَقِیماً نَزَعَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَی مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِیهِ (۳).

«۲۰»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ أَخِی مُنْذُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی النَّزْعِ وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَیْهِ الْأَمْرُ فَادْعُ لَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ سَهِّلْ عَلَیْهِ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ ثُمَّ أَمَرَهُ وَ قَالَ حَوِّلُوا

فِرَاشَهُ إِلَی مُصَلَّاهُ الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ فَإِنَّهُ یُخَفَّفُ عَلَیْهِ إِنْ کَانَ فِی أَجَلِهِ تَأْخِیرٌ وَ إِنْ کَانَتْ مَنِیَّتُهُ قَدْ حَضَرَتْ فَإِنَّهُ یُسَهَّلُ عَلَیْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۴).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ



---

۱- ۱. رجال الکشّی ص ۴۱، الرقم ۱۰.

۲- ۲. رجال الکشّی ص ۴۱، الرقم ۱۰.

۳- ۳. رجال الکشّی ص ۴۲.

۴- ۴. طبّ الأئمّه ص ۷۹.

عَلَى مَرِيضٍ وَ هُوَ فِي النَّزْعِ الشَّدِيدِ فَقُلْ لَهُ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ يُخَفِّفِ اللَّهُ عَنْكَ- وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَ مِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ ثُمَّ حَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ وَ يُسَهَّلُ أَمْرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ (۱).

بيان: قوله ثم حول وجهه أقول ظاهره مناف لأخبار الاستقبال و أخبار التحويل إلا أن يقال أريد بالوجه البدن مجازا و لعله كان ثم حول وجهه إلى القبله و حوله إلى مصلاه و يمكن تقدير ذلك بأن يقال المراد به حول وجهه إلى القبله منتقلا إلى مصلاه.

«۲۲»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ قُمْ يَا بُنَيَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ وَ الصَّافَّاتِ صَفًّا تَسْتَتِمُّهَا فَقَرَأَ فَلَمَّا بَلَغَ أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا قَضَى الْفَتَى فَلَمَّا سُجِّيَ وَ خَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ كُنَّا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ يُقْرَأُ عِنْدَهُ يس وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ فَصِرْتَ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَّاتِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَمْ تُقْرَأْ عِنْدَ مَكْرُوبٍ مِنَ الْمَوْتِ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ.

توضيح: في القاموس قضى مات و قال الجوهري سجيت الميت تسجيه إذا مددت عليه ثوبا و قوله عليه السلام يا بني على سبيل اللطف إن كان المخاطب يعقوب و إن كان القاسم ففي الحقيقه و الأول أظهر.

«۲۳»- إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَالِسٌ عِنْدَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لَحْيَيْهِ وَ غَمَّضَهُ وَ غَطَّاهُ بِالْمِلْحَفَهِ ثُمَّ أَمَرَ بِتَهْيِئَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ دَعَا



---

۱- ۱. طبّ الأئمّه ص ۱۱۸.

بِكَفَنِهِ فَكَتَبَ فِی حَاشِیَهِ الْکَفَنِ إِسْمَاعِیلُ یَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (۱).

بیان: استحباب شد اللحیین و تغمیض العینین و التغطیه بثوب مقطوع به فی کلام الأصحاب و سیأتی مثل هذا الخبر بسند آخر فی باب التکفین.

«۲۴»- مَجَالِسُ الْمُفِیدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَکِیمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَاهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَعُودُهُ فَوَافَقَهُ وَ هُوَ فِی الْمَوْتِ فَقَالَ کَیْفَ تَجِدُکَ قَالَ أَجِدُنِی أَرْجُو رَحْمَهَ رَبِّی وَ أَتَخَوَّفُ مِنْ ذُنُوبِی فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله مَا اجْتَمَعَتَا فِی قَلْبِ عَبْدٍ فِی مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ رَجَاءَهُ وَ آمَنَهُ مِمَّا یَخَافُهُ (۲).

«۲۵»- الْهِدَایَهُ،: یُلَقَّنُ عِنْدَ مَوْتِهِ کَلِمَاتُ الْفَرَجِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ- وَ سَلَامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یَحْضُرَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِینِ لِأَنَّ الْمَلَائِکَهَ تَتَأَذَّی بِهِمَا فَإِنْ حَضَرَا وَ لَمْ یَجِدَا مِنْ ذَلِکَ بُدّاً فَلْیَخْرُجَا إِذَا قَرُبَ خُرُوجُ نَفْسِهِ.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنْ تَوْجِیهِ الْمَیِّتِ فَقَالَ علیه السلام یَسْتَقْبِلُ بِبَاطِنِ قَدَمَیْهِ الْقِبْلَهَ(۳).

«۲۶»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ قَرَأَ یس وَ مَاتَ فِی یَوْمِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ وَ حَضَرَ غُسْلَهُ ثَلَاثُونَ أَلْفَ مَلَکٍ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ یُشَیِّعُونَهُ إِلَی قَبْرِهِ بِالاسْتِغْفَارِ لَهُ فَإِذَا أُدْخِلَ إِلَی اللَّحْدِ کَانُوا فِی جَوْفِ قَبْرِهِ یَعْبُدُونَ اللَّهَ وَ ثَوَابُ عِبَادَتِهِمْ لَهُ وَ فُسِحَ لَهُ فِی قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ وَ أُومِنَ ضَغْطَهَ الْقَبْرِ.



---

۱- ۱. اکمال الدین ج ۱ ص ۱۶۱.

۲- ۲. أمالی المفید ص ۸۹.

۳- ۳. الهدایه ص ۲۳ ط الإسلامیه.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: يَا عَلِيُّ اقْرَأْ يس فَإِنَّ فِي قِرَاءَهِ يس عَشْرَ بَرَكَاتٍ مَا قَرَأَهَا جَائِعٌ إِلَّا أَشْبَعَ وَ لَا ظَامِي [ظَامِئٌ] إِلَّا رَوِيَ وَ لَا عَارٍ إِلَّا كُسِيَ وَ لَا عَزَبٌ إِلَّا تَزَوَّجَ وَ لَا خَائِفٌ إِلَّا أَمِنَ وَ لَا مَرِيضٌ إِلَّا بَرِئَ وَ لَا مَحْبُوسٌ إِلَّا أُخْرِجَ وَ لَا مُسَافِرٌ إِلَّا أُعِينَ عَلَى سَفَرِهِ وَ لَا قَرَأَهَا رَجُلٌ ضَلَّتْ لَهُ ضَالَّهٌ إِلَّا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَا مَسْجُونٌ إِلَّا أُخْرِجَ وَ لَا مَدِينٌ إِلَّا أَدَّى دَيْنَهُ وَ لَا قُرِئَتْ عِنْدَ مَيِّتٍ إِلَّا خُفِّفَ عَنْهُ تِلْكَ السَّاعَهَ.

وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَبَشِّرُوهُ يَلْقَى رَبَّهُ وَ هُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَ إِذَا كَانَ فِي صِحَّهٍ فَخَوِّفُوهُ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَهَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا وَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الزَّاكِيَهِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا وَ صِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ بِكَثْرَهِ ذِكْرِكُمْ إِيَّاهُ.

وَ قَالَ عليه السلام: كُلُّ أَحَدٍ يَمُوتُ عَطْشَانَ إِلَّا ذَاكِرَ اللَّهِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا حَضَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَحَداً الْمَوْتُ قَالَ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ قَالَ اذْهَبْ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ.

و عن أبى بكر الحضرمى قال مرض رجل من أهل بيتى فأتيته عائدا له فقلت له يا ابن أخ إن لك عندى نصيحه أ تقبلها قال نعم فقلت قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل و أن محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت له إن هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين فذكر أنه منه على يقين فقلت قل أشهد أن عليا وصيه و هو الخليفه من بعده و الإمام المفترض الطاعه من بعده فشهد بذلك فقلت له إنك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين ثم سميت الأئمه واحدا بعد واحد فأقر بذلك و ذكر أنه منه على يقين فلم يلبث الرجل

أن توفی فجزع أهله علیه جزعا شدیدا قال فغبت عنهم ثم أتیتهم بعد ذلک فرأیت عزاء حسنا فقلت کیف تجدونکم کیف عزاؤک أیتها المرأه فقالت و الله لقد أصبنا بمصیبه عظیمه بوفاه فلان و کان مما طیب نفسی لرؤیا رأیتها اللیله فقلت کیف قالت رأیته و قلت له ما کنت میتا قال بلی و لکن نجوت بکلمات لقنیهن أبو بکر الحضرمی و لو لا ذلک کدت أهلک.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: نَابِذُوا عِنْدَ الْمَوْتِ فَقِیلَ کَیْفَ نُنَابِذُ قَالَ قُولُوا قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ- لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ إِلَی آخِرِ السُّورَهِ.

وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ عِنْدَ الْوَفَاهِ تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (۱) ثُمَّ کَانَ یَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّی تُوُفِّیَ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَقِّنُوا مَوْتَاکُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ کَانَ آخِرُ کَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّهَ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ شَدَائِدَ الْمَوْتِ وَ سَکَرَاتِهِ تَشْغَلُنَا عَنْ ذَلِکَ فَنَزَلَ فِی الْحَالِ جَبْرَئِیلُ علیه السلام وَ قَالَ یَا مُحَمَّدُ قُلْ لَهُمْ حَتَّی یَقُولُوا الْآنَ فِی الصِّحَّهِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُدَّهً لِلْمَوْتِ أَوْ کَمَا قَالَ.

وَ کَانَ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام یَقُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِی فَإِنَّکَ کَرِیمٌ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِی فَإِنَّکَ رَحِیمٌ فَلَمْ یَزَلْ یُرَدِّدُهَا حَتَّی تُوُفِّیَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ کَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ قَدَحٌ فِیهِ مَاءٌ وَ هُوَ فِی الْمَوْتِ وَ یُدْخِلُ یَدَهُ فِی الْقَدَحِ وَ یَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّی عَلَی سَکَرَاتِ الْمَوْتِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ تَقْرَأُ عِنْدَ الْمَرِیضِ وَ الْمَیِّتِ آیَهَ الْکُرْسِیِّ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْرِجْهُ إِلَی رِضًی مِنْکَ وَ رِضْوَانٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِکَ ثُمَّ تَقْرَأُ آیَهَ السُّخْرَهِ إِنَّ رَبَّکُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ (۲) إِلَخْ ثُمَّ تَقْرَأُ ثَلَاثَ آیَاتٍ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَهِ- لِلَّهِ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ ثُمَّ یَقْرَأُ سُورَهَ الْأَحْزَابِ.



---

۱- ۱. المائده: ۲.

۲- ۲. الأعراف ص ۵۴.

إيضاح قوله عليه السلام عشر بركات أقول ما ذكره اثنا عشر و لعل تكرار المحبوس و المسجون للتأكيد فهما يعدان بواحد إن لم يكن التكرار من النساخ أو الرواه و القراءه عند الميت ليست من تلك العشر فإنه صلى الله عليه و آله كان يعد فوائدها للقارئ و يمكن عد الشبع و الارتواء واحدا.

و الغرغره تردد الروح فى الحلق ذكره الجوهرى و ضمير بينه فى قوله بينكم و بينه راجع إلى الموت و يحتمل إرجاعه إلى الله.

قولها مما طيب نفسى فى الكافى مما سخى بنفسى لرؤيا رأيتها الليله فقلت و ما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا تعنى الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت ما كنت مت فقال بلى إلى آخر الخبر فقولها مما سخى على بناء المجهول لمكان الباء أو على المعلوم بأن تكون الباء زائده.

قوله صلى الله عليه و آله نابذوا المنابذه المكاشفه و المقاتله و لعل المراد المكاشفه مع الشيطان، أو مع الكافرين بإظهار العقائد الحقه و التبرى منهم و من عقائدهم.

«٢٧»- عُدَّهُ الدَّاعِى، رُوِىَ عَنْهُمْ عليهم السلام: يَنْبَغِى فِى حَالَهِ الْمَرَضِ خُصُوصاً مَرَضَ الْمَوْتِ أَنْ يَزِيدَ الرَّجَاءَ عَلَى الْخَوْفِ.

«٢٨»- مِصْبَاحُ الشَّيْخِ، رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْوَصِيَّهَ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ ذَلِكَ نَقْصاً فِى عَقْلِهِ وَ مُرُوَّتِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ الْوَصِيَّهُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَهُ قَالَ- اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ عالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ إِنِّى أَعْهَدُ إِلَيْكَ أَنِّى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ- وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّكَ تَبْعَثُ مَنْ فِى الْقُبُورِ وَ أَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ مَا وَعَدَ فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَ الْمَشْرَبِ وَ النِّكَاحِ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ

وَ أَنَّ الْإِيمَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا قُلْتَ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ وَ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي رَضِيتُ بِكَ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله نَبِيّاً وَ بِعَلِيٍّ وَلِيّاً وَ بِالْقُرْآنِ كِتَاباً وَ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَئِمَّتِي اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي عِنْدَ شِدَّتِي وَ رَجَائِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَ عُدَّتِي عِنْدَ الْأُمُورِ الَّتِي تَنْزِلُ بِي وَ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَ إِلَهِي وَ إِلَهُ آبَائِي صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَداً وَ آنِسْ فِي قَبْرِي وَحْشَتِي وَ اجْعَلْ لِي عَهْداً عِنْدَكَ يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنْشُوراً فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ يَوْمَ يُوصِي بِحَاجَتِهِ وَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ تَصْدِيقُ هَذَا فِي سُورَةِ مَرْيَمَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً وَ هَذَا هُوَ الْعَهْدُ وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لِعَلِيٍّ عليه السلام تَعَلَّمْهَا أَنْتَ وَ عَلِّمْهَا أَهْلَ بَيْتِكَ وَ شِيعَتَكَ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلَّمَنِيهَا جَبْرَئِيلُ عليه السلام (۱).

«۲۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الْفِطْرَةِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِالْعَلِيلِ الْقِبْلَةَ إِذَا احْتُضِرَ(۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَضَرْتَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ (۳).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَضَرَ النَّازِعَ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ رَأْسِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آيَتَيْنِ بَعْدَهَا وَ يَقْرَأَ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ



---

۱- ۱. المصباح ص ۱۱ و رواه القمّيّ فى تفسيره ص ۴۱۵ و لم يخرجه و رواه السيّد فى فلاح السائل ص ۶۰، و قد أخرجه فى كتاب الوصايا ج ۱۰۳.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۹.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۹.

فِی سِتَّهِ أَیَّامٍ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ(۱) ثُمَّ ثَلَاثَ آیَاتٍ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَهِ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْرِجْهَا مِنْهُ إِلَی رِضًی مِنْکَ وَ رِضْوَانٍ اللَّهُمَّ لَقِّهِ الْبُشْرَی اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ (۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حِیلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْکَلَامِ أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَجَلَسَ عَنْ یَمِینِهِ وَ یَأْتِی عَلِیٌّ علیه السلام فَجَلَسَ عَنْ یَسَارِهِ فَیَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَّا مَا کُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ أَمَامَکَ وَ أَمَّا مَا کُنْتَ تَخَافُهُ فَقَدْ أَمِنْتَهُ ثُمَّ یُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَیُقَالُ لَهُ هَذَا مَنْزِلُکَ مِنَ الْجَنَّهِ فَإِنْ شِئْتَ رُدِدْتَ إِلَی الدُّنْیَا وَ لَکَ ذَهَبُهَا وَ فِضَّتُهَا فَیَقُولُ لَا حَاجَهَ لِی فِی الدُّنْیَا فَعِنْدَ ذَلِکَ یَبْیَضُّ وَجْهُهُ وَ یَرْشَحُ جَبِینُهُ وَ تَتَقَلَّصُ شَفَتَاهُ وَ یَنْتَشِرُ مَنْخِرَاهُ وَ تَدْمَعُ عَیْنُهُ الْیُسْرَی فَإِذَا رَأَیْتُمْ ذَلِکَ فَاکْتَفُوا بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَهُمُ الْبُشْری فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا(۳).

بیان: فاکتفوا به أی فی الشروع فی الأعمال المتعلقه بالاحتضار أو فی العلم بأنه قد حضره النبی و الأئمه صلوات الله علیهم إن مات بعد ذلک لا العلم بالموت فإنها قد تتخلف عن الموت کثیرا.

«۳۰»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: قَالَ أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَهَ ثَقِیلٌ لِمَا بِهِ فَقَامَ صلی الله علیه و آله وَ قُمْنَا مَعَهُ حَتَّی دَخَلَ عَلَیْهِ فَأَصَابَهُ مُغْمًی عَلَیْهِ لَا یَعْقِلُ شَیْئاً وَ النِّسَاءُ یَبْکِینَ وَ یَصْرُخْنَ وَ یَصِحْنَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ یُجِبْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُکَ إِنْ کَانَ قَدِ انْقَضَی أَجَلُهُ وَ رِزْقُهُ وَ أَثَرُهُ فَإِلَی جَنَّتِکَ وَ رَحْمَتِکَ وَ إِنْ لَمْ یَنْقَضِ أَجَلُهُ وَ رِزْقُهُ وَ أَثَرُهُ فَعَجِّلْ شِفَاءَهُ وَ عَافِیَتَهُ.



---

۱- ۱. الأعراف: ۵۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۹.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۰ و فیه:« فاذا رأیتها فاکتف بها، و ذکر باقی الحدیث و قال هو قول اللّه عزّ و جلّ: لَهُمُ الْبُشْری*، الخ، و الحدیث بتمامه فی الکافی ج ۳ ص ۱۲۹ و ۱۳۰.

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَجَباً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَهَ وَ تَعَرُّضِهِ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ لِلشَّهَادَهِ فَلَمْ يُرْزَقْهَا حَتَّى يُقْبَضَ عَلَى فِرَاشِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ مَنِ الشَّهِيدُ مِنْ أُمَّتِي فَقَالُوا أَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ الشَّهِيدُ الَّذِي ذَكَرْتُمْ وَ الطَّعِينُ وَ الْمَبْطُونُ وَ صَاحِبُ الْهَدْمِ وَ الْغَرَقِ وَ الْمَرْأَهُ تَمُوتُ جُمْعاً قَالُوا وَ كَيْفَ تَمُوتُ جُمْعاً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَعْتَرِضُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَوَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَهَ خِفَّهً فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فَوَقَفَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ حَدِّثْ بِمَا رَأَيْتَ فَقَدْ رَأَيْتَ عَجَباً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَهِ بِيَدِهِ مِقْمَعَهٌ مِنْ حَدِيدٍ تَأَجَّجُ ناراً كُلَّمَا صَرَخَتْ صَارِخَهٌ يَا جَبَلَاهْ أَهْوَى بِهَا لِهَامَتِي وَ قَالَ أَنْتَ جَبَلُهَا فَأَقُولُ لَا بَلِ اللَّهُ فَيَكُفُّ بَعْدَ أَهْوَائِهَا وَ إِذَا صَرَخَتْ صَارِخَهٌ يَا عِزَّاهْ أَهْوَى بِهَا لِهَامَتِي وَ قَالَ أَنْتَ عِزُّهَا فَأَقُولُ لَا بَلِ اللَّهُ فَيَكُفُّ بَعْدَ أَهْوَائِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَدَقَ عَبْدُ اللَّهِ فَمَا بَالُ مَوْتَاكُمْ يُبْتَلَوْنَ بِقَوْلِ أَحْيَاءِكُمْ (۱).

بيان: عجز هذا الحديث يخالف بعض أصولنا و سيأتي عدم تعذيب الميت ببكاء الحي و لعل الخبر على تقدير صحته محمول على أن الميت كان مستحقا ببعض أعماله لنوع من العذاب فعذب بهذا الوجه أو فعل ذلك به لتخفيف سيئاته أو لأنه كان آمرا أو راضيا به و لعل الخبر عامي.

و قال في النهايه في حديث الشهداء و المرأه تموت بجمع أي تموت و في بطنها ولد و قيل التي تموت بكرا و الجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور و يكسر الكسائي الجيم و المعنى أنها ماتت مع شي ء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره.

«۳۱»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ سَلْمَى قَالَ: اشْتَكَتْ فَاطِمَهُ عليها السلام بَعْدَ مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِسِتَّهِ أَشْهُرٍ قَالَتْ فَكُنْتُ أُمَرِّضُهَا



---

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۵ و ۲۲۶.

فَقَالَتْ لِی ذَاتَ یَوْمٍ اسْکُبِی غُسْلًا قَالَتْ فَسَکَبْتُ لَهَا غُسْلًا فَقَامَتْ فَاغْتَسَلَتْ کَأَحْسَنِ مَا کَانَتْ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَتْ یَا سَلْمَی هَلُمِّی ثِیَابِیَ الْجُدُدَ فَأَتَیْتُهَا بِهَا فَلَبِسَتْهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَی مَکَانِهَا الَّذِی کَانَتْ تُصَلِّی فِیهِ فَقَالَتْ قَرِّبِی فِرَاشِیَ إِلَی وَسَطِ الْبَیْتِ فَفَعَلْتُ فَاضْطَجَعَتْ عَلَیْهِ وَ وَضَعَتْ یَدَهَا الْیُمْنَی تَحْتَ خَدِّهَا وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَهَ وَ قَالَتْ یَا سَلْمَی إِنِّی مَقْبُوضَهٌ الْآنَ قَالَتْ وَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَرَی ذَلِکَ مِنْ صَنِیعِهَا فَلَمَّا سَمِعَهَا تَقُولُ إِنِّی مَقْبُوضَهٌ الْآنَ اسْتَبَقَتْ عَیْنَاهُ بِالدُّمُوعِ فَقَالَتْ یَا أَبَا الْحَسَنِ اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِینَ اللَّهُ خَلِیفَتِی عَلَیْکَ وَ ضَمَّتْ حَسَناً وَ حُسَیْناً إِلَیْهَا قَالَتْ سَلْمَی فَکَأَنَّهَا کَانَتْ نَائِمَهً قُبِضَتْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا فَأَخَذَ عَلِیٌّ فِی شَأْنِهَا وَ أَخْرَجَهَا فَدَفَنَهَا لَیْلًا.

## باب ۶ تجهیز المیت و ما یتعلق به من الأحکام

«۱»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَطَوَّلَ عَلَی عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ أَلْقَی عَلَیْهِمُ الرِّیحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ مَا دَفَنَ حَمِیمٌ حَمِیماً وَ أَلْقَی عَلَیْهِمُ السَّلْوَةَ بَعْدَ الْمُصِیبَهِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ وَ أَلْقَی عَلَی هَذِهِ الْحَبَّهِ الدَّابَّهَ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَکَنَزَتْهَا مُلُوکُهُمْ کَمَا یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ(۱).

۲ الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ: مِثْلَهُ (۲)

بیان: فی القاموس سلاه و عنه کدعاه و رضیه سلوا و سلوا نسیه و أسلاه عنه فتسلی و الاسم السلوه و یضم.

«۳»- الْعِلَلُ،: قَالَ أَبِی فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ لَا یُتْرَکِ الْمَیِّتُ وَحْدَهُ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَعْبَثُ بِهِ فِی جَوْفِهِ (۳).

فقه الرضا، علیه السلام: مثله (۴) الفقیه، عن الصادق علیه السلام: مثله (۵)

بیان لا یبعد أن یکون المراد به حال الاحتضار فالمراد بعبث الشیطان، وسوسته و إضلاله و الأصحاب حملوه علی ظاهره و لذا أوردناه فی هذا الباب.



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۲.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۵۴.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۹۰.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۷.

۵- ۵. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۸۶.

«۴»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: خَمْسَةٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا الْغَرِيقُ وَ الْمَصْعُوقُ وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمُدَخَّنُ (۱).

الهدایه، مرسلا: مثله (۲)

بیان: لا خلاف فی استحباب تعجیل تجهیز المیت و دفنه إلا مع الاشتباه فینظر به إلی أن یتحقق موته و ما ورد فی بعض الأخبار من تحدید التربص بالیومین و الثلاثه فهو مبنی علی الغالب من حصول العلم بعد ذلک و کذا التغییر الوارد فی هذا الخبر إذ یمکن حصول العلم بدون هذه الأمور و إن کان الأحوط عدم الدفن قبل التغیر و حکم فی الذکری بوجوب التربص ثلاثا إلا أن یعلم حاله قبل ذلک.

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ وَ ابْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ فَيَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَيَكْتَسِبُ لَهُمُ الْأَجْرَ وَ يَكْتَسِبُ لِمَيِّتِهِ الِاسْتِغْفَارَ وَ يَكْسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ وَ فِيمَا اكْتَسَبَ لِمَيِّتِهِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ(۳).

السرائر، نقلا من کتاب ابن محبوب: مثله (۴) دعوات الراوندی، عنه علیه السلام: مثله بیان المشهور استحباب إیذان إخوانه بموته و قال الشیخ فی الخلاف لا نص فی النداء و فی المعتبر و التذکره لا بأس به و قال الجعفی یکره النعی إلا



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۴۴.

۲- ۲. الهدایه: ۲۵.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۴.

۴- ۴. السرائر: ۴۷۴.

أن يرسل صاحب المصيبه إلى من يختص به.

«۶»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيَابَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: لَا تَكْتُمُوا مَوْتَ مَيِّتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فِي غَيْبَتِهِ لِتَعْتَدَّ زَوْجَتُهُ وَ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ (۱).

«۷»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَصْعُوقاً أَوْ غَرِيقاً أَوْ مُدَخَّناً صَبَرْتَ عَلَيْهِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ تَغَيَّرَ غَسَّلْتَ وَ حَنَّطْتَ وَ دَفَنْتَ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ تَجْهِيزَ الْمَيِّتِ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحَيِّ عُودُوا مَرْضَاكُمْ وَ شَيِّعُوا جَنَازَهَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكُمْ تُؤْجَرُونَ عَلَى ذَلِكَ ثَوَاباً و عَظِيماً(۳).

وَ قَالَ علیه السلام: أَوَّلُ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَاطِمَهُ ابْنَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَبِيهَا وَ بَعْلِهَا وَ بَنِيهَا(۴).

بيان: المشهور بين الأصحاب وجوب الأحكام المتعلقه بالميت من توجيهه إلى القبله و تغسيله و تكفينه و الصلاه عليه و دفنه على كل من علم بموته على الكفايه و هل المعتبر فى السقوط عن المكلفين العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعى أم يكفى الظن الغالب بذلك فيه قولان أحوطهما الأول و إن كان القول بسقوطه إذا علم توجه جماعه من المسلمين إلى الإتيان بها لا سيما مع الوثوق ببعضهم لا يخلو من قوه و اكتفى بعض المتأخرين بشهاده العدلين فى السقوط إذا شهدا بأن الأفعال قد وقعت.



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۹۱.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۸.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲۰.

۴- ۴. فقه الرضا: ۲۱.

«۸»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَيِّ عِلَّةٍ دُفِنَتْ فَاطِمَةُ بِاللَّيْلِ وَ لَمْ تُدْفَنْ بِالنَّهَارِ قَالَ لِأَنَّهَا أَوْصَتْ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهَا رِجَالٌ (۱).

بیان: المراد بالرجال أبو بکر و عمر و أتباعهما لکونهم قاتلیها صلوات الله علیها و لعنه الله علی من ظلمها کما مر مفصلا فی کتاب الفتن و فی بعض النسخ مکان الرجال الرجلان الأعرابیان و فی بعضها الأعرابیان فقط.

«۹»- کَشْفُ الْغُمَّةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَتْ فَاطِمَةُ علیها السلام مَرَضاً شَدِيداً فَقَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَ لَا تَرَيْنَ إِلَى مَا بَلَغْتُ (۲)

فَلَا تَحْمِلِينِي عَلَى سَرِيرٍ ظَاهِرٍ فَقَالَتْ لَا لَعَمْرِي وَ لَكِنْ أَصْنَعُ نَعْشاً كَمَا رَأَيْتُ يُصْنَعُ بِالْحَبَشَةِ فَقَالَتْ أَرِينِيهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَرَائِدَ رَطْبَةٍ فَقُطِّعَتْ مِنَ الْأَسْوَاقِ ثُمَّ جَعَلْتُ عَلَى السَّرِيرِ نَعْشاً وَ هُوَ أَوَّلُ مَا كَانَ النَّعْشُ فَتَبَسَّمَتْ وَ مَا رَأَيْتُهَا مُتَبَسِّمَةً إِلَّا يَوْمَئِذٍ حَمَلْنَاهَا فَدَفَنَّاهَا لَيْلًا(۳).

«۱۰»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ (۴) أَنَّ فَاطِمَةَ علیها السلام قَالَتْ: إِنِّي قَدِ



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۱۷۶.

۲- ۲. ظاهره: ألا ترین الی ما بلغت من الهزال فلا تحملینی علی سریر ظاهر یرانی الناس بهذه الحاله فیشمتوا بی؛ و هذا المعنی خلاف ما ذکر فی الحدیث الآتی، مع أنّه لا یلیق بالسیّده الصدیقه سلام اللّه علیها.

۳- ۳. کشف الغمّه ج ۲ ص ۶۷ ط الإسلامیه.

۴- ۴. قد عرفت فی ذیل تاریخ الزهراء سیده نساء العالمین ج ۴۳ ص ۱۸۲ من هذه الطبعه الحدیثه أن أسماء بنت عمیس کانت حین وفاه السیّده فاطمه، زوجه لابی بکر و فی حجرها ولدها المرضع محمّد بن أبی بکر، فلم تکن فی امکانها أن تخدم فی بیت فاطمه و علی تمرضها عامه اللیالی و الایام، ثمّ تغسلها لیلا بنفسها وحدها کما فی بعض الروایات أو مع علی علیه السّلام کما فی بعض آخر، و لا- لان تقوم نصحا لها فی وجه عائشه بل و فی. وجه أبی بکر زوجها یمنعهما أن یدخلا علی السیّده فاطمه، کما وقع فی ذیل هذا الحدیث نفسه و قد أخرجه المؤلّف العلامه فی ج ۴۳ ص ۱۸۹ من تاریخها صلی الله علیه و آله . بل لم تکن لیأذن علیّ علیه السلام أن تحضر أسماء فی بیته و هی أجنبیه منه، لحرمه الاجتماع معها فی بیت واحد، کیف بالخلوه معها لتعاونه فی غسل السیّده فاطمه علیها السلام. بل و لو لم یکن أسماء أجنبیه منه علیه السلام لکان یحرم علیها الخروج من بیت زوجها أبی بکر و الدخول الی بیت فاطمه و المبیت فیه الا باذن منه. و لو کان أبو بکر هو الذی أمر أسماء أو أذن لها بذلک لکفی به فخرا و شرفا و مکانه له من آل الرسول صلی الله علیه و آله بل و منه علیهم حدیث أخدمهم زوجته المرضعه فأجاز لها أن تدع بیته و تدع ولده الرضیع فتدخل الی بیت فاطمه تمرضها و تخدمها و تؤنسها و تصنع لها النعش سترا لجسدها من شامتیها و شانئیها!! و لکان اذن أبی بکر لزوجته بذلک کالاستعتاب من السیّده فاطمه و قبولها خدمه أسماء و الاستیناس بها بحیث توصی لها أن تلی غسلها و کفنها و دفنها کالعتبی و الرضا من زوجها أبی بکر حیث قبل هذه المنه منه، و لم تکن لترضی منه أبدا. و کیف أذنت

فاطمه البتول أن تخدمها أسماء و يتوهم الناس أنّها قد رضيت من أبى بكر و طابت نفسها منه، و هى التى أوصت بأن تدفن سرا لتؤذن بذلك أنّها كانت باغضه عليهما. و هكذا ما ورد فى تاريخ تزويجها بعلى عليهما السلام من ذكر أسماء بنت عميس و مبيتها ليله الزفاف فى بيت علىّ عليه السلام لتلى من فاطمه ما تلى الام الشفيقه من بنتها كما وقعت فى ج ۴۳ ص ۱۳۸ نقلا من كتاب كشف الغمّه هذا ج ۱ ص ۴۹۴ ط الإسلاميه و فيه: أنها كانت أسماء عاهدت خديجه أم السيّده فاطمه عند وفاتها فى مكّه ان بقيت الى وقت زفاف الزهراء أن تقوم مقام خديجه فى هذا الامر، مع أن أسماء بنت عميس كانت من المهاجرات الى الحبشه مع زوجها جعفر بن أبى طالب قبل وفاه خديجه عليها السلام بسنين؛ و لم تعد منها حتّى عادت مع زوجها جعفر سنه ست من الهجره بعد. غزوه خيبر، فلم تكن فى مكّه لتعاهد خديجه عليها السلام عند رحلتها و لا فى المدينه حتّى تلى زفاف الزهراء سلام اللّه عليها. و قد كثر ذكر أسماء بنت عميس هذه فى الروايات التى تتعلق بحياه السيّده فاطمه، تاره عند زفافها، و أخرى عند نفاسها بأولادها، و اخرى عند تمريضها و تغسيلها و تعبيه نعش لها يسترها عن الرائين و كلها مدعومه مزعومه من روايات القصاصين و أساطيرهم، كيف و اجماع علماء أهل البيت و شيعتهم قائم على أنّها دفنت ليلا فى بيتها خفيه، بوصيه منها عليها السلام أوصت الى على بذلك و عهدت إليه. و إذا كانت السيّده المظلومه المضطهده غسلت فى بيتها ليلا اختفاء من الناس و أمرائهم( و قد كانت بيتها بيت على عليهما السلام متصلا بمسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ليس لهم باب يمرون منه الا من داخل المسجد) ثم دفنت هناك، لئلا يتمكن الامراء من الصلاه على قبرها فلم تكن حاجه الى النعش و لا السرير لتحمل عليها، و لا أن تشيع جنازتها بنار و مشعل أو مجمره و غير ذلك ممّا نطقت به ألسنه القصاصين. راجع فى ذلك كتاب المزار ج ۱۰۰ ص ۱۹۱- ۱۹۷ باب زياره فاطمه عليها السلام و موضع قبرها، و ان شئت راجع التهذيب ج ۶ ص ۹ ط نجف، عيون الأخبار ج ۱ ص ۳۱۱ ط الإسلاميه، قرب الإسناد ص ۱۶۱ ط حجر، معانى الأخبار ص ۲۶۷، الكافى ج ۴ ص ۵۵۶، الفقيه ج ۲ ص ۳۴۱ ط نجف، و قد صرّح الصدوق فى كتبه و الشيخ فى التهذيب و هكذا استظهر المؤلّف العلّامه المجلسىّ فى البحار الباب المذكور آنفا أن السيّده فاطمه مدفونه فى بيتها.

اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ أَنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثَّوْبُ فَيَصِفُهَا لِمَنْ رَأَى فَقُلْتُ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَا أَصْنَعُ لَكِ شَيْئاً رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَهِ قَالَتْ فَدَعَوْتُ بِجَرِيدَهٍ

ص: ۲۵۱

فَحَنَّيْتُهَا ثُمَّ طَرَحْتُ عَلَيْهَا ثَوْباً فَقَالَتْ فَاطِمَهُ مَا أَحْسَنَ هَـذَا وَ أَجْمَلَهُ- لَا تَعْرِفُ الْمَرْأَهُ مِنَ الرَّجُلِ فَإِذَا مِتُّ فَاغْسِلِينِی أَنْتِ فَلَمَّا مَاتَتْ غَسَّلَهَا عَلِیٌّ وَ أَسْمَاءُ(۱).

بیان: قال فی الذکری یستحب حمل النساء فی النعش للستر و قال النعش لغه السریر علیه المیت أو السریر و هنا یراد المظلل علیه.

«۱۱»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ وَ زِیَادِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ قَالا: أَتَی رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ



---

۱- ۱. کشف الغمّه ج ۲ ص ۶۷.

لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هَلْ شَيَّعْتَ الْجَنَازَةَ بِنَارٍ وَ يُمْشَى مَعَهَا بِمِجْمَرَةٍ وَ قِنْدِيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُضَاءُ بِهِ قَالَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ فِيمَا جَرَى بَيْنَ فَاطِمَةَ وَ الظَّالِمِينَ الْمَلْعُونِينَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا نُعِيَتْ إِلَى فَاطِمَةَ عليها السلام نَفْسُهَا أُرْسِلَتْ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ وَ كَانَتْ أَوْثَقَ نِسَائِهَا عِنْدَهَا وَ فِي نَفْسِهَا فَقَالَتْ يَا أُمَّ أَيْمَنَ إِنَّ نَفْسِي نُعِيَتْ إِلَيَّ فَادْعِي لِي عَلِيّاً فَدَعَتْهُ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ الْعَمِّ أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَكَ بِأَشْيَاءَ فَاحْفَظْهَا عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا قُولِي مَا أَحْبَبْتِ قَالَتْ لَهُ تَزَوَّجْ فُلَانَةَ تَكُونُ لِوُلْدِي مِنْ بَعْدِي مِثْلِي وَ اعْمَلْ نَعْشِي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ قَدْ صَوَّرَتْهُ لِي (۱)

فَقَالَ لِي عَلِيٌّ أَرِينِي كَيْفَ صَوَّرَتْهُ فَأَرَتْهُ ذَلِكَ كَمَا وُصِفَ لَهَا وَ كَمَا أُمِرَتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ نَحْبِي فَأَخْرِجْنِي مِنْ سَاعَتِكَ أَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ لَا يَحْضُرَنَّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ أَعْدَاءِ رَسُولِهِ لِلصَّلَاةِ عَلَيَّ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام أَفْعَلُ.

فَلَمَّا قَضَتْ نَحْبَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا وَ هُمْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَخَذَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي جَهَازِهَا مِنْ سَاعَتِهِ كَمَا أَوْصَتْهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ جَهَازِهَا أَخْرَجَ عَلِيٌّ عليه السلام الْجَنَازَةَ وَ أَشْعَلَ النَّارَ فِي جَرِيدِ النَّخْلِ وَ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ بِالنَّارِ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهَا وَ دَفَنَهَا لَيْلًا إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ فِي أَبْوَابِ أَحْوَالِهَا عليها السلام (۲).

تبيين: يدل على استحباب اتباع الجنازه بالسراج إذا كان بالليل و ربما يوهم جواز استحباب المجمره أيضا لكنه ليس إلا فى كلام السائل و جوابه عليه السلام مقصور على السراج قال فى الذكرى يكره الاتباع بنار إجماعا و لو كان ليلا جاز المصباح، لقول الصادق عليه السلام: إن ابنه رسول الله أخرجت ليلا و معها مصابيح.

و يدل على نفى ما ذهب إليه الحسن من العامه من عدم جواز الدفن ليلا



---

۱- ۱. قد مر آنفا أن التى وصفت النعش لها عليه السلام هى أسماء بنت أبى عميس، و بعد ما عرفت أنّها دفنت فى بيتها، لم يكن لهذا المقال مجال.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۱۷۷- ۱۸۰، و قد مر تمامها فى ج ۴۳ ص ۲۰۱- ۲۰۶.

و على أن ما اشتهر بين الناس من استحباب دفن النساء ليلا لدفن فاطمه عليها السلام ليلا لا أصل له إذ دفنها ليلا كان لفوتها ليلا مع أنها صلوات الله عليها قالت فأخرجنى من ساعتك أى ساعه كانت من ليل أو نهار و يظهر من سائر الأخبار أن دفنها ليلا كان لئلا يحضر الملعونان جنازتها كما أن دفن أمير المؤمنين عليه السلام ليلا كان لإخفاء القبر عن الخوارج لعنهم الله مع أن أخبار تعجيل التجهيز شامله للنساء أيضا.

و يدل على استحباب النعش الذى يستر جسد الميت للنساء أو مطلقا و فى النساء آكد و يدل على أن عمل النعش كان بتعليم الملائكه و الأخبار السابقه عاميه لكن ورد موافقا لها من طريق الخاصه فيمكن أن يكون أسماء أيضا وافقت الملائكه فى ذلك و يدل على استحباب تعجيل التجهيز.

«۱۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: احْبِسُوا الْغَرِيقَ يَوْماً أَوْ لَيْلَةً ثُمَّ ادْفِنُوهُ (۱).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الصَّاعِقَهُ قَالَ لَا يُدْفَنْ دُونَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ وَ يَسْتَيْقِنَ (۲).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلَنَّ إِلَّا فِی قَبْرِهِ وَ إِذَا مَاتَ فِی آخِرِ النَّهَارِ فَلَا يَبِيتَنَّ إِلَّا فِی قَبْرِهِ (۳).

«۱۳»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: مَكَثَتْ فَاطِمَهُ عليها السلام بَعْدَ النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله خَمْسَهً وَ سَبْعِينَ يَوْماً ثُمَّ مَرِضَتْ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَلَمْ تَأْذَنْ لَهُمَا فَأَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَكَلَّمَاهُ فِی ذَلِكَ فَكَلَّمَهَا وَ كَانَتْ لَا تَعْصِيهِ فَأَذِنَتْ لَهُمَا فَدَخَلَا وَ كَلَّمَاهَا فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِمَا جَوَاباً وَ حَوَّلَتْ وَجْهَهَا الْكَرِيمَ عَنْهُمَا فَخَرَجَا وَ هُمَا يَقُولَانِ لِعَلِيٍّ إِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ فَلَا تَفُوتُنَا فَقَالَتْ عِنْدَ خُرُوجِهِمَا لِعَلِيٍّ عليه السلام إِنَّ لِی إِلَيْكَ حَاجَهً فَأُحِبُّ أَنْ لَا تَمْنَعَنِيهَا فَقَالَ عليه السلام:



---

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹.

۳- ۳. المصدر ج ۱ ص ۲۳۰.

وَ مَا ذَاكِ فَقَالَتْ أَسْأَلُكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَ لَا عُمَرُ وَ مَاتَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا فَدَفَنَهَا قَبْلَ الصَّبَاحِ فَجَاءَا حِينَ أَصْبَحَا فَقَالَا لَا تَتْرُكُ عَدَاوَتَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَبَداً مَاتَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ تُعْلِمْنَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَئِنْ لَمْ تَرْجِعَا لَأَفْضَحَنَّكُمَا قَالَهَا ثَلَاثاً فَلَمَّا قَالَ انْصَرَفُوا.

«۱۴»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ فَاطِمَةَ الْوَفَاةُ كَانَتْ قَدْ ذَابَتْ مِنَ الْحُزْنِ وَ ذَهَبَ لَحْمُهَا فَدَعَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهَا دَعَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَقَالَتْ يَا أُمَّ أَيْمَنَ اصْنَعِي لِي نَعْشاً يُوَارِي جَسَدِي فَإِنِّي قَدْ ذَهَبَ لَحْمِي فَقَالَتْ لَهَا يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَ لَا أُرِيكِ شَيْئاً يُصْنَعُ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ قَالَتْ فَاطِمَةُ بَلَى فَصَنَعَتْ لَهَا مِقْدَارَ ذِرَاعٍ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ وَ طَرَحَتْ فَوْقَ النَّعْشِ ثَوْباً فَغَطَّاهُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام سَتَرْتِينِي سَتَرَكِ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

قَالَ الْفُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَ ذَلِكَ النَّعْشُ أَوَّلُ نَعْشٍ عُمِلَ عَلَى جِنَازَةِ امْرَأَةٍ فِي الْإِسْلَامِ.

«۱۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَفَنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِالْبَقِيعِ وَ رَشَّ مَاءً حَوْلَ تِلْكَ الْقُبُورِ لِئَلَّا يُعْرَفَ الْقَبْرُ وَ بَلَغَ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ أَنَّ عَلِيّاً دَفَنَهَا لَيْلًا فَقَالَا لَهُ فَلِمَ لَمْ تُعْلِمْنَا قَالَ كَانَ اللَّيْلَ وَ كَرِهْتُ أَنْ أُشْخِصَكُمْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا هَذَا وَ لَكِنْ شَحْنَاءُ فِي صَدْرِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَمَّا إِذَا أَبَيْتُمَا فَإِنَّهَا اسْتَحْلَفَتْنِي بِحَقِّ اللَّهِ وَ حُرْمَةِ رَسُولِهِ وَ بِحَقِّهَا عَلَيَّ أَنْ لَا تَشْهَدَا جَنَازَتَهَا.

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَتْ: أَوْصَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَ لَا عُمَرُ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ أَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ مَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ قَالَ أُخْرِجُهَا لَيْلًا قَالَ فَذَكَرَ كَلِمَةً خَوَّفَهُ بِهَا الْعَبَّاسُ مِنْهُمَا قَالَ فَأَخْرَجَهَا لَيْلًا فَدَفَنَهَا وَ رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهَا قَالَ فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الْفَجْرَ الْتَفَتَ

إِلَى النَّاسِ فَقَالَ احْضُرُوا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَدْ تُوُفِّيَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ قَالَ فَذَهَبَ لِيَحْضُرَهَا فَإِذَا عَلِيٌّ قَدْ خَرَجَ بِهَا وَ دَفَنَهَا وَ مَضَى فَاسْتَقْبَلَ عَلِيّاً رَاجِعاً فَقَالَ لَهُ هَذَا مِثْلُ اسْتِيثَارِكَ عَلَيْنَا بِغُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَحْدَكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام هِيَ وَ اللَّهِ أَوْصَتْنِي أَنْ لَا تُصَلِّيَا عَلَيْهَا.

«۱۷»- وَ مِنْهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَهَ عليها السلام قَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ يَا أُمِّ إِنِّي أَرَى النِّسَاءَ عَلَى جَنَائِزِهِنَّ إِذَا حُمِلْنَ عَلَيْهَا تَشِفُّ أَكْفَانُهُنَّ وَ إِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَتْ لَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ النَّعْشَ فَقَالَتِ اصْنَعِيهِ عَلَى جِنَازَتِي فَفَعَلَتْ ذَلِكَ.

«۱۸»- كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْهُ عَنْ سَلْمَانَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالا: فَبَقِيَتْ فَاطِمَهُ بَعْدَ أَبِيهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَهً فَلَمَّا اشْتَدَّ بِهَا الْأَمْرُ دَعَتْ عَلِيّاً وَ قَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ مَا أَرَانِي إِلَّا لِمَا بِي وَ أَنَا أُوصِيكَ بِأَنْ تَتَزَوَّجَ بِأُمَامَهَ بِنْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ

تَكُونُ لِوُلْدِي مِثْلِي وَ أَنْ تَتَّخِذَ لِي نَعْشاً فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَهَ يَصِفُونَهُ لِي وَ أَنْ لَا يَشْهَدَ أَحَدٌ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ جَنَازَتِي وَ لَا دَفْنِي وَ لَا الصَّلَاهَ عَلَيَّ فَدَفَنَهَا عَلِيٌّ عليه السلام لَيْلًا الْخَبَرَ(۱).

«۱۹»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجِنَازَهِ أَ يُؤْذَنُ بِهَا قَالَ نَعَمْ.



---

۱- ۱. كتاب سليم بن قيس ص ۲۲۶.

## باب ۷ تشییع الجنازه و سننه و آدابه

«۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَیْثَمِ النَّهْدِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ شَیَّعَ جَنَازَهَ مُؤْمِنٍ حَتَّی یُدْفَنَ فِی قَبْرِهِ وَکَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ مِنَ الْمُشَیِّعِینَ یُشَیِّعُونَهُ وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ (۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُیَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ شَیَّعَ جَنَازَهَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أُعْطِیَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَ لَمْ یَقُلْ شَیْئاً إِلَّا قَالَ الْمَلَکُ وَ لَکَ مِثْلُ ذَلِکَ (۲).

بیان: قوله علیه السلام أربع شفاعات أی تقبل شفاعته فی أربعه من المذنبین أو فی أربع حوائج من حوائجه قوله علیه السلام و لم یقل شیئا أی من الدعاء للمیت بالمغفره و غیرها إلا دعا له الملک بمثله و دعاؤه لا یرد.

«۳»- الْمَجَالِسُ، عَنْ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الرَّنَّهِ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ وَ نَهَی عَنِ النِّیَاحَهِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَیْهَا وَ نَهَی عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ(۳) وَ قَالَ وَ مَنْ صَلَّی عَلَی مَیِّتٍ صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَإِنْ أَقَامَ حَتَّی یُدْفَنَ وَ یُحْثَی عَلَیْهِ التُّرَابُ کَانَ لَهُ بِکُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا



---

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۳۱.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۱۳۱.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۵۴.

قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ(۱).

بیان: المشهور بین الأصحاب کراهه اتباع النساء الجنائز و الأخبار الداله علیها لا تخلو من ضعف و وردت أخبار کثیره بجواز صلاتهن علی الجنازه فإن فاطمه صلوات الله علیها صلت علی أختها و القیراط نصف عشر الدینار و المراد هنا قدر من الثواب و التشبیه بجبل أحد من قبیل تشبیه المعقول بالمحسوس أی کان ذلک الثواب عظیما ممتازا بالنسبه إلی سائر المثوبات الأخرویه کما أن جبل أحد مشهور ممتاز فی العظمه بین الأجسام المحسوسه فی الدنیا و یحتمل أن یکون المراد أن هذا العمل له هذا الثقل فی میزان عمله إما بناء علی تجسم الأعمال کما ذهب إلیه بعض أو تثقیل الدفتر المکتوب فیه العمل بقدر ما یستحقه ذلک العمل من الثواب کما ذهب إلیه آخرون و قد سبق الکلام فیه.

«۴»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعُرُسَاتِ فَأَبْطِئُوا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الدُّنْيَا وَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا(۲).

بیان: یحتمل أن یکون الإبطاء و الإسراع محمولین علی الحقیقه أو علی التجوز کنایه عن الاهتمام به و عدمه قال فی الذکری لو دعی إلی ولیمه و جنازه قدم الجنازه لخبر إسماعیل بن أبی زیاد عن الصادق عن أبیه عن النبی صلوات الله علیهم: معللا بأن الجنازه تذکر الآخره و الولیمه تذکر الدنیا.

«۵»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ ابْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا أَوَّلُ مَا يُتْحَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ قَالَ يُغْفَرُ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ (۳).



---

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۵۹.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۴۲ ط حجر ص ۵۷ ط نجف.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۱۵.

الهدایه، مرسلا عنه علیه السلام: مثله (۱).

«۶»- وَ قَالَ قَالَ علیه السلام: مَنْ شَیَّعَ جَنَازَهَ مُؤْمِنٍ حُطَّ عَنْهُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ کَبِیرَهً فَإِنْ رَبَّعَهَا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ (۲).

وَ رُوِیَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ یُنَادَی أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِکَ الْجَنَّهُ وَ أَوَّلَ حِبَاءِ مَنْ تَبِعَکَ الْمَغْفِرَهُ(۳).

دعوات الراوندی،: مثل الخبرین الأخیرین.

«۷»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَوَّلُ عُنْوَانِ صَحِیفَهِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا یَقُولُ النَّاسُ فِیهِ إِنْ خَیْراً فَخَیْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً وَ أَوَّلُ تُحْفَهِ الْمُؤْمِنِ أَنْ یَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ (۴).

«۸»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ لِخَیْثَمَهَ یَا خَیْثَمَهُ أَقْرِئْ مَوَالِینَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَی اللَّهِ الْعَظِیمِ وَ أَنْ یَشْهَدَ أَحْیَاؤُهُمْ جَنَائِزَ مَوْتَاهُمْ وَ أَنْ یَتَلَاقَوْا فِی بُیُوتِهِمْ الْخَبَرَ(۵).

«۹»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عُلَیَّهَ عَنْ لَیْثِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَهٍ تُمْخَضُ کَمَا یُمْخَضُ الزِّقُّ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلَیْکُمْ بِالسَّکِینَهِ عَلَیْکُمْ



---

۱- ۱. الهدایه: ۲۵.

۲- ۲. الهدایه: ۲۵.

۳- ۳. الهدایه: ۲۵.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۴۵ فی حدیث.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۳۵ و مثله فی قرب الإسناد ص ۱۶ ط نجف، الکافی ج ۲ ص ۱۷۵ و قد مر فی ج ۷۴ ص ۳۴۳ مع شرح.

بِالْقَصْدِ فِی الْمَشْیِ بِجَنَائِزِکُمْ (۱).

بیان: قال فی الذکری نقل الشیخ الإجماع علی کراهیه الإسراع بالجنازه لقول النبی صلی الله علیه و آله علیکم بالقصد فی جنائزکم لما رأی جنازه تمخض مخضا و قال ابن عباس فی جنازه میمونه ارفقوا فإنها أمکم و لو خیف علی المیت فالإسراع أولی قال المحقق أراد الشیخ کراهیه ما زاد علی المعتاد و قال الجعفی السعی بها أفضل و قال ابن الجنید یمشی بها خببا ثم قال السعی العدو و الخبب ضرب منه فهما دالان علی السرعه و

رَوَی الصَّدُوقُ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ الْمَیِّتَ إِذَا کَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ نَادَی عَجِّلُوا بِی وَ إِنْ کَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ نَادَی رُدُّونِی.

«۱۰»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا لَقِیتَ جَنَازَهَ مُشْرِکٍ فَلَا تَسْتَقْبِلْهَا خُذْ عَنْ یَمِینِهَا وَ عَنْ شِمَالِهَا(۲).

بیان: یدل علی کراهه استقبال جنازه المشرک للعله التی بها یکره المشی أمام جنازه المخالف و لم أر من تعرض له.

«۱۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَمِیرَانِ وَ لَیْسَا بِأَمِیرَیْنِ لَیْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَهً أَنْ یَرْجِعَ حَتَّی تُدْفَنَ أَوْ یُؤْذَنَ لَهُ وَ رَجُلٌ یَحُجُّ مَعَ امْرَأَهٍ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ حَتَّی تَقْضِیَ نُسُکَهَا(۳).

المقنع، مرسلا: مثله (۴)

بیان: أمیران أی یلزم إطاعتهما و قبول ما یأمران به و لیسا بأمیرین منصوبین من قبل الإمام علی الخصوص أو لیسا بأمیرین عامین



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۹۲.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۶۵ ط حجر، ۸۶ ط نجف.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۲۶.

۴- ۴. المقنع ص ۶ ط حجر.

یلزم إطاعتهما فی أکثر الأمور و هذا الخبر یدل علی زوال الکراهه مع الإذن و لا یدل علی عدم استحباب إتمام التشییع بعد الإذن بل یستحب لما سیأتی و لما رواه

الْکُلَیْنِیُ (۱)

عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی جَنَازَهٍ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّی عَلَی الْمَیِّتِ قَالَ وَلِیُّهُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام ارْجِعْ یَا أَبَا جَعْفَرٍ مَأْجُوراً وَ لَا تَعَنَّی لِأَنَّکَ تَضْعُفُ عَنِ الْمَشْیِ فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَدْ أَذِنَ لَکَ فِی الرُّجُوعِ فَارْجِعْ وَ لِیَ حَاجَهٌ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا فَقَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ فَبِقَدْرِ مَا یَمْشِی مَعَ الْجَنَازَهِ یُؤْجَرُ الَّذِی یَتْبَعُهَا فَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَلَیْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ.

«۱۲»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یُدْرَی أَیُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً الَّذِی یَمْشِی خَلْفَ جَنَازَهٍ فِی مُصِیبَهِ غَیْرِهِ بِغَیْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِی یَضْرِبُ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ أَوِ الَّذِی یَقُولُ ارْفُقُوا بِهِ وَ تَرَحَّمُوا عَلَیْهِ یَرْحَمْکُمُ اللَّهُ (۲).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَلَاثَهٌ مَا أَدْرِی أَیُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً الَّذِی یَمْشِی مَعَ الْجَنَازَهِ بِغَیْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِی یَقُولُ ارْفُقُوا بِهِ أَوِ الَّذِی یَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَکُمْ (۳).

بیان: قوله مع الجنازه أی مع عدم کونه صاحب المصیبه کما مر فی الخبر الأول و هو إما مکروه أو حرام کما سیأتی و أما قوله ارفقوا به فلتضمنه تحقیر المیت و إهانته و فی التهذیب (۴) أو الذی یقول قفوا و لعله



---

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۱۷۱.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۹۰.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۹۰.

۴- ۴. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۱.

تصحیف و علی تقدیره الذم لمنافاته لتعجیل التجهیز أو یکون الوقوف لإنشاد المراثی و ذکر أحوال المیت کما هو الشائع و هو مناف للتعزی و الصبر و الفقره الثالثه أیضا لإشعارها بکونه مذنبا و ینبغی أن یذکر الموتی بخیر و یمکن أن تحمل الفقرتان معا علی ما إذا کان غرض القائل التحقیر و الإشعار بالذنب و یحتمل أن یکون الضمیران فی الأخیرتین راجعین إلی الذی یمشی بغیر رداء أی هو بسبب هذا التصنع لا یستحق أن یؤمر بالرفق به و لا الاستغفار له.

و قال العلامه قدس سره فی المنتهی کره أن یقال قفوا و استغفروا له غفر الله لکم لأنه خلاف المنقول بل ینبغی أن یقال ما نقل من أهل البیت علیهم السلام و قال فی المعتبر قال علی بن بابویه إیاک أن تقول ارفقوا به و ترحموا علیه أو تضرب یدک علی فخذک فیحبط أجرک فقال المحقق و به روایه نادره و لا بأس بمتابعته تفصیا عن المکروه انتهی.

«۱۴»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِذَا حَضَرْتَ جَنَازَهً فَامْشِ خَلْفَهَا وَ لَا تَمْشِ أَمَامَهَا وَ إِنَّمَا یُؤْجَرُ مَنْ تَبِعَهَا لَا مَنْ تَبِعَتْهُ.

وَ قَدْ رَوَی أَبِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ یُنَادِی أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِکَ الْجَنَّهُ وَ أَوَّلَ حِبَاءِ مَنْ تَبِعَکَ الْمَغْفِرَهُ وَ قَالَ اتْبَعُوا الْجَنَازَهَ وَ لَا تَتْبَعُکُمْ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمَجُوسِ وَ أَفْضَلُ الْمَشْیِ فِی اتِّبَاعِ الْجَنَازَهِ مَا بَیْنَ جَنْبَیِ الْجَنَازَهِ وَ هُوَ مَشْیُ الْکِرَامِ الْکَاتِبِینَ (۱)

وَ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ ثُمَّ احْمِلْهُ عَلَی سَرِیرِهِ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَقُولَ ارْفُقُوا بِهِ وَ تَرَحَّمُوا عَلَیْهِ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا رَأَیْتَ الْجَنَازَهَ فَقُلِ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ- هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- کُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ هَذَا سَبِیلٌ لَا بُدَّ مِنْهُ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ تَسْلِیماً لِأَمْرِهِ وَ رِضًا بِقَضَائِهِ وَ احْتِسَاباً لِحُکْمِهِ



---

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۸.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۷.

وَ صَبْراً لِمَا قَدْ جَرَى عَلَيْنَا مِنْ حُكْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا خَيْرَ غَائِبٍ نَنْتَظِرُهُ (۱).

بیان: الحباء بکسر الحاء المهمله ممدودا العطاء بلا جزاء و لا من قوله علیه السلام ما بین جنبی الجنازه أی عن یمینها و شمالها کما رواه فِی الْکَافِی (۲)

عَنْ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَمْشِیَ مَمْشَی الْکِرَامِ الْکَاتِبِینَ فَلْیَمْشِ جَنْبَیِ السَّرِیرِ وَ الْکِرَامُ الْکَاتِبُونَ الْمَلَائِکَهُ الْکَاتِبُونَ لِلْأَعْمَالِ فَإِنَّهُمْ فِی تِلْکَ الْحَالِ أَیْضاً مُلَازِمُونَ لِجَنْبَیِ الْمَیِّتِ کَمَا کَانُوا کَذَلِکَ فِی حَیَاتِهِ کَمَا یُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ وَ یَدُلُّ عَلَی رُجْحَانِ الْمَشْیِ جَنْبَیِ السَّرِیرِ.

«۱۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَهِ السَّرِیرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِینَ کَبِیرَهً فَإِذَا رَبَّعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ (۳).

«۱۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فِیمَا نَاجَی بِهِ مُوسَی رَبَّهُ أَنْ قَالَ یَا رَبِّ مَا لِمَنْ شَیَّعَ جَنَازَهً قَالَ أُوَکِّلُ بِهِ مَلَائِکَتِی مَعَهُمْ رَایَاتٌ یُشَیِّعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَی مَحْشَرِهِمْ (۴).

«۱۷»- الْمُقْنِعُ،: إِذَا حَضَرْتَ جَنَازَهً فَامْشِ خَلْفَهَا وَ لَا تَمْشِ أَمَامَهَا فَإِنَّمَا یُؤْجَرُ مَنْ یَتْبَعُهَا لَا مَنْ تَبِعَتْهُ فَإِنَّهُ رُوِیَ اتْبَعُوا الْجَنَازَهَ وَ لَا تَتْبَعْکُمْ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمَجُوسِ.

وَ رُوِیَ: إِذَا کَانَ الْمَیِّتُ مُؤْمِناً فَلَا بَأْسَ أَنْ یَمْشِیَ قُدَّامَ جَنَازَتِهِ فَإِنَّ الرَّحْمَهَ تَسْتَقْبِلُهُ وَ الْکَافِرُ لَا یَتَقَدَّمُ جَنَازَتَهُ فَإِنَّ اللَّعْنَهَ تَسْتَقْبِلُهُ (۵).



---

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۹.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۱۷۰.

۳- ۳. ثواب الأعمال: ۱۷۶.

۴- ۴. ثواب الأعمال: ۱۷۸.

۵- ۵. المقنع ص ۶.

«۱۸»- تَنْبِيهُ الْخَاطِرِ، لِلْوَرَّامِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ ضَحِكَ عَلَى جِنَازَهٍ أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ وَ لَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ وَ مَنْ ضَحِكَ فِي الْمَقْبَرَهِ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ وَ مَنْ تَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ نَجَا مِنَ النَّارِ(۱).

«۱۹»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّهَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي بُرْدَهَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَهِ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِجَنَازَتِكُمْ (۲).

«۲۰»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُكَيْمِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله خَرَجَ فَرَأَى نِسْوَهً قُعُوداً فَقَالَ مَا أَقْعَدَكُنَّ هَاهُنَا قُلْنَ لِجَنَازَهٍ قَالَ أَ فَتَحْمِلْنَ مَعَ مَنْ يَحْمِلُ قُلْنَ لَا قَالَ أَ تُغَسِّلْنَ مَعَ مَنْ يُغَسِّلُ قُلْنَ لَا قَالَ أَ فَتُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي قُلْنَ لَا قَالَ فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ (۳).

غرر الدرر، للسيد حيدر مرسلا: مثله توضيح قال الجزري ارجعن مأجورات غير مأزورات أي غير آثمات و قياسه موزورات يقال وزر فهو موزور و إنما قال مأزورات للازدواج بمأجورات.

«۲۱»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: عَلَيْكُمْ



---

۱- ۱. تنبيه الخاطر:

۲ - ۲. هكذا أخرجه في الوسائل الباب ۶۴ من أبواب الدفن، و لا يوجد الحديث في المصدر نعم قد مر تحت الرقم ۹ مثله بتفاوت.

۳- ۳. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۶۱.

بِالصَّلَاهِ فِی الْمَسَاجِدِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ لِلنَّاسِ وَ إِقَامَهِ الشَّهَادَهِ وَ حُضُورِ الْجَنَائِزِ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَکُمْ مِنَ النَّاسِ إِنَّ أَحَداً لَا یَسْتَغْنِی عَنِ النَّاسِ بِجَنَازَتِهِ فَأَمَّا نَحْنُ نَأْتِی جَنَائِزَهُمْ وَ إِنَّمَا یَنْبَغِی لَکُمْ أَنْ تَصْنَعُوا مِثْلَ مَا یَصْنَعُ مَنْ تَأْتَمُّونَ بِهِ وَ النَّاسُ لَا بُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَا دَامُوا عَلَی هَذِهِ الْحَالِ حَتَّی یَکُونَ ذَلِکَ ثُمَّ یَنْقَطِعُ کُلُّ قَوْمٍ إِلَی أَهْلِ أَهْوَائِهِمْ ثُمَّ قَالَ عَلَیْکُمْ بِحُسْنِ الصَّلَاهِ وَ اعْمَلُوا لِآخِرَتِکُمْ وَ اخْتَارُوا لِأَنْفُسِکُمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ یَکُونُ کَیِّساً فِی أَمْرِ الدُّنْیَا فَیُقَالُ مَا أَکْیَسَ فُلَاناً إِنَّمَا الْکَیِّسُ کَیِّسُ الْآخِرَهِ(۱).

بیان: حتی یکون ذلک أی ظهور دوله الحق و قیام القائم علیه السلام.

«۲۲»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَکْرِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سِرْ سَنَتَیْنِ بَرَّ وَالِدَیْکَ سِرْ سَنَهً صِلْ رَحِمَکَ سِرْ مِیلًا عُدْ مَرِیضاً سِرْ مِیلَیْنِ شَیِّعْ جَنَازَهَ الْخَبَرَ(۲).

«۲۳»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: خِصَالٌ سِتٌّ مَا مِنْ مُسْلِمٍ یَمُوتُ فِی وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ إِلَّا کَانَ ضَامِناً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُدْخِلَهُ الْجَنَّهَ رَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِداً فَإِنْ مَاتَ فِی وَجْهِهِ ذَلِکَ کَانَ ضَامِناً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ تَبِعَ جَنَازَهً فَإِنْ مَاتَ فِی وَجْهِهِ کَانَ ضَامِناً عَلَی اللَّهِ وَ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَی مَسْجِدٍ لِلصَّلَاهِ فَإِنْ مَاتَ فِی وَجْهِهِ کَانَ ضَامِناً عَلَی اللَّهِ وَ رَجُلٌ نِیَّتُهُ أَنْ لَا یَغْتَابَ مُسْلِماً فَإِنْ مَاتَ عَلَی ذَلِکَ کَانَ ضَامِناً عَلَی اللَّهِ.

بیان: سقط من الخبر اثنان و لعل أحدهما من عاد مریضا لأنه أورده فی سیاق أخباره و الضمیر فی کان راجع إلی النبی صلی الله علیه و آله و لعله صلی الله علیه و آله قال کنت فغیر الراوندی أو غیره.



---

۱- ۱. أمالی المفید ص ۱۱۸.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ ص ۵.

«۲۴»- الدَّعَوَاتُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عُودُوا الْمَرْضَی وَ اتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ یُذَکِّرْکُمُ الْآخِرَهَ.

وَ کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا تَبِعَ جَنَازَهً غَلَبَتْهُ کَآبَهٌ وَ أَکْثَرَ حَدِیثَ النَّفْسِ وَ أَقَلَّ الْکَلَامَ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنِ اسْتَقْبَلَ جَنَازَهً أَوْ رَآهَا فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِیمَاناً وَ تَسْلِیماً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَهِ وَ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ لَمْ یَبْقَ فِی السَّمَاءِ مَلَکٌ إِلَّا بَکَی رَحْمَهً لِصَوْتِهِ.

وَ کَانَ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام إِذَا رَأَی جَنَازَهً یَقُولُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَجْعَلْنِی مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ.

بیان: تعزز أی صار عزیزا غالبا بالقدره الکامله أو أظهر عزته بقدرته الجلیله بإیجاده الأشیاء و إفنائها و إحیاء الناس و إماتتهم و السواد یطلق علی الشخص و علی القریه و المخترم الهالک و المستأصل و الظاهر أن المراد هنا الجنس أی لم یجعلنی من الجماعه الهالکین فیکون شکرا لنعمه الحیاه و لا ینافی حب لقاء الله فإن معناه حب الموت و عدم الامتناع منه علی تقدیر رضا الله به فلا ینافی لزوم شکر نعمه الحیاه و الرضا بقضاء الله فی ذلک و قیل حب لقاء الله إنما یکون عند معاینه منزلته فی الجنه کما ورد فی الخبر.

أو المراد بالمخترم الهالک بالهلاک المعنوی إما لأن غالب أهل زمانه علیه السلام کانوا منافقین فلما رأی جنازتهم و علم ما أصابهم من العذاب شکر الله علی نعمه الهدایه أو لأن عند معاینه الموتی ینبغی تذکر أحوال الآخره فینبغی الشکر علی ما هو العمده فی تحصیل السعادات الأخرویه أعنی الإیمان و علی الأخیر لا یختص بمشاهده جنازه المنافق و إن کان المراد بالسواد القریه کان المراد بها القریه الهالکه أهلها بالهلاک المعنوی أی جعلنی فی بلاد المسلمین. و یمکن أن یراد بالسواد عامه الناس کما هو أحد معانیه اللغویه فالمعنی

لم يجعلنى من عامه الناس الذين يموتون على غير بصيره و لا استعداد للموت قال فى الذكرى السواد الشخص و المخترم الهالك أو المستأصل و المراد هنا الجنس و منه قولهم السواد الأعظم أى لم يجعلنى من هذا القبيل.

و لا ينافى هذا حب لقاء الله لأنه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار و معاينه ما يحب كَمَا رُوِّينَا عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام وَ رَوَوْهُ فِي الصِّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ مَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ فَقِيلَ لَهُ صلى الله عليه و آله إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَ لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَ كَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ شَيْ ءٌ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ فَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ بَقِيَّهُ عُمُرِ الْمُؤْمِنِ نَفِيسَهٌ.

و يجوز أن يكنى بالمخترم عن الكافر لأنه الهالك على الإطلاق بخلاف المؤمن أو يراد بالمخترم من مات دون أربعين سنه و إذا أريد به المستأصل فالجمع أظهر.

«٢٥»- الدَّعَوَاتُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: يَقُولُ مَنْ يَحْمِلُ الْجَنَازَهَ بِسْمِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لِلْمُؤْمِنِينَ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِنْ شَهِدَ فَلَا تَقْبَلُوهُ وَ إِنْ ذُكِرَ فَلَا تُزَكُّوهُ وَ إِنْ خَطَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ وَ إِنْ حَدَّثَ فَلَا تُصَدِّقُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تَشْهَدُوهُ.

بيان: لعل كراهه الشهود مختص بما إذا شهد جماعه و سقط عنه الوجوب إذ يجب الصلاه على المسلم و إن كان فاسقا.

«٢٦»- الدَّعَوَاتُ،: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَهٍ وَ إِلَى جَنَازَهٍ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ وَ أَيُّهُمَا يُجِيبُ قَالَ يُجِيبُ الْجَنَازَهَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَهَ وَ لْيَدَعِ الْوَلِيمَهَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الدُّنْيَا الْفَانِيَهَ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً كُتِبَ لَهُ أَرْبَعُ قَرَارِيطَ قِيرَاطٌ بِاتِّبَاعِهِ إِيَّاهَا وَ قِيرَاطٌ بِالصَّلَاهِ عَلَيْهَا وَ قِيرَاطٌ بِالانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِيرَاطٌ لِلتَّعْزِيَهِ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

«۲۷»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: وَ قَدْ تَبِعَ جَنَازَةً فَسَمِعَ رَجُلًا يَضْحَكُ فَقَالَ علیه السلام كَأَنَّ الْمَوْتَ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا كُتِبَ وَ كَأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا وَجَبَ وَ كَأَنَّ الَّذِي نَرَى مِنَ الْأَمْوَاتِ سَفْرٌ عَمَّا قَلِيلٍ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ نُبَوِّئُهُمْ أَجْدَاثَهُمْ وَ نَأْكُلُ تُرَاثَهُمْ كَأَنَّا مُخَلَّدُونَ بَعْدَهُمْ قَدْ نَسِينَا كُلَّ وَاعِظٍ وَ وَاعِظَهٍ وَ رُمِينَا بِكُلِّ جَائِحَهٍ(۱) طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَ طَابَ كَسْبُهُ وَ صَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ وَ حَسُنَتْ خَلِيقَتُهُ وَ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ لِسَانِهِ وَ عَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ وَ وَسِعَتْهُ السُّنَّهُ وَ لَمْ يُنْسَبْ إِلَى بِدْعَهٍ.

قال السيد و من الناس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه و آله (۲)

أَقُولُ وَ رَوَاهُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ كُلِّ جَائِحَهٍ طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ غَيْرِهِ وَ أَنْفَقَ مَا اكْتَسَبَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَهٍ وَ رَحِمَ أَهْلَ الضَّعْفِ وَ الْمَسْكَنَهِ وَ خَالَطَ أَهْلَ الْعِفَّهِ وَ الْحِكْمَهِ.

بيان: قوله علیه السلام كأن الموت فيها أى فى الدنيا و الحق أوامر الله و نواهيه أو الموت و السفر بالفتح جمع مسافر و الأجداث القبور و التراث ما يخلفه الرجل لورثته كل واعظ و واعظه أى كل أمر و خصله يوجب العبره و الاتعاظ و قوله و رمينا يحتمل الحاليه و قال فى النهايه الجائحه هى الآفه التى تهلك الثمار و الأموال و تستأصلها و كل مصيبه عظيمه و فتنه مبيره جائحه.



---

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۲۲ من قسم الحكم.

۲- ۲. نهج البلاغه تحت الرقم ۱۲۳ من قسم الحكم و ظاهر نسخه المؤلّف العلامه المجلسىّ أنهما كلام واحد.

«۲۸»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رِدَاءَهُ فِی جَنَازَهِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنِّی رَأَیْتُ الْمَلَائِکَهَ قَدْ وَضَعَتْ أَرْدِیَتَهَا فَوَضَعْتُ رِدَائِی (۱).

«۲۹»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شُقَیْرٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بُزُرْجَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْیَسَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْیَسَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی حَدِیثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَ بِغُسْلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِینَ مَاتَ ثُمَّ تَبِعَهُ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِکَهَ کَانَتْ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ فَتَأَسَّیْتُ بِهَا(۲).

«۳۰»- إِکْمَالُ الدِّینِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ(۳).

«۳۱»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَنْبَغِی لِصَاحِبِ الْجَنَازَهِ أَنْ یُلْقِیَ رِدَاءَهُ حَتَّی یُعْرَفَ وَ یَنْبَغِی لِجِیرَانِهِ أَنْ یُطْعِمُوا عَنْهُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ (۴).

بیان: تدل هذه الأخبار علی أنه یستحب لصاحب المصیبه أن یکون بلا رداء بل بلا حذاء لیعرف (۵)

و أما ترک الرداء لغیر صاحب الجنازه فالمشهور الکراهه



---

۱- ۱. المحاسن ص ۳۰۱ مع اختلاف.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۳۱ فی ضمن حدیث، و رواه فی العلل ج ۱ ص ۲۹۲، أیضا.

۳- ۳. اکمال الدین ج ۱ ص ۱۶۱.

۴- ۴. المحاسن ص ۴۱۹.

۵- ۵. کان الناس فی عهد الرسول صلّی اللّه علیه و آله و ما بعده الی زمن طویل یلبسون الشمله من دون خیاطه، فکانوا یأتزرون بشمله و یسمونها المئزر و الازار، و یرتدون باخری و یسمونها الرداء لکونها ساترا للردء، و قد ورد فی لباسه صلّی اللّه علیه و آله أنّه کان. علیه ازار و رداء، و ورد فی النهج أنّه علیه السلام قال:« ألا و إن امامکم قد اکتفی من دنیاه بطمریه و من طعمه بقرصیه» و هکذا ورد عن أبی ذر أنّه قال:« جزی اللّه الدنیا عنی مذمه بعد رغیفین من الشعیر أتغذی بأحدهما و أتعشی بالآخر و بعد شملتی صوف أتزر باحداهما و أرتدی بالاخری» و قد کانوا یلبسون الشمله الواسعه شمله الصماء، و یسمون هذه الشمله بالریطه. أما الازار، فکانوا لا یضعونه فی بیوتهم سترا للعوره، و أمّا الرداء، فأکثر ما کانوا یلبسونه للحشمه خارج الدار و فی الاندیه، و أمّا داخل البیوت فقد یضعونه و قد لا یضعونه و هذا الرداء هو الذی وضعه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عند تشییعه جنازه سعد بن معاذ فصار سنه من بعده، لا الکساء الذی یلبسه الناس فی أیامنا هذه فوق الاقبیه و الستره. و لما کان الناس ملتزمون بالارتداء

خارج البيوت الامن أعوزه من المساكين، كان وضعه فى تشييع الجنازه علامه لكونه صاحب المصيبه، لدلالته على ذهاب حشمته، و مثله وضع الحذاء و الخروج حافيا. و قد كان الناس فى زمان الصادق عليه السلام على تلك السنه و السيره فى لبس الرداء و الازار غالبا، و لذلك صنع الصادق عليه السلام فى وفاه إسماعيل ابنه كما صنع رسول اللّه فى فوت سعد بن معاذ، و أمّا بعد ذلك، فالمصرح به فى رواياتنا( كما فى الكافى ج ۱ ص ۳۲۶ إعلام الورى ص ۳۵۱، الإرشاد للمفيد ۳۱۶) أن أبا محمّد العسكرىّ قد شق جيبه فى فوت أخيه محمّد بن على، و هكذا فى وفاه أبيه أبى الحسن صاحب العسكر عليه السلام( كما جاء فى رجال الكشّىّ ص ۴۷۹ و ۴۸۰). فما نقل عن ابن الجنيد بأنّه يطرح بعض زيه بارسال طرف العمامه أو أخذ مئزر فوقها على الأب و الأخ، فلعل الاختصاص بالاب و الأخ لاجل ما ورد عن أبى محمّد عليه السلام فى أبيه و أخيه، و أمّا أخذ مئزر فوق العمامه فالظاهر من زمانه و هو القرن الرابع للهجره ترك الازار و الرداء- و لبس السراويل و القمصه و القبيه كما فى زماننا هذا- و اختصاصهما بلباس الاحرام- و لبس العمائم فى الحضر و السفر بعد ما كان فى صدر الإسلام مختصا. بحال السفر و فى الغزوات شعارا للابطال الباسلين، و منه قول سحيم: أنا ابن جلا و طلاع الثنايا***متى أضع العمامه تعرفونى ففى مثل ذاك الزمان و يشبهه زماننا هذا من حيث ترك الرداء و الازار، لا بأس بالامتياز بأى وجه تداوله أبناء العصر و عقلاء القوم و الملّه، و ذلك لان من ترك الرداء و الازار رأسا و لبس القباء و الكساء و العمامه، قد خرج عن مورد السنه خروجا موضوعيا و لا معنى للحكم عليه بوضع الرداء علامه لذهاب الحشمه، و هذا هو الوجه فى قول سائر الاصحاب بمطلق الامتياز، و لو كان بلبس الرداء- يعنون الكساء- اذا لم يكن مع غيره رداء كما سيأتى ذكره.

و يظهر من ابن حمزه تحريمه كما نسب إليه فى الذكرى و قال أما صاحب الجنازه فيخلعه ليتميز عن غيره ذكره الجعفى و ابن حمزه و الفاضلان و ذكر ابن الجنيد أيضا التمييز بطرح بعض زيه بإرسال طرف العمامه أو أخذ مئزر من فوقها على الأب و الأخ و لا يجوز على غيرهما و ابن حمزه منع هنا مع تجويزه الامتياز فكأنه يخص التمييز فى غير الأب و الأخ بهذا النوع من الامتياز و أنكر ابن إدريس الامتياز بهذين لعدم الدليل عليهما و زعم أنه من خصوصيات الشيخ (۱) و رده الفاضلان بأحاديث الامتياز و ظاهر أن الأخبار لا تتناوله ثم لم نقف على دليل الشيخ عليه و لا على اختصاص الأب و الأخ (۲) و قال أبو الصلاح يتحفى و يحل أزراره فى جنازه أبيه و جده خاصه و يرده ما تقدم انتهى.

و ما فعله النبى صلى الله عليه و آله من خصائص تلك الواقعه و الخصوصيه ظاهره فيها فلا يتأسى فيه و ما ذكره الأصحاب من الامتياز بالرداء إذا لم يكن مع غيره



---

۱- ۱. لعله يعنى بالشيخ ابن الجنيد الاسكافى، و يكون المراد بقوله« لعدم الدليل عليهما» عدم الدليل على« ارسال طرف العمامه أو أخذ مئزر من فوقها» و الا فدليل الامتياز بوضع الرداء و الحذاء موجود، و قد روى شطر منها فى التهذيب.

۲- ۲. قد عرفت وجه الاختصاص و أنّه هو الاقتداء بأبى محمّد العسكرىّ عليه السلام فى وفاه أخيه محمّد و رحله أبيه الهادى عليهما السلام.

رداء(۱) أو بعلامات أخر كما مر فللتعليل الوارد فی خبر ابن أبی عمیر(۲) عن بعض أصحابه عن أبی عبد الله علیه السلام قال: ینبغی لصاحب المصیبه أن یضع رداءه حتی یعلم الناس أنه صاحب المصیبه. و لما رواه أبو بصیر(۳) عن أبی عبد الله علیه السلام قال: ینبغی لصاحب المصیبه أن لا یلبس رداءه و أن یکون فی قمیص حتی یعرف.

«۳۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ علیهما السلام کَانَ جَالِساً وَ مَعَهُ أَصْحَابٌ لَهُ فَمُرَّ بِجَنَازَهٍ فَقَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَ لَمْ یَقُمِ الْحَسَنُ فَلَمَّا مَضَوْا بِهَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَ لَا قُمْتَ عَافَاکَ اللَّهُ فَقَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُومُ لِلْجَنَازَهِ إِذَا مَرُّوا بِهَا فَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَرَّهً وَاحِدَهً وَ ذَاکَ أَنَّهُ مُرَّ بِجَنَازَهِ یَهُودِیٍّ وَ کَانَ الْمَکَانُ ضَیِّقاً فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ کَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ (۴).

بیان: رواه فی الکافی بسند فیه ضعف بسهل (۵) بن زیاد عن مثنی الحناط عن أبی عبد الله علیه السلام. و ذکر الحسین مکان الحسن و روی فی الصحیح (۶) عن زراره: أن أبا جعفر علیه السلام لم یقم للجنازه و قال لا قام لها أحد منا. و یدل الصحیح علی عدم استحباب القیام عند مرور الجنازه مطلقا و هذا الخبر علی عدم استحبابه عند مرور جنازه المسلم و استحبابه عند مرور جنازه الیهودی أو مطلق الکافر



---

۱- ۱. هذا إذا کان المراد بالرداء: الکساء المتداول فی زماننا هذا، فان لابسه خارج عن السنه موضوعا، و أمّا إذا کان بمعنی الرداء المقابل للإزار، کما فی لباسی الاحرام ففیه أخذ خلاف السنه سنه، مع ما ورد من النهی عن ذلک فی أخبار کما مر.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۳۱، الکافی ج ۳ ص ۲۰۴.

۳- ۳. الکافی ج ۳ ص ۲۰۴، الفقیه ج ۱ ص ۱۱۱ ط نجف، التهذیب ج ۱ ص ۱۳۰ علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۹.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۴۲ ط حجر ص ۵۸ ط نجف.

۵- ۵. الکافی ج ۳ ص ۱۹۲.

۶- ۶. الکافی ج ۳ ص ۱۹۱.

لاشتراک العله مع إشرافها و ضیق الطریق و المشهور بین أصحابنا عدم استحباب القیام مطلقا.

و هو المشهور بین المخالفین أیضا و ذهب بعضهم إلی الوجوب و بعضهم إلی الاستحباب و اختلفت أخبارهم فی ذلک قَالَ الْآبِیُّ فِی شَرْحِ صَحِیحِ مُسْلِمٍ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِذَا رَأَیْتُمُ الْجَنَازَهَ فَقُومُوا حَتَّی تَخَلَّفَکُمْ أَوْ تُوضَعَ. و فی روایه: إذا رأی أحدکم الجنازه فلیقم حین یراها حتی تخلفه. و فی روایه: إذا تبعتم جنازه فلا تجلسوا حتی توضع. و فی روایه: إذا رأیتم الجنازه فقوموا فمن تبعها فلا یجلس حتی توضع. و فی روایه: أنه صلی الله علیه و آله و أصحابه قاموا لجنازه فقالوا یا رسول الله صلی الله علیه و آله إنها یهودیه فقال إن الموت فزع إذا رأیتم الجنازه فقوموا و فی روایه قام النبی صلی الله علیه و آله و أصحابه لجنازه یهودی حتی توارت و فی روایه قیل إنه یهودی فقال أ لیست نفسا و فی روایه علی علیه السلام قام رسول الله صلی الله علیه و آله ثم قعد و فی روایه رأینا رسول الله صلی الله علیه و آله قام فقمنا و قعد فقعدنا(۱).

قال القاضی اختلف الناس فی هذه المسأله فقال مالک و أبو حنیفه و الشافعی القیام منسوخ و قال أحمد و إسحاق و ابن حبیب و ابن الماجشون المالکیان هو مخیر ثم قال و المشهور من مذهبنا أن القیام لیس مستحبا و قالوا هو منسوخ بحدیث علی و اختار المتولی من أصحابنا أنه مستحب و هذا هو المختار فیکون الأمر به للندب و القعود بیان للجواز و لا یصح دعوی النسخ فی مثل هذا لأن النسخ إنما یکون إذا تعذر الجمع بین الأحادیث و لم یتعذر انتهی.

و قال العلامه ره فی المنتهی إذا مرت به جنازه لم یستحب تشییعها و به قال الفقهاء و ذهب جماعه من أصحابهم کأبی مسعود السدری و غیره إلی وجوب القیام لها و عن أحمد روایه بالاستحباب لنا ما رواه الجمهور عن النبی صلی الله علیه و آله أنه کان آخر الأمرین من رسول الله صلی الله علیه و آله ترک القیام لها و فی حدیث: أن یهودیا



---

۱- ۱. راجع فی ذلک مشکاه المصابیح ص ۱۴۴.

رأی النبی صلی الله علیه و آله قام للجنازه فقال یا محمد هکذا نصنع فترک النبی صلی الله علیه و آله القیام لها.

و من طریق الخاصه رواه زراره انتهی.

و قال فی الـذکری لا یسـتحب القیام لمن مرت علیه الجنازه لقول علی علیه السـلام: قام رسول الله صـلی الله علیه و آله ثم قعد. و لخبر زراره نعم لو کان المیت کافرا جاز القیام لخبر المثنی و قول النبی صلی الله علیه. إذا رأیتم الجنازه فقوموا. منسوخ انتهی.

أقول: لا یخفی ما فی القول بالجواز مستدلا بهذا الخبر إلا أن یکون مراده الشرعیه و الاستحباب.

ثم اعلم أنه یظهر من هـذا الخبر منشأ توهم العامه فیما رووه عن النبی صـلی الله علیه و آله فی ذلک و أکثر أخبارهم کـذلک و لذا قالوا علیهم السلام: أهل البیت أدری بما فی البیت.

و إنما أطنبت الکلام فی ذلک لتعلم حقیقه أخبارهم و أحکامهم.

«۳۳»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ عَنْ وُهَیْبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السـلام کَیْفَ أَصْـنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَهِ أَمْشِی أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ یَمِینِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا قَالَ إِنْ کَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِکَهَ الْعَذَابِ یَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَلْوَانِ الْعَذَابِ (۱).

المحاسن، عن وهیب بن حفص: مثله (۲)

تبیین: اعلم أن المعروف من مـذهب الأصـحاب أن مشـی المشـیع وراء الجنازه أو أحـد جانبیها أفضل من المشـی أمامها قال فی المنتهی یکره المشی أمام الجنائز للماشی و الراکب بل المستحب أن یمشی خلفها أو من أحد جانبیها و هو مذهب علمائنا أجمع و به قـال الأوزاعی و أصـحاب الرأی و إسـحاق و قال الثوری الراکب خلفها و الماشـی حیث شاء و قال أصـحاب الظاهر الراکب خلفها أو بین



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۷.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۱۷.

جنبیها و الماشی أمامها و قال الشافعی و ابن أبی لیلی و مالک المشی أمامها أفضل للراکب و الراجل و به قال عمر و عثمان و أبو هریره و القاسم بن محمد و ابن الزبیر و أبو قتاده و شریح و سالم و الزهری انتهی.

و نص فی المعتبر علی أن تقدمها لیس بمکروه بل هو مباح و حکی الشهید فی الذکری عن کثیر من الأصحاب أنه یری کراهه المشی أمامها و قال ابن أبی عقیل یجب التأخر خلف جنازه المعادی لذی القربی لما ورد من استقبال ملائکه العذاب إیاه و قال ابن الجنید یمشی صاحب الجنازه بین یدیها و الباقون وراءها لما

روی: من أن الصادق علیه السلام تقدم سریر ابنه إسماعیل بلا حذاء و لا رداء.

أقول: مقتضی الجمع بین الأخبار حمل أخبار النهی و المرجوحیه علی جنازه المخالف کما یدل علیه هذا الخبر و غیره لکن الأولی عدم المشی أمامها مطلقا لدعوی الإجماع و شهره خلافه بین العامه حتی أنهم نسبوا القول بذلک إلی أهل البیت علیهم السلام قال بعض شراح مسلم کون المشی وراء الجنازه أفضل من أمامها قول علی بن أبی طالب علیه السلام و مذهب الأوزاعی و أبی حنیفه و قال جمهور الصحابه و التابعین و مالک و الشافعی و جماهیر العلماء المشی قدامها أفضل و قال الثوری و طائفه هما سواء.

«۳۴»- أَرْبَعِینُ الشَّهِیدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّیْخِ عَنِ ابْنِ أَبِی جَیِّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ بِعِیَادَهِ الْمَرْضَی وَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ وَ تَسْمِیتِ الْعَاطِسِ وَ نُصْرَهِ الْمَظْلُومِ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِجَابَهِ الدَّاعِی الْخَبَرَ.

«۳۵»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السُّنَّهُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَهَ مِنْ جَانِبِهَا الْأَیْمَنِ وَ هُوَ مِمَّا یَلِی یَسَارَکَ ثُمَّ تَصِیرَ إِلَی مُؤَخَّرِهِ وَ تَدُورَ عَلَیْهِ حَتَّی تَرْجِعَ إِلَی مُقَدَّمِهِ (۱).



---

۱- ۱. السرائر: ۴۶۹.

«۳۶»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: لَا تَتْرُكْ تَشْيِيعَ جَنَازَهِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا كَثِيراً وَ رَبِّعِ الْجَنَازَهَ فَإِنَّ مَنْ رَبَّعَ جَنَازَهَ مُؤْمِنٍ حُطَّ عَنْهُ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ كَبِيرَهً فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُرَبِّعَهَا فَابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فَخُذْهُ بِيَمِينِكَ ثُمَّ تَدُورُ إِلَى الْمُؤَخَّرِ فَتَأْخُذُهُ بِيَمِينِكَ ثُمَّ تَدُورُ إِلَى الْمُؤَخَّرِ الثَّانِي فَتَأْخُذُهُ بِيَسَارِكَ ثُمَّ تَدُورُ إِلَى الْمُقَدَّمِ الْأَيْسَرِ فَتَأْخُذُهُ بِيَسَارِكَ ثُمَّ تَدُورُ عَلَى الْجَنَازَهِ كَدَوْرِ كَفَّيِ الرَّحَى (۱).

إيضاح كدور كفى الرحى أى الكفين الآخذتين بخشبه الرحى.

أقول: تحقيق هذه المسأله يتوقف على إيراد الأخبار الوارده فى كيفيه التربيع و نقل الأقوال ثم بيان ما ترجح عندى منها.

أما الأخبار فقد رَوَى الْكُلَيْنِيُّ ره بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ لَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَسَنِ (۲) عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: السُّنَّهُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَهِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ فَتَلْزَمَ الْأَيْسَرَ بِكَتِفِكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ تَدُورَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الثَّالِثِ مِنَ السَّرِيرِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ.

و بسند فيه ضعف (۳) على المشهور عن أبى جعفر علیه السلام قال: السنه أن تحمل السرير من جوانبه الأربع و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع. و بسند فيه إرسال (۴)

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ علیه السلام عَنْ تَرْبِيعِ الْجَنَازَهِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ تَقِيَّهٍ فَابْدَأْ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ إِلَى مَيَامِنِ الْمَيِّتِ- لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلَيْهِ الْبَتَّهَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَ فَتَأْخُذَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَهِ الْبَتَّهَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَهَا تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَتَّقِي فِيهِ فَإِنَّ تَرْبِيعَ الْجَنَازَهِ الَّتِي جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى تَدُورَ حَوْلَهَا.



---

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۷.

۲- ۲. الكافى ج ۳ ص ۱۶۸.

۳- ۳. الكافى ج ۳ ص ۱۶۸.

۴- ۴. الكافى ج ۳ ص ۱۶۸.

وَ بِسَنَدٍ فِيهِ جَهَالَةٌ(۱) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَبْدَأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْمُقَدَّمِ كَذَلِكَ دَوَرَانُ الرَّحَى عَلَيْهِ.

و أما الأقوال فاعلم أن الأصحاب ذكروا أن حمل الميت واجب على الكفايه و أجمعوا على استحباب التربيع قال فى الذكرى و أفضله أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن ثم يمر عليه إلى مؤخره ثم بمؤخر السرير الأيسر و يمر عليه إلى مقدمه دور الرحى و كذلك ذكر الشيخ فى المبسوط و النهايه و هو المشهور بين المتأخرين و قال فى الخلاف يحمل بميامنه مقدم السرير الأيسر ثم يدور حوله حتى يرجع إلى المقدم و ادعى عليه الإجماع و هذا أقوى عندى إذ التيامن مطلوب فى الأمور و رعايه يمين الميت أولى من رعايه يمين السرير مع أن أخذ يمين السرير باليمين لا يتيسر فى أكثر الجنائز إلا بمشقه و المشى بالقهقرى.

و لنرجع إلى الكلام فى الأخبار أما خبر السرائر فلم يرد فى هذا الباب خبر صحيح غيره و عندى أنه صحيح لأنه أخذه ابن إدريس من الجامع و كان الكتاب مشهورا متواترا و صاحبه ثقه و روى عن ابن أبى يعفور الثقه و أظن أنه لا ينافى ما اخترناه إذ كما أنه يحتمل أن يكون مما يلى يسارك بالنظر إلى الماشى فى جانب السرير يحتمل أن يكون بالنظر إلى الماشى خلف السرير و إن حمل على حاله استقباله السرير فحينئذ و إن كان يمين الميت يحاذى يمينه إذا قابله لكن إذا جاوزه مائلا إلى يمين الميت ليأخذ السرير فيمين الميت يلى يساره.

و كذا الشق الأيمن فى الفقه يحتمل أيمن الميت و أيمن السرير بل لو كان صريحا فى أيمن السرير يمكن أن يقال كما يمكن أن يعتبر السرير رجلا ماشيا و يعتبر يمينه و يساره بحسب ذلك التوهم كذلك يمكن أن يطلق اليمين و اليسار على جانبيه بحسب ما جاور من جانبى الميت بل يمكن أن يعتبر شخصا مستلقى على قفاه كالميت و الخبر الأول من أخبار الكافى كالصريح فيما اخترناه.



---

۱- ۱. المصدر ج ۳ ص ۱۶۹.

و الخبر الثانی یدل علی الاکتفاء بالأخذ بالجوانب الأربعه کیفما اتفق و لا ینافی کون الهیئه المخصوصه أفضل و الخبر یحتمل وجوها الأول أن السنه النبویه جرت بحمل الجنازه من أربعه جوانبها کیف اتفق و الزائد علی الأربعه تطوع الثانی أن رعایه الهیئات المخصوصه فی حملها تطوع الثالث أن یقال المعنی أن ما بعد ذلک کما و کیفا فهو تطوع الرابع أن یکون المراد بالحمل من جوانبه الأربعه الهیئه المخصوصه المسنونه و بقوله ما بعد ذلک الزائد عنه أو الأعم منه و من النقص و مخالفه الکیفیه المسنونه الخامس أن یراد به أن السنه الأخذ بإحدی القوائم الأربع کیف اتفق و ما کان بعد ذلک من الزیاده فی الکمیه أو الرعایه فی الکیفیه فهو تطوع و لعل الأول أظهر.

و روی الجمهور عن ابن مسعود أنه قال إذا تبع أحدکم الجنازه فلیأخذ بجوانب السریر الأربعه ثم لیتطوع بعد أو لیذر فإنه من السنه.

و اعلم أن السنه ما واظب علیه النبی صلی الله علیه و آله و التطوع ما صدر عنه و عن أوصیائه علیه السلام علی جهه الاستحباب و لم یواظب صلی الله علیه و آله علیه رحمه للأمه و لیتمیز ما هو المؤکد من المستحبات و ما لیس کذلک منها لیختار المکلف مع عدم القدره علی الإتیان بالجمیع ما هو أفضل و آکد.

ثم اعلم أن المشهور استحباب التربیع علی الهیئه المخصوصه کما عرفت بل ظاهر بعضهم تحقق الإجماع علی ذلک و قال ابن الجنید یرفع الجنازه من أی جوانبها قدر علیه و استدل له بهذا الخبر و قد عرفت أنه لا یدل علی نفی استحباب التربیع و وصف الجوانب بالأربع فی الحدیث لعله بتأویل الناحیه و شبهها.

و الخبر الثالث صریح فیما اخترناه إذ الید الیمنی المراد بها ید المیت الیمنی الکائنه علی أیسر السریر و قوله علیه السلام ثم ارجع من مکانک أی من موضع الرجل الیمنی إلی میامن المیت أی الجانب الذی فرغت منه و عبر عنه بمیامن المیت فهذا صریح فی أن المراد یمین المیت لا یمین السریر و هذا الخبر یدل علی أن الفرق بیننا و بین المخالفین إنما هو فی الترتیب لا فی الابتداء.

و قال فی شرح السنه من تألیفات العامه حمل الجنازه من الجوانب الأربع فیبدأ بیاسره السریر المتقدمه فیضعها علی عاتقه الأیمن ثم بیاسرته المؤخره ثم بیامنته المتقدمه فیضعها علی عاتقه الأیسر ثم بیامنته المؤخره انتهی.

و قال الشیخ فی الخلاف صفه التربیع أن یبدأ بیسره الجنازه و یأخذها بیمینه و یترکها علی عاتقه و یربع الجنازه و یمشی إلی رجلیها و یدور دور الرحی إلی أن یرجع إلی یمنه الجنازه فیأخذ میامن المیت بمیاسره و به قال سعید بن جبیر و الثوری و إسحاق و قال الشافعی و أبو حنیفه یبدأ بمیاسر مقدم السریر فیضعها علی عاتقه الأیمن ثم یتأخر فیأخذ میاسر مؤخره فیضعها علی عاتقه الأیمن ثم یعود إلی مقدمه فیأخذ میامن مقدمه فیضعها علی عاتقه الأیسر ثم یتأخر فیأخذ میسره مؤخره فیضعها علی عاتقه الأیسر و أما الرابع فتوجیهه قریب مما ذکرنا فی خبر الفقه.

فظهر بما قررنا أن ما اختاره الشیخ و ادعی علیه الإجماع هو أقوی و أظهر من الأخبار إذ الأخبار الداله علیه صریحه و ما دل علی خلافه علی تقدیر تسلیم الظهور فیه قابله لتأویل غیر بعید فینبغی حملها علیه لرفع التنافی بین الأخبار و ما استدل به الشهید ره فی الذکری بقوله علیه السلام فی الخبر الأخیر دوران الرحی و أنه لا یتصور إلا علی البدء بمقدم السریر الأیمن و الختم بمقدمه الأیسر فلا یخفی وهنه إذ ظاهر أن التشبیه لمجرد الدوران و عدم الرجوع کما تفعله العامه و قد أشار الشیخ فی الخلاف إلی ذلک و یمکن حمل کلام الشیخ فی الکتابین علی ما ذکره فی الخلاف لئلا یکون فیهما مخالفا لإجماع ادعاه و إن کان ذلک منه قدس سره غیر عزیز لأنه ذکر فی الکتابین عباره هذا الخبر و یمکن تأویله علی نحو ما ذکرنا فی تأویل الخبر.

و یظهر من العلامه فی المنتهی أنه أول الخبر و کلام الشیخ بما ذکرنا لأنه لم یتعرض فیه لخلاف بل قال المستحب عندنا أن یبدأ الحامل بمقدم السریر ثم یمر معه و یدور من خلفه إلی الجانب الأیسر فیأخذ رجله الیسری و یمر معه إلی أن یرجع إلی المقدم کذلک دور الرحی.

و حاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قائمه السرير التى تلى اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الأيسر ثم ينتقل فيضع القائمه التى تلى رجله اليمنى على كتفه الأيسر ثم ينتقل فيضع القائمه التى تلى رجله اليسرى على كتفه الأيمن ثم ينتقل فيضع القائمه التى تلى يده اليسرى على كتفه الأيمن و هكذا انتهى.

و لقد أحسن فى التعبير لكن كان الأحسن أن يقول كتفه الأيمن مكان كتفه الأيسر و بالعكس كما عرفت و كذا يدل على ما ذكرنا ما نقله الشهيد ره عن الراوندى أنه حكى كلام النهايه و الخلاف و قال معناهما لا يتغير و إن جعله الشهيد مؤيدا لما اختاره و مع ذلك كله لا يبعد القول بالتخيير بين الوجهين لظهور بعض الأخبار فى الجمله فيما اختاره المتأخرون و الله يعلم و حججه الكرام عليهم السلام حقائق الأحكام.

«۳۷»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ،: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فِي جَنَازَهٍ مَاشِيّاً قِيلَ أَ لَا تَرْكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَ الْمَلَائِكَهُ يَمْشُونَ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ.

توضيح: رواه الشيخ فى الصحيح (۱) على الظاهر عن أبى عبد الله عليه السلام و ظاهره عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه و آله و لا بالجنازه المخصوصه بل يعم التعليل و يؤيده مَا رَوَاهُ الْعَامَّهُ(۲) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فِي جَنَازَهٍ فَرَأَى نَاساً رُكْبَاناً فَقَالَ أَ لَا تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلَائِكَهَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَ أَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ. و قال فى المنتهى يستحب المشى مع الجنازه و يكره الركوب و هو قول العلماء كافه.

«۳۸»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام جَنَازَهَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ عَطَا فِيهَا فَصَرَخَتْ صَارِخَهٌ فَقَالَ عَطَا لَتَسْكُتَنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ عَطَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ



---

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۸۹، الكافى ج ۳ ص ۱۷۰.

۲- ۲. رواه فى مشكاه المصابيح ص ۱۴۶، و قال: رواه الترمذى و ابن ماجه و روى أبو داود نحوه و قال الترمذى؛ و قد روى عن ثوبان موقوفا.

علیه السلام إِنَّ عَطَا قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ كَانَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنَ الْبَاطِلِ تَرَكْنَا الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَهِ قَالَ وَلِّيَهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام انْصَرِفْ مَأْجُوراً رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ قَالَ فَقُلْتُ قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرُّجُوعِ وَ لِي حَاجَهٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ امْضِهْ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ طَلَبْنَاهُ فَبِقَدْرِ مَا يَتْبَعُ الرَّجُلُ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ.

إيضاح رواه فی الكافی (۱) بسند حسن و عطا هو ابن أبی رباح و كان بنو أميه يعظمونه جدا حتی أمروا المنادی ينادی لا يفتی الناس إلا عطا و إن لم يكن فعبد الله بن أبی نجيح و كان عطا أعور أفطس أعرج شديد السواد ذكره ابن الجوزی فی تاريخه و فی القاموس الصرخه الصيحه الشديده و كغراب الصوت أو شديده و الصارخ المغيث و المستغيث ضد انتهی أی صاحت بالنوح و الجزع امرأه و قال الشيخ البهائی قدس الله روحه يستفاد من هذا الحديث أمور الأول تأكد كراهه الصراخ علی الميت حيث جعله علیه السلام من الباطل و لعل ذلك بالنسبه إلی المرأه إذا سمع صوتها الأجانب إن لم نجعل مطلق إسماع المرأه صوتها الأجانب محرما بل مع خوف الفتنه لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا.

الثانی أن رؤيه الأمور الباطله و سماعها لا ينهض عذرا فی التقاعد عن قضاء حقوق الإخوان.

الثالث أن موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار علی اليسير من الإكرام و تأديه الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم فی ذلك بل الأمر بالعكس.

الرابع أن تعجيل قضاء حاجه المؤمن ليس أهم من تشييع الجنازه بل



---

۱- ۱. الكافی ج ۳ ص ۱۷۱ و ۱۷۲.

الأمر بالعكس و لعل عدم سؤال زراره حاجته من الإمام عليه السلام فی ذلک المجمع و إرادته أن یرجع لیسأله عنها لأنها کانت مسأله دینیه لا یمکنه إظهارها فی ذلک الوقت لحضور جماعه من المخالفین فأراد أن یرجع علیه السلام لیخلو به و یسأله عنها انتهی کلامه رفع مقامه.

و قال العلامه فی المنتهی لو رأی منکرا مع الجنازه أو سمعه فإن قدر علی إنکاره و إزالته فعل و أزاله و إن لم یقدر علی إزالته استحب له التشییع و لا یرجع لذلک خلافا لأحمد.

«۳۹»- الْمُسَلْسَلَاتُ، لِلشَّیْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّیِّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِیلُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْوَزِیرِ قَالَ حَدَّثَنِی سُلَیْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی یَحْیَی الْحَضْرَمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِی نَاجِیَهَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ قَالَ الزُّهْرِیُّ حَدَّثَنِیهِ وَ مَعْمَرٌ أَثْبَتَنِیهِ أَخَذْتُهُ مِنْ فَلْقِ فِیهِ یُعِیدُهُ وَ یُبْدِیهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله وَ أَبَا بَکْرٍ وَ عُمَرَ کَانُوا یَمْشُونَ أَمَامَ السَّرِیرِ.

«۴۰»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَسَرَّ إِلَی فَاطِمَهَ علیها السلام أَنَّهَا أُولَی مَنْ یَلْحَقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ فَلَمَّا قُبِضَ وَ نَالَهَا مِنَ الْقَوْمِ مَا نَالَهَا لَزِمَتِ الْفِرَاشَ وَ نَحَلَ جِسْمُهَا وَ ذَابَ لَحْمُهَا وَ صَارَتْ کَالْخَیَالِ وَ عَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا سَبْعِینَ یَوْماً فَلَمَّا احْتُضِرَتْ قَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ کَیْفَ أُحْمَلُ عَلَی رِقَابِ الرِّجَالِ مَکْشُوفَهً وَ قَدْ صِرْتُ (۱) کَالْخَیَالِ وَ جَفَّ جِلْدِی عَلَی عَظْمِی قَالَتْ أَسْمَاءُ یَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ قَضَی اللَّهُ عَلَیْکِ بِأَمْرٍ فَسَوْفَ أَصْنَعُ لَکِ شَیْئاً رَأَیْتُهُ فِی بَلَدِ الْحَبَشَهِ قَالَتْ وَ مَا هُوَ قَالَتِ النَّعْشُ یَجْعَلُونَهُ مِنْ فَوْقِ السَّرِیرِ عَلَی الْمَیِّتِ یَسْتُرُهُ قَالَتْ لَهَا افْعَلِی فَلَمَّا قُبِضَتْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا صَنَعَتْهُ لَهَا أَسْمَاءُ فَکَانَ أَوَّلَ نَعْشٍ عُمِلَ لِلنِّسَاءِ فِی الْإِسْلَامِ (۲).



---

۱- ۱. فی المصدر المطبوع: و قد صرت عظما لیس علیه الا جلده، و کیف ینظر الرجال الی جثتی علی السریر إذا حملت قالت لها أسماء إلخ.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۲.

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَی أَنْ یُوضَعَ الْحَنُوطُ عَلَی النَّعْشِ (۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَی نَعْشٍ رُبِطَتْ عَلَیْهِ حُلَّتَانِ حَمْرَاءُ وَ صَفْرَاءُ زُیِّنَ بِهِمَا فَأَمَرَ علیه السلام بِهِمَا فَنُزِعَتَا وَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ أَوَّلُ عَدْلِ الْآخِرَهِ الْقُبُورُ لَا یُعْرَفُ فِیهَا غَنِیٌّ مِنْ فَقِیرٍ(۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَی قَوْمٍ مَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَهٌ فَقَامُوا قِیَاماً عَلَی أَقْدَامِهِمْ فَأَشَارَ إِلَیْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا(۳).

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام: أَنَّهُ مَشَی مَعَ جَنَازَهٍ فَمَرَّ عَلَی قَوْمٍ فَذَهَبُوا لِیَقُومُوا فَنَهَاهُمْ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی الْقَبْرِ وَقَفَ یَتَحَدَّثُ مَعَ أَبِی هُرَیْرَهَ وَ ابْنِ الزُّبَیْرِ حَتَّی وُضِعَتِ الْجَنَازَهُ فَلَمَّا وُضِعَتْ جَلَسَ وَ جَلَسُوا(۴).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ فِی جَنَازَهٍ مَا أَدْرِی أَیُّهُمْ أَعْظَمُ ذَنْباً الَّذِی یَمْشِی مَعَ الْجَنَازَهِ بِغَیْرِ رِدَاءٍ أَمِ الَّذِی یَقُولُ ارْفُقُوا رَفَقَ اللَّهُ بِکُمْ أَمِ الَّذِی یَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَکُمْ (۵).

وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ وَ لَا تَدِبُّوا بِهَا(۶).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَمْلِ الْجَنَازَهِ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَی مَنْ شَهِدَهَا قَالَ لَا وَ لَکِنَّهُ خَیْرٌ مَنْ شَاءَ أَخَذَ وَ مَنْ شَاءَ تَرَکَ (۷).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی حَمْلِ الْجَنَازَهِ عَلَی الدَّابَّهِ هَذَا إِذَا لَمْ یُوجَدْ مَنْ یَحْمِلُهَا أَوْ مِنْ عُذْرٍ فَأَمَّا السُّنَّهُ أَنْ یَحْمِلَهَا الرِّجَالُ (۸).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَسْتَحِبُّ لِمَنْ بَدَا لَهُ أَنْ یُعِینَ فِی حَمْلِ الْجَنَازَهِ أَنْ یَبْدَأَ بِیَاسِرَهِ السَّرِیرِ فَیَأْخُذَهَا مِمَّنْ هِیَ فِی یَدَیْهِ بِیَمِینِهِ ثُمَّ یَدُورُ بِالْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَهِ(۹).



---

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۳.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۳.

۳- ۳. المصدر نفسه و زاد بعده: هذا فی القوم تمر علیهم الجنازه و لا یریدون اتباعها فأما من أراد ذلک قام و مشی و لم یجلس حتّی یوضع السریر.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۳.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۳.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۳.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۳.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۳.

۹- ۹. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۳.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اتْبَعُوا الْجَنَازَهَ وَ لَا تَتْبَعْکُمْ خَالِفُوا أَهْلَ الْکِتَابِ.

وَ إِنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ کَیْفَ أَصْبَحْتَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَیْرٌ مِنْ رَجُلٍ لَمْ یَمْشِ وَرَاءَ جَنَازَهٍ وَ لَمْ یَعُدْ مَرِیضاً(۱).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ أَبَا سَعِیدٍ الْخُدْرِیَّ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْیِ مَعَ الْجَنَازَهِ أَیُّ ذَلِکَ أَفْضَلُ أَمَامَهَا أَمْ خَلْفَهَا فَقَالَ علیه السلام لَهُ مِثْلُکَ یَسْأَلُ عَنْ هَذَا قَالَ إِی وَ اللَّهِ لَمِثْلِی یَسْأَلُ عَنْهُ قَالَ عَلِیٌّ إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِی خَلْفَهَا عَلَی الْمَاشِی أَمَامَهَا کَفَضْلِ صَلَاهٍ الْمَکْتُوبَهِ عَلَی التَّطَوُّعِ فَقَالَ أَبُو سَعِیدٍ أَ عَنْ نَفْسِکَ تَقُولُ هَذَا أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ بَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُهُ (۲).

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ کَانَ یَمْشِی خَلْفَ الْجَنَازَهِ حَافِیاً یَبْتَغِی بِذَلِکَ الْفَضْلَ (۳).

وَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَشَی مَعَ جَنَازَهٍ فَنَظَرَ إِلَی امْرَأَهٍ تَتْبَعُهَا فَوَقَفَ وَ قَالَ رُدُّوا الْمَرْأَهَ فَرُدَّتْ وَ وَقَفَ حَتَّی قِیلَ قَدْ تَوَارَتْ بِجُدُرِ الْمَدِینَهِ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَضَی صلی الله علیه و آله (۴).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا دُعِیتُمْ إِلَی الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا فَإِنَّهَا تُذَکِّرُکُمُ الْآخِرَهَ(۵).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یُدْعَی إِلَی جَنَازَهٍ وَ وَلِیمَهٍ أَیُّهُمَا یُجِیبُ قَالَ یُجِیبُ الْجَنَازَهَ فَإِنَّ حُضُورَ الْجَنَازَهِ یُذَکِّرُ الْمَوْتَ وَ الْآخِرَهَ وَ حُضُورَ الْوَلَائِمِ یُلْهِی عَنْ ذَلِکَ (۶).

بیان: قال فی القاموس الخیال و الخیاله ما تشبه لک فی الیقظه و الحلم من صوره و کساء أسود ینصب علی عود یخیل به للبهائم و الطیر فیظنه إنسانا.



---

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۴.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۴.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۰ و ۲۲۱.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۰ و ۲۲۱.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۰ و ۲۲۱.

## باب ۸ وجوب غسل الميت و علله و آدابه و أحكامه

«۱»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا مِنْ فِيهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ (۱).

«۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُغَسَّلُ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ يَغْتَسِلُ الْغَاسِلُ قَالَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ لِأَنَّهُ جُنُبٌ وَ لِتَلَاقِيهِ الْمَلَائِكَةَ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ كَذَلِكَ الْغَاسِلُ لِتَلَاقِيهِ الْمُؤْمِنِينَ (۲).

«۳»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ قَالَ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمِي بِهَا(۳).

«۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَى وَ أَخْلَصُ



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۳.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۳.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۴.

مِنْ أَنْ يَبْعَثَ الْأَشْيَاءَ بِيَدِهِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكَيْنِ (۱)

خَلَّاقَيْنِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقاً أَمَرَ أُولَئِكَ الْخَلَّاقِينَ فَأَخَذُوا مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- مِنْها خَلَقْناكُمْ وَ فِيها نُعِيدُكُمْ وَ مِنْها نُخْرِجُكُمْ تارَةً أُخْرى (۲) فَعَجَنُوهَا بِالنُّطْفَةِ الْمُسَكَّنَةِ فِي الرَّحِمِ فَإِذَا عُجِنَتِ النُّطْفَةُ بِالتُّرْبَةِ قَالا يَا رَبِّ مَا تَخْلُقُ قَالَ فَيُوحِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا يُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى مُؤْمِناً أَوْ كَافِراً أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً فَإِنْ مَاتَ سَالَتْ مِنْهُ تِلْكَ النُّطْفَةُ بِعَيْنِهَا لَا غَيْرُهَا فَمِنْ ثَمَّ صَارَ الْمَيِّتُ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ(۳).

بيان: قال الوالد قدس الله روحه لا يستبعد أن يكون النطفه أو بعضها محفوظه أو المراد بالنطفه الروح الحيوانى و المراد أنه لما خرج منه صار نجسا فيجب تطهيره بالغسل أو أنه لما كان إنسانا بالروح النفيسه اللطيفه فلما فارقت البدن وجب تداركه بالغسل حتى يصير قابلا للصلاه عليه و قربه من رحمه الله.

أقول: الأظهر أن المراد أن الماء الغليظ الذى يخرج من عينه لما كان شبيها بالنطفه فلذا يغسل غسل الجنابه(۴)

و قد مضى بعض الأخبار فى باب علل



---

۱- ۱. الملائكه خ ل.

۲- ۲. طه: ۵۵.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۴.

۴- ۴. أما فى يومنا هذا فقد ظهر بالابحاث العلميه بل و رئى بالمكبرات أن المنى الذى يدفقه الرجل فى كل مره من جنابته مركب من ملايين نطفه ذات حياه تسمى كل واحده منها عند الاصطلاح الجديد اسپرماتوزئيد و أمّا المرأه فليس فى منيها شى ء من هذه النطف و لا من غير جنسها، و الذى تدفقه المرأه حين وصالها انما هو مائع غليظ كالمنى الذى يدفقه الرجل العقيم من دون أن يكون فيها نطفه ذات حياه، و لكن المرأه تجود بيضتاها فى كل شهر متناوبا بنطفه واحده تسمى فى اصطلاحهم اول ليس فى داخل غشائها الا ماء الحياه التى سموها پروتوپلاسم و هى التى تلاقيها نطفه واحده من ملايين نطف الموجوده فى منى الرجل فيخلق من لقاحهما و اجتماعهما علقه صغيره تكون أصل الجنين. فشخصيه الجنين و حقيقه نفسيته من النطفه التى يدفقها الرجل و ادامه حياته ممّا فى نطفه المرأه من ماء الحياه، و الى ذلك تشير قوله تعالى« أَ لَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى * ثُمَّ كانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثى» القيامه: ۳۷- ۳۹. و هى التى تسمى فى الآيات و الروايات بالنفس، فإذا نام الإنسان قبضها اللّه و توفاها عاريه ناقصه، ثمّ إذا مات قبضها و توفاها كامله بته. و إليه يشير قوله تعالى« اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها وَ الَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنامِها فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَ يُرْسِلُ الْأُخْرى إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»، الزمر: ۳۲. فكما أن الجنابه تحصل بخروج واحده من تلك الانفس الكثيره عند الجماع و الاحتلام مثلا، كذلك تحصل بخروج نفسه عند الموت الا أن الحى يغتسل من جنابته بنفسه، و الميت يغسله وليه المسلم.

الأغسال.

«۵»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ (۱)، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَّلَ مُؤْمِناً فَقَالَ إِذَا قَلَّبَهُ اللَّهُمَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ وَ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَ فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفْوَكَ عَفْوَكَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ(۲).

بيان: الضمير فى له راجع إلى الغاسل و إرجاعه إلى الميت بعيد و سنه بالفتح و التخفيف و ربما يقرأ بالكسر و التشديد أى عمره و هو مخالف للظاهر و المضبوط فى النسخ.

«۶»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً مُؤْمِناً فَأَدَّى



---

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۷۷.

۲- ۲. أمالى الصدوق ص ۳۲۲.

فِيهِ الْأَمَانَهَ غُفِرَ لَهُ قِيلَ وَ كَيْفَ يُؤَدِّی فِيهِ الْأَمَانَهَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَی (۱).

ثواب الأعمال، عن محمد بن علی ماجيلويه عن علی بن إبراهيم: مثله (۲) المقنع و الهدايه، مرسلا: مثله (۳) بيان الروايه هكذا فی الكافی و التهذيب (۴) أيضا و زاد فی الفقيه (۵)

و حده إلی أن يدفن الميت و كأنها من الصدوق أو أخذها من خبر آخر و علی تقديره يحتمل التشديد أی حد الإخفاء إلی الدفن أو حد الرؤيه أی ينبغی أن لا يخبر بكل ما رآه منه إلی الدفن من العيوب و الأمور التی توجب شينه و يحتمل التخفيف أيضا أی كلما كان من عيوبه مستورا و رآه وحده و لم يره معه غيره سواء كان حال الغسل أو قبله بأن كان مشهورا به فأما ما كان كذلك فإن ذكره لا ينافی الأمانه.

«۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يُغْسَّلُ فِی الْفَضَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ سَتَرْتَهُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَ (۶).

بيان: و إن سترته أی من السماء بأن يكون تحت سقف أو خيمه كما فهمه الأصحاب أو سترت عورته أو جسده بثوب و الأول أظهر قال فی الذكری استحباب غسله تحت سقف اتفاق علمائنا و قال المحقق فی المعتبر و لعل الحكمه كراهه أن يقابل السماء بعورته.

«۸»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْحَیِّ مِنَ الْجَنَابَهِ إِلَّا



---

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۳۲۳.

۲- ۲. ثواب الأعمال: ۱۷۷ و ۱۷۸.

۳- ۳. المقنع ۱۹، الهدايه: ۲۴ ط الإسلاميه.

۴- ۴. الكافی ج ۳ ص ۱۶۴، التهذيب ج ۱ ص ۱۲۷.

۵- ۵. الفقيه ج ۱ ص ۸۵ ط نجف.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۸۵ ط حجر ص ۱۱۱ ط نجف.

أَنَّ غُسْلَ الْحَيِّ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ عَلَى تِلْكَ الصِّفَاتِ تَبْتَدِئُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى نِصْفِ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ثُمَّ الْفَرْجِ ثَلَاثاً ثُمَّ الرَّأْسِ ثَلَاثاً ثُمَّ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثاً ثُمَّ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ثَلَاثاً بِالْمَاءِ وَ السِّدْرِ ثُمَّ تُغَسِّلُهُ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ وَ الْكَافُورِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ثُمَّ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ مَرَّةً ثَالِثَةً فَيَكُونُ الْغُسْلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ مَرَّةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ صَبَّةً وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ إِذَا ابْتَدَأْتَ بِالْجَانِبَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ فَإِنْ كَانَ الْإِنَاءُ يَكْبُرُ عَنْ ذَلِكَ وَ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا صَبَبْتَ فِي الْأَوَّلِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْيَدَيْنِ وَ مَرَّةً عَلَى الْفَرْجِ وَ مَرَّةً عَلَى الرَّأْسِ وَ مَرَّةً عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ وَ مَرَّةً عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ بِإِفَاضَةٍ لَا يُقْطَعُ الْمَاءُ مِنْ أَوَّلِ الْجَانِبَيْنِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ ثُمَّ عَمِلْتَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْغُسْلِ فَيَكُونُ غَسْلُ كُلِّ عُضْوٍ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَ يَكُونُ الْغَاسِلُ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً وَ يُغَسِّلُ الْمَيِّتُ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبٍ أَوْ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ بِخِرْقَةٍ(۱).

«۹»- وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثُمَّ ضَعْهُ عَلَى مُغْتَسَلِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزِعَ قَمِيصَهُ أَوْ تَضَعَ عَلَى فَرْجِهِ خِرْقَةً وَ لَيِّنْ مَفَاصِلَهُ ثُمَّ تُقْعِدُهُ فَتَغْمِزُ بَطْنَهُ غَمْزاً رَفِيقاً وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ تَمْسَحُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي سَلَكْتُ حُبَّ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله فِي بَطْنِهِ فَاسْلُكْ بِهِ سَبِيلَ رَحْمَتِكَ وَ يَكُونُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ يُغَسِّلُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ وَ تَجْعَلُ بَاطِنَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ هُوَ عَلَى الْمُغْتَسَلِ وَ تَنْزِعُ قَمِيصَهُ مِنْ تَحْتِهِ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ لِتَسْتُرَ بِهِ عَوْرَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ أَلْقَيْتَ عَلَى عَوْرَتِهِ شَيْئاً مِمَّا تَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ وَ تُلَيِّنُ أَصَابِعَهُ وَ مَفَاصِلَهُ مَا قَدَرْتَ بِالرِّفْقِ وَ إِنْ كَانَ يَصْعُبُ عَلَيْكَ فَدَعْهَا وَ تَبْدَأُ بِغَسْلِ كَفَّيْهِ ثُمَّ تُطَهِّرُ مَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهِ وَ يَلُفُّ غَاسِلُهُ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً وَ يَصُبُّ غَيْرُهُ الْمَاءَ مِنْ فَوْقِ سُرَّتِهِ ثُمَّ تُضْجِعُهُ.

وَ يَكُونُ غُسْلُهُ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ذَلِكَ وَ تُدْخِلُ يَدَكَ تَحْتَ الثَّوْبِ وَ تَغْسِلُ



---

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۷.

قُبُلَهُ وَ دُبُرَهُ بِثَلَاثِ حُمَيْدِيَّاتٍ (۱) وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ بِرَغْوَهِ السِّدْرِ وَ تُتْبِعُهُ بِثَلَاثِ حُمَيْدِيَّاتٍ وَ لَا تُقْعِدْهُ إِنْ صَعُبَ عَلَيْكَ ثُمَّ اقْلِبْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ وَ مُدَّ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِثَلَاثِ حُمَيْدِيَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ فَإِذَا بَلَغْتَ وَرِكَهُ فَأَكْثِرْ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَتْرُكَهُ ثُمَّ اقْلِبْهُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ وَ ضَعْ بِيَدِكَ الْيُسْرَى (۲) عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَ اغْسِلْهُ بِثَلَاثِ حُمَيْدِيَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ اقْلِبْهُ إِلَى ظَهْرِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً وَ اغْسِلْهُ مَرَّهً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ شَيْ ءٍ مِنَ الْكَافُورِ وَ اطْرَحْ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الْحَنُوطِ مِثْلَ غُسْلِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ خَضْخِضِ الْأَوَانِيَ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَهَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَ لَا تَمْسَحْ بَطْنَهُ فِي ثَالِثِهِ وَ قُلْ وَ أَنْتَ تُغَسِّلُهُ عَفْوَكَ عَفْوَكَ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

وَ عَلَيْكَ بِأَدَاءِ الْأَمَانَهِ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً مُؤْمِناً فَأَدَّى إِلَيْهِ الْأَمَانَهَ غُفِرَ لَهُ قِيلَ وَ كَيْفَ يُؤَدِّي الْأَمَانَهَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْغَسْلَهِ الثَّالِثَهِ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِكَ وَ أَلْقِ عَلَيْهِ ثَوْباً يُنْشَفُ بِهِ الْمَاءُ عَنْهُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ مَا يَنْصَبُّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ غُسْلِهِ فِي كَنِيفٍ وَ لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي بَالِيعَ لَا يُبَالُ فِيهَا أَوْ فِي حَفِيرَهٍ وَ لَا تُقَلِّمَنَّ أَظَافِيرَهُ وَ لَا تَقُصَّ شَارِبَهُ وَ لَا شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْ ءٌ مِنْ جِلْدِهِ فَاجْعَلْهُ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ وَ لَا تُسْخِنْ لَهُ مَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاءً بَارِداً جِدّاً فَتُوَقِّي الْمَيِّتَ مِمَّا تُوَقِّي مِنْهُ نَفْسَكَ وَ لَا يَكُونُ الْمَاءُ حَارّاً شَدِيداً وَ لْيَكُنْ فَاتِراً قَالَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُغَسِّلَهُ فِي فَضَاءٍ وَ إِنْ سَتَرْتَ بِشَيْ ءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ



---

۱- ۱. كان اناء كبيرا ينسب الى حميد، و لعله كان رجلا فخارا يصنع الاناء الكبير، أو صانعا من الصناع.

۲- ۲. و مد يده اليسرى خ ل.

حَضَرَكَ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ فَاجْهَدْ أَنْ تُغَسِّلَهُ غُسْلَ الْمُؤْمِنِ وَ أَخْفِ عَنْهُمُ الْجَرِيدَهَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا تُعِدْ غُسْلَهُ وَ لَكِنِ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنَ الْكَفَنِ إِلَى أَنْ تَضَعَهُ فِي لَحْدِهِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فِي لَحْدِهِ لَمْ تَغْسِلْ كَفَنَهُ وَ لَكِنْ قَرَضْتَ مِنْ كَفَنِهِ مَا أَصَابَ مِنَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ وَ مَدَدْتَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُغَسِّلَ مَيِّتاً وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ بَعْدَ غَسْلِكَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسْلِهِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ جَامِعْ وَ إِنْ مَاتَ مَيِّتٌ بَيْنَ رِجَالٍ نَصَارَى وَ نِسْوَهٍ مُسْلِمَاتٍ غَسَّلَهُ الرِّجَالُ النَّصَارَى بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُونَ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَهً مُسْلِمَهً بَيْنَ رِجَالٍ مُسْلِمِينَ وَ نِسْوَهٍ نَصْرَانِيَّهٍ اغْتَسَلَتِ النَّصْرَانِيَّهُ وَ غَسَّلَتْهَا وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَجْدُوراً أَوْ مُحْتَرِقاً فَخَشِيتَ إِنْ مَسِسْتَهُ سَقَطَ مِنْ جُلُودِهِ شَيْ ءٌ فَلَا تَمَسَّهُ وَ لَكِنْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَاجْمَعْهُ فِي أَكْفَانِهِ وَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُحْرِماً غَسَّلْتَهُ وَ غَطَّيْتَ وَجْهَهُ وَ عَمِلْتَ بِهِ مَا عُمِلَ بِالْحَلَالِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ إِلَيْهِ كَافُورٌ(۱).

تبيين: قال في الدروس يستحب غسل يدى الميت إلى نصف الذراع ثلاثا و قال في المعتبر يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم يغسل رأسه يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر و يغسل كل عضو ثلاثا في كل غسله و هو مذهب فقهائنا أجمع و أما غسل الفرج ثلاثا فقد روى الأمر به في الأخبار و في بعضها بماء السدر و الحرض (۲)

و ذكره الأكثر في المستحبات لكن نقلوا الإجماع على وجوب إزاله النجاسه العرضيه عن بدنه قبل الغسل.

ثم المشهور بين الأصحاب أنه يجب تغسيل الميت ثلاثا بالسدر و الكافور و القراح و حكى عن سلار أنه يجب مره واحده بالقراح و الأول أظهر و الأشهر وجوب النيه فيه و حكى عن المرتضى عدم الوجوب و أنه غسل لإزاله



---

۱- ۱. فقه الرضا: ۲۱.

۲- ۲. الحرص بالضم: الأشنان.

الخبث و تردد فی المعتبر و هل یعتبر فی کل منها نیه أم تکفی واحده للجمیع قولان و الأحوط تقدیم نیه الجمیع مع تخصیص غسل السدر ثم تجدید النیه لخصوص غسل الکافور و القراح.

و اختلف أیضا فی أن الغاسل حقیقه هو الصاب أو المقلب و الأشهر الأول و تظهر الفائده فی النیه و غیرها و الأحوط فی النیه إتیانهما جمیعا بها.

ثم المشهور وجوب الترتیب بین الغسلات و حکی فی الذکری علیه الإجماع و کذا الترتیب بین الأغسال المشهور وجوبه و حکی عن ابن حمزه الاستحباب و ذکر جماعه الاکتفاء بالارتماس هنا و فیه إشکال و المشهور أنه یکفی فی السدر و الکافور مسماه و یحکی عن المفید تقدیر السدر برطل و عن ابن البراج رطل و نصف و عن بعضهم اعتبار سبع ورقات و الظاهر الاکتفاء بالمسمی بحیث یطلق علیه أنه ماء سدر أو ماء کافور و هل یعتبر کون السدر مطحونا أو ممروسا فیه قولان أقربهما نعم و لو کان الخلیط قلیلا لا یصدق معه الاسم لم یجز.

و لو خرج بالخلیط عن الإطلاق ففی جواز التغسیل به قولان و ظاهر أکثر الأخبار الجواز و نقل فی الذکری اتفاق الأصحاب علی جواز ترغیه السدر و هو مؤید للجواز و هل المعتبر فی القراح مجرد کونه مطلقا و إن کان فیه شی ء من الخلیطین أو یشترط فیه الخلو عنهما أم یعتبر فیه الخلو عن کل شی ء حتی التراب فیه أقوال و لعل الأوسط أقوی و مع تعذر الخلیطین یحتمل الواحده و الثلاث و الثانی أحوط.

و لا خلاف فی رجحان لف الغاسل خرقه علی یده عند غسل فرج المیت و قال فی الذکری و هل یجب یحتمل ذلک لأن المس کالنظر بل أقوی و من ثم ینشر حرمه المصاهره دون النظر أما باقی بدنه فلا یجب فیها الخرقه قطعا و هل یستحب کلام الصادق علیه السلام یشعر به و هل الأفضل تجریده من

القميص و تغسيله عاريا مستور العوره أو تغسيله فى قميصه الأظهر من الأخبار الثانى و ظاهرها طهاره القميص و إن لم يعصر كما صرح به جماعه و نقل فى المعتبر الإجماع على استحباب تليين الأصابع و حكى عن ابن أبى عقيل القول بالمنع لقوله عليه السلام فى خبر(۱)

طلحه بن زيد و لا تغمز له مفصلا و نزله الشيخ على ما بعد الغسل.

و قال فى المعتبر و يمسح بطنه أمام الغسلتين الأوليين إلا الحامل و المقصود بالمسح خروج ما لعله بقى مع الميت و إنما قصد ذلك لئلا- يخرج بعد الغسل ما يؤذى و لا يمسح أمام الثالثه و هو إجماع فقهائنا و المشهور استحباب الاستقبال بالميت حاله الغسل بل قال فى المعتبر إنه اتفاق أهل العلم و نقل عن ظاهر الشيخ فى المبسوط القول بالوجوب و اختاره فى المنتهى و رجحه المحقق الشيخ على و هو أحوط.

و أما أنه يغسله أولى الناس به فقد رواه الشيخ عن الصادق عن أبيه عن على عليهم السلام (۲) و فسره الأكثر بالأولى بالميراث أى الوارث أولى من غير الوارث و قال بعض المتأخرين و لا يبعد أن يراد أشد الناس به علاقه.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد الأولويه من جهه المذهب.

و ذكر الأكثر أن الرجال فى كل مرتبه من مراتب الإرث أولى من النساء فى تلك المرتبه من غير فرق بين أن يكون الميت رجلا أو امرأه و ذكروا أن الميت لو كان امرأه لا- يمكن للولى الذكر مباشره تغسيلها أذن للمماثل فلا- يصح بدون ذلك و قيل باختصاص الحكم بالرجال و أما النساء فالنساء أولى بغسلهن و ذكروا أن الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها فى كل أحكام الميت لروايه إسحاق (۳).

و ما ذكره من كيفيه الأغسال الثلاثه مطابق لما ذكره الصدوق فى



---

۱- ۱. راجع الكافى ج ۳ ص ۱۵۶، التهذيب ج ۱ ص ۹۲.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۱۲۲، و رواه فى الفقيه ج ۱ ص ۸۶.

۳- ۳. التهذيب ج ۱ ص ۹۳.

الفقیه (۱)

و قال فی الذکری یستحب تقدیم غسل یدیه و فرجیه مع کل غسله کما فی الخبر و فتوی الأصحاب و تثلیث غسل أعضائه کلها من الیدین و الفرجین و الرأس و الجنبین بالإجماع و حصرها الجعفی فی کل غسله خمس عشره صبه لا تنقطع و ابن الجنید و الشیخ قالا بعدم الانقطاع أیضا حتی یستوفی العضو و الصدوق ذکر ثلاث حمیدیات و کأنه إناء کبیر و لهذا مثل ابن البراج الإناء الکبیر بالإبریق الحمیدی انتهی.

ثم اعلم أن المشهور بین الأصحاب أن غسل رأسه أولا برغوه السدر مستحب قبل الشروع فی غسل السدر و لیس داخلا فیه و الظاهر من أکثر الأخبار أنه محسوب من غسل السدر الواجب و رغوه اللبن مثلثه زبده.

و قوله من قرنه إلی قدمه موافق لعباره الفقیه و یدل کبعض الأخبار علی إعاده غسل شقی الرأس مع شقی البدن إلا أن یأول بأن المراد من منتهی قرنه أو بعض قرنه من باب المقدمه أو من أول قرنه استحبابا لزیاده التنظیف.

و المشهور بین الأصحاب کراهه إقعاد المیت و نقل الشیخ فی الخلاف إجماع الفرقه علیه و قد ورد الأمر بالإقعاد فی عده روایات و حملها الشیخ علی التقیه و المحقق مال إلی العمل بمضمونها و الخضخضه تحریک الماء و نحوه.

و أما غسل الغاسل یدیه و تنشیف بدن المیت و سائر ما یأتی بعد ذلک ذکره الصدوق رحمه الله فی الفقیه و قال فی المعتبر یستحب أن یغتسل الغاسل أمام التکفین أو یتوضأ وضوء الصلاه ذکره الشیخ و إن اقتصر علی غسل یدیه إلی ذراعیه جاز و یستحب إذا فرغ الغاسل أن ینشف المیت بثوب لئلا یبل أکفانه و یکره إرسال ماء الغسل فی الکنیف و لا بأس بالبالوعه انتهی و ظاهر الفقه کالفقیه حرمه الأخیر و حمل علی الکراهه و أما النهی عن تقلیم الأظافیر و جز الشعر فهو محمول عند الأکثر علی الکراهیه فقالوا یکره حلق رأسه و عانته و تسریح لحیته و قلم أظفاره و حکم



---

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۹۰ و ۹۱.

ابن حمزه بالتحریم و هو مقتضی ظاهر النهی و نقل الشیخ الإجماع علی أنه لا یجوز قص أظفاره و لا تنظیفها من الوسخ بالخلال و لا تسریح لحیته و ربما حمل کلامه علی تأکد الکراهه و أما جعل ما یسقط فی کفنه فإجماعی کما نقله فی التذکره.

و أما تسخین الماء للمیت فقد حکی فی المنتهی الإجماع علی کراهته و قال الشیخ و لو خشی الغاسل من البرد انتفت الکراهه و قیده المفید بالقله فقال یسخن قلیلا و تبعهما فی الاستثناء جمع من الأصحاب و الصدوقان أیضا استثنیا حاله شده البرد لکن الظاهر من کلامهما أن ذلک لرعایه حال المیت لا الغاسل.

قال فِی الْفَقِیهِ (۱)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا یُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَیِّتِ. و روی فی حدیث آخر إلا أن یکون شتاء باردا فتوقی المیت مما توقی منه نفسک انتهی و لم أر هذه الروایه إلا فی الفقه و یمکن حمل الروایه علی أن المراد به توقی نفسک و توقی المیت بتبعیه توقی نفسک لا أن المیت یتضرر بذلک و توقیه منه.

و لو خرج منه نجاسه بعد الغسل فلاقت بدنه فالمشهور أنه یغسل و لا یجب إعاده الغسل و قال ابن أبی عقیل بوجوب إعاده الغسل.

و إن خرج منه شی ء و أصاب الکفن فذهب الأکثر إلی أنه یجب غسله ما لم یطرح فی القبر و قرضه بعده و نقل عن الشیخ أنه أطلق وجوب قرض المحل و الأخبار بعضها یدل علی الغسل مطلقا و بعضها علی القرض مطلقا و لا یدل علی التفصیل روایه إلا عباره الفقه و نقلها الصدوق فی الفقیه (۲)

و تبعه الأصحاب و لا بأس به إذ مثل هذا یکفی مرجحا للجمع بین الأخبار و ربما یجمع بینها بالقول بالتخییر مطلقا.

قوله و مددت أحد الثوبین أی بعد قرض الکفن لستر ما انکشف بسببه من



---

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۸۶.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۹۲.

البدن قوله علیه السلام و إذا أردت أورد هذا الحکم و الذی بعده إلی قوله ثم جامع الصدوق فی الفقیه (۱) و یدل علی الحکمین حسنه شهاب بن عبد ربه المذکوره فِی الْکَافِی وَ التَّهْذِیبِ (۲)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ یُغَسِّلُ الْمَیِّتَ أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَیِّتاً لَهُ أَنْ یَأْتِیَ أَهْلَهُ ثُمَّ یَغْتَسِلُ فَقَالَ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَ جُنُباً غَسَلَ یَدَهُ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَّلَ الْمَیِّتَ وَ إِنْ غَسَّلَ مَیِّتاً تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَی أَهْلَهُ وَ یُجْزِیهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا.

و لا یخفی أن ظاهر الخبر استحباب الوضوء لمرید غسل المیت إذا کان جنبا و لمن علیه غسل المس إذا أراد الجماع قبله و إن لم یکن جنبا کما یدل علیه عباره الفقیه و الفقه.

و قال السید فی المدارک فی سیاق ما یستحب من الوضوء و جماع غاسل المیت و لما یغتسل إذا کان الغاسل جنبا و تبعه بعض من تأخر عنه و لا یخفی ما فیه من الغفله و یدل علی جواز مباشره الجنب غسل المیت و منع الجعفی من مباشره الجنب و الحائض للغسل کما ذکره فی الدروس و قال و هو نادر.

و أما تغسیل النصرانی و النصرانیه المسلم و المسلمه مع فقد المماثل المسلم فرواه الشیخ فی الموثق عن عمار(۳)

و عمل بها الشیخان و أتباعهما و قال فی الذکری لا أعلم لذلک مخالفا من الأصحاب إلا المحقق فی المعتبر محتجا بتعذر النیه من الکافر مع ضعف السند و جوابه منع النیه هنا و الاکتفاء بنیه الکافر کالعتق و الضعف منجبر بالعمل و للتوقف فیه مجال لنجاسه الکافر فی المشهور فکیف یفید غیره الطهاره انتهی و لا یخفی أن هذا مما یؤید طهاره أهل الکتاب.

قوله فلا تمسه یوهم وجوب الدلک حال الاختیار کما نسب إلی ابن الجنید و قال فی المعتبر و لو خیف من تغسیله تناثر جلده یمم و یستحب إمرار ید



---

۱- ۱. الفقیه ج ۱ ص ۹۸.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۲۵۰، التهذیب ج ۱ ص ۱۲۷.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۹۷.

الغاسل على جسد الميت فإن خيف من ذلك لكونه مجدورا أو محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير إمرار و لو خيف من الصب لم يغسل و يمم ذكر ذلك الشيخان و ابن الجنيد و قال فى الذكرى يلوح من الاكتفاء بالصب الاجتزاء بالقراح لأن الآخرين لا تتم فائدتهما بدون الدلك غالبا و حينئذ الظاهر الاجتزاء بالمره لأن الأمر لا يدل على التكرار.

قوله عليه السلام إلا أنه لا يقرب إليه كافور أى لا فى غسل و لا حنوط كما ذكره الأصحاب فيغسل بالسدر و بقراح واحد و قيل بقراحين و المشهور أنه يغطى رأسه و وجهه و قال ابن أبى عقيل لا يغطى رأسه و وجهه و لا فرق فى عدم تقريب الطيب بين الإحرامين و لا بين موته قبل الحلق أو التقصير أو بعده قبل طواف الزياره و يحتمل اختصاص الحكم بالأول لخروج الثانى عن صوره المحرمين بلبسه و أكله ما لا يلبسه و يأكله المحرم و لو مات بعد الطواف ففى تحريم الطيب نظر.

«١٠»- الْعُيُونُ (١)، وَ الْعِلَلُ، فِي عِلَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: عِلَّةُ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنَّهُ يُغَسَّلُ لِيُطَهَّرَ وَ يُنَظَّفَ مِنْ أَدْنَاسِ أَمْرَاضِهِ وَ لَمَّا أَصَابَهُ مِنْ صُنُوفِ عِلَلِهِ لِأَنَّهُ يَلْقَى الْمَلَائِكَةَ وَ يُبَاشِرُ أَهْلَ الْآخِرَهِ فَيُسْتَحَبُّ إِذَا وَرَدَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقِيَ أَهْلَ الطَّهَارَهِ وَ يُمَاسُّونَهُ وَ يُمَاسُّهُمْ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً نَظِيفاً مُوَجَّهاً بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِيُطْلَبَ وَجْهُهُ وَ لِيُشْفَعَ لَهُ وَ عِلَّةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ الَّذِي مِنْهُ خُلِقَ فَيُجْنِبُ فَيَكُونُ غُسْلُهُ لَهُ (٢).

«١١»- الْمُخْتَلَفُ، نَقْلًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ قَالَ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْهُمْ عليهم السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي قَمِيصِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ (٣).

«١٢»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ



---

١- ١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٩.

٢- ٢. علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٣.

٣- ٣. المختلف ص ۴۴.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ غَسَّلَ الْمَوْتَى فَقَالَ أَغْسِلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (۱).

«۱۳»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ رُفِعَ لَهُ مِائَةُ دَرَجَةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَ يَسْتُرُ شَيْنَهُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ وَ يَسْتُرْ شَيْنَهُ حَبِطَ أَجْرُهُ وَ كُشِفَتْ عَوْرَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ(۲).

«۱۴»- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ شَرْحِ الرِّسَالَهِ لِلسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى أَنَّهُ رَوَى فِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام النَّهْيَ عَنْ تَغْسِيلِ الْمُسْلِمِ قَرَابَتَهُ الذِّمِّيَّ وَ الْمُشْرِكَ وَ أَنْ يُكَفِّنَهُ وَ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ (۳) وَ يَلُوذَ بِهِ.

إيضاح قال فى المعتبر لا يغسل الكافر و لا يكفن و لا يدفن بين المسلمين و به قال الثلاثه هذا إذا كان أجنبيا و أجازه الشافعى و لو كان ذا قرابه فعندنا لا يجوز لذى قرابته تغسيله و لا تكفينه و لا دفنه و قال علم الهدى فى شرح الرساله فإن لم يكن من يواريه جاز مواراته لئلا يضيع و به قال مالك و قال أبو حنيفه و الشافعى يغسله و يتبعه و يدفنه و لم يفصلا ثم ذكر هذه الروايه فى جمله ما احتج به.

«۱۵»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّ مُعَاوِيَهَ قَالَ لِلْحُسَيْنِ هَلْ بَلَغَكَ مَا صَنَعْنَا بِحُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ وَ أَصْحَابِهِ شِيعَهِ أَبِيكَ فَقَالَ عليه السلام وَ مَا صَنَعْتَ بِهِمْ قَالَ قَتَلْنَاهُمْ وَ كَفَّنَّاهُمْ وَ صَلَّيْنَا عَلَيْهِمْ فَضَحِكَ الْحُسَيْنُ عليه السلام فَقَالَ خَصَمَكَ الْقَوْمُ يَا مُعَاوِيَهُ لَكِنَّا لَوْ قَتَلْنَا شِيعَتَكَ لَمَا كَفَّنَّاهُمْ وَ لَا غَسَّلْنَاهُمْ وَ لَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِمْ وَ لَا



---

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۷۶.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۶۰.

۳- ۳. المعتبر ص ۸۹.

دَفَنَّاهُمْ (۱).

بیان: یدل علی عدم وجوب تغسیل المخالف و عدم رجحانه و المشهور وجوب غسل من عدا الخوارج و الغلاه و النواصب و المجسمه من فرق المسلمین و قال المفید لا یجوز لأحد من أهل الإیمان أن یغسل مخالفا للحق فی الولایه و لا یصلی علیه إلا أن یدعوه ضروره إلی ذلک من جهه التقیه و هو المنقول عن ابن البراج و ظاهر ابن إدریس و یمکن أن یقال أصحاب معاویه کانوا من النواصب بل من الخوارج فهم خارجون عن محل النزاع.

«۱۶»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَنْ غَسَّلَ فَاطِمَهَ علیها السلام قَالَ ذَاکَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَکَأَنَّمَا اسْتَفْظَعْتُ ذَلِکَ مِنْ قَوْلِهِ

فَقَالَ لِی کَأَنَّکَ ضِقْتَ بِمَا أَخْبَرْتُکَ فَقُلْتُ قَدْ کَانَ ذَلِکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ لَا تَضِیقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِّیقَهٌ لَمْ یَکُنْ یُغَسِّلُهَا إِلَّا صِدِّیقٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْیَمَ لَمْ یُغَسِّلْهَا إِلَّا عِیسَی علیه السلام الْحَدِیثَ (۲).

المناقب، لابن شهرآشوب عن أبی الحسن الخزاز القمی بإسناده إلیه علیه السلام: مثله (۳) بیان استفظعت الشی ء أی وجدته فظیعا شنیعا و فی بعض النسخ استعظمت.

«۱۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام غَسَّلَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَهَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۴).

«۱۸»- کَشْفُ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَهَ لِابْنِ بَابَوَیْهِ عَنِ الْحَسَنِ



---

۱- ۱. الاحتجاج: ۱۶۱.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۱۷۶.

۳- ۳. مناقب آل أبی طالب ج ۳ ص ۳۶۴.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۴۳ ط حجر، ۵۹ ط نجف.

بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً غَسَّلَ فَاطِمَهَ عليهما السلام (۱).

وَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: أَوْصَتْنِي فَاطِمَهُ أَنْ لَا يُغَسِّلَهَا إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ عليه السلام فَغَسَّلْتُهَا أَنَا وَ عَلِيٌّ (۲).

وَ عَنْ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَمَرَهَا فَغَسَّلَتْ فَاطِمَهَ عليها السلام وَ أَمَرَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ يُدْخِلَانِ الْمَاءَ وَ دَفَنَهَا لَيْلًا وَ سَوَّى قَبْرَهَا(۳). قَالَ وَ رُوِيَ: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَلِيّاً وَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ يُغَسِّلَاهَا(۴).

«۱۹»- فَلَاحُ السَّائِلِ، وَ قَدْ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِيمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ مَدِينَهِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسِّلُ مَيِّتاً مُؤْمِناً فَيَقُولُ وَ هُوَ يُغَسِّلُهُ رَبِّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ (۵).

«۲۰»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُعْفِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُمَا قَالَ: لَمَّا غَسَّلَ عَلِيٌّ فَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَ غَسَّلْتَ فَاطِمَهَ قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله هِيَ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

قال الشهيد ره فذا التعليل يدلك على انقطاع العصمه بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل.

بيان: اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى تغسيل كل من الزوجين الآخر فذهب الأكثر إلى جواز ذلك اختيارا فمنهم من لم يشترط كون التغسيل من وراء الثياب و هو المنقول عن السيد المرتضى فى شرح الرساله و ابن الجنيد و الجعفى و ظاهر الشيخ فى الخلاف و المبسوط و منهم من اشترط ذلك و هو المنقول عن



---

۱- ۱. كشف الغمّه ج ۲ ص ۶۶.

۲- ۲. كشف الغمّه ج ۲ ص ۶۱.

۳- ۳. كشف الغمّه ج ۲ ص ۶۲.

۴- ۴. كشف الغمّه ج ۲ ص ۶۷.

۵- ۵. فلاح السائل: ۷۸.

الشیخ فی النهایه و ابن زهره و اختاره غیر واحد من المتأخرین و ذهب الشیخ فی کتابی الأخبار إلی اختصاص ذلک بحال الاضطرار و هو أحوط و إن کان الأول أقوی.

و أما کون التغسیل من وراء الثیاب فقد دلت علیه أخبار لکن أکثر الأخبار دلت علی کون تغسیل الزوج للزوجه من وراء الثیاب لا بالعکس و لم یفرق الأصحاب بینهما مع اشتمال أکثرها علی الفرق و قد وردت أخبار بجواز تغسیلها مجرده و لا یبعد حمل الأخبار الأوله علی الکراهه و أخبار تغسیل أمیر المؤمنین فاطمه علیهما السلام یشکل الاستدلال بها علی الجواز مطلقا لاشتمال أکثرها علی التعلیل المشعر بالاختصاص.

و اعلم أن إطلاق النصوص و الفتاوی یقتضی عدم الفرق فی الزوجه بین الدائمه و المنقطعه(۱) و الحره و الأمه قالوا و المطلقه رجعیه زوجه بخلاف البائنه.

«۲۱»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ وَ لَیْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا نِسَاءٌ تُدْفَنُ کَمَا هِیَ فِی ثِیَابِهَا وَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَیْسَ مَعَهُ ذَاتُ مَحْرَمٍ وَ لَا



---

۱- ۱. بل الظاهر من الاخبار و هکذا الآیات الکریمه أن الزوجیه باقیه بعد وفاه أحد الزوجین فی الدائمه، و لذلک یحکم علی الزوجه بالحداد و العده و یثبت بینهما التوارث علی الزوجیه، و قد سماها اللّه عزّ و جلّ فی کتابه زوجه فی موارد منها قوله تعالی« وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِیَّهً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَی الْحَوْلِ» البقره:۲۴۰،« وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْواجاً یَتَرَبَّصْنَ» الآیه البقره: ۲۳۴. و هکذا فی آیات الارث. و أمّا المنقطعه، فلما کانت النکاح بینهما ینفسخ بموت أحدهما کالاجاره، تنقطع العصمه و الزوجیه بینهما، فلا توارث بینهما و لا أولویه، فترجع الولایه من الزوج الی الأقرب فالاقرب من مواليها و أمّا الإماء، فالولایه بین الأمه و مالکها باقیه حیا و میتا حتی فی الاعقاب، و هو واضح بحمد اللّه.

رِجَالٌ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ.

وَ نَرْوِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام لَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لَقَدْ كُنْتُ أَكْرَهُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِكَ فِي حَيَاتِكَ فَمَا أَنَا بِالَّذِي أَنْظُرُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَوْتِكَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ وَ غَسَّلَ جَسَدَهُ ثُمَّ دَعَا أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَأَدْخَلَتْ يَدَهَا فَغَسَّلَتْ مَرَاقَّهُ وَ كَذَلِكَ فَعَلْتُ أَنَا بِأَبِي (۱)

وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام لَا يُغَسِّلُنِي غَيْرُكَ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُنَاوِلُنِي الْمَاءَ وَ إِنَّكَ رَجُلٌ ثَقِيلٌ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُقَلِّبَكَ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ مَعَكَ يُعَاوِنُكَ وَ يُنَاوِلُكَ الْفَضْلُ الْمَاءَ وَ قُلْ لَهُ فَلْيُغَطِّ عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَرَى أَحَدٌ عَوْرَتِي غَيْرُكَ إِلَّا انْفَقَأَتْ عَيْنَاهُ.

قَالَ كَانَ الْفَضْلُ يُنَاوِلُهُ الْمَاءَ وَ جَبْرَئِيلُ يُعَاوِنُهُ وَ عَلِيٌّ يُغَسِّلُهُ فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ وَ كَفْنِهِ أَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَدْفِنُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فِي بَقِيعِ الْمُصَلَّى وَ أَنْ يَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَخَرَجَ عَلِيٌّ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِمَامُنَا حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ صلى الله عليه و آله لَعَنَ مَنْ جَعَلَ الْقُبُورَ مُصَلًّى وَ لَعَنَ مَنْ يَجْعَلُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً وَ لَعَنَ مَنْ كَسَرَ رَبَاعِيَتَهُ وَ شَقَّ لِثَتَهُ قَالَ فَقَالُوا الْأَمْرُ إِلَيْكَ فَاصْنَعْ مَا رَأَيْتَ قَالَ وَ إِنِّي أَدْفِنُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ عَشَرَةً عَشَرَةً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ (۲).

توضيح: لو لم يوجد المماثل أصلا و لا ذو الرحم فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يغسل و نقل فى المعتبر الإجماع عليه و صرح الشيخ فى عده من كتبه بسقوط التيمم أيضا و به قطع المحقق كما يدل عليه هذا الخبر و فيه قول بوجوب التغسيل من وراء الثياب و هو المحكى عن المفيد و عن ابن زهره أنه



---

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۱.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۱.

شرط تغميض العينين و فى روايه المفضل أنه يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم يغسل كفيها ثم وجهها ثم ظهر كفيها و المشهور أقوى ثم الظاهر من الروايه جواز تغسيل كل من الرجل و المرأه الآخر إذا كان محرما كما هو المشهور و هل يشترط فى ذلك تعذر المماثل ذهب الأكثر إلى الاشتراط و ذهب ابن إدريس و العلامه فى المنتهى إلى جوازه اختيارا من فوق الثياب و هو الأقوى لكن وجوب كونه من وراء الثياب مما ذهب إليه الأكثر و ظاهر الأخبار العدم و الأشهر أحوط.

و قال فى النهايه فى حديث الغسل إنه بدأ بيمينه فغسلها ثم غسل مراقه بشماله المراق ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التى ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروى و قال الجوهرى لا واحد لها و منه الحديث أنه أطلى حتى إذا بلغ المراق ولى هو ذلك بنفسه انتهى و المشهور بين الأصحاب أنه يجوز للسيد تغسيل أمته غير المزوجه و المعتده و مدبرته و أم ولده لأنهن فى حكم الزوجه دون المكاتبه و فى تغسيل الأمه للسيد أقول أحدها الجواز لاستصحاب حكم الملك و ثانيها المنع لانتقالها إلى الورثه و ثالثها تخصيص الجواز بأم الولد كما تدل عليه هذه الروايه و لما رواه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن على بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته و الظاهر أن الوصيه للتقيه لأن المعصوم لا يغسله إلا معصوم و كان المقصود باطنا المعاونه كما دلت عليه هذه الروايه و ظاهرا دفع الضرر عن الباقر عليه السلام و عدم اشتراك الغير معه فى الغسل و الله يعلم.

و يقال انفقأت عينه أى انشقت و يدل على مرجوحيه إيقاع صلاه الجنازه فى المقابر و الظاهر أن الصلاه الواقعه هى التى كان عليه السلام أتى بها مع أهل بيته و خواص أصحابه خفيه لئلا يصلى عليه صلى الله عليه و آله الملعونان و لئلا يتقدما عليه فى تلك الصلاه بل كانوا يدخلون و يصلون عليه بالقول و يخرجون كما مر فى باب وفاته صلى الله عليه و آله.

«۲۲»- الطَّرَفُ، لِلسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَا عَلِيُّ أَ ضَمِنْتَ دَيْنِي تَقْضِيهِ عَنِّي قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ غَسِّلْنِي وَ لَا يُغَسِّلْنِي غَيْرُكَ فَيَعْمَى بَصَرُهُ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام وَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ كَذَلِكَ قَالَ جَبْرَئِيلُ عَنْ رَبِّي إِنَّهُ لَا يَرَى عَوْرَتِي غَيْرُكَ إِلَّا عَمِيَ بَصَرُهُ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فَكَيْفَ أَقْوَى عَلَيْكَ وَحْدِي قَالَ يُعِينُكَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ وَ إِسْمَاعِيلُ صَاحِبُ سَمَاءِ الدُّنْيَا قُلْتُ فَمَنْ يُنَاوِلُنِي الْمَاءَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنِّي فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَ لَا لِغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِي وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِي فَضَعْنِي عَلَى لَوْحٍ وَ أَفْرِغْ عَلَيَّ مِنْ بِئْرِي بِئْرِ غَرْسٍ أَرْبَعِينَ دَلْواً مُفَتَّحَهَ الْأَفْوَاهِ قَالَ عِيسَى أَوْ قَالَ أَرْبَعِينَ قِرْبَهً شَكَكْتُ أَنَا فِي ذَلِكَ (۱).

«۲۳»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفُضَيْلِ الطَّائِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ نَظَّامٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ: مِثْلَهُ وَ قَالَ كَانَ فِي الصَّحِيفَهِ الْمَخْتُومَهِ الَّتِي نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ يَا عَلِيُّ غَسِّلْنِي وَ لَا يُغَسِّلْنِي غَيْرُكَ قَالَ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَنَا أَقْوَى عَلَى غُسْلِكَ وَحْدِي قَالَ بِذَا أَمَرَنِي جَبْرَئِيلُ وَ بِذَلِكَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَيْكَ فَأَسْتَعِينُ بِغَيْرِي يَكُونُ مَعِي فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ قُلْ لِعَلِيٍّ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُغَسِّلَ ابْنَ عَمِّكَ فَإِنَّمَا السُّنَّهُ أَنْ لَا يُغَسِّلَ الْأَنْبِيَاءَ إِلَّا أَوْصِيَاؤُهُمْ وَ إِنَّمَا يُغَسِّلُ كُلَّ نَبِيٍّ وَصِيُّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هِيَ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِيمَا قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ قَطِيعَهِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.



---

۱- ۱. الطرف: ۴۴.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله وَ اعْلَمْ يَا عَلِيُّ أَنَّ لَكَ عَلَى غُسْلِي أَعْوَاناً هُمْ نِعْمَ الْأَعْوَانُ وَ الْإِخْوَانُ قَالَ عَلِيٌّ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَنْ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي قَالَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ إِسْرَافِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ وَ إِسْمَاعِيلُ صَاحِبُ سَمَاءِ الدُّنْيَا أَعْوَاناً لَكَ قَالَ عَلِيٌّ فَخَرَرْتُ لِلَّهِ سَاجِداً وَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِي أَعْوَاناً وَ إِخْوَاناً هُمْ أُمَنَاءُ اللَّهِ تَعَالَى.

بيان: في القاموس بئر غرس بالمدينه و منه الحديث غرس من عيون الجنه و غسل صلى الله عليه و آله منها.

«۲۴»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ: أَنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حِينَ ثَقُلَتْ فِي مَرَضِهَا أَوْصَتْ عَلِيّاً عليه السلام فَقَالَتْ إِنِّي أُوصِيكَ أَنْ لَا يَلِيَ غُسْلِي وَ كَفْنِي سِوَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ وَ أُوصِيكَ أَنْ تَدْفِنَنِي وَ لَا تُؤْذِنَ بِي أَحَداً.

«۲۵»- الطُّرَفُ، وَ مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: غَسَّلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَا وَحْدِي وَ هُوَ فِي قَمِيصِهِ فَذَهَبْتُ أَنْزِعُ عَنْهُ الْقَمِيصَ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا عَلِيُّ لَا تُجَرِّدْ أَخَاكَ مِنْ قَمِيصِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجَرِّدْهُ وَ تَأَيَّدْ فِي الْغُسْلِ فَأَنَا أَشْرَكُكَ فِي ابْنِ عَمِّكَ بِأَمْرِ اللَّهِ فَغَسَّلْتُهُ بِالرَّوْحِ وَ الرَّيْحَانِ وَ الْمَلَائِكَهُ الْكِرَامُ الْأَبْرَارُ الْأَخْيَارُ تُبَشِّرُنِي وَ تُمْسِكُ وَ أُكَلَّمُ سَاعَهً بَعْدَ سَاعَهٍ وَ لَا أَقْلِبُ مِنْهُ عُضْواً بِأَبِي هُوَ وَ أُمِّي إِلَّا انْقَلَبَ لِي قَلْباً إِلَى أَنْ فَرَغْتُ مِنْ غُسْلِهِ وَ كَفَّنْتُهُ وَ وَضَعْتُهُ عَلَى سَرِيرِهِ وَ أَخْرَجْتُهُ كَمَا أُمِرْتُ فَاجْتَمَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَهُ مَا سَدَّ الْخَافِقَيْنِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَبُّهُ وَ الْمَلَائِكَهُ الْمُقَرَّبُونَ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ الْكَرُوبِيُّونَ وَ مَا سَبَّحَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ أَنْفَذْتُ جَمِيعَ مَا أَمَرَنِي بِهِ ثُمَّ وَارَيْتُهُ فِي قَبْرِهِ صلى الله عليه و آله (۱).

«۲۶»- الذِّكْرَى، فِي جَامِعِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: إِذَا كَانَتْ بِنْتٌ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ دُفِنَتْ وَ لَمْ تُغَسَّلْ وَ إِنْ كَانَتْ بِنْتٌ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ غُسِّلَتْ قَالَ وَ أَسْنَدَ الصَّدُوقُ فِي



---

۱- ۱. الطرف ص ۴۵.

كِتَابِ الْمَدِينَهِ مَا فِي الْجَامِعِ إِلَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام(۱).

توضيح: ذكر الصدوق في الفقيه (۲)

ما في الجامع نقلا منه ثم قال و ذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام.

و اعلم أن الأصحاب استثنوا من عدم جواز تغسيل غير المماثل الصبي و الصبيه دون ثلاث سنين فجوز تغسيلهما مجردا اختيارا جماعه من الأصحاب و شرط الشيخ في النهايه عدم المماثل و شرط في المبسوط عدم المماثل في الصبيه دون الصبي و جوز المفيد في المقنعه تغسيل ابن خمس سنين مجردا و إن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلته من وراء الثياب و اعتبر في البنت ثلاث سنين و تبعه سلار و جوز الصدوق تغسيل بنت أقل من خمس سنين مجرده و منع المحقق في المعتبر من تغسيل الرجل الصبيه مطلقا و جوز للمرأه تغسيل ابن الثلاث اختيارا و اضطرارا و نقل العلامه في النهايه و المنتهى إجماعنا على جواز تغسيل الرجل الصبيه.

إذا تمهد هذا فاعلم أنه لا ريب في جواز تغسيل المرأه الصبي لثلاث سنين و في غير ذلك إشكال و لكن التحديد بالخمس لا يخلو من قوه.

«۲۷»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَوْصَاهُ بِأَنْ يَتَوَلَّى غُسْلَهُ فَكَانَ هُوَ الَّذِي وَلِيَهُ عليه السلام قَالَ فَلَمَّا أَخَذْتُ فِي غُسْلِهِ سَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ يَقُولُ لَا تَنْزِعِ الْقَمِيصَ عَنْهُ فَغَسَّلْتُهُ عليه السلام فِي قَمِيصِهِ وَ إِنِّي لَأُغَسِّلُهُ وَ أَحُسُّ يَداً مَعَ يَدِي يَتَرَدَّدُ عَلَيْهِ وَ إِذَا قَلَبْتُهُ أُعِنْتُ عَلَى تَقْلِيبِهِ وَ لَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُكِبَّهُ لِوَجْهِهِ فَأَغْسِلَ ظَهْرَهُ فَنُودِيتُ لَا تَكُبَّهُ فَقَلَّبْتُهُ لِجَنْبِهِ وَ غَسَلْتُ ظَهْرَهُ (۳).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَوْصَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ أُغَسِّلَهُ وَ لَا يُغَسِّلَهُ مَعِي أَحَدٌ غَيْرِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ رَجُلٌ ثَقِيلُ الْبَدَنِ- لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ



---

۱- ۱. الذكرى ص ۳۹.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۹۴.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۷۷.

أَقْلِبُكَ وَحْدِی فَقَالَ لِی إِنَّ جَبْرَئِیلَ مَعَکَ یَتَوَلَّانِی قُلْتُ فَمَنْ یُنَاوِلُنِی الْمَاءَ قَالَ یُنَاوِلُکَ الْفَضْلُ وَ قُلْ فَلْیُغْطِّ عَیْنَیْهِ فَإِنَّهُ لَا یَنْظُرُ إِلَی عَوْرَتِی أَحَدٌ غَیْرُکَ إِلَّا ذَهَبَ بَصَرُهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَکَانَ الْفَضْلُ یُنَاوِلُهُ الْمَاءَ وَ قَدْ عَصَّبَ عَیْنَیْهِ وَ عَلِیٌّ وَ جَبْرَئِیلُ یُغَسِّلَانِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ (۱)

قَالَ وَ غَسَّلَهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ غَسْلَهً بِالْمَاءِ وَ الْحُرُضِ وَ السِّدْرِ وَ غَسْلَهً بِمَاءٍ فِیهِ ذَرِیرَهٌ وَ کَافُورٌ وَ غَسْلَهً بِالْمَاءِ مَحْضاً وَ هِیَ آخِرُهُنَ (۲).

وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ غَسَّلَ أَخاً لَهُ مُسْلِماً فَلَمْ یُقَذِّرْهُ وَ لَمْ یَنْظُرْ إِلَی عَوْرَتِهِ وَ لَمْ یَذْکُرْ مِنْهُ سُوءاً ثُمَّ شَیَّعَهُ وَ صَلَّی عَلَیْهِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّی یُوَارِیَ فِی قَبْرِهِ إِلَّا خَرَجَ عُطُلًا مِنْ ذُنُوبِهِ (۳).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ لَا یُغَسِّلَانِ مَیِّتاً(۴).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: غَسَّلَ عَلِیٌّ فَاطِمَهَ علیها السلام وَ کَانَتْ أَوْصَتْ بِذَلِکَ إِلَیْهِ (۵).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَوْصَتْ إِلَیَّ فَاطِمَهُ أَنْ لَا یُغَسِّلَهَا غَیْرِی وَ سَکَبَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَیْسٍ (۶).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَهِ هَلْ یُغَسِّلُهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ لْیُغَسِّلْهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ (۷).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ الْمَرْأَهُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ وَ لَا تَتَعَمَّدُ النَّظَرَ إِلَی الْفَرْجِ (۸).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَقَدْ کُنْتُ أَکْرَهُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَی عَوْرَتِکَ فِی حَیَاتِکَ فَمَا أَنَا بِالَّذِی أَنْظُرُ إِلَیْهَا بَعْدَ مَوْتِکَ فَأَدْخَلَ یَدَهُ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فَغَسَّلَهُ وَ دَعَا أُمَّ وَلَدِهِ فَأَدْخَلَتْ یَدَهَا مَعَهُ فَغَسَّلَتْهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ کَذَلِکَ فَعَلْتُ أَنَا بِأَبِی علیه السلام (۹).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ بَیْنَ النِّسَاءِ لَا مَحْرَمَ لَهُ مِنْهُنَّ وَ الْمَرْأَهُ



---

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۸.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۸.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۸.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۸.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹.

٩- ٩. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٩.

كَذَلِكَ تَمُوتُ بَيْنَ الرِّجَالِ فَلَا يُوجَدُ مَنْ يُغَسِّلُهُمَا قَالَ يُدْفَنَانِ بِغَيْرِ غُسْلٍ (۱).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ (۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ هُوَ جُنُبٌ أَجْزَأَ عَنْهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ (۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ غَسْلَةٌ بِالْمَاءِ وَ السِّدْرِ وَ غَسْلَةٌ بِالْمَاءِ وَ الْكَافُورِ وَ الثَّالِثَةُ بِالْمَاءِ مَحْضاً وَ كُلُّ غَسْلَةٍ مِنْهَا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيُوَضِّئُ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُمِرُّ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ وَ يُقَلِّبُهُ لِجَنْبِهِ وَ لَا يُجْلِسُهُ فَإِنَّهُ إِذَا أَجْلَسَهُ انْدَقَّ ظَهْرُهُ وَ لَكِنْ يُقَلِّبُهُ لِجَنْبَيْهِ وَ يَغْسِلُ ظَهْرَهُ وَ هُوَ كَذَلِكَ وَ يُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْجُنُبُ إِذَا اغْتَسَلَ (۴).

وَ قَالَ علیه السلام: يُجْعَلُ عَلَى الْمَيِّتِ حِينَ يُغَسَّلُ إِزَارٌ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ وَ يُمَرُّ الْمَاءُ مِنْ تَحْتِهِ وَ يَلُفُّ الْغَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَ يُدْخِلُهَا مِنْ تَحْتِ الْإِزَارِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَ سَائِرَ عَوْرَتِهِ الَّتِی تَحْتَ الْإِزَارِ(۵).

بيان: قال فی النهايه يقال قذرت الشی ء أقذره إذا كرهته و اجتنبته قوله عليه السلام عطلا من ذنوبه أی خاليا قال فی القاموس عطل من المال و الأدب خلا فهو عطل بضمه و بضمتين و قوس عطل بلا وتر انتهی.

«۲۸»- الْهِدَايَهُ: يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَمْرِ الْكَفَنِ وَضَعَ الْمَيِّتَ عَلَى الْمُغْتَسَلِ وَ جَعَلَ بَاطِنَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ يَنْزِعُ الْقَمِيصَ مِنْ فَوْقُ إِلَى سُرَّتِهِ وَ يَتْرُكُهُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ لِيَسْتُرَ بِهِ عَوْرَتَهُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَلْقَى عَلَى عَوْرَتِهِ مَا يَسْتُرُهَا بِهِ وَ يُلَيِّنُ أَصَابِعَهُ بِرِفْقٍ فَإِنْ تَصَعَّبَتْ عَلَيْهِ فَلْيَدَعْهَا وَ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحاً رَفِيقاً(۶)



---

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲۹.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۰.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۰.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۰.

۶- ۶. الهدايه ص ۲۴.

وَ قَالَ أَبِی ره فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ ابْدَأْ بِیَدَیْهِ فَاغْسِلْهُمَا بِثَلَاثِ حُمَیْدِیَّاتٍ بِمَاءِ السِّدْرِ ثُمَّ تَلُفُّ عَلَی یَدِکَ الْیُسْرَی خِرْقَةً تَجْعَلُ عَلَیْهَا شَیْئاً مِنَ الْحُرُضِ وَ هُوَ الْأُشْنَانُ وَ تُدْخِلُ یَدَکَ تَحْتَ الثَّوْبِ وَ یَصُبُّ عَلَیْکَ غَیْرُکَ الْمَاءَ مِنْ فَوْقُ إِلَی سُرَّتِهِ وَ تَغْسِلُ قُبُلَهُ وَ دُبُرَهُ وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهُ وَ لِحْیَتَهُ بِرَغْوَهِ السِّدْرِ وَ بَعْدَهُ بِثَلَاثِ حُمَیْدِیَّاتٍ وَ لَا تُقْعِدْهُ ثُمَّ تُقَلِّبُهُ إِلَی الْجَانِبِ الْأَیْسَرِ لِیَبْدُوَ لَکَ الْأَیْمَنُ وَ تَمُدُّ یَدَهُ الْیُمْنَی عَلَی جَنْبِهِ الْأَیْمَنِ إِلَی حَیْثُ بَلَغَتْ ثُمَّ تُغَسِّلُهُ بِثَلَاثِ حُمَیْدِیَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ تُقَلِّبُهُ إِلَی جَانِبِهِ الْأَیْمَنِ لِیَبْدُوَ لَکَ الْأَیْسَرُ وَ تَمُدُّ یَدَهُ الْیُسْرَی عَلَی جَنْبِهِ الْأَیْسَرِ إِلَی حَیْثُ بَلَغَتْ ثُمَّ تُغَسِّلُهُ بِثَلَاثِ حُمَیْدِیَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ وَ لَا تَقْطَعِ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ اقْلِبْهُ إِلَی ظَهْرِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِیقاً وَ اغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَی بِمَاءٍ وَ شَیْ ءٍ مِنْ جُلَالِ الْکَافُورِ مِثْلِ الْغَسْلَهِ الْأُولَی وَ خَضْخِضِ الْأَوَانِیَ الَّتِی فِیهَا الْمَاءُ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَهَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَ لَا تَمْسَحْ بَطْنَهُ ثَالِثَهً(۱)

وَ قُلْ وَ أَنْتَ تُغَسِّلُهُ اللَّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ (۲) وَ الْمَجْدُورُ وَ الْمُحْتَرِقُ إِنْ لَمْ یُمْکِنْ غُسْلُهُمَا صُبَّ عَلَیْهِمَا الْمَاءُ صَبّاً یُجْمَعُ مَا سَقَطَ مِنْهُمَا فِی أَکْفَانِهِمَا(۳).

«۲۹»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ علیه السلام: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام غَسَّلَ فَاطِمَهَ ثَلَاثاً وَ خَمْساً وَ جَعَلَ فِی الْغَسْلَهِ الْخَامِسَهِ الْآخِرَهِ شَیْئاً مِنَ الْکَافُورِ وَ أَشْعَرَهَا مِئْزَراً سَابِغاً دُونَ الْکَفَنِ وَ کَانَ هُوَ الَّذِی یَلِی ذَلِکَ مِنْهَا وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُکَ وَ بِنْتُ رَسُولِکَ وَ صَفِیِّکَ وَ خِیَرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ اللَّهُمَّ لَقِّنْهَا حُجَّتَهَا وَ أَعْظِمْ بُرْهَانَهَا وَ أَعْلِ دَرَجَتَهَا وَ اجْمَعْ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ أَبِیهَا مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله.

وَ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: غَسَّلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ غَسَّلَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ الْحَسَنُ وَلَدُهُ علیهما السلام ثُمَّ قَالَ زَیْدٌ بِأَبِی وَ أُمِّی مَنْ تَوَلَّتِ الْمَلَائِکَهُ غُسْلَهُ قَالَ یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنَ علیه السلام.



---

۱- ۱. الهدایه ص ۲۴.

۲- ۲. الهدایه ص ۲۴.

۳- ۳. الهدایه ص ۲۵.

وَ قَالَ زَيْدٌ نَحْنُ الْمَوْتُورُونَ وَ نَحْنُ الْمَظْلُومُونَ فَوَيْلٌ لِمَنْ جَهِلَ أَمْرَنَا وَ طُوبَى لِمَنْ عَرَفَ حَقَّنَا.

«۳۰»- كِتَابُ دَلَائِلِ الْإِمَامَهِ لِلطَّبَرِيِّ الْإِمَامِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَشَّابِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله رَأَتْ فَاطِمَهُ عليها السلام رُؤْيَا طَوِيلَهً بَشَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِاللُّحُوقِ بِهِ وَ أَرَاهَا مَنْزِلَهَا فَلَمَّا انْتَبَهَتْ قَالَتْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا تُوُفِّيتُ لَا تُعْلِمْ أَحَداً إِلَّا أُمَّ سَلَمَهَ وَ أُمَّ أَيْمَنَ وَ فِضَّهَ وَ مِنَ الرِّجَالِ ابْنَيَّ وَ الْعَبَّاسَ وَ سَلْمَانَ وَ عَمَّاراً وَ الْمِقْدَادَ وَ أَبَا ذَرٍّ وَ حُذَيْفَهَ وَ قَالَتْ إِنِّي أَحْلَلْتُكَ أَنْ تَرَانِي بَعْدَ مَوْتِي فَكُنْ مِنَ النِّسْوَهِ فِيمَنْ يُغَسِّلُنِي وَ لَا تَدْفِنِّي إِلَّا لَيْلًا وَ لَا تُعْلِمْ أَحَداً قَبْرِي تَمَامَ الْحَدِيثِ (۱).

«۳۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا قُبِضَتْ فَاطِمَهُ عليها السلام غَسَّلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ لَمْ يَحْضُرْهَا غَيْرُهُ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَ زَيْنَبَ وَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَ فِضَّهَ جَارِيَتِهَا وَ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ الْخَبَرَ(۲).

«۳۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا عليه السلام بِخُرَاسَانَ وَ كَانَ الْعَبَّاسُ يَحْجُبُهُ فَدَعَانِي وَ إِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ أَعْوَرُ يَسْأَلُهُ فَخَرَجَ الشَّيْخُ فَقَالَ لِي رُدَّ عَلَيَّ الشَّيْخَ فَخَرَجْتُ إِلَى الْحَاجِبِ فَقَالَ لَمْ يَخْرُجْ عَلَيَّ أَحَدٌ فَقَالَ الرِّضَا أَ تَعْرِفُ الشَّيْخَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ سَأَلَنِي عَنْ مَسَائِلَ وَ كَانَ فِيمَا سَأَلَنِي عَنْهُ مَوْلُودَانِ وُلِدَا فِي بَطْنٍ مُلْتَزِمَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قُلْتُ يُنْشَرُ الْمَيِّتُ عَنِ الْحَيِ (۳).



---

۱- ۱. دلائل الإمامه ص ۴۴.

۲- ۲. دلائل الإمامه ص ۴۶.

۳- ۳. دلائل الإمامه ص ۱۹۴.

«۱»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَنْفُضُ بِكُمِّهِ الْمِسْكَ عَنِ الْكَفَنِ فَيَقُولُ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْحَنُوطِ فِي شَيْ ءٍ(۱).

بيان: يدل على مرجوحيه التحنط بالمسك و ما روى من تحنط النبى صلى الله عليه و آله به إما محمول على التقيه أو مخصوص به صلى الله عليه و آله و ظاهر الأكثر كراهه غير الكافور و الذريره من الطيب مطلقا قال فى الذكرى و أما المسك ففى خبرين أرسلهما الصدوق (۲)

أحدهما أن النبى صلى الله عليه و آله حنط بمثقال من مسك سوى الكافور و الآخر عن الهادى عليه السلام أنه سوغ تقريب المسك و البخور إلى الميت و يعارضهما مسند محمد بن مسلم (۳) و نقل ما سيأتى و قال خبر غياث بن إبراهيم (۴) عن الصادق عليه السلام: أن أباه كان يجمر الميت بالعود. ضعيف السند.

«۲»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لَا يَلْبَسُ إِلَّا الْبَيَاضَ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُ وَ يَقُولُ فِيهِ تَكْفِينُ الْمَوْتَى (۵).

«۳»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْقُبُورِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ كَانَ يُجْعَلُ الْجَرِيدُ الرَّطْبُ عَلَى الْقَبْرِ حِينَ يُدْفَنُ الْإِنْسَانُ



---

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۷۵ ط حجر ص ۹۹ ط نجف.

۲- ۲. الفقيه ج ۱ ص ۹۳.

۳- ۳. تراه فى العلل و الخصال تحت الرقم ۹.

۴- ۴. أورده فى التهذيب ج ۱ ص ۸۴.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۹۳ ط نجف، ص ۷۱ ط حجر.

فِی أَوَّلِ الزَّمَانِ وَ یُسْتَحَبُّ ذَلِکَ لِلْمَیِّتِ (۱).

بیان: لا خلاف ظاهرا فی استحباب کون الکفن أبیض إلا الحبره.

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَجِیدُوا أَکْفَانَ مَوْتَاکُمْ فَإِنَّهَا زِینَتُهُمْ (۲).

ثواب الأعمال، عن أبیه عن محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد: مثله (۳) فلاح السائل، من کتاب مدینه العلم مرسلا: مثله (۴).

«۵»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَوْصَانِی أَبِی بِکَفَنِهِ قَالَ لِی یَا جَعْفَرُ اشْتَرِ لِی بُرْداً وَ جَوِّدْهُ فَإِنَّ الْمَوْتَی یَتَبَاهَوْنَ بِأَکْفَانِهِمْ (۵).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ قَالَ: السُّنَّهُ فِی الْحَنُوطِ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَ رَوَوْا أَنَّ جَبْرَئِیلَ علیه السلام نَزَلَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِحَنُوطٍ وَ کَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِینَ دِرْهَماً فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثَلَاثَهَ أَجْزَاءٍ جُزْءٌ لَهُ وَ جُزْءٌ لِعَلِیٍّ وَ جُزْءٌ لِفَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ (۶).

بیان: المشهور بین الأصحاب تحقق الحنوط بمسماه و قال الشیخان و الصدوق أقله مثقال و أوسطه أربعه دراهم و أکمل منه وزن ثلاثه عشر درهما و ثلث و قال الجعفی أقله مثقال و ثلث قال و یخلط بتربه مولانا الحسین علیه السلام و قال ابن الجنید أقله مثقال و أوسطه أربعه مثاقیل و قدر ابن البراج أکثره بثلاثه



---

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۶۸، ط حجر ص ۹۰ ط نجف.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۵.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۷۸.

۴- ۴. فلاح السائل ص ۹۶.

۵- ۵. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۵.

۶- ۶. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۵.

عشر درهما و نصف و قد وردت الروايات بالمثقال و بالمثقال و النصف و بأربعه مثاقيل و بثلاثه عشر درهما و ثلث و الكل حسن و ما زاد منها أحسن و الظاهر عدم مشاركه الغسل للحنوط فی تلك المقادير و قيل بالمشاركه.

«۷»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ السَّمَّاكِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: قَالَ خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهُ أَحْيَاؤُكُمْ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ (۱).

«۸»- الْإِحْتِجَاجُ، وَ غَيْبَهُ الشَّيْخِ،: فِيمَا كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام سُئِلَ عَنْ طِينِ الْقَبْرِ يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَأَجَابَ عليه السلام يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ يُخْلَطُ بِحَنُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (۲)

وَ سَأَلَ وَ رُوِيَ لَنَا عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى إِزَارِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ- إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ هَلْ يَجُوزُ لَنَا نَكْتُبُ مِثْلَ ذَلِكَ بِطِينِ الْقَبْرِ أَوْ غَيْرِهِ فَأَجَابَ عليه السلام يَجُوزُ ذَلِكَ (۳).

«۹»- الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: لَا تُجَمِّرُوا الْأَكْفَانَ وَ لَا تَمْسَحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطِّيبِ إِلَّا الْكَافُورَ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَهِ الْمُحْرِمِ (۴).

بيان: نقل فی المعتبر إجماع علمائنا على كراهه تجمير الكفن و قال الصدوق يكره أن يجمر أو يتبع بمجمره و لكن يجمر الكفن و لا يبعد حمل الأخبار الوارده بالجواز على التقيه.

«۱۰»- الْخِصَالُ (۵)، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۹۸.

۲- ۲. الاحتجاج ص ۲۷۴، غيبه الشيخ الطوسیّ.

۳- ۳. الاحتجاج ص ۲۷۴، غيبه الشيخ الطوسیّ.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۹۰، الخصال ج ۱ ص ۱۵۹.

۵- ۵. قد كان فی الأصل و هكذا الكمبانیّ العلل، لكنه من سهو القلم.

بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يُمَاكَسُ فِي أَرْبَعَهِ أَشْيَاءَ فِي الْأُضْحِيَّهِ وَ الْكَفَنِ وَ ثَمَنِ النَّسَمَهِ وَ الْكِرَى إِلَى مَكَّهَ(۱).

و روى فى وصايا النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام: مثله كما مر بإسناده (۲).

«۱۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ كَانَ مَأْجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ (۳).

«۱۲»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سَمِعَهُ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ قَالَ خَضِّرُوهُ فَمَا أَقَلَّ الْمُتَخَضِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَيُّ شَيْ ءٍ التَّخْضِيرُ قَالَ تُؤْخَذُ جَرِيدَهٌ رَطْبَهٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَ تُوضَعُ هُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ تُلَفُّ مَعَ ثِيَابِهِ.

و قال الصدوق رحمه الله جاء هذا الخبر هكذا و الذى يجب استعماله أن يجعل للميت جريدتان من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحده قدر عظم الذراع تجعل إحداهما من عند الترقوه تلصق بجلده و عليه القميص و الأخرى عند وركه ما بين القميص و الإزار فإن لم يقدر على جريده من نخل فلا بأس أن تكون من غيره من بعد أن تكون رطبا(۴).



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۱۷.

۲- ۲. رواه فى الخصال ج ۱ ص ۱۱۷، و تراه فى ج ۷۷ من البحار ص ۵۸ المكرر نقلا عن مكارم الأخلاق.

۳- ۳. أمالى الصدوق ص ۱۹۷.

۴- ۴. معانى الأخبار ص ۳۴۸.

توضیح: اعلم أنه لا خلاف بین أصحابنا فی استحباب الجریدتین للمیت و قال الشهید الثانی رحمه الله الجریده العود الذی یجرد عنه الخوص و لا یسمی جریدا ما دام علیه الخوص و إنما یسمی سعفا و قال المفید و سلار و جماعه یستحب أن یکون من النخل فإن لم یوجد فمن الخلاف و إلا فمن السدر و إلا فمن شجر رطب و ذهب جماعه منهم الشیخ فی النهایه و المبسوط و المحقق فی الشرائع إلی تقدیم السدر علی الخلاف و ذهب الصدوق و الشیخ فی الخلاف و الجعفی إلی أنه مع تعذر النخل تؤخذ من شجر رطب و هو اختیار ابن البراج و ابن إدریس و الشهید فی الدروس و البیان ذکر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب شجر الرمان و لا یبعد التخییر بعد النخل بین السدر و الخلاف ثم الرمان.

ثم اختلفوا فی مقدارها فقال أکثر علمائنا منهم الشیخان یکون طولهما قدر عظم الذراع و قال الصدوق طول کل واحده قدر عظم الذراع قال و إن کانت قدر الذراع فلا بأس و إن کانت قدر شبر فلا بأس و قال ابن أبی عقیل مقدار کل واحده أربع أصابع إلی ما فوقها قال فی الذکری و الکل جائز لثبوت الشرعیه مع عدم القاطع علی قدر معین و الأظهر التخییر بین الذراع و الشبر و عظم الذراع لورود الروایه بکل منها.

و اختلفوا أیضا فی محلها فالمشهور بینهم أنه یجعل إحداهما من جانبه الأیمن من ترقوته یلصقها بجلده و الأخری من الأیسر بین القمیص و الإزار ذهب إلیه الصدوق فی المقنع و الشیخان و جمهور المتأخرین و قال علی بن بابویه و الصدوق فی الفقیه کما ذکر هنا و قال ابن أبی عقیل واحده تحت إبطه الأیمن و قال الجعفی إحداهما تحت إبطه الأیمن و الأخری نصف مما یلی الساق و نصف مما یلی الفخذ و لعل المشهور أقوی و مع التعذر للتقیه توضع حیث یمکن و لو فی القبر و استحباب الشق کما ذکره بعض الأصحاب غیر ثابت و کذا

استحباب وضع القطن عليهما لم أر به نصا و قد ذكره بعض الأصحاب.

ثم اعلم أن هذا الخبر رواه فى الفقيه (۱) عن يحيى بن عباده المكى أنه قال: سمعت سفيان الثورى يسأل أبا جعفر عن التخضير فقال إن رجلا من الأنصار هلك و ذكر نحوه.

و قال فى المنتهى (۲) روى الجمهور أن سفيان الثورى سأل عبد الله بن يحيى بن عباده المكى عن التخضير و ذكر نحوه.

«۱۳»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ قَالَ تَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْباً إِنَّمَا الْحِسَابُ وَ الْعَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْرَ مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَ يَرْجِعُ النَّاسُ عَنْهُ فَإِنَّمَا جُعِلَ السَّعَفَتَانِ لِذَلِكَ وَ لَا عَذَابَ وَ لَا حِسَابَ بَعْدَ جُفُوفِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۳).

بيان: قوله عليه السلام إنما الحساب و العذاب إلى آخره ينافى بظاهره ما تضمنه كثير من الأخبار من اتصال نعيم القبر و عذابه إلى يوم القيامه إلا أن يجعل اتصال العذاب مختصا بالكفار أو يكون الحصر باعتبار الأشديه أو المعنى أن ابتداء الحساب و العذاب إنما يكون فى الساعه الأولى و اليوم الأول فإذا مضيا فلا يبتدأ بعده فيهما.

«۱۴»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: ثُمَّ تَضَعُهُ فِي أَكْفَانِهِ وَ اجْعَلْ مَعَهُ جَرِيدَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ تَرْقُوَتِهِ تُلْصِقُهَا بِجِلْدِهِ ثُمَّ تَمُدُّ عَلَيْهِ قَمِيصَهُ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ وَرِكِهِ (۴).



---

۱- ۱. الفقيه ج ۱ ص ۸۸.

۲- ۲. منتهى المطلب ج ۱ ص ۴۶۱.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۵.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۷.

وَ رُوِیَ: أَنَّ الْجَرِیدَتَیْنِ کُلَّ وَاحِدَهٍ بِقَدْرِ عَظْمِ ذِرَاعٍ تَضَعُ وَاحِدَهً عِنْدَ رُکْبَتِهِ تُلْصِقُ إِلَی السَّاقِ وَ إِلَی الْفَخِذَیْنِ وَ الْأُخْرَی تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَیْمَنِ مَا بَیْنَ الْقَمِیصِ وَ الْإِزَارِ وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَی جَرِیدَهٍ مِنْ نَخْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَکُونَ مِنْ غَیْرِهِ بَعْدَ أَنْ تَکُونَ رَطْباً وَ تَلُفُّهُ فِی إِزَارِهِ وَ حِبَرَتِهِ وَ تَبْدَأُ بِالشِّقِّ الْأَیْسَرِ وَ تَمُدُّ عَلَی الْأَیْمَنِ ثُمَّ تَمُدُّ الْأَیْمَنَ عَلَی الْأَیْسَرِ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَجْعَلِ الْحِبَرَهَ مَعَهُ حَتَّی تُدْخِلَهُ الْقَبْرَ فَتُلْقِیهِ عَلَیْهِ (۱)

ثُمَّ تُعَمِّمُهُ وَ تُحَنِّکُهُ فَتَثْنِی عَلَی رَأْسِهِ بِالتَّدْوِیرِ وَ تُلْقِی فَضْلَ الشِّقِّ الْأَیْمَنِ عَلَی الْأَیْسَرِ وَ الْأَیْسَرِ عَلَی الْأَیْمَنِ ثُمَّ تَمُدُّ عَلَی صَدْرِهِ ثُمَّ تُلَفِّفُ اللِّفَافَهَ وَ إِیَّاکَ أَنْ تُعَمِّمَهُ عِمَّهَ الْأَعْرَابِیِّ وَ تُلْقِی طَرَفَیِ الْعِمَامَهِ عَلَی صَدْرِهِ وَ قَبْلَ أَنْ تُلْبِسَهُ قَمِیصَهُ تَأْخُذُ شَیْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَ تَجْعَلُ عَلَیْهِ حَنُوطَهُ وَ تَحْشُو بِهِ دُبُرَهُ وَ تَضَعُ شَیْئاً مِنَ الْقُطْنِ عَلَی قُبُلِهِ وَ تَجْعَلُ عَلَیْهِ شَیْئاً مِنَ الْحَنُوطِ وَ تَضُمُّ رِجْلَیْهِ جَمِیعاً وَ تَشُدُّ فَخِذَیْهِ إِلَی وَرِکِهِ بِالْمِئْزَرِ شَدّاً جَیِّداً لِأَنْ لَا یَخْرُجَ مِنْهُ شَیْ ءٌ(۲)

فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ کَفْنِهِ حَنَّطْتَهُ بِوَزْنِ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٍ مِنَ الْکَافُورِ وَ تَبْدَأُ بِجَبْهَتِهِ وَ تَمْسَحُ مَفَاصِلَهُ کُلَّهَا بِهِ وَ تُلْقِی مَا بَقِیَ مِنْهُ عَلَی صَدْرِهِ وَ فِی وَسَطِ رَاحَتِهِ وَ لَا یُجْعَلُ فِی فَمِهِ وَ لَا مَنْخِرِهِ وَ لَا فِی عَیْنَیْهِ وَ لَا فِی مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَی وَجْهِهِ قُطْنٌ وَ لَا کَافُورٌ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَی هَذَا الْمِقْدَارِ کَافُوراً فَأَرْبَعَهُ دَرَاهِمَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَمِثْقَالٌ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ لِمَنْ وَجَدَهُ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام فِی مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِهِ حَنَّطْتَ بِثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٍ کَافُوراً تَجْعَلُ فِی الْمَفَاصِلِ وَ لَا تُقَرِّبُ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ تَجْعَلُ فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ أَدْنَی مَا یُجْزِیهِ مِنَ الْکَافُورِ مِثْقَالٌ وَ نِصْفٌ ثُمَّ یُکَفَّنُ بِثَلَاثِ قِطَعٍ وَ خَمْسٍ وَ سَبْعٍ فَأَمَّا الثَّلَاثَهُ فَمِئْزَرٌ وَ عِمَامَهٌ وَ لِفَافَهٌ وَ الْخَمْسُ مِئْزَرٌ وَ قَمِیصٌ وَ عِمَامَهٌ



---

۱- ۱. فقه الرضا: ۱۷.

۲- ۲. فقه الرضا: ۱۷.

۳- ۳. فقه الرضا: ۱۷.

وَ لِفَافَتَانِ (۱).

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ لَا یُقَرَّبُ الْمَیِّتُ مِنَ الطِّیبِ شَیْئاً وَ لَا الْبَخُورِ إِلَّا الْکَافُورَ فَإِنَّ سَبِیلَهُ سَبِیلُ الْمُحْرِمِ (۲).

وَ رُوِیَ: إِطْلَاقُ الْمِسْکِ فَوْقَ الْکَفَنِ وَ عَلَی الْجِنَازَهِ لِأَنَّ فِی ذَلِکَ تَکْرِمَهَ الْمَلَائِکَهِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُقْبَضُ رُوحُهُ إِلَّا تَحْضُرُ عِنْدَهُ الْمَلَائِکَهُ(۳).

وَ رُوِیَ: أَنَّ الْکَافُورَ یُجْعَلُ فِی فِیهِ وَ فِی مَسَامِعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ رَأْسِهِ وَ لِحْیَتِهِ وَ کَذَلِکَ الْمِسْکُ وَ عَلَی صَدْرِهِ وَ فَرْجِهِ وَ قَالَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ سَوَاءٌ قَالَ غَیْرَ أَنِّی أَکْرَهُ أَنْ یُتَجَمَّرَ وَ یُتْبَعَ بِالْمِجْمَرَهِ وَ لَکِنْ یُجَمَّرُ الْکَفَنُ (۴)

وَ قَالَ تُؤْخَذُ خِرْقَهٌ فَیُشَدُّهَا عَلَی مَقْعَدَتِهِ وَ رِجْلَیْهِ قُلْتُ الْإِزَارُ قَالَ إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَیْئاً وَ إِنَّمَا أُمِرَ بِهَا لِکَیْلَا یَظْهَرَ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ ذَکَرَ أَنَّ مَا جُعِلَ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ (۵).

وَ قَالَ: یُکَفَّنُ بِثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ لِفَافَهٍ وَ قَمِیصٍ وَ إِزَارٍ وَ ذَکَرَ أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام غَسَّلَ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فِی قَمِیصٍ وَ کَفَّنَهُ فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ ثَوْبَیْنِ صُحَارِیَّیْنِ وَ ثَوْبٍ حِبَرَهٍ یَمَنِیَّهٍ وَ لَحَدَ لَهُ أَبُو طَلْحَهَ ثُمَّ خَرَجَ أَبُو طَلْحَهَ وَ دَخَلَ عَلَی الْقَبْرِ فَبَسَطَ یَدَهُ فَوَضَعَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلَیْهَا فَأَدْخَلَهُ اللَّحْدَ(۶)

وَ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً علیه السلام لَمَّا أَنْ غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ نَظَرَ فِی عَیْنَیْهِ فَرَأَی فِیهَا شَیْئاً فَانْکَبَّ عَلَیْهِ فَأَدْخَلَ لِسَانَهُ فَمَسَحَ مَا کَانَ فِیهَا فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ طِبْتَ حَیّاً وَ طِبْتَ مَیِّتاً(۷).

وَ قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام: وَ کَتَبَ أَبِی فِی وَصِیَّتِهِ أَنْ أُکَفِّنَهُ فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَهٌ وَ کَانَ یُصَلِّی فِیهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِیصٌ فَقُلْتُ لِأَبِی لِمَ تَکْتُبُ هَذَا فَقَالَ إِنِّی أَخَافُ أَنْ یَغْلِبَکَ النَّاسُ یَقُولُونَ کَفِّنْهُ بِأَرْبَعَهِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَهٍ فَلَا تَقْبَلْ قَوْلَهُمْ وَ عَصَبْتُهُ بَعْدُ بِعِمَامَهٍ وَ لَیْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَهُ مِنَ الْکَفَنِ إِنَّمَا یُعَدُّ مِمَّا یُلَفُّ بِهِ الْجَسَدُ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْقَبْرَ شَقّاً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ کَانَ رَجُلًا بَدِیناً



---

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۰.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۰.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲۰.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۰.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۲۰.

۶- ۶. فقه الرضا ص ۲۰.

۷- ۷. فقه الرضا ص ۲۰.

وَ أَمَرَنِی أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَهَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ (۱).

وَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ فَلْیُغَسَّلْ وَ لْیُکَفَّنْ کَمَا یُغَسَّلُ الْحَلَالُ غَیْرَ أَنَّهُ لَا یُقَرَّبُ طِیباً وَ لَا یُحَنَّطُ وَ یُغَطَّی وَجْهُهُ وَ الْمَرْأَهُ تُکَفَّنُ بِثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ وَ لِفَافَهٍ وَ تُدْرَجُ فِیهَا وَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ المَرْأَهِ سَوَاءٌ(۲).

توضیح: و تنقیح قوله علیه السلام و تبدأ بالشق الأیسر المشهور بین الأصحاب استحباب تلک الهیئه و اعترف الأکثر بعدم النص فیه قیل و لعل وجهه التیمن بالیمین.

أقول: الظاهر أن الصدوق أخذه من هذا الکتاب و أورده فی الفقیه (۳) و تبعه الأصحاب لاعتمادهم علیه و الأحوط العمل به إذ لا قول بتعین خلافه.

ثم اعلم أن المشهور بین أصحابنا أن الواجب فی الکفن ثلاثه أثواب بل قال فی المعتبر إنه مذهب فقهائنا أجمع عدا سلار فإنه اقتصر علی ثوب واحد(۴) و لعل الأشهر أقوی و أظهر ثم الأشهر بینهم تعین القمیص و ذهب ابن الجنید و المحقق فی المعتبر و بعض المتأخرین إلی التخییر بین الأثواب الثلاثه و بین القمیص و الثوبین و لعل الأخیر أرجح و ذکر الشیخان و أتباعهما فی الثیاب الواجبه الثلاثه المئزر و لم أجد فی الروایات المعتبره ما یدل علیه بل الظاهر منها إما القمیص و الثوبان الشاملان للبدن أو ثلاثه أثواب شامله(۵) نعم یظهر المئزر



---

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۰.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۰.

۳- ۳. فقیه من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۹۲.

۴- ۴. و قد ورد به حدیث زراره قال: قلت لابی جعفر علیه السلام: العمامه للمیت من الکفن هی؟ قال: لا، انما الکفن المفروض ثلاثه أثواب، أو ثوب تام لا أقل منه یواری فیه جسده کله، فما زاد فهو سنه الی أن یبلغ خمسه، فما زاد فمبتدع، و العمامه سنه، الحدیث: راجع ج ۱ ص ۸۳ من التهذیب.

۵- ۵. بل الظاهر ممّا ورد فی تکفین النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه کفن فی ثوبی احرامه ثمّ لف. علیه صلی الله علیه و آله ببرد حبره، و لا معنی لذلک الا أنّه البس الثوبان بهیئه الازار و الرداء کما کان دأبه صلی الله علیه و آله فی ملبسه فی حیاته، و الازار هو المئزر نفسه کالملحف و اللحاف. و هذا هو السنه.

من هذا الخبر و موثقه عمار(۱)

الساباطی و الأحوط الجمع بین القمیص و المئزر و اللفافتین عملا بالأقوال و الأخبار جمیعا و یظهر من بعض کلمات الصدوق فی الفقیه أنه حمل المئزر علی الخرقه التی تلف علی الفخذین کما یحتمله هذا الخبر أیضا.

ثم اعلم أن المشهور بین الأصحاب استحباب إضافه الحبره علی الأثواب الواجبه و یظهر من أکثر الأصحاب أنه یستحب أن یکون أحد الأثواب الثلاثه المتقدمه حبره کما ذهب إلیه ابن أبی عقیل و أبو الصلاح و هو أقوی.

ثم المشهور أنه یلف فی الحبره و یظهر من هذا الخبر التخییر بینه و بین طرحه علیه فی القبر کما ذکر الصدوق فی الفقیه و روی الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان (۲) عن أبی عبد الله علیه السلام قال: البرد لا یلف و لکن یطرح علیه طرحا و إذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه.

و قال فی الذکری و ذهب بعض الأصحاب إلی أن البرد لا یلف و لکن یطرح علیه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه و هو روایه ابن سنان انتهی.

و لا یبعد القول بالتخییر و لا خلاف فی استحباب العمامه للرجل العامه مع التحنیک و قال فی المبسوط عمه الأعرابی بغیر حنک و ظاهر الأخبار أن عمه الأعرابی هی التی لم یکن لها طرفان بل الظاهر منها أن المراد بالتحنیک إداره طرفی العمامه من خلفه و إخراجهما من تحت حنکه و إلقاؤهما علی صدره لأشدهما تحت اللحیین و یشهد لذلک العمل المستمر بین أشراف المدینه من زمنهم علیهم السلام إلی هذا الزمان و أما إلقاء طرفی العمامه علی الوجه المذکور فهو



---

۱- ۱. التهذیب ج ۱ ص ۸۷.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۱۲۹ و ۱۲۳.

المشهور بين الأصحاب و دلت عليه روايه يونس (۱) و روى يلقى فضلها على وجهه (۲)

و فى بعض الروايات و اطرح طرفيها على ظهره و فى بعضها يرد فضلها على رجليه و لعل الأولى العمل بالمشهور و كذا إعمال القطن مما ذكره الأصحاب و وردت فى الروايات و شد الخرقه أيضا لا خلاف فى استحبابه و لا خلاف فى وجوب التحنيط و المشهور وجوب تحنيط المساجد السبعه و نقل الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقه عليه و أضاف المفيد طرف الأنف و الصدوق السمع و البصر و الفم و المغابن و هى الآباط و أصول الأفخاذ و اختلف الروايات فى هذا الباب و لا يبعد القول باستحباب تحنيط المفاصل و الأخبار فى المسامع مختلفه و جمع الشيخ بينها بحمل أخبار الجواز على جعله فوقها و أخبار النهى على إدخاله فيها و لعل الترك أولى لشهره الاستحباب بين العامه و كذا روايه المسك الظاهر أنها محموله على التقيه كما عرفت.

قال فى المختلف المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك و روى ابن بابويه استحبابه انتهى و كذا تجمير الكفن و إن ذكره الصدوق مطابقا لما فى الكتاب محمول على التقيه أيضا كما عرفت.

و أما الأثواب الزائده على الواجب فاختلف فيها كلام القوم قال فى الذكرى قال كثير من الأصحاب تزاد المرأه نمطا و هو لغه ضرب من البسط و لعله مراد أو هو ثوب فيه خطط مأخوذ من الأنماط و هى الطرائق و ابن إدريس جعله الحبره لدلاله الاسمين على الزينه.

و المفيد تزاد المرأه ثوبين و هما لفافتان أو لفافه و نمط و فى النهايه نهايته خمسه أثواب و هى لفافتان إحداهما حبره و قميص و إزار و خرقه و المرأه تزاد لفافه أخرى و نمطا و فى المبسوط مثل النهايه ثم قال و إن كانت امرأه زيدت لفافتين فيكمل لها سبعه فظاهره هنا مشاركه المرأه فى الخمسه الأول.



---

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۸۸ و ترى فيها سائر الروايات المشار إليها فى المتن.

۲- ۲. راجع الفقيه ج ۱ ص ۹۳.

و زیادتها لفافتین و فی الخلاف تزاد المرأه إزارین.

و قال الجعفی الخمسه لفافتین و قمیص و عمامه و مئزر و قال و قد روی سبع مئزر و عمامه و قمیصان و لفافتان و یمنیه و لیس تعد الخرقه التی علی فرجه من الکفن و قال و روی لیس العمامه من الکفن المفروض و قال أبو الصلاح یکفنه فی درع و مئزر و لفافه و نمط و یعممه قال و الأفضل أن تکون الملاف ثلاثا إحداهن حبره یمنیه و یجزی واحده و هذه العباره تدل علی اشتراک الرجل و المرأه فی اللفائف و النمط و لم یذکر البصروی النمط و سمی الإزار الواجب حبره. و قال علی بن بابویه ثم اقطع کفنه تبدأ بالنمط و تبسطه و تبسط علیه الحبره و تبسط الإزار علی الحبره و تبسط القمیص علی الإزار و تکتب علی قمیصه و إزاره و حبره و ظاهره مساواه الرجل و المرأه و ابنه الصدوق لما ذکر الثلاث الواجبه و حکم بأن العمامه و الخرقه لا تعدان من الکفن قال من أحب أن یزید زاد لفافتین حتی یبلغ العدد خمسه أثواب و قال فی المقنع بقول أبیه بلفظ الخبر و سلار ذکر الحبره و الخرقه للرجل ثم قال و یستحب أن تزاد للمرأه لفافتان قال و أسبغ الکفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلاث و یظهر منه زیاده اللفائف و مساواه الرجل للمرأه.

و قال ابن أبی عقیل ره الفرض إزار و قمیص و لفافه و السنه ثوبان عمامه و خرقه و جعل الإزار فوق القمیص و قال السنه فی اللفافه أن تکون حبره یمانیه فإن أعوزهم فثوب بیاض و المرأه تکفن فی ثلاثه درع و خمار و لفافه.

و قال ابن البراج فی الکامل یسن لفافتان زیاده علی الثلاثه المفروضه إحداهما حبره یمنیه فإن کان المیت امرأه کانت إحدی اللفافتین نمطا فهذه الخمس هی الکفن و لا تجوز الزیاده علیها و یتبع ذلک و إن لم یکن من الکفن خرقه و عمامه و للمرأه خرقه للثدیین قال و إن لم توجد حبره و لا

نمط جاز أن يجعل بدل كل واحده منهما إزار و نحوه.

قال فی التهذیب و صرح بثلاث أزر أحدها الحبره و هو ظاهر ابن زهره أیضا و ابن الجنید لم یفرق بین الرجل و المرأه فی ثلاثه أثواب یدرج فیها أو ثوبین و قمیص قال و لا بد من العمامه و یستحب المئزر و الخمار للإشعار فظهر أن النمط مغایر للحبره فی

کلام الأکثر و أن بعض الأصحاب علی استحباب لفافتین فوق الإزار الواجب للرجل و المرأه و إن کانت تسمی إحداهما نمطا و أن الخمسه فی کلام الأکثر غیر الخرقه و العمامه و السبعه للمرأه غیر القناع انتهی کلامه رفع الله مقامه.

و قال فی النهایه

فی الحدیث: کفن رسول الله صلی الله علیه و آله فی ثوبین صحاریین.

صحار قریه بالیمن نسب الثوب إلیها و قیل هو من الصحره و هی حمره خفیه کالغبره یقال ثوب أصحر و صحاری و قال فی الذکری هما منسوبان إلی صحار بضم الصاد و هی قصبه عمان مما یلی الجبل.

قوله و قال العالم أقول رواه الکلینی و الشیخ عن الصادق علیه السلام بسند حسن (۱) و فی القاموس البادن و البدین الجسیم.

أقول: وجه التعلیل أن الجسیم یحتاج إلی توسیع اللحد لیسعه و فی الأراضی الرخوه لا یتیسر ذلک.

قوله علیه السلام إذا مات المحرم هذا الحکم مروی فی عده أخبار و عمل بها الأصحاب فلا یجوز تحنیطه بالکافور و لا وضعه فی ماء غسله و اختلف فی أنه یغسل بقراحین أحدهما بدل الکافور أو یسقط غسل الکافور رأسا و الأخیر أظهر و إن کان الأول أحوط ثم فی سائر الأحکام بحکم الحلال علی المشهور و حکی عن ابن أبی عقیل أنه أوجب کشف رأسه و وجهه و الأخبار تدفعه و لا فرق فی الحکم المذکور بین الإحرامین و لا بین موته قبل الحلق أو التقصیر أو



---

۱- ۱. راجع التهذیب ج ۱ ص ۸۳ الکافی ج ۳ ص ۱۴۴: و رواه فی الفقیه ج ۱ ص ۱۳ مرسلا.

بعدهما قبل طواف الزياره و ربما احتمل اختصاص الحكم بالأول و هو ضعيف و لو مات بعد الطواف ففى تحريم الطيب نظر من إطلاق اسم المحرم عليه و حل الطيب له حيا فهنا أولى و رجح العلامه فى النهايه الثانى و فيه إشكال.

«۱۵»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ لِيَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ طَاهِرَ الْجَسَدِ وَ لِئَلَّا تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ لِمَنْ يَحْمِلُهُ أَوْ يَدْفِنُهُ وَ لِئَلَّا يَظْهَرَ النَّاسُ عَلَى بَعْضِ حَالِهِ وَ قُبْحِ مَنْظَرِهِ وَ لِئَلَّا يَقْسُوَ الْقَلْبُ مِنْ كَثْرَهِ النَّظَرِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لِلْعَاهَهِ وَ الْفَسَادِ وَ لِيَكُونَ أَطْيَبَ لِأَنْفُسِ الْأَحْيَاءِ وَ لِئَلَّا يُبْغِضَهُ حَمِيمُهُ فَيُلْغِيَ ذِكْرَهُ وَ مَوَدَّتَهُ فَلَا يَحْفَظَهُ فِيمَا خَلَّفَ وَ أَوْصَاهُ بِهِ وَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَحَبَ (۱).

«۱۶»- مَعْرِفَهُ الرِّجَالِ لِلْكَشِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام أَنْ يَبْعَثَ إِلَيَّ بِقَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ أُعِدُّهُ لِكَفَنِي فَبَعَثَ إِلَيَّ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ انْزِعْ أَزْرَارَهُ (۲).

بيان: يدل على أن كراهه الأكمام إنما هى فى الأكفان المبتدأه كما ذكره الأصحاب و على رجحان نزع الأزرار و ظاهر الأصحاب الاستحباب و على استحباب أخذ القميص من الإمام علیه السلام للكفن تبركا بل من مطلق الصلحاء أيضا.

«۱۷»- كَشْفُ الْغُمَّهِ، قَالَ رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَهَ علیها السلام قَالَتْ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ بِكَافُورٍ مِنَ الْجَنَّهِ فَقَسَمَهُ أَثْلَاثاً ثُلُثاً لِنَفْسِهِ وَ ثُلُثاً لِعَلِيٍّ وَ ثُلُثاً لِي وَ كَانَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً(۳).

«۱۸»- الطُّرَفُ، لِلسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ وَ مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْأَخْيَارِ



---

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۱۴، علل الشرائع ج ۱ ص ۲۵۴.

۲- ۲. رجال الكشّى ص ۲۱۲، تحت الرقم ۱۲۲.

۳- ۳. كشف الغمّه ج ۲ ص ۶۲ فى حديث.

بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: كَانَ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيَّ الْحَنُوطُ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَبْلَ وَفَاتِهِ بِقَلِيلٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ وَ يَا فَاطِمَةُ هَذَا حَنُوطِي مِنَ الْجَنَّةِ دَفَعَهُ إِلَيَّ جَبْرَئِيلُ عليه السلام وَ هُوَ يُقْرِئُكُمَا السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكُمَا اقْسِمَاهُ وَ اعْزِلَا مِنْهُ لِي وَ لَكُمَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ يَا أَبَتَاهْ لَكَ ثُلُثُهُ وَ لْيَكُنِ النَّاظِرُ فِي الْبَاقِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ ضَمَّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ مُوَفَّقَةٌ رَشِيدَةٌ مَهْدِيَّةٌ مُلْهَمَةٌ يَا عَلِيُّ قُمْ فِي الْبَاقِي قَالَ نِصْفُ مَا بَقِيَ لَهَا وَ النِّصْفُ لِمَنْ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ لَكَ فَاقْبِضْهُ وَ قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ وَ يُكَفَّنَ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا يَمَانِيٌّ وَ لَا يَدْخُلَ قَبْرَهُ غَيْرُ عَلِيٍّ عليه السلام (۱).

«۱۹»- الْمُقْنِعَهُ، قَالَ رُوِيَ: أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ مِنْ جَنَّتِهِ إِلَى الْأَرْضِ اسْتَوْحَشَ فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُؤْنِسَهُ بِشَيْ ءٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ النَّخْلَهَ فَكَانَ يَأْنَسُ بِهَا فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ قَالَ لِوُلْدِهِ إِنِّي كُنْتُ آنَسُ بِهَا فِي حَيَاتِي وَ إِنِّي لَأَرْجُو الْأُنْسَ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِي فَإِذَا مِتُّ فَخُذُوا مِنْهَا جَرِيداً وَ شُقُّوهُ بِنِصْفَيْنِ وَ ضَعُوهُمَا مَعِي فِي أَكْفَانِي فَفَعَلَ وُلْدُهُ ذَلِكَ وَ فَعَلَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ بَعْدَهُ ثُمَّ انْدَرَسَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّهِ فَأَحْيَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله وَ فَعَلَهُ وَ صَارَ سُنَّهً مُتَّبَعَهً(۲).

«۲۰»- مَعْرِفَهُ الرِّجَالِ لِلْكَشِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَاذَوَيْهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام كَفَّنَ أُسَامَهَ بْنَ زَيْدٍ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَهٍ(۳).



---

۱- ۱. الطرف ص ۴۱.

۲- ۲. المقنعه: ۱۲.

۳- ۳. رجال الكشّيّ ص ۴۰ الرقم ۹، و قال فی التنقیح ج ۱ ص ۱۰۹ ما ملخصه أن الامام السبط الحسن الزكی توفّی سنه ۴۹ و قد مات أسامه سنه ۵۴ من الهجره و لعل. الصحیح الحسین بدل الحسن، و قال فی قاموس الرجال: قد روی الكافی الخبر و نسخه مختلفه فی الحسن و الحسین. و لیس التحریف منحصرا به فسهل بن زاذویه فی سنده محرف سهل بن زیاد، بشهاده روایه الكافی له( أقول: راجع ج ۳ ص ۱۵۹ من الكافی).

«۲۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ(۱).

بيان: يدل الخبران على استحباب البرد الأحمر و قال في الذكرى يستحب التكفين في القطن الأبيض إلا الحبره.

«۲۲»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: فِي حَدِيثِ وَفَاةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أُمِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ لِعَلِيٍّ عليه السلام خُذْ عِمَامَتِي هَذِهِ وَ خُذْ ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ فَكَفِّنْهَا فِيهِمَا وَ مُرِ النِّسَاءَ فَلْيُحْسِنَّ غُسْلَهَا.

وَ سَيَأْتِي تَمَامُهَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ (۲).

«۲۳»- الْعِلَلُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله دَفَنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ وَ كَفَّنَهَا فِي قَمِيصِهِ وَ نَزَلَ فِي قَبْرِهَا وَ تَمَرَّغَ فِي لَحْدِهَا(۳).

«۲۴»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ أَوْصَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَبِلَ وَصِيَّتَهَا فَلَمَّا مَاتَتْ نَزَعَ قَمِيصَهُ وَ قَالَ كَفِّنُوهَا فِيهِ (۴).



---

۱- ۱. رجال الكشّيّ ص ۳۸، الرقم: ۵.

۲- ۲. أمالي الصدوق ص ۱۸۹ في حديث.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۵۴.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۵۵.

أَقُولُ وَ قَدْ مَرَّ فِی بَابِ الِاحْتِضَارِ: أَنَّ الصَّادِقَ علیه السلام کَتَبَ فِی حَاشِیَهِ کَفَنِ إِسْمَاعِیلَ ابْنِهِ- إِسْمَاعِیلُ یَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (۱).

«۲۵»- إِکْمَالُ الدِّینِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِیلَ وَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَهً فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَیْهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَهً أُخْرَی أَطْوَلَ مِنَ الْأُولَی ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَغَمَّضَهُ وَ رَبَطَ لَحْیَیْهِ وَ غَطَّی عَلَیْهِ الْمِلْحَفَهَ ثُمَّ قَامَ وَ رَأَیْتُ وَجْهَهُ وَ قَدْ دَخَلَهُ مِنْهُ شَیْ ءٌ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ قَامَ وَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَمَکَثَ سَاعَهً ثُمَّ خَرَجَ عَلَیْنَا مُدَّهِناً مُکْتَحِلًا

عَلَیْهِ ثِیَابٌ غَیْرُ ثِیَابِهِ الَّتِی کَانَتْ عَلَیْهِ وَ وَجْهُهُ غَیْرُ الَّذِی دَخَلَ بِهِ فَأَمَرَ وَ نَهَی فِی أَمْرِهِ حَتَّی إِذَا فَرَغَ دُعِیَ بِکَفَنِهِ فَکَتَبَ فِی حَاشِیَهِ الْکَفَنِ إِسْمَاعِیلُ یَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (۲).

بیان: ذکر الأصحاب أنه لم یرد فی کتابه الکفن غیر هذه الروایه لکن الأصحاب زادوا أشیاء کما و کیفا و مکتوبا به و مکتوبا علیه للعمومات و بعض المناسبات قال الشهید فی الذکری یستحب أن یکتب علی الحبره و اللفافه و القمیص و العمامه و الجریدتین فلان یشهد أن لا إله إلا الله لخبر أبی کهمس و زاد ابن الجنید و أن محمدا رسول الله و زاد الشیخ فی النهایه و المبسوط و الخلاف أسماء النبی صلی الله علیه و آله و الأئمه و ظاهره فی الخلاف دعوی الإجماع علیه و العمامه ذکرها الشیخ فی المبسوط و ابن البراج لعدم تخصیص الخبر.

و لتکن الکتابه بتربه الحسین علیه السلام و مع عدمها بطین و ماء و مع عدمه بالإصبع و فی العزیه للمفید بالتربه أو غیرها من الطین و ابن الجنید بالطین و الماء و لم یعین ابن بابویه ما یکتب به و الظاهر اشتراط التأثیر فی الکتابه لأنه المعهود و یکره بالسواد قال المفید و بغیره من الأصباغ و لم ینقل استحباب کتابه شی ء



---

۱- ۱. راجع ص ۲۳۹ فیما سبق و قد أخرجه عن اکمال الدین ج ۱ ص ۱۶۱.

۲- ۲. اکمال الدین ج ۱ ص ۱۶۲.

على الكفن سوى ذلك فيمكن أن يقال بجوازه قضيه للأصل و بالمنع لأنه تصرف لم يعلم إباحه الشرع له انتهى.

أقول: قد مر استحباب الكتابه بالتربه فى توقيع الناحيه المقدسه و ربما يؤيد تعميم المكتوب حديث الجوشن و حديث لوح محمد بن عثمان كما سيأتى فى باب الدفن.

«۲۶»- الْعُيُونُ، عَنِ ابْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ ابْنِ قُتَيْبَهَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوُفِّيَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ علیهما السلام فِي يَدَيْ سِنْدِيِّ بْنِ شَاهَكَ فَحُمِلَ عَلَى نَعْشٍ وَ نُودِيَ عَلَيْهِ هَذَا إِمَامُ الرَّافِضَهِ فَسَمِعَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الصَّيَّاحَ وَ نَزَلَ عَنْ قَصْرِهِ وَ حَضَرَ جَنَازَتَهُ وَ غَسَّلَهُ وَ حَنَّطَهُ بِحَنُوطٍ فَاخِرٍ وَ كَفَّنَهُ بِكَفَنٍ فِيهِ حِبَرَهٌ اسْتُعْمِلَتْ لَهُ بِأَلْفَيْنِ وَ خَمْسِمِائَهِ دِينَارٍ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ وَ احْتَفَى وَ مَشَى فِي جَنَازَتِهِ مُتَسَلِّباً مَشْقُوقَ الْجَيْبِ إِلَى مَقَابِرِ قُرَيْشٍ فَدَفَنَهُ علیه السلام هُنَاكَ (۱).

بيان: الاستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابه القرآن فى الكفن بعيد إذ ليس من فعل المعصوم و لا تقرير منه فيه إلا أن يقال ورد فى الروايه حضور الرضا عليه السلام فيتضمن تقريره و لا يخفى ما فيه.

«۲۷»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَا يُكَفَّنُ بِهِ أَ فَأَشْتَرِي لَهُ كَفَنَهُ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ فَقَالَ أَعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاهِ قَدْرَ مَا يُجَهِّزُونَهُ فَيَكُونُونَ هُمُ الَّذِينَ يُجَهِّزُونَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا أَحَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ أَ فَأُجَهِّزُهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّ حُرْمَهَ عَوْرَهِ الْمُؤْمِنِ وَ حُرْمَهَ بَدَنِهِ وَ هُوَ مَيِّتٌ كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ فَوَارِ عَوْرَتَهُ وَ بَدَنَهُ وَ جَهِّزْهُ وَ كَفِّنْهُ وَ حَنِّطْهُ وَ احْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنَ الزَّكَاهِ.



---

۱- ۱. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ۱ ص ۹۹ و ۱۰۰، و رواه فى اكمال الدين و اتمام النعمه ج ۱ ص ۱۱۸، أيضا.

قُلْتُ فَإِنِ اتَّجَرَ عَلَيْهِ (۱) بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِكَفَنٍ آخَرَ وَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُكَفَّنُ بِوَاحِدٍ وَ يُقْضَى بِالْآخَرِ دَيْنُهُ قَالَ فَقَالَ هَذَا لَيْسَ مِيرَاثاً تَرَكَهُ وَ إِنَّمَا هَذَا شَيْ ءٌ صَارَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلْيُكَفِّنُوهُ بِالَّذِي اتَّجَرَ عَلَيْهِمْ بِهِ وَ لْيَكُنِ الَّذِي مِنَ الزَّكَاهِ لَهُمْ يُصْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ (۲).

بیان: ذکر جماعه من الأصحاب أنه یجوز تکفین المیت من الزکاه مع احتیاجه إلی ذلک بل صرح بعضهم بالوجوب و توقف فیه بعض المتأخرین لضعف السند و قال الجزری فی حدیث الأضاحی کلوا و ادخروا و اتجروا أی تصدقوا طالبین الأجر و لا یجوز فیه اتجروا بالإدغام لأن الهمزه لا تدغم فی التاء و إنما هو من الأجر لا من التجاره و قد أجازه الهروی فی کتابه و استشهد علیه بقوله فی حدیثه الآخر أن رجلا دخل المسجد و قد قضی النبی صلی الله علیه و آله صلاته فقال من یتجر فیقوم فیصلی معه و الروایه إنما هی یأتجر و إن صح فیها یتجر فیکون من التجاره لا الأجر کأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجاره أی مکسبا و منه حدیث الزکاه و من أعطاها مؤتجرا بها.

«۲۸»- فَلَاحُ السَّائِلِ، مِنْ كِتَابِ مَدِينَهِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا(۳).

وَ قَالَ وَجَدْتُ فِي تَارِيخِ نَيْسَابُورَ فِي تَرْجَمَهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَ كَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ (۴).

وَ مِنْ كِتَابِ سِيَرِ الْأَئِمَّهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِي عليه السلام أَوْصَانِي عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ يَا جَعْفَرُ كَفِّنِّي فِي ثَوْبِ كَذَا وَ كَذَا وَ ثَوْبِ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّ الْمَوْتَى يَتَبَاهَوْنَ بِأَكْفَانِهِمْ الْخَبَرَ(۵).



---

۱- ۱. و لعله مصحف و کان« أنجز» من الانجاز و هو القضاء و الاعطاء.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۷۵ ط نجف ص ۱۳۰ ط حجر، و رواه الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۴۴۵ ط نجف ص ۱۲۶ ط حجر.

۳- ۳. فلاح السائل ص ۶۹.

۴- ۴. فلاح السائل ص ۶۹.

۵- ۵. فلاح السائل ص ۶۹.

وَ مِنْ كِتَابِ مَدِينَهِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ كَفَنُهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ كَانَ مَأْجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ (۱).

و من المعجم الكبير للطبرانی فی مسند حذيفه بن اليمان قال بعث حذيفه من يبتاع له كفنا فابتاعوا له كفنا بثلاثمائه درهم فقال حذيفه ليس أريد هذا و لكن ابتاعوا ريطتين بيضاوين خشنتين (۲).

وَ رُوِيَ فِي كِتَابِ دَلَائِلِ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام أَخْبَارٌ كَثِيرَهٌ: بِأَنَّهُمْ هَيَّئُوا أَكْفَانَ جَمَاعَهٍ مِنْ شِيعَتِهِمْ قَبْلَ وَفَاتِهِمْ وَ نَفَّذُوا الْأَكْفَانَ إِلَيْهِمْ (۳).

بيان: قال الفيروزآبادی النواق رائض الأمور و مصلحها و تنيق فی مطعمه و ملبسه تجود و بالغ كتنوق.

أقول: عمل حذيفه لا حجه فيه لا سيما مع معارضه الأخبار المعتبره.

«۲۹»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، قَالَ سِنْدِيُّ بْنُ شَاهَكَ: كُنْتُ سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام أَنْ يَأْذَنَ لِي فِي أَنْ أُكَفِّنَهُ فَأَبَى وَ قَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ مُهُورُ نِسَائِنَا وَ حَجُّ صَرُورَتِنَا وَ أَكْفَانُ مَوْتَانَا مِنْ طَاهِرِ أَمْوَالِنَا وَ عِنْدِي كَفَنِي (۴).

«۳۰»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ (۵).

«۳۱»- الْمَكَارِمُ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْ ءٌ أَحْسَنُ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ (۶).

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يُحْرِمُ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ



---

۱- ۱. فلاح السائل ص ۷۲.

۲- ۲. فلاح السائل ص ۷۲.

۳- ۳. فلاح السائل ص ۷۲.

۴- ۴. إرشاد المفيد ص ۲۸۳.

۵- ۵. دعوات الراوندیّ مخطوط، و قد أخرجه السيّد فی فلاح السائل ص ۶۹ من كتاب مدينه العلم أيضا.

۶- ۶. مكارم الأخلاق ص ۱۱۹.

الْأَسْوَدِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ (۱).

«۳۲»- جُنَّةُ الْأَمَانِ، لِلْكَفْعَمِيِّ عَنِ السَّجَّادِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ وَ عَلَيْهِ جَوْشَنٌ ثَقِيلٌ آلَمَهُ ثِقْلُهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ اخْلَعْ هَذَا الْجَوْشَنَ وَ اقْرَأْ هَذَا الدُّعَاءَ فَهُوَ أَمَانٌ لَكَ وَ لِأُمَّتِكَ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ كَتَبَهُ عَلَى كَفَنِهِ اسْتَحْيَا اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُ بِالنَّارِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام أَوْصَانِي أَبِي عليه السلام بِحِفْظِ هَذَا الدُّعَاءِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ أَنْ أَكْتُبَهُ عَلَى كَفَنِهِ وَ أَنْ أُعَلِّمَهُ أَهْلِي وَ أَحُثَّهُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْجَوْشَنَ الْكَبِيرَ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ(۲).

أَقُولُ

رَوَاهُ فِي الْبَلَدِ الْأَمِينِ (۳)

أَيْضاً بِهَذَا السَّنَدِ وَ زَادَ فِيهِ: وَ مَنْ كَتَبَ فِي جَامٍ بِكَافُورٍ أَوْ مِسْكٍ ثُمَّ غَسَلَهُ وَ رَشَّهُ عَلَى كَفَنِ مَيِّتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَبْرِهِ أَلْفَ نُورٍ وَ آمَنَهُ مِنْ هَوْلِ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ وَ رَفَعَ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ يَدْخُلُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى قَبْرِهِ يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ وَ يُوَسِّعُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ مَدَّ بَصَرِهِ.

و من الغرائب أن السيد بن طاوس قدس الله روحه بعد ما أورد الجوشن الصغير المفتتح بقوله إلهي كم من عدو انتضى على سيف عداوته

فِي كِتَابِ مُهَجِ الدَّعَوَاتِ (۴)، قَالَ خَبَرُ دُعَاءِ الْجَوْشَنِ وَ فَضْلُهُ وَ مَا لِقَارِئِهِ وَ حَامِلِهِ مِنَ الثَّوَابِ بِحَذْفِ الْإِسْنَادِ عَنْ مَوْلَانَا وَ سَيِّدِنَا مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ: وَ ذَكَرَ نَحْواً مِمَّا رَوَاهُ الْكَفْعَمِيُّ فِي فَضْلِ



---

۱- ۱. مكارم الأخلاق ص ۱۱۹، و رواه في الكافي و لفظه« قال: لا يحرم في الثوب الأسود» الخ.

۲- ۲. راجع ج ۹۴ ص ۳۸۲- ۳۸۴، و متن الدعاء من ص ۳۸۴- ۳۹۷.

۳- ۳. البلد الأمين ص ۴۰۲- ۴۱۱، متن الدعاء فقط، راجع شرح ذلك ج ۹۴ ذيل الصفحه ۳۸۴.

۴- ۴. مهج الدعوات ص ۲۷۱- ۲۸۱.

الْجَوْشَنِ الْكَبِيرِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ:

قَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ كَتَبَ إِنْسَانٌ هَذَا الدُّعَاءَ فِي جَامٍ بِكَافُورٍ وَ مِسْكٍ وَ غَسَلَهُ وَ رَشَّ ذَلِكَ عَلَى كَفَنِ مَيِّتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ أَلْفِ نُورٍ وَ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ وَ يَأْمَنُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ طَبَقٌ مِنَ النُّورِ يَنْثُرُونَهُ عَلَيْهِ وَ يَحْمِلُونَهُ إِلَى الْجَنَّهِ وَ يَقُولُونَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِهَذَا وَ نُؤْنِسُكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ يُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ يَفْتَحُ لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّهِ وَ يُوَسِّدُونَهُ مِثْلَ الْعَرُوسِ فِي حَجَلَتِهَا مِنْ حُرْمَهِ هَذَا الدُّعَاءِ وَ عَظَمَتِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ عَلَى كَفَنِهِ وَ سَاقَهُ إِلَى قَوْلِهِ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَوْصَانِي أَبِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَصِيَّهً عَظِيمَهً بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ اكْتُبْ هَذَا الدُّعَاءَ عَلَى كَفَنِي وَ قَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام فَعَلْتُ كَمَا أَمَرَنِي أَبِي عليه السلام (۱).

أقول: ظهر لي من بعض القرائن أن هذا ليس من السيد قدس الله روحه و ليس هذا إلا شرح الجوشن الكبير و كان كتب الشيخ أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقي الدين الحسن بن داود لمناسبه لفظه الجوشن و اشتراكهما في هذا اللقب في

حاشيه الكتاب فأدخله النساخ في المتن و على أي حال الأحوط لمن عمل بذلك أن لا يتعدى عن الكافور لما عرفت من أن الأفضل أن لا يقرب الميت غير الكافور من الطيب.

«۳۳»- الْبَلَدُ الْأَمِينُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ جَعَلَ هَذَا الدُّعَاءَ فِي كَفَنِهِ شَهِدَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ وَفَى بِعَهْدِهِ وَ يُكْفَى مُنْكَراً وَ نَكِيراً وَ تَحُفُّهُ الْمَلَائِكَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ بِالْوِلْدَانِ وَ الْحُورِ وَ يُجْعَلُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّهِ مِنْ لُؤْلُؤَهٍ بَيْضَاءَ يُرَى بَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا وَ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا لَهَا مِائَهُ أَلْفِ بَابٍ وَ يُعْطَى مِائَهَ أَلْفِ مَدِينَهٍ إِلَى آخِرِ مَا سَيَأْتِي وَ هُوَ هَذَا الدُّعَاءُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ



---

۱- ۱. مهج الدعوات ص ۲۸۱- ۲۸۷، و قد أخرجه في ج ۹۴ ص ۳۹۷- ۴۰۲.

الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَدُودٌ شَكُورٌ كَرِيمٌ وَفِيٌّ مَلِيٌّ إِلَى آخِرِ مَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ.

«۳۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا سَقَطَ مِنَ الْمَيِّتِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي كَفَنِهِ وَ دُفِنَ بِهِ (۱).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فُرِغَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ نُشِّفَ فِي ثَوْبٍ وَ جُعِلَ الْكَافُورُ وَ الْحَنُوطُ فِي مَوَاضِعِ سُجُودِهِ جَبْهَتِهِ وَ أَنْفِهِ وَ يَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي مَسَامِعِهِ وَ فِيهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ صَدْرِهِ وَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ(۲).

وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْمِسْكِ فِي الْحَنُوطِ بَأْساً(۳).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: لَا يُحَنَّطُ الْمَيِّتُ بِزَعْفَرَانٍ وَ لَا وَرْسٍ وَ كَانَ لَا يَرَى بِتَجْمِيرِ الْمَيِّتِ بَأْساً وَ تَجْمِيرِ كَفَنِهِ وَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُغَسَّلُ فِيهِ وَ يُكَفَّنُ (۴).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ مُحْرِماً قَالَ يُغَطَّى رَأْسُهُ وَ يُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْحِلِّ خَلَا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ بِطِيبٍ (۵).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَفَّنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ لَهُ وَ ثَوْبٍ يَمَنِيَّةٍ وَ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ(۶).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الْكَفَنُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ قَمِيصٌ غَيْرُ مَزْرُورٍ وَ لَا مَكْفُوفٍ وَ لِفَافَةٌ وَ إِزَارٌ وَ قَالَ أَوْصَى أَبِي أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ حِبَرَةٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا الْجُمُعَةَ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ (۷).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ وَ لَا يُعَدَّانِ فِي الْكَفَنِ (۸).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُغَسِّلُ الْمَوْتَى سَأَلَهُ كَيْفَ يُعَمِّمُ الْمَيِّتَ قَالَ لَا تُعَمِّمْهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ وَ لَكِنْ خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسَطِهَا ثُمَّ انْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ



---

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۰.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۰.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۱.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۱.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۱.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۱.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۱.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۱.

وَ رُدَّهَا مِنْ تَحْتِ لِحْيَتِهِ وَ عَمِّمْهُ وَ أَرْخِ ذَيْلَيْهَا مَعَ صَدْرِهِ وَ اشْدُدْ عَلَى حَقْوَيْهِ [خِرْقَةً كَالْإِزَارِ] وَ أَنْعِمْ شَدَّهَا وَ افْرُشِ الْقُطْنَ تَحْتَ مَقْعَدَتِهِ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَتِ الْعِمَامَهُ وَ لَا الْخِرْقَهُ مِنَ الْكَفَنِ وَ إِنَّمَا الْكَفَنُ مَا لُفَّ بِهِ الْبَدَنُ (۱).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَى أَنْ يُكَفَّنَ الرِّجَالُ فِي ثِيَابِ الْحَرِيرِ(۲).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: يُجْعَلُ الْقُطْنُ فِي مَقْعَدَهِ الْمَيِّتِ لِئَلَّا يَبْدُوَ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ يُجْعَلُ مِنْهُ عَلَى فَرْجِهِ وَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَ يُخَمَّرُ رَأْسُ الْمَرْأَهِ بِخِمَارٍ وَ تَعَمَّمَ الرَّجُلُ (۳).

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَفَّنَ حَمْزَهَ فِي نَمِرَهٍ سَوْدَاءَ(۴).

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیهما السلام: أَنَّهُ كَفَّنَ أُسَامَهَ بْنَ زَيْدٍ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ(۵).

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ تَرِكَهِ الْمَيِّتِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّهُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ (۶).

بيان: قوله علیه السلام أن يكفن الرجال يشعر بجواز تكفين المرأه فى الحرير و المشهور بين الأصحاب عموم التحريم كما هو مدلول أكثر الأخبار و إثبات الجواز بمثل هذا الخبر مشكل مع أن فى دلالته أيضا ضعفا و احتمل العلامه فى النهايه كراهته للمرأه لإباحته لها فى حال الحياه و لا يخفى وهنه.

«۳۵»- الْهِدَايَهُ،: وَ يَقْطَعُ غَاسِلُ الْمَيِّتِ كَفَنَهُ يَبْدَأُ بِالنَّمَطِ فَيَبْسُطُهُ وَ يَبْسُطُ عَلَيْهِ الْحِبَرَهَ وَ يَنْثُرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الذَّرِيرَهِ وَ يَبْسُطُ الْإِزَارَ عَلَى الْحِبَرَهِ وَ يَنْثُرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الذَّرِيرَهِ وَ يُكْثِرُ مِنْهُ وَ يَكْتُبُ عَلَى قَمِيصِهِ وَ إِزَارِهِ وَ حِبَرَتِهِ وَ الْجَرِيدَهِ فُلَانٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ يَلُفُّهَا جَمِيعاً وَ يُعِدُّ مِئْزَراً وَ يَأْخُذُ جَرِيدَتَيْنِ مِنَ النَّخْلِ خَضْرَاوَيْنِ



---

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۱ و ما بين العلامتين زياده من المصدر.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۲.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۲.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۲.

۵- ۵. المصدر نفسه، و فيه« و عن الحسين بن على عليهما السلام» و قد عرفت أنّه الصحيح.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۲.

رَطْبَتَيْنِ طُولُ كُلِّ وَاحِدَهٍ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ (۱).

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: السُّنَّهُ فِی الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ وَزْنُ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٍ وَ الْعِلَّهُ فِی ذَلِكَ أَنَّ جَبْرَئِيلَ علیه السلام أَتَى النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله بِأُوقِيَّهٍ كَافُورٍ مِنَ الْجَنَّهِ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله ثَلَاثَهَ أَثْلَاثٍ ثُلُثاً لَهُ وَ ثُلُثاً لِعَلِيٍّ وَ ثُلُثاً لِفَاطِمَهَ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَزْنِ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٍ كَافُوراً حَنَّطَ الْمَيِّتَ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمِثْقَالٍ وَاحِدَهٍ لَا أَقَلَّ مِنْهُ لِمَنْ وَجَدَهُ (۲).

«۳۶»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام: أَنَّ فَاطِمَهَ علیها السلام كُفِّنَتْ فِی سَبْعَهِ أَثْوَابٍ.

وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَفَّنَ فَاطِمَهَ علیها السلام فِی سَبْعَهِ أَثْوَابٍ.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ فَاطِمَهَ الْوَفَاهُ دَعَتْ بِمَاءٍ فَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ دَعَتْ بِطِيبٍ فَتَحَنَّطَتْ بِهِ ثُمَّ دَعَتْ بِأَثْوَابِ كَفَنِهَا فَأُتِيَتْ بِأَثْوَابٍ غِلَاظٍ خَشِنَهٍ فَتَلَفَّفَتْ بِهَا ثُمَّ قَالَتْ إِذَا أَنَا مِتُّ فَادْفِنُونِی كَمَا أَنَا وَ لَا تُغَسِّلُونِی فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ مَعَكِ ذَلِكِ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ شَهِدَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ وَ كَتَبَ فِی أَطْرَافِ كَفَنِهَا كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۳).



---

۱- ۱. الهدایه ص ۲۳ ط الإسلامیه.

۲- ۲. الهدایه ص ۲۵.

۳- ۳. روی مثله الشیخ فی أمالیه ج ۲ ص ۱۵ عن ابن حمویه قال: حدّثنا أبو الحسین قال: حدّثنا أبو خلیفه قال: حدّثنا العباس بن الفضل قال: حدّثنا محمّد بن أبی رجاء أبو سلیمان، عن إبراهیم بن سعد، عن أبی إسحاق، عن أبی عبد اللّه بن علیّ بن أبی رافع عن أبیه، عن سلمی امرأه أبی رافع قالت: مرضت فاطمه علیها السلام فلما کان الیوم الذی ماتت فیه قالت: هیئی لی ماء، فصببت لها فاغتسلت کأحسن ما کانت تغتسل، ثمّ قالت: ائتنی بثیاب جدد، فلبستها، ثمّ أتت البیت الذی کانت فیه فقالت: افرشی لی فی وسطه ثمّ اضطجعت و استقبلت القبله و وضعت یدها تحت خدها و قالت: انی مقبوضه الآن، فلا أکشفن فانی قد اغتسلت، قالت: و ماتت، فلما جاء علیّ علیه السلام أخبرته، فقال: لا تکشف، فحملها یغسلها علیها السلام، انتهی. و لعلّ الظاهر من لفظ الحدیث فی آخره أن المراد من قولها صلوات اللّه علیها« فلا أکشفن فانی قد اغتسلت» أن لا یکشف عنها ثیابها، فیبدو جثتها النحیفه الناحله، و لذلک حملها علیّ علیه السلام و غسلها من وراء الثیاب، و قد أخرج المؤلّف العلّامه المجلسیّ هذا الحدیث فی تاریخها ج( ۴۳ ص ۱۷۲ البحار الحدیثه) و قال فی بیانه: لعلها علیها السلام انما نهت عن کشف العوره و الجسد للتنظیف، و لم تنه عن الغسل. انتهی. و روی ابن شهرآشوب فی المناقب ج ۳ ص ۳۶۴ عن ابن حمویه و ابن حنبل و ابن بطه بأسانیدهم قالت سلمی امرأه أبی رافع: اشتکت فاطمه شکواها التی قبضت فیها و کنت أمرضها فأصبحت یوما أسکن ما کانت فخرج علیّ علیه السلام الی بعض حوائجه، فقالت: اسکبی لی غسلا فسکبت، فقامت و اغتسلت أحسن ما یکون من الغسل ثمّ لبست أثوابها الجدد ثمّ قالت: افرشی فراشی وسط البیت ثمّ استقبلت القبله و نامت و قالت: أنا مقبوضه، و قد اغتسلت فلا یکشفنی أحد، ثمّ وضعت خدها علی یدها و ماتت. و نقله ابن بابویه علی ما فی کشف الغمّه ج ۲ ص ۶۴ قال: روی مرفوعا الی سلمی أم بنی

رافع- و ساق الحديث الى قولها- ثم قالت عليها السلام: انى قد فرغت من نفسى فلا أكشفن انى مقبوضه الآن ثمّ توسدت يدها اليمنى و استقبلت القبله و قضت، فجاء على عليه السّلام و نحن نصيح، فسأل عنها فأخبرته، فقال: إذا و اللّه لا تكشف، فاحتملت فى ثيابها فغيبت. و قال الاربلى بعد نقل الحديث: أقول: ان هذا الحديث قد رواه ابن بابويه- ره- كما ترى، و قد روى أحمد بن حنبل فى مسنده عن سلمى قالت- و ساق الحديث الى قولها« فجاء على فأخبرته» ثم قال: و اتفاقهما من طرق الشيعه و السنه على نقله، مع كون الحكم على خلافه عجيب، فان الفقهاء من الطريقين لا يجيزون الدفن الا بعد الغسل الا فى مواضع ليس هذا منه، فكيف. رويا هذا الحديث و لم يعللاه و لا ذكرا فقهه و لا نبها على الجواز و لا المنع، و لعلّ هذا أمر يخصها عليها السلام، و انما استدلّ الفقهاء على أنّه يجوز للرجل أن يغسل زوجته، بأن عليا غسل فاطمه عليهما السلام و هو مشهور. أقول: هذا الحديث مع كونه مرفوعا يناقض الاخبار القطعيه من أن عليّا عليه السلام غسلها و دفنها فى البيت، و لا يجرى فيه ما ذكرناه قبلا فى حديث الأمالى كما لا يجرى فى حديث المتن المنقول من مصباح الأنوار. بل و يظهر من قولها« فاحتملت فى ثيابها فغيبت» فى حديث ابن بابويه، أن قولها فى حديث الأمالى« فحملها يغسلها» مصحف عن قولها« فحملها فغيبها» و المراد أنّه عليها السلام حملها الى البقيع و دفنها، و الا فلا معنى لحملها من وسط البيت الى خارج البيت لتغسل و لم يكن لهما الا بيت واحد. و ممّا يسلم هذا هو حديث المصباح حيث قال:« فاغتسلت ثمّ دعت بطيب فتحنطت به ثمّ دعت بأثواب كفنها فتلفقت بها ثمّ قالت: إذا أنامت فادفنونى كما أنا و لا تغسلونى» الخ فلو كان المراد بالغسل النظافه لئلا يكشف قميصها فما معنى الحنوط و أثواب الكفن و قولها« ادفنونى كما أنا و لا تغسلونى»؟. و عندى أن هذا الحديث و سائر ما قيل فى كيفيه غسلها و دفنها من أساطير القصاصين. حيث كان تجهيزها خفيه بحيث لم يشعر بذلك أحد الا بعد غد، و كل من سئل عن كيفيه ذلك- و لم يكن ليعترف بجهله- اختلق حديثا و رواه للناس، فبعض ذكر أسماء بنت عميس زوجه أبى بكر، و قد عرفت ما فيه ص ۲۵۰- ۲۵۲ و بعض ذكر سلمى امرأه أبى رافع و أتى بهذه العجيبه: و هى وصيتها أن لا تكشف و توارى كما هى، و حاشا فاطمه صلوات اللّه عليها أن تجهل أن الغسل انما يجب بسبب الموت و فيضان النفس، و حاشا عليا صلوات اللّه عليه أن يواريها من دون دفن، و يخالف بذلك سنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. و راوى المصباح زاد على ذلك الحنوط، و أن كثير بن عبّاس كتب فى اطراف كفنها صلوات اللّه عليها أنّها« تشهد أن لا إله إلّا اللّه و أن محمّدا رسول اللّه» و قد ذهب عليه أن كثيرا. ابن العباس ولد قبل وفاه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بأشهر فى سنه عشر من الهجره، نص على ذلك ابن عبد البر فى الاستيعاب و ابن الأثير فى أسد الغابه، فكيف كان كاتبا و لم يكن له عند وفاتها الا سنه؟. فبعد ما صح أن عليا عليه السّلام غسلها و دفنها فى بيتها ليلا حفيه من الناس لا عبره بهذه الأحاديث المختلفه و ما شابهها، و لا حاجه لتوجيهها و تأويلها، و لا حول و لا قوه الا باللّه العلى العظيم.

«۳۷»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيمَا كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ فِي ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ بُرْدٍ حِبَرَةٍ الْخَبَرَ.

«۳۸»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَرَّ عَلَى قَبْرِ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَ هُوَ يُعَذَّبُ فِيهِ فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَوَضَعَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ وَضَعْتَهَا قَالَ يُخَفَّفُ مَا كَانَتَا خَضْرَاوَيْنِ.

## باب ۱۰ وجوب الصلاه علی المیت و عللها و آدابها و أحکامها

«۱»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَهَ قَالَتْ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّهَ فَصَحِبَتْنِي امْرَأَهٌ مِنَ الْمُرْجِئَهِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الرَّبَذَهَ أَحْرَمَ النَّاسُ وَ أَحْرَمْتُ مَعَهُمْ فَأَخَّرْتُ إِحْرَامِي إِلَى الْعَقِيقِ فَقَالَتْ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَهِ تُخَالِفُونَ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ يُحْرِمُ النَّاسُ مِنَ الرَّبَذَهِ وَ تُحْرِمُونَ مِنَ الْعَقِيقِ وَ كَذَلِكَ تُخَالِفُونَ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ يُكَبِّرُ النَّاسُ أَرْبَعاً وَ تُكَبِّرُونَ خَمْساً وَ هِيَ تَشْهَدُ عَلَى اللَّهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ صَحِبَتْنِي امْرَأَهٌ مِنَ الْمُرْجِئَهِ فَقَالَتْ كَذَا وَ كَذَا فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَتِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ كَبَّرَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ دَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ كَبَّرَ فَدَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَنْصَرِفُ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله ثُمَّ كَبَّرَ فَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَهَ وَ انْصَرَفَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ (۱).

تحقیق و تفصیل اعلم أن الشیخ فی التهذیب (۲)

روی هذا الخبر بإسناد فیه أیضا جهاله عنه علیه السلام من قوله کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا صلی علی میت إلی آخر الخبر و



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۶.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۰۸.

فیه ثم کبر و صلی علی الأنبیاء و فی الثانیه علی النبیین و فی الأولی أیضا و دعا للمؤمنین.

ثم إنه اختلف الأصحاب فی أنه هل تجب الصلاه علی غیر المؤمن من فرق المسلمین فذهب الشیخ فی جمله من کتبه و ابن الجنید و المحقق إلی الوجوب و قال المفید فی المقنعه و لا یجوز لأحد من أهل الإیمان أن یغسل مخالفا للحق فی الولایه و لا یصلی علیه إلا أن یدعوه ضروره إلی ذلک من جهه التقیه و إلیه ذهب أبو الصلاح و ابن إدریس و لا یخلو من قوه.

و یشکل الاستدلال بهذا الخبر علی الوجوب لأن فعله صلی الله علیه و آله أعم منه و أیضا یمکن أن یکون صلاته علیهم لإظهارهم الإسلام و کونهم ظاهرا من المسلمین و التکبیر علیهم أربعا بأمر الله تعالی لتبین نفاقهم لا ینافی لزوم الصلاه علیهم ظاهرا بل یتعین أن یکون کذلک لأن الله تعالی نهاه عن الصلاه علی الکافرین و لم تکن واسطه بین الإیمان و الکفر إلا بالنفاق و إسرار الکفر و مع إسرار الکفر کان یلزمه الصلاه علیهم بظاهر الإسلام کسائر الأحکام.

و أما ما دل علیه الخبر من کون الصلاه علی المؤمن خمس تکبیرات فقد أجمع أصحابنا علی وجوبها و أخبارنا به مستفیضه بل متواتره و ذهب الفقهاء الأربعه من المخالفین و جماعه أخری منهم إلی أن التکبیر أربع و أما کون الصلاه علی غیر المؤمن أربعا فهو المقطوع به فی کلامهم و یظهر لک من أمثال هذا الخبر أن منشأ اشتباه العامه لعنهم الله فی الأربع هو فعل النبی صلی الله علیه و آله ذلک أحیانا و لم یفهموا جهه فعله بل أعماهم الله تعالی عن ذلک لیتیسر للشیعه العمل بهذا فی الصلاه علیهم لکونهم من أخبث المنافقین لعنه الله علیهم أجمعین.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی وجوب الأدعیه بین التکبیرات و استحبابها و الأشهر الوجوب و ربما یستدل علیه بهذا الخبر للتأسی مع أن قوله علیه السلام کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا صلی علی المیت کبر ظاهره المواظبه علیه و هذا مما

يؤكد التأسى و فيه كلام ليس المقام موضع تحقيقه و قد أومأنا إليه سابقا.

ثم اختلفوا فى أنه هل يجب فيها لفظ مخصوص أم لا و الأشهر العدم و ربما يستدل على الوجوب بنحو ما مر من التقريب و قد عرفت ما فيه عن قريب.

ثم المشهور بين القائلين بالتعيين العمل بهذا الخبر و بين القائلين بعدمه أفضليته لكن الأكثر لم يتعرضوا للصلاه على الأنبياء مع دلاله الخبر عليه على ما فى التهذيب و إليه كان رجوعهم غالبا و الأحوط ضم الصلاه عليهم إلى الصلاه عليه و آله صلوات الله عليه و عليهم قال فى الذكرى تضمن خبر أم سلمه الصلاه على الأنبياء من فعل النبى صلى الله عليه و آله فتحمل على الاستحباب ثم قال نعم تجب الصلاه على آل محمد إذا صلى عليه كما تضمنت الأخبار انتهى.

و مقتضى كلام ابن أبى عقيل أن الأفضل جمع الأذكار الأربعه عقيب كل تكبيره و لا يعلم مستنده.

ثم اختلف فى أنه على تقدير وجوب الصلاه على المنافق و وجوب الأدعيه هل يجب الدعاء عقيب الرابعه على الميت أم لا فظاهر هذا الخبر سقوطه حيث قال ثم كبر الرابعه و انصرف و إن احتمل أن يكون المراد بالانصراف الانصراف عن التكبير و قوله و لم يدع للميت لا ينافى الدعاء عليه لكنه بعيد جدا قال فى الذكرى و الظاهر أن الدعاء على هذا القسم غير واجب لأن التكبير عليه أربع و بها تخرج عن الصلاه و اعترض عليه بأن الدعاء للميت أو عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعه و قد ورد بالأمر بالدعاء على المنافق روايات.

أقول: و يرد عليه أيضا أن الخروج بالتكبيره الرابعه غير مسلم إذ يمكن أن يكون الخروج بإتمام الدعاء الرابع.

قوله عليه السلام فصلى على النبى صلى الله عليه و آله و دعا أى للنبى صلى الله عليه و آله أو للميت أو الأعم و تركه فى الصلاه على المنافق ربما يؤيد الثانى قوله عليه السلام فلما نهاه الله عز و جل عن الصلاه على المنافقين أى الدعاء لهم لأنه ذكر

بعد ذلك الصلاه و قال و لم يدع للميت و إن احتمل أن يكون المراد به النهى عن الصلاه الكامله المعهوده التى كان يأتى بها للمؤمنين بل أمره بنقصها لكنه بعيد كما لا يخفى.

و اعلم أن الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب أن المراد بالمنافق غير الإمامى لإطلاقه فى مقابله المؤمن.

«۲»- الْخِصَالُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَا بَا بَكْرٍ تَدْرِي كَمِ الصَّلَاهُ عَلَى الْمَيِّتِ قُلْتُ لَا قَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قَالَ فَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ أُخِذَتْ قُلْتُ لَا قَالَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ تَكْبِيرَهٌ(۱).

المحاسن، عن على بن الحكم: مثله (۲).

«۳»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاهِ خَمْساً وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ تَكْبِيرَهً(۳).

المقنع، مرسلا: مثله (۴)

بيان: اعلم أن الظاهر من كلام أكثر المتأخرين أن التكبيرات فيها ركن تبطل الصلاه بتركها عمدا و سهوا و ربما يستدل عليه بأمثال هذا الخبر فإن الظاهر منها كونها مأخوذه من التكبيرات الإحراميه و هى ركن.



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۳۵، علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۵.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۱۷.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۶.

۴- ۴. المقنع: ۶؛ ط حجر، ص ۲۰ ط الإسلاميه.

و فیه نظر من وجهین الأول عدم صراحه الأخبار فی کون المأخوذ منها التکبیرات الإحرامیه إذ لعل المعنی أنه جعل بإزاء کل صلاه هنا تکبیره لکن سیأتی فی علل الفضل ما یدل علی أنها مأخوذه من التکبیرات الإحرامیه.

و الثانی أنه علی تقدیر تسلیم کونها مأخوذه من التکبیرات الإحرامیه لا یلزم من کونها فی المأخوذ منها رکنا کونها فی تلک الصلاه أیضا رکنا نعم یمکن أن یتمسک بأنه لو أخل بواحده منها لم یأت بالهیئه المأثوره فلم یتحقق الامتثال المقتضی للأجزاء.

«۴»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَیِّ عِلَّهٍ نُکَبِّرُ عَلَی الْمَیِّتِ خَمْسَ تَکْبِیرَاتٍ وَ یُکَبِّرُ مُخَالِفُونَا أَرْبَعَ تَکْبِیرَاتٍ قَالَ لِأَنَّ الدَّعَائِمَ الَّتِی بُنِیَ عَلَیْهَا الْإِسْلَامُ خَمْسٌ الصَّلَاهُ وَ الزَّکَاهُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الْوَلَایَهُ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ کُلِّ دِعَامَهٍ تَکْبِیرَهً وَ إِنَّکُمْ أَقْرَرْتُمْ بِالْخَمْسِ کُلِّهَا وَ أَقَرَّ مُخَالِفُوکُمْ بِأَرْبَعٍ وَ أَنْکَرُوا وَاحِدَهً فَمِنْ ذَاکَ یُکَبِّرُونَ عَلَی مَوْتَاهُمْ أَرْبَعَ تَکْبِیرَاتٍ وَ تُکَبِّرُونَ خَمْساً(۱).

«۵»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُکَبِّرُ عَلَی قَوْمٍ خَمْساً وَ عَلَی قَوْمٍ أَرْبَعاً فَإِذَا کَبَّرَ عَلَی رَجُلٍ أَرْبَعاً اتُّهِمَ الرَّجُلُ (۲).

«۶»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَیْثَمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَطَّابٍ الْحَلَّالِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مِنْ مَکَّهَ فَدَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَذَکَرَ الصَّلَاهَ عَلَی الْجَنَائِزِ فَقَالَ کَانَ یُعْرَفُ الْمُؤْمِنُ وَ الْمُنَافِقُ بِتَکْبِیرِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۶.

۲- ۲. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۶.

عَلَى الْمُؤْمِنِ خَمْساً وَ عَلَى الْمُنَافِقِ أَرْبَعاً(۱).

«۷»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّضْرِ قَالَ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: مَا الْعِلَّةُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ قُلْتُ رَوَوْا أَنَّهَا قَدِ اشْتُقَّتْ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فَأَمَّا بَاطِنُهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَايَةَ فَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً فَمَنْ قَبِلَ الْوَلَايَةَ كَبَّرَ خَمْساً وَ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْوَلَايَةَ كَبَّرَ أَرْبَعاً فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تُكَبِّرُونَ خَمْساً وَ مَنْ خَالَفَكُمْ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً(۲).

«۸»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ إِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ مِنَ السُّنَّةِ أَعْظَمَهَا وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَ لَا تُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ (۳).

بيان: عدم وجوب الصلاه على الأغلف لم أر قائلا به و ظاهر الأصحاب اتفاقهم على وجوب الصلاه على أرباب الكبائر و الخبر ضعيف موقوف (۴) و يمكن حمله على أنه لا يلزم الاهتمام فى الصلاه عليه فإذا صلى بعضهم عليه لا يستحب للباقين الإتيان بها أو لا يتأكد استحبابه.

«۹»- الْعِلَلُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمْ عليهم السلام قَالَ: إِنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۷.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۸۲، علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۷.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۷.

۴- ۴. لا بأس به من حيث الوقوف، فان الشيخ رواه فى التهذيب ج ۱ ص ۲۵۴ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبى جعفر، عن أبى الجوزاء، عن الحسين ابن علوان، عن عمرو بن خالد؛ عن زيد بن علىّ، عن آبائه عن على عليهم السلام.

صلی الله علیه و آله مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَیْهِ دِینَارَانِ فَأَخْبَرَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَأَبَی أَنْ یُصَلِّیَ عَلَیْهِ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِکَ لِکَیْلَا یَجْتَرِءُوا عَلَی الدَّیْنِ وَ قَالَ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ علیه السلام وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ قُتِلَ الْحُسَیْنُ علیه السلام وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ (۱).

بیان: یفهم من آخر الخبر أن ترک الصلاه إنما کان لأنه کان مستخفا بالدین و لا ینوی قضاءه تأدیبا و لا ینافی ذلک وجوب الصلاه علیه لأنه لم ینه الناس عن الصلاه علیه و مع فعل غیره کانت تسقط عنه و لعل مثل هذا من خصائص النبی و الإمام علیه السلام أو مطلق الولاه علی احتمال.

«۱۰»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: صَلِّ عَلَی مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَهِ وَ حِسَابُهُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۲).

«۱۱»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ السُّکَّرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاهِ عَلَی الْمَرْأَهِ إِذَا مَاتَتْ زَوْجُهَا وَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَهُ وَقَفَ الْمُصَلِّی عَلَیْهَا عِنْدَ صَدْرِهَا وَ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّی عَلَیْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ إِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَهُ الْقَبْرَ وَقَفَ زَوْجُهَا فِی مَوْضِعٍ یَتَنَاوَلُ وَرِکَهَا وَ لَا شَفِیعَ لِلْمَرْأَهِ أَنْجَحُ عِنْدَ رَبِّهَا مِنْ رِضَا زَوْجِهَا وَ لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَهُ علیها السلام قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی رَاضٍ عَنِ ابْنَهِ نَبِیِّکَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ أُوحِشَتْ فَآنِسْهَا اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ هُجِرَتْ فَصِلْهَا اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ ظُلِمَتْ فَاحْکُمْ لَهَا وَ أَنْتَ خَیْرُ الْحَاکِمِینَ (۳).



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۱۵ و مثله فی باب النوادر آخر الکتاب تحت الرقم ۳۷ ج ۲ ص ۲۷۷.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۱۳۱.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۴۳ فی حدیث.

بیان: ما اشتمل علیه الخبر من کون الزوج أولی من سائر الأقارب هو المعروف من مذهب الأصحاب و وردت بعض الروایات بأن الأخ أولی من الزوج و حملها الشیخ و غیره علی التقیه لکونه أشهر بین العامه و إن وقع الخلاف بینهم أیضا و أما الموضع الذی یقف فیه المصلی فقال الشیخ فی المبسوط و المفید و أبو الصلاح یقف الإمام فی الجنازه عند وسط الرجل و صدر المرأه و علیه معظم الأصحاب لا سیما المتأخرین منهم و قال فی الخلاف یقف عند رأس الرجل و صدر المرأه کما هو مدلول الخبر و به قال علی بن بابویه و قال ابنه فی المقنع إذا صلیت علی المیت فقف عند صدره و کبر ثم قال و إذا صلیت علی المرأه فقف عند صدرها.

و للشیخ فی الاستبصار قول ثالث أنه یقف عند رأس المرأه و صدر الرجل و القول بالتخییر بین هذا القول و القول الأول لا یخلو من قوه لورود الأخبار المعتبره بهما کما هو ظاهر المنتهی و لا یمکن حمل إحداهما علی التقیه لاختلاف الأخبار و الأقوال بینهم أیضا.

«۱۲»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا قُبِضَ آدَمُ علیه السلام غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِکَهُ ثُمَّ وُضِعَ فَتَقَدَّمَ هِبَهُ اللَّهِ فَصَلَّی عَلَیْهِ وَ الْمَلَائِکَهُ خَلْفَهُ وَ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ أَنْ یُکَبِّرَ عَلَیْهِ خَمْساً وَ أَنْ یُسَلِّمَهُ وَ أَنْ یُسَوِّیَ قَبْرَهُ ثُمَّ قَالَ هَکَذَا فَاصْنَعُوا بِمَوْتَاکُمْ (۱).

«۱۳»- الْخِصَالُ، وَ الْعُیُونُ، وَ تَفْسِیرُ الْإِمَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِیِّ عَنْ یُوسُفَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیِّ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ بِنَعْیِ النَّجَاشِیِّ بَکَی بُکَاءَ حَزِینٍ عَلَیْهِ وَ قَالَ إِنَّ أَخَاکُمْ أَصْحَمَهَ مَاتَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الْجَبَّانَهِ وَ صَلَّی عَلَیْهِ وَ کَبَّرَ سَبْعاً فَخَفَضَ



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۳۵ فی حدیث.

اللَّهُ لَهُ كُلَّ مُرْتَفِعٍ حَتَّى رَأَى جِنَازَتَهُ وَ هُوَ بِالْحَبَشَهِ(۱).

بیان: لا خلاف بین أصحابنا فی عدم جواز الصلاه علی الغائب و لعل هذا الحکم مخصوص بتلک الواقعه کعدد التکبیرات قال فی المنتهی و لا یصلی علی الغائب عن بلد المصلی ذهب إلیه علماؤنا و به قال أبو حنیفه و مالک و قال الشافعی یجوز و عن أحمد

روایتان ثم قال احتج الجمهور بما روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه نعی النجاشی صاحب الحبشه الیوم الذی مات فیه و صلی بهم فی المصلی و کبر أربعا.

و الجواب أن الأرض زویت للنبی صلی الله علیه و آله فصلی علیه و هو حاضر عنده بخلاف غیره و لأنه حکایه فعل فلا یقتضی العموم و لأنه یمکن أن یکون دعا له لا أنه صلی علیه و أطلق علی الدعاء اسم الصلاه بالنظر إلی الحقیقه الأصلیه و قد ورد هذا فی أخبار أهل البیت علیهم السلام رَوَى الشَّيْخُ (۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَالنَّجَاشِيُّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَا إِنَّمَا دَعَا لَهُ.

«۱۴»- الْعُيُونُ، عَنِ ابْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ ابْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ الصَّلَاهُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَمَنْ نَقَصَ فَقَدْ خَالَفَ وَ الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ وَ يُرْفَقُ بِهِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ (۳).

«۱۵»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّهَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقاً أَوْ عَاقّاً الْخَبَرَ(۴).



---

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۱، عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۷۹ تفسیر الإمام العسکریّ علیه السلام :

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۱۲.

۳- ۳. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۳.

۴- ۴. أمالی الصدوق ص ۱۱۷.

«۱۶»- وَ مِنْهُ، فِی خَبَرِ الْمَنَاهِی قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی عَلَی مَیِّتٍ صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَإِنْ أَقَامَ حَتَّی یُدْفَنَ وَ یُحْثَی عَلَیْهِ التُّرَابُ کَانَ لَهُ بِکُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا قِیرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِیرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ(۱).

«۱۷»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ یُصَلِّیهَا الرَّجُلُ فِی کُلِّ سَاعَهٍ صَلَاهٌ فَاتَتْکَ فَمَتَی ذَکَرْتَهَا أَدَّیْتَهَا وَ صَلَاهُ رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ وَ صَلَاهُ الْکُسُوفِ وَ الصَّلَاهُ عَلَی الْمَیِّتِ هَؤُلَاءِ یُصَلِّیهِنَّ الرَّجُلُ فِی السَّاعَاتِ کُلِّهَا(۲).

«۱۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّی عَلَی جِنَازَهٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا جَاءَ قَوْمٌ لَمْ یَکُونُوا أَدْرَکُوهَا فَکَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُعِیدَ الصَّلَاهَ عَلَیْهَا فَقَالَ لَهُمْ قَدْ قَضَیْتُ الصَّلَاهَ عَلَیْهَا وَ لَکِنِ ادْعُوا لَهَا(۳).

«۱۹»- وَ مِنْهُ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّی عَلَی جِنَازَهٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ نَاسٌ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نُدْرِکِ الصَّلَاهَ عَلَیْهَا فَقَالَ لَا تُصَلُّوا عَلَی جَنَازَهٍ مَرَّتَیْنِ وَ لَکِنِ ادْعُوا لَهَا(۴).

«۲۰»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، وَ الْإِحْتِجَاجُ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِیمَا کَتَبَ فِی جَوَابِ مُعَاوِیَهَ مِنَ الْمُفَاخَرَهِ قَالَ علیه السلام إِنَّ قَوْماً اسْتُشْهِدُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ مِنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ لِکُلٍّ فَضْلٌ حَتَّی إِذَا اسْتُشْهِدَ شَهِیدُنَا قِیلَ سَیِّدُ الشُّهَدَاءِ وَ خَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ بِسَبْعِینَ



---

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۵۹.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۱۸.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۴۳ ط حجر ص ۵۸ ط نجف.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۶۳، ط حجر ص ۸۴ ط نجف.

تَكْبِيرَةً عِنْدَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ (۱).

«۲۱»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله كَبَّرَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعَ (۲)

تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ عَلَى الشُّهَدَاءِ بَعْدَ حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فَلَحِقَ حَمْزَةَ سَبْعُونَ تَكْبِيرَةً(۳).

توضيح: اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى تكرار الصلاه على الجنازه الواحده فقال العلامه قدس سره فى المختلف المشهور كراهه تكرار الصلاه على الميت و قيد ابن إدريس بالصلاه جماعه لتكرار الصحابه الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله فرادى و قال الشيخ فى الخلاف من صلى على جنازه يكره له أن يصلى عليها ثانيا و هو يشعر باختصاص الكراهه بالمصلى المتحد و ربما ظهر من كلامه فى الاستبصار استحباب التكرار من المصلى الواحد و غيره و ظاهرهم الاتفاق على الجواز و الأخبار فى ذلك مختلفه.

ثم اعلم أنه يحتمل بعض الأخبار كون الصلاه على حمزه سبعين تكبيره و يكون من خصائصه عليه السلام و لكن يظهر من أكثرها أنها كانت فى الصلوات المتعدده كما يظهر من خبر العيون قال فى التذكره لا ينبغى الزياده على الخمس لأنها منوطه بقانون الشرع و لم تنقل الزياده و ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله من أنه كبر على حمزه سبعين تكبيره و عن على عليه السلام أنه كبر على سهل بن حنيف خمسا

و عشرين تكبيره إنما كان فى صلوات متعدده و قال فى المختلف إن حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص إظهارا لفضله كما خص النبى صلى الله عليه و آله عمه



---

۱- ۱. نهج البلاغه تحت الرقم ۲۸ من قسم الكتب و الرسائل. الاحتجاج ص ۹۵ و ۹۶.

۲- ۲. خمس خ ل.

۳- ۳. العيون ج ۲ ص ۴۵.

حمزه بسبعین تکبیره و فی کلام أمیر المؤمنین علیه السلام فی نهج البلاغه ما یدل علی ذلک انتهی ثم إن المشهور فی الجمع بین الأخبار حمل أخبار المنع علی الکراهه و ربما یحمل أخبار المنع علی المنافاه للتعجیل و یحمل قوله لا تصلوا علی جنازه مرتین علی أن المعنی لا تجب الصلاه علیها مرتین و لا یبعد القول برجحان تکرار الصلاه فی صوره عدم المنافاه للتعجیل ممن لم یدرک الصلاه و للإمام مطلقا و ربما یخص الأخیر بما إذا کان للمیت مزیه و شرف فی الدین.

و الأظهر عندی حمل أخبار المنع علی التقیه لاشتهاره بین العامه قال فی المنتهی و لو صلی علی جنازه قال الشیخ کره له أن یصلی علیها ثانیا و به قال علی علیه السلام و ابن عمر و عائشه و أبو موسی و ذهب إلیه الأوزاعی و أحمد و الشافعی و مالک و أبو حنیفه انتهی فظهر أن المشهور بینهم الکراهه و إن نسبوه إلی علی علیه السلام و یؤیده أن أکثر رواه أخبار المنع عامیون و الله یعلم حقائق الأحکام.

«۲۲»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَبْدِیِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبَایَهَ بْنِ رِبْعِیٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام ذَاتَ یَوْمٍ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله بَاکِیاً وَ هُوَ یَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَهْ یَا عَلِیُّ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام یَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ أُمِّی فَاطِمَهُ بِنْتُ أَسَدٍ قَالَ فَبَکَی النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قَالَ صلی الله علیه و آله رَحِمَ اللَّهُ أُمَّکَ یَا عَلِیُّ أَمَا إِنَّهَا إِنْ کَانَتْ لَکَ أُمّاً فَقَدْ کَانَتْ لِی أُمّاً خُذْ عِمَامَتِی هَذِهِ وَ خُذْ ثَوْبَیَّ هَذَیْنِ فَکَفِّنْهَا فِیهِمَا وَ مُرِ النِّسَاءَ فَلْیُحْسِنَّ غُسْلَهَا وَ لَا تُخْرِجْهَا حَتَّی أَجِیءَ فَأَلِیَ أَمْرَهَا قَالَ وَ أَقْبَلَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله بَعْدَ سَاعَهٍ وَ أُخْرِجَتْ فَاطِمَهُ أُمُّ عَلِیٍّ علیه السلام فَصَلَّی عَلَیْهَا النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله صَلَاهً لَمْ یُصَلِّ عَلَی أَحَدٍ قَبْلَهَا مِثْلَ تِلْکَ الصَّلَاهِ ثُمَّ کَبَّرَ

عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ دَخَلَ إِلَى الْقَبْرِ فَتَمَدَّدَ فِيهِ فَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ أَنِينٌ وَ لَا حَرَكَةٌ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ ادْخُلْ يَا حَسَنُ ادْخُلْ فَدَخَلَا الْقَبْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِمَّا احْتَاجَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ اخْرُجْ يَا حَسَنُ اخْرُجْ فَخَرَجَا.

ثُمَّ زَحَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله حَتَّى صَارَ عِنْدَ رَأْسِهَا ثُمَّ قَالَ يَا فَاطِمَهُ أَنَا مُحَمَّدٌ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَ لَا فَخْرَ فَإِنْ أَتَاكِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ فَسَأَلَاكِ مَنْ رَبُّكِ فَقُولِي اللَّهُ رَبِّي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي وَ ابْنِي إِمَامِي وَ وَلِيِّي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ فَاطِمَهَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهَا وَ حَثَا عَلَيْهَا حَثَيَاتٍ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه و آله وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ سَمِعَتْ فَاطِمَهُ تَصْفِيقَ يَمِينِي عَلَى شِمَالِي فَقَامَ إِلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقَالَ فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتَ عَلَيْهَا صَلَاةً لَمْ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهَا مِثْلَ تِلْكَ الصَّلَاهِ فَقَالَ صلى الله عليه و آله يَا أَبَا الْيَقْظَانِ وَ أَهْلُ ذَلِكَ هِيَ مِنِّي لَقَدْ كَانَ لَهَا مِنْ أَبِي طَالِبٍ وُلْدٌ كَثِيرٌ وَ لَقَدْ كَانَ خَيْرُهُمْ كَثِيراً وَ كَانَ خَيْرُنَا قَلِيلًا فَكَانَتْ تُشْبِعُنِي وَ تُجِيعُهُمْ وَ تَكْسُونِي وَ تُعْرِيهِمْ وَ تُدَهِّنُنِي وَ تُشَعِّثُهُمْ قَالَ فَلِمَ كَبَّرْتَ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صلى الله عليه و آله نَعَمْ يَا عَمَّارُ الْتَفَتُّ عَنْ يَمِينِي فَنَظَرْتُ إِلَى أَرْبَعِينَ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِكَهِ فَكَبَّرْتُ لِكُلِّ صَفٍّ تَكْبِيرَةً قَالَ فَتَمَدُّدُكَ فِي الْقَبْرِ فَلَمْ يُسْمَعْ لَكَ أَنِينٌ وَ لَا حَرَكَةٌ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عُرَاهً فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَبْعَثَهَا سَتِيرَهً وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله بِيَدِهِ مَا خَرَجْتُ مِنْ قَبْرِهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِصْبَاحَيْنِ مِنْ نُورٍ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ مِصْبَاحَيْنِ مِنْ نُورٍ عِنْدَ يَدَيْهَا وَ مِصْبَاحَيْنِ مِنْ نُورٍ عِنْدَ رِجْلَيْهَا وَ مَلَكَيْهَا الْمُوَكَّلَيْنِ بِقَبْرِهَا يَسْتَغْفِرَانِ لَهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ(۱).

بيان: يظهر من الخبر أن هذا العدد من التكبير كان من خصائصها لفضلها



---

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۱۸۹- ۱۹۰.

فلا يتعدى إلى غيرها.

«۲۳»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: وَ اعْلَمْ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ الْوَلِيُّ أَوْ مَنْ قَدَّمَهُ الْوَلِيُّ فَإِذَا كَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاهِ إِذَا قَدَّمَهُ الْوَلِيُّ فَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدِّمَهُ الْوَلِيُّ فَهُوَ غَاصِبٌ (۱)

فَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جِنَازَهِ مُؤْمِنٍ فَقِفْ عِنْدَ صَدْرِهِ أَوْ عِنْدَ وَسَطِهِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ثُمَّ كَبِّرِ الثَّانِيَهَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ رَحِمْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَهَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ تَابِعْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ إِنَّكَ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ وَ وَلِيُّ الْحَسَنَاتِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَهَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِسَاحَتِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ إِحْسَاناً وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لَهُ اللَّهُمَّ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ وَ يُحِبُّهُ وَ أَبْعِدْهُ مِمَّنْ يَتَبَرَّؤُهُ وَ يُبْغِضُهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ وَ عَرِّفْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ وَ ارْحَمْنَا إِذَا تَوَفَّيْتَنَا يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تُكَبِّرُ الْخَامِسَهَ وَ تَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَهً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ وَ لَا تُسَلِّمْ وَ لَا تَبْرَحْ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى تَرَى الْجِنَازَهَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ (۲) وَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُخَالِفاً فَقُلْ فِي تَكْبِيرِكَ الرَّابِعَهِ- اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ وَ



---

۱- ۱. فقه الرضا: ۱۹.

۲- ۲. فقه الرضا: ۱۹.

ابْنَ عَبْدِكَ هَذَا اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارَكَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ أَلِيمَ عَذَابِكَ وَ شَدِيدَ عُقُوبَتِكَ وَ أَوْرِدْهُ نَاراً وَ امْلَأْ جَوْفَهُ نَاراً وَ ضَيِّقْ عَلَيْهِ لَحْدَهُ فَإِنَّهُ كَانَ مُعَادِياً لِأَوْلِيَائِكَ وَ مُتَوَالِياً لِأَعْدَائِكَ اللَّهُمَّ لَا تُخَفِّفْ عَنْهُ الْعَذَابَ وَ أَصْبِبْ عَلَيْهِ الْعَذَابَ صَبّاً فَإِذَا رُفِعَ جَنَازَتُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَكِّهِ (۱) وَ اعْلَمْ أَنَّ الطِّفْلَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَعْقِلَ الصَّلَاةَ فَإِذَا حَضَرْتَ مَعَ قَوْمٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا ذُخْراً وَ مَزِيداً وَ فَرَطاً وَ أَجْراً(۲) وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى مُسْتَضْعَفٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ (۳) وَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ مَذْهَبَهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذِهِ النَّفْسُ الَّتِي أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا دَعَوْتَ فَأَجَابَتْكَ اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا(۴)

فَإِذَا اجْتَمَعَ جِنَازَهُ رَجُلٍ وَ امْرَأَهٍ وَ غُلَامٍ وَ مَمْلُوكٍ فَقَدِّمِ الْمَرْأَهَ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ اجْعَلِ الْمَمْلُوكَ بَعْدَهَا وَ اجْعَلِ الْغُلَامَ بَعْدَ الْمَمْلُوكِ وَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْغُلَامِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَ يَقِفُ الْإِمَامُ خَلْفَ الرَّجُلِ فِي وَسَطِهِ وَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ جَمِيعاً صَلَاهً وَاحِدَهً(۵) وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَانَتِ الْجِنَازَهُ مَقْلُوبَهً فَسَوِّهَا وَ أَعِدِ الصَّلَاهَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يُدْفَنْ فَإِذَا فَاتَكَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ التَّكْبِيرِ وَ رُفِعَتِ الْجِنَازَهُ فَكَبِّرْ عَلَيْهَا تَمَامَ الْخَمْسِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ(۶) وَ إِنْ كُنْتَ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ وَ جَاءَتِ الْأُخْرَى فَصَلِّ عَلَيْهِمَا صَلَاهً وَاحِدَهً بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَأْنِفْ عَلَى الثَّانِيَهِ(۷)

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُنُبُ عَلَى الْجِنَازَهِ وَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ الْحَائِضُ إِلَّا أَنَّ الْحَائِضَ تَقِفُ نَاحِيَهً وَ لَا تُخَالِطُ بِالرِّجَالِ (۸) وَ إِنْ كُنْتَ جُنُباً وَ تَقَدَّمْتَ لِلصَّلَاهِ عَلَيْهَا فَتَيَمَّمْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ صَلِّ عَلَيْهَا وَ قَدْ



---

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۹.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۹.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۱۹.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۱۹.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۱۹.

۶- ۶. فقه الرضا ص ۱۹.

۷- ۷. فقه الرضا ص ۱۹.

۸- ۸. فقه الرضا ص ۱۹.

أَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِنْسَانٌ عَمْداً لِلْجِنَازَهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالصَّلَاهِ إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَ الصَّلَاهُ هِيَ الَّتِي فِيهَا الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ(۱)

وَ أَفْضَلُ الْمَوَاضِعِ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّفُّ الْأَخِيرُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَهِ بِنَعْلٍ حَذْوٍ وَ لَا تَجْعَلْ مَيِّتَيْنِ عَلَى جَنَازَهٍ وَاحِدَهٍ(۲) فَإِنْ لَمْ تَلْحَقِ الصَّلَاهَ عَلَى الْجِنَازَهِ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ بَعْدَ مَا دُفِنَ وَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلَانِ عَلَى الْجِنَازَهِ وَقَفَ أَحَدُهُمَا خَلْفَ الْآخَرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ (۳)

وَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ فَكَبِّرْ عَلَيْهِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ وَ صَدْرِ الْمَرْأَهِ يَرْفَعُ الْيَدَ بِالتَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ الْقُنُوتُ ذِكْرُ اللَّهِ وَ الشَّهَادَتَانِ وَ الصَّلَاهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ هَذَا فِي تَكْبِيرِهِ بِغَيْرِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَ لَا تَسْلِيمَ لِأَنَّ الصَّلَاهَ عَلَى الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ اسْتِغْفَارٌ(۴) وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَقُولُ فِي التَّكْبِيرَهِ الْأُولَى فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ رَبِّ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ

بَيْتِهِ وَ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّداً عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ لِأُمَّتِهِ وَ مَا بَلَّغَ مِنْ رِسَالاتِ رَبِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتُهُ بِيَدِكَ تَخَلَّى عَنِ الدُّنْيَا وَ احْتَاجَ إِلَى مَا عِنْدَكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَ افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ مِنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِنَا وَ بِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ



---

۱- ۱. فقه الرضا ص ۱۹.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۱۹.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲۰.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۰.

اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَهَ وَ تَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ قَالَ لَيْسَ فِيهَا التَّسْلِيمُ (۱)

وَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا كَانَ فِي وَقْتِ الصَّلَاهِ حَتَّى يَصْفَارَّ الشَّمْسُ فَإِذَا اصْفَارَّتْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْرُبَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ عَلَى الْجِنَازَهِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ(۲) وَ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ (۳) بَابٌ آخَرُ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ- لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَهَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِياً فَزَكِّهِ وَ إِنْ كَانَ خَاطِئاً فَاغْفِرْ لَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَهَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّاهُ بَعْدَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَهَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله ثُمَّ كَبِّرِ الْخَامِسَهَ وَ تَنْصَرِفُ (۴)

وَ إِذَا كَانَ نَاصِباً فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَ لِرَسُولِكَ اللَّهُمَّ فَاحْشُ جَوْفَهُ ناراً وَ قَبْرَهُ ناراً وَ عَجِّلْهُ إِلَى النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ وَ إِذَا رُفِعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَكِّهِ وَ إِذَا كَانَ مُسْتَضْعَفاً فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ وَ إِذَا لَمْ تَدْرِ مَا حَالُهُ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ (۵).

وَ قَالَ عليه السلام قَالَ جَعْفَرٌ عليه السلام: صَلَّى عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَ كَانَ



---

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۰ و ۲۱.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۰ و ۲۱.

۳- ۳. فی المصدر المطبوع لم یسق بین الکلامین کلاما فلا معنی لقوله« و ساق الکلام الی أن قال».

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۱.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۲۱.

يَدْرِيّاً فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً أُخْرَى فَصَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً(۱).

إيضاح لعل المراد بالولى الوارث و لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى أنه أولى من الأجانب و قالوا إن الأب أولى من الابن و الولد أولى من الجد على المشهور و ذهب ابن الجنيد إلى أن الجد أولى من الأب و الابن و هو ضعيف و الأخ من الأبوين أولى ممن يتقرب بأحدهما و فى تقدمه على الأخ من الأم إشكال و الزوج أولى من كل أحد كما مر.

قوله فإذا كان فى القوم رجل يدل على ما ذكره الأصحاب من أن الهاشمى أولى من غيره فى تلك الصلاه إن قدمه الولى و يستحب له تقديمه بل أوجبه المفيد و ربما يحمل كلامه على إمام الأصل و إن كان بعيدا و إثبات الحكم فى غيره لا يخلو من إشكال لضعف المستند و إن كان الأحوط العمل به.

و قوله عند صدره أو وسطه ظاهره التخيير مطلقا و يمكن حمله على التفصيل المشهور و يؤيده ما سيأتى و ما اشتمل عليه من رفع اليدين فى التكبيره الأولى فقط مذهب المفيد و المرتضى و الشيخ فى النهايه و المبسوط و ابن إدريس بل نسب إلى الأكثر و ذهب الشيخ فى كتابى الأخبار إلى أنه مستحب فى الجميع و اختاره الفاضلان و جماعه من المتأخرين و هو أقوى و الظاهر أن الأخبار الداله على عدم الاستحباب محموله على التقيه كما دل عليه

خَبَرُ يُونُسَ (۲)

قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَهِ الْأُولَى وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرَهِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدَيَّ فِي كُلِّ تَكْبِيرَهٍ فَقَالَ ارْفَعْ يَدَيْكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَهٍ.

و أما رفع اليدين فى التكبيره الأولى فلا خلاف فى استحبابه و أما الصلاه



---

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۱.

۲- ۲. التهذيب ج ۱ ص ۳۱۰.

و معناها و فائدتها و وجه التشبيه بصلاه إبراهيم و آله صلوات الله عليهم فقد بسطنا القول فيها فى كتاب الفوائد الطريفه بما لا مزيد عليه.

قوله عليه السلام لجميع المؤمنين قال الوالد ره يحتمل أن يكون المراد بالمؤمن الإمامى الصالح و بالمسلم غيره أو بالعكس و يكون تقديم غير الصالح لكون احتياجه إلى المغفره أكثر و يحتمل أن يكون المراد بالمؤمن الإمامى مطلقا و بالمسلم المستضعف من غيرهم كما يظهر من الأخبار أن المستضعفين فى المشيه إن شاء عذبهم بعدله و إن شاء رحمهم بفضله.

قوله تابع بيننا و بينهم قال فى النهايه أى اجعلنا نتبعهم على ما هم عليه انتهى أقول و يحتمل أن يكون المعنى تابع و واتر بيننا و بينهم بسبب الخيرات الصلاه و البركات و المثوبات أى نبعث إليهم شيئا فشيئا من الصدقات و الدعوات و الصالحات.

قوله عليه السلام و أنت خير منزول به الضمير فى الظرف يحتمل إرجاعه إلى اسم المفعول نفسه كما جوز الشيخ الرضى رضى الله عنه فى بحث الصفه المشبهه فى قولهم حسن وجهه إرجاع الضمير إلى الصفه أو إلى موصوف مقدر له أى أنت خير شخص منزول به كما قال المازنى فى قولهم الممرور به زيد أن الضمير راجع إلى الموصوف المقدر و إن ذهب الأكثر فى هذا المقام إلى أنه راجع إلى لام الموصول و يحتمل إرجاعه إلى الذات المبهمه المأخوذه فى الصفات فإن قولنا منزول به فى قوه ذات ما نزل به.

و يمكن إرجاعه إلى الضمير الذى وقع مبتدأ لأنك إذا قلت زيد مضروب ففيه ضمير عائد إلى زيد و إذا قلت ممرور به فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا الضمير المستتر و لذا يجرى عليه التذكير و التأنيث و التثنيه و الجمع و فيه ما لا يخفى.

قوله اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا ربما يستشكل هاهنا بأن هذه كيفيه للصلاه على المؤمن برا كان أو فاجرا فكيف يجوز لنا هذا القول فيمن نعلم منه الشرور و الفسوق؟

و يمكن أن يجاب عنه بوجوه الأول أن يقال يجوز أن يكون هذا مما استثنى من الكذب سوغ لنا رحمه منه على الموتى ليصير سببا لغفرانهم كما جاز فى الإصلاح بين الناس بل نقول هذا أيضا كذب فى الصلاح و قد ورد فى الخبر أن الله يحب الكذب فى الصلاح و يبغض الصدق فى الفساد.

الثانى أن يخصص الخير و الشر بالعقائد لكن الترديد المذكور بعده لا يلائمه.

الثالث أن يقال إن شرهم غير معلوم لاحتمال توبتهم أو شمول عفو الله أو الشفاعه لهم مع معلوميه إيمانهم.

فإن قيل كما أن شرهم غير معلوم بناء على تلك الاحتمالات فكذا خيرهم أيضا غير معلوم فما الفرق بينهما قلنا يمكن أن يقال بالفرق بينهما فى العلم الشرعى فإنا مأمورون بالحكم بالإيمان الظاهرى و باستصحابه بخلاف الشرور و المعاصى فإنا أمرنا بالإغضاء عن عيوب الناس و حمل أعمالهم و أقوالهم على المحامل الحسنه و إن كانت بعيده فليس لنا الحكم فيها بالاستصحاب و قيل المراد بالخير الخير الظاهرى و بالشر الشر الواقعى و لا يخفى بعده.

الرابع أن يخصص هذا الدعاء بالصلاه على المستورين الذين لا يعلم منهم ذنب و هو بعيد جدا و قال العلامه رحمه الله فى المنتهى لو لم يعرف الميت لم يقل اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا لأنه يكون كذبا بل يقول ما رواه الشَّيْخُ (۱)

عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِى الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام فَإِذَا بِجَنَازَهٍ لِقَوْمٍ مِنْ جِيرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَ كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَ أَنْتَ تُمِيتُهَا وَ أَنْتَ تُحْيِيهَا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَ عَلَانِيَتِهَا مِنَّا وَ مُسْتَقَرِّهَا وَ مُسْتَوْدَعِهَا اللَّهُمَّ وَ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ وَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ سُوءاً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَ قَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِباً فَشَفِّعْنَا فِيهِ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

و كذلك من علم منه الشر لا يقول ذلك فى حقه لأنه يكون كذبا



---

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۳۱۰، الكافى ج ۳ ص ۱۸۸.

انتهی و لعله رحمه الله أراد من لا یعرف منه الإیمان أو یعرف منه عدمه.

قوله فی إحسانه بالإضافه إلی المفعول أی فی إحسانک إلیه و یحتمل أن یکون بالإضافه إلی الفاعل أی فی حسناته قوله و عرف بینه و بینه أی اجعله بحیث یری النبی صلی الله علیه و آله و یعرف حقه و هو یشفع له و یعده من أتباعه و أولیائه و الدعاء بعد الخامسه مخالف للمشهور و یحتمل أن یکون مستحبا خارجا عن الصلاه و قال الشهید فی الذکری بعد إیراد روایه مشتمله علی الدعاء بعد الخامسه و نحن لا نمنع جوازه فإن الدعاء حسن علی کل حال.

و أما التسلیم فالمقطوع به فی کلام الأصحاب عدم شرعیته فی تلک الصلوات قال فی الذکری أجمع الأصحاب علی سقوط التسلیم فیها و ظاهرهم عدم مشروعیته فضلا عن استحبابه قال فی الخلاف لیس فیها تسلیم و احتج علیه بإجماع الفرقه و نقل عن العامه التسلیم علی اختلافهم فی کونه فرضا أو سنه و هو یفهم کونه غیر سنه عنده و قال ابن الجنید و لا أستحب التسلیم فیها فإن سلم الإمام فواحده عن یمینه و هذا یدل علی شرعیته للإمام و عدم استحبابه لغیره أو علی جوازه للإمام من غیر استحباب بخلاف غیره انتهی.

و أما عدم البراح من مکانه حتی یری الجنازه علی أیدی الرجال فالمشهور استحبابه مطلقا و خصه الشهید بالإمام تبعا لابن الجنید و لو قلنا بالتعمیم و اتفق صلاه جمیع الحاضرین استثنی منهم أقل ما یمکن به رفع الجنازه کما ذکره جماعه.

و أما الصلاه علی الطفل فاختلف الأصحاب فی الحد الذی تجب فیه الصلاه علیه فالأکثر علی أنه بلوغ ست سنین و نقل المرتضی و العلامه فیه الإجماع و قال المفید فی المقنعه و الصدوق فی المقنع لا یصلی علی الصبی حتی یعقل الصلاه و نحوه قال الجعفی و قال ابن الجنید یجب علی المستهل و قال ابن أبی عقیل لا یجب حتی یبلغ و الأقرب الأول و المشهور بینهم لا سیما المتأخرین استحبابها

علیه قبل ست سنین و ظاهر المفید نفی الاستحباب و هو الظاهر من الکلینی و الصدوق فی الکافی (۱)

و الفقیه (۲) و کلام المبسوط(۳)

مشعر به و یظهر من الشیخ فی کتابی الأخبار نوع تردد فیه و ظاهر کثیر من الأخبار أن الصلاه قبل ست سنین بدعه و ما وقع منهم علیهم السلام علیهم کان للتقیه و سیأتی بعضها.

قوله علیه السلام فإذا حضرت ظاهره أنه إذا کان لا یعقل الصلاه لا یصلی علیه لکن یدعو بهذا الدعاء و یمکن حمله علی ما بعد الست فالمراد القول فی الصلاه کما فهمه الأصحاب.

و الذخر بالضم ما ادخرته لیوم حاجتک و قال الجوهری الفرط بالتحریک الذی یتقدم الواردین فیهیئ لهم الأرسان و الدلاء و یملأ الحیاض و یستقی لهم انتهی و إنما أطلق علیه الفرط لأن بذهابه یحصل الأجر فکأنه هیأ لهم الرحمه أو لأنه یشفع لهم عند ورودهم القیامه قال فی النهایه اللهم اجعله لنا فرطا أی أجرا یتقدمنا انتهی.

و المستضعف فسره ابن إدریس بمن لا یعرف اختلاف الناس فی المذاهب و لا یبغض أهل الحق علی اعتقادهم و فی الذکری بأنه الذی لا یعرف الحق و لا یعاند فیه و لا یوالی أحدا بعینه و حکی عن المفید فی العزیه أنه عرفه بأنه الذی یعرف بالولاء و یتوقف عن البراءه و یظهر من بعض الأخبار أن المراد بهم ضعفاء العقول و أشباه الصبیان ممن لهم حیره فی الدین و لیست لهم قوه التمیز و لا یعاندون أهل الحق.

ثم اعلم أن الظاهر من هذا الخبر و غیره قراءه الآیه فی کل تکبیره و خصها الأصحاب بالرابعه قوله علیه السلام ولها ما تولت و فی بعض الأخبار من



---

۱- ۱. راجع الکافی باب غسل الاطفال و الصبیان و الصلاه علیهم ج ۳ ص ۲۰۶.

۲- ۲. الفقیه ج ۱ ص ۱۰۴.

۳- ۳. المبسوط ج ۱ ص ۱۸۰.

تولت أی اجعل ولی أمر هـذه النفس من کانت تتولاه فی الـدنیا و اتخذته ولیها و إمامها أو أحبته من الأئمه الأبرار إن کان مؤمنا و أعداءهم إن کان مخالفا قال فی النهایه لنولینک ما تولیت أی نکل إلیک ما قلت و نرد إلیک ما ولیته نفسک و رضـیت لها به انتهی و علی روایه ما یمکن أن یکون استعملت موضع من و کثیرا ما تقع کقوله تعالی وَ السَّماءِ وَ ما بَناها(۱) أو المراد به العقائد و المذاهب فیرجع إلی الأول و أما الأعمال فلا یناسب مقام الدعاء و الشفاعه.

و احشرها أی اجمعها کما هو معنی الحشر فی الأصل أو ابعثها فی القیامه معهم لیصیروا سببا لنجاته من أهوالها.

ثم اعلم أنه علی مـا یظهر من المنتهی لاـ خلاـف فی جواز إیقـاع الصـلاه الواحـده علی مـا زاد علی الواحـده من الجنائز و یجوز التفریق أیضا و قال لو اجتمعت جنازه الرجل و المرأه جعل الرجل مما یلی الإمام و المرأه مما یلی القبله قاله علماؤنا ثم قال هـذه الکیفیه و الترتیب لیس واجبا بلا خلاف.

قال الشـهید فی الذکری و التفریق أفضل و لو کان علی کل طائفه لما فیه من تکرار ذکر الله و تخصیص الدعاء الذی هو أبلغ من التعمیم إلا أن یخاف حدوث أمر علی المیت فالصـلاه الواحده أولی فیسـتحب إذا اجتمع الرجل و المرأه محاذاه صدرها لوسـطه لیقف الإمام موقف الفضـیله و أن یلی الرجل الإمام ثم الصبی لست ثم العبـد ثم الخنثی ثم المرأه ثم الطفل لدون ست ثم الطفله و جعـل ابن الجنیـد الخصـی بین الرجـل و الخنثی و نقـل فی الخلاف الإجماع علی تقـدیم الصبی الـذی تجب علیه الصـلاه إلی الإمام ثم المرأه ثم قال و أطلق الصدوقان تقدیم الصبی إلی الإمام و فی النهایه أطلق تقدم الصبی إلی القبله علی المرأه انتهی.

و استشکل جماعه من الأصحاب الاجتزاء بالصلاه الواحده علی الصبی الذی



---

۱- ۱. الشمس: ۷.

لم تجب الصلاه علیه مع غیره ممن تجب علیه لاختلاف الوجه و صرح فی التذکره بعدم جواز جمع الجمیع بنیه واحده متحده الوجه ثم قال و لو قیل بإجزاء الواحده المشتمله علی الوجهین بالتقسیط أمکن.

أقول: ما ذکره أخیرا موجه علی القول بلزوم نیه الوجه و هو غیر ثابت و قال الشهید فی الذکری: لو اجتمع الرجال صفوا مدرجا یجعل رأس الثانی إلی ألیه الأول و هکذا ثم یقوم الإمام فی الوسط و لو کان معهم نساء جعل رأس المرأه الأولی إلی ألیه الرجل الأخیر ثم الثانیه إلی ألیه الأولی و هکذا ثم یقوم وسط الرجال و یصلی علیهم صلاه واحده و روی ذلک کله عمار عن الصادق علیه السلام.

أقول: روایه عمار فی الکافی (۱)

أیضا هکذا و فی التهذیب (۲) و المنتهی ثم یجعل رأس المرأه الأخری إلی رأس المرأه الأولی و ما فی الکافی أضبط و أقوی لکن روایه عمار لا تصلح لمعارضه سائر الأخبار و کان الأصحاب فرقوا بین ما إذا کان المیت من کل صنف واحدا أو متعددا فعملوا فی الثانی بروایه عمار و فی الأول بالروایات المطلقه بأن یجعل صدر المرأه مثلا- محاذیا لوسط الرجل و یقف الإمام محاذیا لوسط الرجل.

ثم إن الأصحاب فی الصوره الأولی التی یقف الإمام فیها فی وسط الصف المدرج لم یتعرضوا لأنه یقف قریبا من الجنازه التی أمامه فیقع بعض الجنائز الکائنه عن یمینه خلفه أو یقف بحیث تکون جمیع الجنائز أمامه و إن بعد کثیرا عن الجنازه التی تحاذیه و الخبر أیضا فی ذلک مجمل و علی تقدیر العمل بالخبر القول بالتخییر لا یخلو من قوه.

قوله و کانت الجنازه مقلوبه أی کان رأس المیت فی یسار المصلی و



---

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۱۷۴.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۴۴.

رجلاه فی یمینه کما رواه

الْكُلَيْنِيُّ فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِ (۱) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَيِّتٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يُسَوَّى وَ تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ فَإِنْ كَانَ قَدْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ.

و علیه عمل الأصحاب قال فی المعتبر قال الأصحاب یجب أن یکون رأس الجنازه إلی یمین الإمام و هو السنه المتبعه قالوا و لو تبین أنها مقلوبه أعیدت الصلاه ما لم یدفن و احتجوا فی ذلک بروایه عمار و ما تضمنه الخبر من التسلیم محمول علی التقیه کما عرفت.

قوله فکبر علیها تمام الخمس علیه فتوی الأصحاب و قال الأکثر إن أمکن الدعاء یأتی بأقل المجزی و إلا یکبر ولاء من غیر دعاء و ظاهر الروایات الوارده فی ذلک أنه یکبر ولاء من غیر تفصیل و مال إلیه بعض المتأخرین و لا یخلو من قوه و إن أمکن حملها علی الغالب من عدم التمکن و هذه الروایه مجمله و ما سیأتی من خبر علی بن جعفر یومی إلی الإتیان بما أمکن من الدعاء.

قوله فصل علیهما ظاهره القطع و الاستئناف کما هو ظاهر الفقیه حیث قال و من کبر علی جنازه تکبیره أو تکبیرتین فوضعت جنازه أخری معها فإن شاء کبر الآن علیهما خمس تکبیرات و إن شاء فرغ من الأولی و استأنف الصلاه علی الثانیه وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (۲) عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَبَّرُوا عَلَى جِنَازَةٍ تَكْبِيرَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَى كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ إِنْ شَاءُوا تَرَكُوا الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْأَخِيرَةِ وَ إِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَى وَ أَتَمُّوا مَا بَقِيَ عَلَى الْأَخِيرَةِ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

و قال الشهید ره فی الذکری لو حضرت جنازه فی أثناء الصلاه علی



---

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۱۷۴، التهذیب ج ۱ ص ۳۴۴.

۲- ۲. التهذیب ج ۱ ص ۳۴۵، الکافی ج ۳ ص ۱۰۹.

الأولى قال الصدوقان و الشيخ يتخير فى الإتمام على الأولى ثم يستأنف أخرى على الثانيه و فى إبطال الأولى و استئناف الصلاه عليهما لأن فى كل من الطريقين تحصل الصلاه و لروايه على بن جعفر و هى قاصره عن إفاده المدعى إذ ظاهرها أن ما بقى من

تكبيره الأولى محسوب للجنازتين فإذا فرغ من تكبيره الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيره و بين رفعها من مكانها و الإتمام على الأخيره و ليس فى هذا دلاله على إبطال الصلاه على الأولى بوجه هذا مع تحريم قطع العباده الواجبه.

نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاه ثم استونف عليهما لأنه قطع لضروره إلا أن مضمون الروايه يشكل بعدم تناول النيه أولا للثانيه فكيف يصرف باقى التكبير إليها مع توقف العمل على النيه فأجاب بإمكان حمله على إحداث نيه من الآن لتشريك باقى التكبيرات على الجنازتين.

ثم قال قال ابن الجنيد يجوز للإمام جمعهما إلى أن يتم على الثانيه خمسا فإن شاء أومأ إلى أهل الأولى ليأخذوها و يتم على الثانيه خمسا و هو أشد طباقا للروايه و قد تأول

روايه جابر عن الباقر عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه و آله كبر عشرا أو سبعا و ستا. بالحمل على حضور جنازه ثانيه و هكذا انتهى.

أقول: ما ذكره ره هو الظاهر من الخبر و يحتمل أن يكون المراد إتمام الصلاه على الأولى و استئناف الصلاه على الأخيره مع التخيير فى رفع الجنازه الأولى حال الصلاه على الأخيره و وضعها بأن يكون المراد بقوله عليه السلام و أتموا إيقاع الصلاه تماما و قوله ما بقى أى الصلاه الباقيه لا التكبيرات الباقيه كما ذكره بعض المتأخرين و لا يخفى بعده و أما ما فهمه القوم فلعلهم حملوا قوله تركوا الأولى على ترك الصلاه الأولى و قطعها و قوله حتى يفرغوا من التكبير على الأخيره أى على الأولى و الأخيره معا و إن شاءوا رفعوا أى بعد إتمام الصلاه عليها و أتموا ما بقى أى الصلاه الباقيه و لا يخفى ما فيه من التكلفات لكنه موافق لفهم الصدوق و لعله أخذ من الفقه الرضوى.

قوله و لا بأس أن يصلى أجمع علماؤنا على عدم اشتراط هذه الصلاه بالطهاره و أجمعوا على استحبابها و قد نقل الإجماع عليهما فى التذكره و المنتهى.

ثم اختلفوا فى أن إطلاق الصلاه على هذه حقيقه أو مجاز و يتفرع عليه إجراء الأحكام و الشرائط الوارده فى الصلاه مطلقا فيها و ظاهر الخبر عدم الحقيقه و إن احتمل أن يكون المراد ليس بالصلاه المعهوده المشتمله على الركوع و السجود المشروطه بالطهاره و لا خلاف بينهم ظاهرا فى وجوب الاستقبال و القيام مع القدره اتباعا للهيئه المنقوله و فى وجوب الستر مع الإمكان قولان و جزم العلامه بعدمه.

و كذا اختلفوا فى أنه هل يعتبر فيها الطهاره من الخبث فذهب أكثر المتأخرين إلى العدم تمسكا بمقتضى الأصل و إطلاق الإذن فى صلاه الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسه غالبا و لا يخلو من قوه و كذا فى ترك ما يجب تركه فى اليوميه قال فى الذكرى و الأحوط ترك ما يترك فى ذات الركوع و الإبطال بما يبطل خلا ما يتعلق بالحدث و الخبث انتهى.

أقول: يمكن أن يفرع على الخلاف المذكور اشتراط العداله فى إمام تلك الصلاه و يؤيد العدم عدم فوت فعل من الأفعال عن المأموم بسبب الايتمام.

و أما وقوف الحائض ناحيه فرواه

الْكُلَيْنِيُّ فِي الْمُوَثَّقِ (۱)

عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ تُصَلِّي الْحَائِضُ عَلَى الْجِنَازَهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ مَعَهُمْ تَقُومُ مُنْفَرِدَهً.

و رواه فى الحسن أيضا(۲)

و ليس فيه تقوم منفرده و يحتمل أن يكون المراد تأخرها عن صف الرجال فلا اختصاص له بالحائض بل هذا حكم مطلق النساء و يؤيده لفظ الرجال هنا و تذكير ضمير معهم فى الخبرين و أن يكون المراد عمن لم يتصف بصفتها من النساء أيضا كما فهمه القوم و يكون التذكير للتغليب و يشعر به قوله عليه السلام تقوم منفرده.



---

۱- ۱. الكافى ج ۳ ص ۱۷۹.

۲- ۲. المصدر نفسه باب صلاه النساء على الجنائز تحت الرقم ۴، عن محمّد بن مسلم.

قال فی التذکره و إذا صلوا جماعه ینبغی أن یتقدم الإمام و المؤتمون خلفه صفوفا و إن کان فیهم نساء وقفن آخر الصفوف و إن کان فیهم حائض انفردت بارزه عنهم و عنهن و نحوه قال فی المنتهی و قال فی الذکری و فی انفراد الحائض هنا نظر من خبر محمد بن مسلم فإن الضمیر یدل علی الرجال و إطلاق الانفراد یشمل النساء و به قطع فی المبسوط و تبعه ابن إدریس و المحقق انتهی.

أقول: الاستدلال بتلک الأخبار علی تأخرها عن النساء لا یخلو من إشکال و أما استحباب التیمم للحائض و الجنب و المحدث و إن أمکن الغسل و الوضوء فهو مقطوع به فی کلام الأصحاب بل ظاهر العلامه أنه إجماعی لکن الشیخ فی التهذیب قیده بما إذا خاف أن تفوته الصلاه و أما الوضوء للجنب و الحائض فلم أره فی سائر الأخبار و لا کلام الأصحاب و قوله عمدا لعل المراد به أن یتوضأ بقصد الوجوب إذ لا خلاف فی استحبابه.

قوله و أفضل المواضع هذا مؤید لما فهمه الصدوق من الخبر الآتی و یمکن حمله علی صفوف الجنائز أو للنساء.

قوله بنعل حذو أقول رَوَی الْکُلَیْنِیُ (۱)

عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یُصَلَّی عَلَی الْجَنَازَهِ بِحِذَاءٍ وَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ.

و قال الشهید فی الذکری یستحب نزع الحذاء لا الخف لخبر سیف بن عمیره قال فی المقنع روی: أنه لا یجوز للرجل أن یصلی علی جنازه بنعل حذو.

و کان محمد بن الحسن یقول کیف تجوز صلاه الفریضه و لا تجوز صلاه الجنازه و کان یقول لا نعرف النهی من ذلک إلا من روایه محمد بن موسی الهمدانی و کان کذابا قال الصدوق و صدق فی ذلک إلا أنی لا أعرف عن غیره رخصه و أعرف النهی و إن کان من غیر ثقه و لا یرد الخبر بغیر خبر معارض.

قلت قد روی الکلینی من غیر طریق الهمدانی إلا أن یفرق بین الحذاء



---

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۱۷۶ عن سیف بن عمیره.

و نعل الحذو.

و احتج فی المعتبر علی استحباب الحفاء و هو عباره ابْنُ الْبَرَّاجِ بِمَا رُوِیَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَهِ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَی النَّارِ.

و لأنه موضع اتعاظ یناسب التذلل بالحفاء قلت استحباب الحفاء یعطی استحباب نزع الخف و الشیخ و ابن الجنید و یحیی بن سعید استثنوه و الخبر ناطق به و فی التذکره اختار عدم نزع الخف و احتج بحجه المعتبر و هو تمام لو ذکر الدلیل المخرج للخف عن مدلول الحدیث انتهی و الظاهر أنه یثبت استحباب ترک الحذاء بهذا الخبر لمساهلتهم فی مستند المستحبات و استدلالهم علیها بالأخبار الضعیفه بل العامیه و الظاهر أن الحکم موضع وفاق أیضا بینهم و یحتمل أن یکون مرادهم بنعل الحذو و الحذاء غیر النعال العربیه بل النعال العجمیه و الهندیه الساتره لظهر القدم أو أکثره بغیر ساق و حینئذ فإن قیل بکون هذه الصلاه صلاه حقیقه و یشملها عموم ما ورد من الأحکام فی مطلق الصلاه کما ذهب إلیه جماعه یکون القول بالمنع من الصلاه فیها جاریا هاهنا إن قال المانعون بتلک المقدمه لکن الظاهر من کلام أکثرهم و بعض اللغویین أن الحذاء شامل لجمیع النعال سوی الخف قال فی النهایه الحذاء بالمد النعل و قال المحقق و غیره و ینزع نعلیه و قال فی المنتهی و یستحب التحفی و استدل بهذا الخبر و ما یفهم من کلام بعضهم من عدم استثناء الخف غیر جید لمخالفه الخبر الذی هو مستند الحکم.

قوله علیه السلام و لا تجعل میتین علی جنازه قال فی الذکری قال الشیخ و جماعه من الأصحاب یکره حمل میتین علی سریر رجلین کانا أو امرأتین أو رجلا و امرأه حتی قال فی النهایه لا یجوز و هو بدعه و کذا ابن إدریس هذا مع الاختیار و ممن صرح بالکراهیه ابن حمزه و قال الجعفی لا یحمل

ميتان على نعش واحد و الذى فِي مُكَاتَبَهِ الصَّفَّارِ(۱)

إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: وَ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ حَمْلِ مَيِّتَيْنِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ وَ الصَّلَاهِ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتَانِ رَجُلًا وَ امْرَأَهً مَعَ الْحَاجَهِ أَوْ كَثْرَهِ النَّاسِ- لَا يُحْمَلُ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَهِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ. و هو أخص من الدعوى و ظاهره عدم الجواز مع الحاجه انتهى.

و ما فى الفقه مع تأيده بالشهره و استمرار العمل فى الأعصار ربما يصلح دليلا على الكراهه و أما إثبات الحرمه ففيه إشكال.

نعم الظاهر من الخبر جواز الصلاه على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه و إن صلى عليه غيره و اختلف الأصحاب فيه فذهب الأكثر و منهم الشيخان و ابن البراج و ابن إدريس و ابن حمزه و المحقق فى الشرائع و العلامه فى الإرشاد إلى جواز الصلاه على القبر يوما و ليله لمن فاتته الصلاه عليه قبل الدفن و إطلاق كلامهم يقتضى جواز الصلاه عليه كذلك و إن كان الميت قد صلى عليه قبل الدفن و قال سلار يصلى عليه إلى ثلاثه أيام و يظهر من كلام الشيخ فى الخلاف أن به روايه(۲).

و قال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يتغير صورته و لم أطلع على مستند لشى ء من هذه التقديرات و اعترف الفاضلان بعدم الاطلاع عليه و قال الصدوق من لم يدرك الصلاه على الميت صلى على القبر و لم يقيد لها وقتا و قربه الشهيد فى البيان و أوجب فى المختلف الصلاه على من دفن بغير صلاه و منع من الصلاه على غيره و حكم فى المعتبر بعدم وجوب الصلاه بعد الدفن مطلقا قال و لا أمنع الجواز و قواه فى المنتهى.



---

۱- ۱. التهذيب ج ۱ ص ۱۲۸ ط حجر ص ۴۵۴ ج ۱ ط نجف، و لفظه قال: كتبت الى أبى محمّد الحسن العسكرىّ عليه السلام: أ يجوز أن يجعل الميتين على جنازه واحده فى موضع الحاجه و قله الناس؟ و ان كان الميتان رجلا و امرأه يحملان على سرير واجد و يصلى عليهما؟ فوقع عليه السلام: لا يحمل الرجل مع المرأه على سرير واحد.

۲- ۲. الخلاف ص ۱۱۱ ط حجر.

و المسأله قویه الإشکال لتعارض الأخبار و وجود الاختلاف بین المخالفین أیضا و إن کان القول بالجواز أشهر عندهم روایه و فتوی و الأحوط فیمن صلی علیه ترک الصلاه و الاکتفاء بالدعاء و فیمن لم یصل علیه الصلاه مطلقا.

و أما وقوف المأموم خلف الإمام و إن کان واحدا فقد ورد فی الأخبار و عمل به الأصحاب و الأولی عدم المخالفه و إن کان ظاهر الأکثر الاستحباب إذ ظاهر الأخبار الوجوب.

قوله علیه السلام تقول فی التکبیره الأولی هذه الکیفیه مرویه فی الکافی (۱) بسند حسن کالصحیح عن الحلبی عن الصادق علیه السلام بأدنی تغییر.

قوله علیه السلام إِنَّا لِلَّهِ هذه کلمه أثنی الله سبحانه علی قائلها عند المصائب لدلالتها علی الرضا بقضائه و التسلیم لأمره فمعنی إِنَّا لِلَّهِ الإقرار له بالعبودیه أی نحن عبید الله و ممالیکه فله التصرف فینا بالحیاه و الموت و الصحه و المرض و المالک علی الإطلاق

أعلم بصلاح مملوکه و اعتراض المملوک علیه من جرأته و ضعف عقله وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ إقرار بالبعث و النشور و تسلیه للنفس بأن الله تعالی عند رجوعنا إلیه یثیبنا علی ما یصیبنا من المکاره و الآلام أجزل الثواب کما وعدنا و ینتقم لنا ممن ظلمنا.

و فیه تسلیه من جهه أخری و هی أنه إذا کان رجوعنا إلی الله جمیعا و إلی ثوابه فینبغی أن لا نبالی بافتراقنا بالموت و لا ضرر علی المیت أیضا فإنه انتقل من دار إلی دار أحسن من الأولی و رجع إلی رب کریم هو رب الآخره و الأولی.

و یدل علی ما ذکرنا ما روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال إِنَّا لِلَّهِ إقرار علی أنفسنا بالملک وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ إقرار علی أنفسنا بالهلک.

قوله و ثبته فی الکافی (۲)

بالقول الثابت فی الحیاه الدنیا و فی الآخره و هو إشاره إلی قوله تعالی یُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِینَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَیاهِ



---

۱- ۱. الکافی ج ۳ ص ۱۸۴.

۲- ۲. الکافی ج ۳ ص ۱۸۴.

الدُّنْيا وَ فِی الْآخِرَهِ(۱) قال البیضاوی بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ أی الذی ثبت بالحجه عندهم و تمکن فی قلوبهم فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا فلا یزالون إذا افتتنوا فی دینهم کزکریا و یحیی و جرجیس و شمعون و الذین فتنهم أصحاب الأخدود وَ فِی الْآخِرَهِ فلا یتلعثمون إذا سئلوا من معتقدهم فی الموقف و لا یدهشهم أهوال القیامه انتهی.

أقول: یشکل ما ورد فی هذا الدعاء بأن حیاته الدنیویه قد انقضت فما معنی الثبات له فی الحیوه الدنیا و یمکن أن یوجه بوجهین.

الأول أن یکون الظرف متعلقا بالثابت أی القول الثابت الذی لا یتبدل بتبدل النشأتین فإن العقائد الباطله التابعه للأغراض الدنیویه و الشهوات الدنیه تتبدل و تتغیر فی النشأه الآخره لزوال دواعیها و فی الآیه أیضا یحتمل ذلک و إن لم یذکره المفسرون.

الثانی أن یکون المراد بالحیاه الدنیا ما یقع قبل القیامه فیکون حیاه القبر للسؤال داخلا فی الحیاه الدنیا علی أنه یحتمل أن یکون ذکره علی سبیل التبعیه استطرادا لذکره فی الآیه و لعل ثانی الوجهین أظهر.

قوله اللهم اسلک بنا أی اجعلنا سالکین سبیلا یهدینا إلی ما یوجب لنا درجات الجنان و اسلک به سبیلا یهدیه و یوصله إلی الجنه فی المحشر فسلوک سبیل الهدی فی الدنیا موجب لسلوک سبیل الهدی فی الآخره کما روی فی تأویل قوله تعالی إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ یَهْدِیهِمْ رَبُّهُمْ بِإِیمانِهِمْ (۲) الآیه رواه عبد الله بن الفضل الهاشمی عن الصادق علیه السلام و یحتمل أن یکون المراد بسبیل الهدی سبیل أهل الهدی بأن یقدر مضاف فبالنسبه إلینا یشمل النشأتین و بالنسبه إلیه یختص بالآخره و کذا الکلام فی الفقره الثانیه أی اهدنا إلی الصراط المستقیم فی العقائد و الأعمال و اهده إلی صراط الآخره



---

۱- ۱. إبراهیم: ۲۷.

۲- ۲. یونس: ۹.

الموصل إلى الجنه و يحتمل فى الفقرتين أن يكون المراد سبيل الهدى و الصراط المستقيم فى الآخره بالنسبه إلينا و إليه معا فإن طلب هدايتنا فى الآخره إلى ذلك السبيل و الصراط يستلزم طلب ما يوصل إليهما و يوجبهما فى الدنيا.

قوله عفوك عفوك بالنصب أى أطلبه و قد يرفع بتقدير الخبر و أما ترك الكاظم عليه السلام (۱) الصلاه على الميت حين اصفرار الشمس فلعله نوع تقيه منه بقرينه ما ذكر بعده.

قوله عليه السلام و افسح له فى القاموس فسح له كمنع وسع و فى النهايه و منه حديث على عليه السلام: اللهم افسح له مفسحا فى عدلك.

أى أوسع له سعه فى دار عدلك انتهى و المراد به إما رفع الضغطه أو كون روحه فى عالم البرزخ فى فسحه و نعمه و كرامه و جنات عاليه.

قوله إن كان زاكيا فزكه قال فى النهايه أصل الزكاه فى اللغه الطهاره و النماء و البركه و المدح و كل ذلك قد استعمل فى القرآن و الحديث ثم قال زكى الرجل نفسه إذا وصفها و أثنى عليها انتهى و قال فى الغريبين يزكون أنفسهم يزعمون أنهم أزكياء و نفسا زكيه طاهره لم تجن ما يوجب قتلها و ما زكى ما طهر و أوصانى بالصلاه و الزكاه أى الطهاره و ذلِكُمْ أَزْكى لَكُمْ أى أنمى و أعظم بركه و أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاها قربها إلى الله وَ ما عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى أن لا يسلم فيتطهر من الشرك انتهى.

فالمعنى أنه إن كان طاهرا من الشرك و الذنب أو ناميا فى الكمالات و السعادات فزكه أى أثن عليه كنايه عن قبول أعماله أو قربه إليك أو طهره زائدا على ما اتصف به أو زد و بارك عليه فى ثوابه و اجعل عمله ناميا مضاعفا فى الأجر و الثواب.



---

۱- ۱. انما نسب الامر الى الكاظم عليه السلام على المبنى المشهور أن الكتاب من إملاء الرضا عليه السلام ، و حيث نسب الامر فى الكتاب الى أبيه كان هو الكاظم عليه السلام ، و ليس كذلك كما عرفت.

قوله لا تحرمنا أجره أی أجر ما أصابنا من مصیبه و لا تفتنا بعده فی القاموس الفتنه بالکسر الخبره کالمفتون و منه بِأَیِّکُمُ الْمَفْتُونُ و إعجابک بالشی ء فتنه یفتنه فتنا و فتونا و أفتنه و الضلال و الإثم و الکفر و الفضیحه و العذاب و إذابه الذهب و الفضه و الإضلال و الجنون و المحنه و المال و الأولاد و اختلاف الناس فی الآراء انتهی أی لا تجعلنا مفتونین بالدنیا بعد ما رأینا من مصیبته بل نبهنا بما أصابنا و اجعلنا زاهدین فی الدنیا تارکین لشهواتنا لتذکر الموت و أهواله و لا تمتحنا بعده بشده مصیبته فنجزع فیها و

نستحق بذاک سخطک بل هب لنا صبرا علیها و لعل الأول أظهر و یحتمل معانی أخری تظهر مما نقلنا من معانی الفتنه لا نطیل الکلام بذکرها.

قوله علیه السلام اللهم اکتبه عندک فی علیین مأخوذ من قوله تعالی کَلَّا إِنَّ کِتابَ الْأَبْرارِ لَفِی عِلِّیِّینَ (۱) قال فی النهایه فیه أن أهل الجنه لیتراءون أهل علیین علیون اسم للسماء السابعه و قیل اسم لدیوان الملائکه الحفظه ترفع إلیه أعمال الصالحین من العباد و قیل أراد أعلی الأمکنه و أشرف المراتب و أقربها إلی الله تعالی فی الدار الآخره انتهی.

أقول: لعل المراد به هنا اکتب و قدر عندک أنه من أهل علیین أو اکتب اسمه فی علیین فإنه دیوان یکتب فیه أسماء الأبرار و المقربین و أعمالهم.

قوله علیه السلام و اخلف علی أهله و فی أکثر الروایات علی عقبه من الغابرین اخلف بضم اللام و کسرها کما ذکره الجوهری و فی النهایه یقال خلف الله لک بخیر و أخلف علیک خیرا أی أبدلک بما ذهب منک و عوضک عنه و قیل إذا ذهب للرجل ما یخلفه مثل المال و الولد قیل أخلف الله لک و علیک و إذا ذهب له ما لا یخلفه غالبا کالأب و الأم قیل خلف الله علیک و قیل یقال خلف الله علیک إذا مات لک میت أی کان الله خلیفته علیک و أخلف الله علیک



---

۱- ۱. المطففین ص ۱۸.

أی أبـدلک و منه حـدیث أبی الـدرداء فی الـدعاء للمیت اخلف فی عقبه أی کن لهم بعـده و قـال فی غبر قـال الأزهری یحتمل الغـابر الماضـی و البـاقی فـإنه من الأضـداد قـال و المعروف الکثیر أن الغـابر البـاقی و قـال غیر واحـد من الأئمه إنه یکون بمعنی الماضی انتهی و فی القاموس العقب الولد و ولد الولد کالعقب ککنف.

أقول: یحتمل أن یکون قوله فی الغابرین بدلا من قوله علی أهله أو علی عقبه أی کن خلیفته من الباقین من عقبه فاحفظ أمورهم و هیئ لهم مصـالحهم و لا تکلهم إلی غیرک و أن یکون حالا من قوله عقبه أی کن خلیفته علیهم کائنین فی الباقین من الناس و أن یکون صفه للمصدر المحذوف أی اخلف علیهم خلافه کائنه فی أمر الباقین من الناس بأن تمیل قلوب الناس إلیهم و تجعلهم مکرمین عندهم یراعونهم و ینفعونهم و علی الاحتمال الثانی یمکن أن یکون المراد هذا کما لا یخفی.

و یحتمـل أن یکـون حالاـ عـن الفاعـل فی اخلـف أی کن أنت الخلیفه علی عقبه بین سـائر من بقی بعـده و أن یکـون حالاـ عن الضـمیر المجرور و یکـون الغـابر بمعنی الماضـی أی حـال کـونه فی جملـه الماضـین مـن المـوتی فیکـون التقییـد بـه لنـوع من الاستعطاف.

و قال شـیخنا البهائی قـدس الله روحه لعل فی للسـببیه و المراد الدعاء بجعل الباقین من أقارب عقبه عوضا لهم عن المیت انتهی و لعل بعض ما خطر بالبال من الاحتمالات السالفه أظهر مما ذکره قدس سره.

قوله اللهم لاـ ترفعه أی بالرفعه المعنویه و قـد مر معنی التزکیه و یـدل الخبر علی الفرق بین المستضـعف و بین من لا یعرف حاله فی الـدعاء و الظاهر أن المراد به من لا یعرف مذهبه و من کان فی بلاد الشـیعه و مات و لا یعرف مذهبه فهل یحکم بإیمانه بناء علی الغالب أو هو داخل فی هذا القسم فیه إشکال و لعل الأول أظهر.

«۲۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ ذَكَرَ وَفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لَمَّا غَسَّلَهُ عَلِيٌّ علیه السلام وَ كَفَّنَهُ أَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا لِيُصَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ رَأَوْا أَنْ يُدْفَنَ فِي الْبَقِيعِ وَ أَنْ يَؤُمَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَخَرَجَ عَلِيٌّ علیه السلام فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ إِمَامَنَا حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا قَالُوا اصْنَعْ مَا رَأَيْتَ فَقَامَ عَلِيٌّ علیه السلام عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ قَدَّمَ النَّاسَ عَشَرَةً عَشَرَةً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَنْصَرِفُونَ (۱).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَغْرُبُ وَ فِي كُلِّ حِينٍ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ(۲).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَالَ إِنَّا لَفَاعِلُونَ وَ إِنَّمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ عَمَلُهُ (۳).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّى عَلَى الْمُؤْمِنِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ لَهُ اسْتُجِيبَ لَهُمْ (۴).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَضَرَ السُّلْطَانُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا مِنْ وَلِيِّهَا(۵).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الطِّفْلُ صُلِّيَ عَلَيْهِ (۶).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الزِّنَى وَ عَلَى وَلَدِهَا وَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (۷).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ صَلَّى عَلَيْهَا مَعاً صَلَاةً وَاحِدَةً وَ يُجْعَلُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِيهِ وَ النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ(۸).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى جِنَازَةٍ



---

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵.

الرَّجُلِ لِلصَّلَاهِ عَلَيْهِ قَامَ بِحِذَاءِ صَدْرِهِ فَإِذَا كَانَتِ امْرَأَهً قَامَ بِحِذَاءِ رَأْسِهَا(۱).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْجِنَازَهَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي عَلَيْهَا إِذَا خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ (۲).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرَهِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا خَمْساً(۳).

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاهِ الْخَمْسِ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ تَكْبِيرَهٌ(۴).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاهِ الْجَنَازَهِ فَلْيُكَبِّرْ وَ لْيَدْخُلْ مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ فَإِذَا انْصَرَفُوا لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ (۵).

وَ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: فِي الْقَوْلِ وَ الدُّعَاءِ فِي صَلَاهِ الْجَنَائِزِ وُجُوهاً يَكْثُرُ عَدَدُهَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ (۶).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَعْلَمُ مَنِ الْمَيِّتُ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ فَوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ أَحَبَ (۷).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ يُقَالُ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ- رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْ ءٍ رَحْمَهً وَ عِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ- رَبَّنَا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ- وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (۸).

وَ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ علیهم السلام: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الصَّلَاهِ عَلَى النَّاصِبِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُعَادِي لَهُمْ يُدْعَى عَلَيْهِ وَ ذَكَرُوا فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ وُجُوهاً كَثِيرَهً دَلَّتْ عَلَى أَنْ



---

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۵.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۶.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۶.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۶.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۶.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۶.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۶.

٨- ٨. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦.

لَيسَ شَيْ ءٌ مِنْهَا مُوَقَّتٌ وَ لَكِنْ يُجْتَهَدُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ عَلَى مِقْدَارِ مَا يُعْلَمُ مِنْ نَصْبِهِ وَ عَدَاوَتِهِ (۱).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الطِّفْلِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفاً وَ فَرَطاً وَ أَجْراً(۲).

«۲۵»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ كَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ فَقُلْتُ لَهُ مِنْ نُقَبَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ الِاثْنَيْ عَشَرَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ مَا سَبَقَهُ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَ لَا مِنَ النَّاسِ بِمَنْقَبَهٍ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ قَالَ لَمَّا مَاتَ جَزِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام جَزَعاً شَدِيداً وَ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

«۲۶»- كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِي مَثَالِبِ عُمَرَ هُوَ صَاحِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ حِينَ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَخَذَ بِثَوْبِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَ قَالَ لَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ كَرَامَهً لِابْنِهِ وَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُسْلِمَ بِهِ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَبِيهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ إِنَّمَا دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ (۳).

«۲۷»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ فَحَضَرَ جِنَازَتَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ شَهَادَتَكُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ (۴).



---

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۳۷.

۳- ۳. كتاب سليم ص ۱۲۷.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۱۰- ۱۱۱.

«۲۸»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَوَّلُ عُنْوَانِ صَحِيفَهِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً وَ أَوَّلُ تُحْفَهِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ (۱).

«۲۹»- الْعُيُونُ (۲)، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ لِيَشْفَعُوا لَهُ وَ يَدْعُوا لَهُ بِالْمَغْفِرَهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَحْوَجَ إِلَى الشَّفَاعَهِ فِيهِ وَ الطِّلْبَهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنْ تِلْكَ السَّاعَهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ دُونَ أَنْ تَصِيرَ أَرْبَعاً أَوْ سِتّاً لِأَنَّ الْخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ إِنَّمَا أُخِذَتْ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاهِ تَكْبِيرَهٌ مَفْرُوضَهٌ إِلَّا تَكْبِيرَهُ الِافْتِتَاحِ فَجُمِعَتِ التَّكْبِيرَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ فَجُعِلَتْ صَلَاهً عَلَى الْمَيِّتِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جَوَّزْتُمُ الصَّلَاهَ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ قِيلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ إِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ وَ مَسْأَلَهٌ وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَسْأَلَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتَ وَ إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاهِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ قِيلَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ بِهَذِهِ الصَّلَاهِ التَّذَلُّلَ وَ الْخُضُوعَ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا الشَّفَاعَهُ لِهَذَا الْعَبْدِ الَّذِي قَدْ تَخَلَّى عَمَّا خَلَفَ وَ احْتَاجَ إِلَى مَا قَدَّمَ (۳) فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جَوَّزْتُمُ الصَّلَاهَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ قِيلَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاهَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي وَقْتِ الْحُضُورِ وَ الْعِلَّهِ وَ لَيْسَتْ هِيَ مُوَقَّتَهً كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَ إِنَّمَا هِيَ صَلَاهٌ تَجِبُ فِي وَقْتِ حُدُوثِ الْحَدَثِ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ اخْتِيَارٌ وَ إِنَّمَا



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۴۵.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۱۳- ۱۱۵ متفرقا.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۵۴.

هُوَ حَقٌّ يُؤَدَّى وَ جَائِزٌ أَنْ تُؤَدَّى الْحُقُوقُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَقُّ مُوَقَّتاً(۱).

«۳۰»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَمَنْ نَقَصَ مِنْهَا فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ(۲).

«۳۱»- كَشْفُ الْغُمَّةِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ لِابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام وَ كَبَّرَ خَمْساً وَ دَفَنَهَا لَيْلًا(۳).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام: مِثْلَهُ وَ أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام دُفِنَتْ لَيْلًا(۴).

«۳۲»- الْمُقْنِعَةُ، قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يُصَلِّي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْساً وَ يُصَلِّي عَلَى أَهْلِ النِّفَاقِ سِوَى مَنْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً فَرْقاً بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَ كَانَتِ الصَّحَابَةُ إِذَا رَأَتْهُ قَدْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً قَطَعُوا عَلَيْهِ بِالنِّفَاقِ (۵).

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَ كَبَّرَ خَمْساً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ(۶).

«۳۳»- رِجَالُ الْكَشِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَبَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَانَ بَدْرِيّاً وَ قَالَ لَوْ كَبَّرْتُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ لَكَانَ أَهْلًا(۷).



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۵۵.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۵۱.

۳- ۳. كشف الغمّه ج ۲ ص ۶۶.

۴- ۴. كشف الغمّه ج ۲ ص ۶۶.

۵- ۵. المقنعه: ۳۸.

۶- ۶. المقنعه: ۳۸.

۷- ۷. رجال الكشّيّ ص ۳۸، الرقم ۵.

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَبَّرَ عَلِيٌّ علیه السلام عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَ كَانَ بَدْرِيّاً خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى بِهِ سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ أُخَرَ يُصْنَعُ بِهِ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً(۱).

«۳۴»- إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا مَاتَ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ هِبَةُ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ وَ جَبْرَئِيلُ خَلْفَهُ وَ جُنُودُ الْمَلَائِكَةِ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً فَأَمَرَ جَبْرَئِيلُ فَرَفَعَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ السُّنَّةُ الْيَوْمَ فِينَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ قَدْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ تِسْعاً وَ سَبْعاً(۲).

بیان: لعل زیاده التکبیر کانت للتشریک بأن حضر جنازه قبل الخامسه علی الأولی فیکبر علی الثانیه خمسه و علی الأولی تسعه لحضورها حتی تتم الصلاه علی الثانیه أو لفضل بعضهم کان یکبر علیه أکثر فیکون من خصائص تلک الواقعه کما هو ظاهر خبر الحسن بن زید فی الصلاه علی سهل و إن کان مخالفا لسائر الأخبار الوارده فی الصلاه علیه.

«۳۵»- كِتَابُ الطُّرَفِ، لِلسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ وَ يُكَفَّنَ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا يَمَانٍ وَ لَا يَدْخُلَ قَبْرَهُ غَيْرُ عَلِيٍّ علیه السلام ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ كُنْ أَنْتَ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ كَبِّرُوا خَمْساً وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ كَبِّرْ خَمْساً وَ انْصَرِفْ وَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ فِي الصَّلَاهِ قَالَ عَلِيٌّ وَ مَنْ يَأْذَنُ لِي بِهَا قَالَ جَبْرَئِيلُ يُؤْذِنُكَ بِهَا ثُمَّ رِجَالُ أَهْلِ بَيْتِي يُصَلُّونَ عَلَى



---

۱- ۱. رجال الکشّی ص ۳۸ و ۳۹.

۲- ۲. اکمال الدین ج ۱ ص ۳۲۲.

فَوْجاً فَوْجاً ثُمَّ نِسَاؤُهُمْ ثُمَّ النَّاسُ مِنْ بَعْدِ ذَلِکَ قَالَ فَفُعِلَتْ (۱).

«۳۶»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی سُمَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیهما السلام یَقُولُ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَرَتْ فِی مَوْتِهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَمَّا وَاحِدَهٌ فَإِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آیَتَانِ مِنْ آیَاتِ اللَّهِ یَجْرِیَانِ بِأَمْرِهِ مُطِیعَانِ لَهُ- لَا یَنْکَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَیَاتِهِ فَإِذَا انْکَسَفَا أَوْ أَحَدُهُمَا صَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ فَصَلَّی بِالنَّاسِ الْکُسُوفَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ یَا عَلِیُّ قُمْ فَجَهِّزِ ابْنِی قَالَ فَقَامَ عَلِیٌّ علیه السلام فَغَسَّلَ إِبْرَاهِیمَ وَ کَفَّنَهُ وَ حَنَّطَهُ وَ مَضَی فَمَضَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَتَّی انْتَهَی بِهِ إِلَی قَبْرِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَی ابْنِهِ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَیْهِ فَانْتَصَبَ قَائِماً ثُمَّ قَالَ إِنَّ جَبْرَئِیلَ أَتَانِی وَ أَخْبَرَنِی بِمَا قُلْتُمْ زَعَمْتُمْ أَنِّی نَسِیتُ أَنْ أُصَلِّیَ عَلَی ابْنِی لِمَا دَخَلَنِی مِنَ الْجَزَعِ أَلَا وَ إِنَّهُ لَیْسَ کَمَا ظَنَنْتُمْ وَ لَکِنَّ اللَّطِیفَ الْخَبِیرَ فَرَضَ عَلَیْکُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِمَوْتَاکُمْ مِنْ کُلِّ صَلَاهٍ تَکْبِیرَهً وَ أَمَرَنِی أَنْ لَا أُصَلِّیَ إِلَّا عَلَی مَنْ صَلَّی ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ انْزِلْ وَ أَلْحِدِ ابْنِی فَنَزَلَ عَلِیٌّ علیه السلام فَأَلْحَدَ إِبْرَاهِیمَ فِی لَحْدِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَنْزِلَ فِی قَبْرٍ وَلَدِهِ إِذْ لَمْ یَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِابْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَیْسَ عَلَیْکُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِی قُبُورِ أَوْلَادِکُمْ وَ لَکِنْ لَسْتُ آمَنُ إِذَا حَلَّ أَحَدُکُمُ الْکَفَنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ یَلْعَبَ بِهِ الشَّیْطَانُ فَیُدْخِلَهُ عَنْ ذَلِکَ مِنَ الْجَزَعِ مَا یُحْبِطُ أَجْرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ صلی الله علیه و آله (۲).

بیان: قوله صلی الله علیه و آله آیتان أی علامتان من علامه وجوده و قدرته و علمه و حکمته لا ینکسفان لموت أحد أی لمحض الموت بل إذا کان بسبب سوء فعال الأمه و استحقوا العذاب و التخویف أمکن أن ینکسفا لذلک کما فی



---

۱- ۱. الطرف: ۴۵.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۱۳.

شهاده الحسین علیه السلام فإنها کانت بفعل الأمه الملعونه فاستحقوا بذلک التخویف و العذاب بخلاف وفاه إبراهیم علیه السلام فإنه لم یکن بفعلهم و لعل تقدیم صلاه الکسوف هنا لتضیق وقته و توسعه وقت التجهیز علی ما هو المشهور بین الأصحاب فی مثله قال فی القاموس جهاز المیت و العروس و المسافر بالکسر و الفتح ما یحتاجون إلیه و قد جهزه تجهیزا.

قوله زعمتم أی قلتم و یطلق غالبا علی القول الباطل أو الذی یشک فیه قال فی القاموس الزعم مثلثه القول الحق و الباطل و الکذب ضد و أکثر ما یقال فیما یشک فیه انتهی.

قوله صلی الله علیه و آله إلا علی من صلی أی لزم تمرینه بالصلاه کما یظهر من بعض الأخبار و یدل علی عدم مشروعیه الصلاه علی من لم یبلغ الست بانضمام روایات أخر.

قوله علیه السلام فألحد ابنی بفتح الحاء أو کسرها فی القاموس لحد القبر کمنع و ألحده عمل له لحدا و المیت دفنه و یدل علی شرعیه اللحد و عمومه للأطفال أیضا و علی عدم کراهه نزول مطلق ذی الرحم کما ذکره الأکثر و یدل علی کراهه نزول الوالد فی قبر الولد و عدم حرمته و علی مطلوبیته حل عقد الکفن و علی أن الجزع الشدید یحبط الأجر.

«۳۷»- کِتَابُ التَّوْحِیدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام صَلَّی عَلَی ابْنٍ لِجَعْفَرٍ صَغِیرٍ فَکَبَّرَ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا وَ شِبْهَهُ لَا یُصَلَّی عَلَیْهِ وَ لَوْ لَا أَنْ تَقُولَ النَّاسُ إِنَّ بَنِی هَاشِمٍ لَا یُصَلُّونَ عَلَی الصِّغَارِ مَا صَلَّیْتُ عَلَیْهِ الْحَدِیثَ (۱).

«۳۸»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُدْرِکُ تَکْبِیرَهً أَوْ ثِنْتَیْنِ عَلَی مَیِّتٍ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُتِمُّ



---

۱- ۱. کتاب التوحید: ۳۹۳ باب الاطفال ط مکتبه الصدوق.

مَا بَقِیَ مِنْ تَکْبِیرِهِ وَ یُبَادِرُهُ دَفْعَهً وَ یُخَفِّفُ (۱).

«۳۹»- الْمُقْنِعُ، قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُصَلَّی عَلَی قَبْرٍ أَوْ یُقْعَدَ عَلَیْهِ أَوْ یُبْنَی عَلَیْهِ (۲).

بیان: ظاهره النهی عن السجده علی القبر أو أن یصلی الفریضه أو النافله قائما علی القبر لا عن الصلاه علی المیت المدفون و إن احتمل ذلک.

«۴۰»- الْخِلَافُ لِلشَّیْخِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ یَاسِرٍ قَالَ: أُخْرِجَتْ جَنَازَهُ أُمِّ کُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِیٍّ وَ ابْنِهَا زَیْدِ بْنِ عُمَرَ وَ فِی الْجَنَازَهِ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ علیهما السلام وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ أَبُو هُرَیْرَهَ فَوَضَعُوا جَنَازَهَ الْغُلَامِ مِمَّا یَلِی الْإِمَامَ وَ الْمَرْأَهَ وَرَاءَهُ وَ قَالُوا هَذَا هُوَ السُّنَّهُ(۳).

«۴۱»- غَیْبَهُ الشَّیْخِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ یَحْیَی بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ لِیَحْیَی یَا أَبَا عَلِیٍّ أَنَا مَیِّتٌ وَ إِنَّمَا بَقِیَ مِنْ أَجَلِی أُسْبُوعٌ فَاکْتُمْ مَوْتِی وَ ائْتِنِی یَوْمَ الْجُمُعَهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ صَلِّ عَلَیَّ أَنْتَ وَ أَوْلِیَائِی فُرَادَی الْحَدِیثَ (۴).

بیان: لعل الأمر بالصلاه فرادی لئلا یتوهم أن إمامهم وصی له فیتوهم فیه الإمامه و لقد أوقع الرضا علیه السلام الصلاه خفیه جماعه أو فردا و یحتمل أن یکون فی هذا الوقت إمامهم و هم لا یرونه.

«۴۲»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ وَ الصَّلَاهُ عَلَی الْجَنَازَهِ خَمْسُ تَکْبِیرَاتٍ وَ لَیْسَ فِی صَلَاهِ الْجَنَائِزِ تَسْلِیمٌ لِأَنَّ التَّسْلِیمَ فِی صَلَاهِ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ لَیْسَ لِصَلَاهِ الْجِنَازَهِ رُکُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ یُرَبَّعُ قَبْرُ الْمَیِّتِ



---

۱- ۱. المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۵۳.

۲- ۲. المقنع ص ۶ ط حجر.

۳- ۳. الخلاف: ۱۱۰ ط حجر.

۴- ۴. غیبه الشیخ ص ۲۲.

وَ لَا يُسَنَّمُ (۱).

«۴۳»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ قَوْمٍ كُسِّرَتْ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ فِي الْبَحْرِ وَ خَرَجُوا عُرَاةً لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنَادِيلُ مُتَرَدِّدِينَ بِهَا فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ وَ لَيْسَ عَلَى الْقَوْمِ فَضْلُ ثَوْبٍ يُوَارُونَ بِهِ الرَّجُلَ وَ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ فَقَالَ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ فَلْيَحْفِرُوا قَبْرَهُ وَ لْيَضَعُوهُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوَارُوا عَوْرَتَهُ بِلَبِنٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ تُرَابٍ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يُوَارُونَهُ فِي قَبْرِهِ قُلْتُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ قَالَ لَا وَ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَلْ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ وَ لَا الْعُرْيَانِ (۲).

بيان: روى مضمونه في الكافي بسند موثق عن عمار الساباطي (۳) عن أبي عبد الله عليه السلام و يستفاد منه أحكام.

الأول شرعيه اللحد الثاني وجوب ستر عوره الميت عند الصلاه عليه و هذا مقطوع به في كلامهم الثالث تقديم الكفن على الصلاه و لا خلاف ظاهرا بين العلماء في ذلك و في دلاله الخبر عليه خفاء قال في المعتبر لا يصلى عليه إلا بعد تغسيله و تكفينه الرابع أنه لو لم يكن له كفن جعل في القبر و سترت عورته و صلى عليه بعد ذلك و هذا أيضا مقطوع به في كلامهم قال في الذكرى إن أمكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد و يمكن المناقشه في وجوب ذلك الخامس تقديم الصلاه على الدفن و لا خلاف في وجوبه أيضا السادس عدم جواز الصلاه بعد الدفن و قد مر الكلام فيه السابع عدم تحقق الدفن بمجرد الوضع في اللحد

بل إما بستر جميع بدنه باللبن و غيره أو بطم القبر و لم يتعرض له الأصحاب و تظهر الفائده في مواضع الثامن عدم استحباب الإيثار فيما يحتاج إليه المالك لأمر واجب و فيه كلام.



---

۱- ۱. تحف العقول ص ۴۴۰ ط الإسلاميه.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۰۳، و رواه في التهذيب ج ۱ ص ۳۴۵.

۳- ۳. الكافي ج ۳ ص ۲۱۴.

«۴۴»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ شَیَّعَ جَنَازَهً فَلَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ حَتَّی یَرْجِعَ مِائَهُ أَلْفِ حَسَنَهٍ وَ یُمْحَی عَنْهُ مِائَهُ أَلْفِ سَیِّئَهٍ وَ یُرْفَعُ لَهُ مِائَهُ أَلْفِ دَرَجَهٍ فَإِنْ صَلَّی عَلَیْهَا شَیَّعَهُ فِی جَنَازَتِهِ مِائَهُ أَلْفِ مَلَکٍ کُلُّهُمْ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا وُکِّلَ أُولَئِکَ الْمِائَهُ أَلْفِ مَلَکٍ بِهِ کُلُّهُمْ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّی یُبْعَثَ مِنْ قَبْرِهِ وَ مَنْ صَلَّی عَلَی مَیِّتٍ صَلَّی عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ وَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ وَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ إِنْ أَقَامَ عَلَیْهِ حَتَّی یَدْفِنَهُ وَ حَثَا عَلَیْهِ التُّرَابَ انْقَلَبَ مِنَ الْجَنَازَهِ وَ لَهُ بِکُلِّ قَدَمٍ مِنْ حَیْثُ تَبِعَهَا حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ قِیرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِیرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ یَلْقَی فِی مِیزَانِهِ مِنَ الْأَجْرِ(۱).

«۴۵»- الْمُقْنِعُ، وَ رُوِیَ: إِذَا اجْتَمَعَ مَیِّتَانِ أَوْ ثَلَاثَهُ مَوْتَی أَوْ عَشَرَهٌ فَصَلِّ عَلَیْهِمْ جَمِیعاً صَلَاهً وَاحِدَهً تَضَعُ مَیِّتاً وَاحِداً ثُمَّ تَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَی أَلْیَهِ الرَّجُلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَجْعَلُ الثَّالِثَ إِلَی أَلْیَهِ الثَّانِی شِبْهَ الْمُدَرَّجِ تَجْعَلُهُمْ عَلَی هَذَا مَا بَلَغُوا مِنَ الْمَوْتَی وَ قُمْ فِی الْوَسَطِ وَ کَبِّرْ خَمْسَ تَکْبِیرَاتٍ تَفْعَلُ کَمَا تَفْعَلُ إِذَا صَلَّیْتَ عَلَی وَاحِدَهٍ(۲).

«۴۶»- کِتَابُ الزُّهْدِ، لِلْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ عَابِدٌ فَأُعْجِبَ بِهِ دَاوُدُ علیه السلام فَأَوْحَی اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَیْهِ لَا یُعْجِبْکَ شَیْ ءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَتَی دَاوُدُ فَقِیلَ لَهُ مَاتَ الرَّجُلُ قَالَ ادْفِنُوا صَاحِبَکُمْ قَالَ فَأَنْکَرَتْ ذَلِکَ بَنُو إِسْرَائِیلَ وَ قَالُوا کَیْفَ لَمْ یَحْضُرْهُ قَالَ فَلَمَّا غُسِّلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا یَعْلَمُونَ إِلَّا خَیْراً فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَیْهِ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا یَعْلَمُونَ إِلَّا خَیْراً قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ علیه السلام مَا مَنَعَکَ أَنْ تَشْهَدَ فُلَاناً قَالَ الَّذِی أَطْلَعْتَنِی عَلَیْهِ مِنْ أَمْرِهِ قَالَ إِنْ کَانَ لَکَذَلِکَ وَ لَکِنْ شَهِدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَحْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ مَا یَعْلَمُونَ إِلَّا خَیْراً فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَیْهِ وَ غَفَرْتُ لَهُ



---

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۶۰.

۲- ۲. المقنع ص ۲۱ ط الإسلامیه ص ۶ ط حجر.

عِلْمِی فِیهِ.

«۴۷»- مَجَالِسُ الْمُفِیدِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَضْرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَیْثٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَلَمَهَ الْبُنَانِیِّ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکَابُلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ علیهما السلام قَالَ: لَمَّا فَرَغَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مِنْ تَغْسِیلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ تَکْفِینِهِ وَ تَحْنِیطِهِ أَذِنَ لِلنَّاسِ وَ

قَالَ لِیَدْخُلْ مِنْکُمْ عَشَرَهٌ عَشَرَهٌ لِیُصَلُّوا عَلَیْهِ فَدَخَلُوا وَ قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُمْ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً وَ کَانَ النَّاسُ یَقُولُونَ کَمَا یَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هَکَذَا کَانَتِ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ (۱).

توضیح: الظاهر أن أمیر المؤمنین علیه السلام کان صلی علی النبی صلی الله علیه و آله قبل ذلک و اکتفی فی صلاه سائر الناس علیه بذلک إما لعدم تقدم أبی بکر للصلاه أو لغیر ذلک.

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا رَوَاهُ سُلَیْمُ بْنُ قَیْسٍ (۲) عَلَی مَا وَجَدْتُهُ فِی کِتَابِهِ وَ رَوَاهُ عَنْهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ (۳)

أَیْضاً عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَیْتُ عَلِیّاً علیه السلام وَ هُوَ یُغَسِّلُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ قَدْ کَانَ أَوْصَی أَنْ لَا یُغَسِّلَهُ غَیْرُ عَلِیٍّ علیه السلام وَ أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا یُرِیدُ أَنْ یُقَلِّبَ مِنْهُ عُضْواً إِلَّا قُلِّبَ لَهُ وَ قَدْ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ یُعِینُنِی عَلَی غُسْلِکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَلَمَّا غَسَّلَهُ وَ کَفَّنَهُ أَدْخَلَنِی وَ أَدْخَلَ أَبَا ذَرٍّ وَ الْمِقْدَادَ وَ فَاطِمَهَ وَ حَسَناً وَ حُسَیْناً علیهم السلام فَتَقَدَّمَ وَ صَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّی عَلَیْهِ وَ عَائِشَهُ فِی الْحُجْرَهِ لَا تَعْلَمُ قَدْ أَخَذَ جَبْرَئِیلُ بِبَصَرِهَا ثُمَّ أَدْخَلَ عَشَرَهً مِنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ عَشَرَهً مِنَ الْأَنْصَارِ فَیُصَلُّونَ وَ یَخْرُجُونَ حَتَّی لَمْ یَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ إِلَّا صَلَّی عَلَیْهِ.



---

۱- ۱. أمالی المفید ص ۲۷.

۲- ۲. کتاب سلیم بن قیس ص ۶۶ و ۷۰.

۳- ۳. الاحتجاج ص ۵۲.

وَ قَدْ مَرَّ سَائِرُ الْأَخْبَارِ فِی ذَلِکَ فِی أَبْوَابِ وَفَاتِهِ صلی الله علیه و آله (۱).

«۴۸»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ،: صَلَّی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَلَی جِنَازَهٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ کُنْتَ مَغْفُوراً فَطُوبَی لَنَا نُصَلِّی عَلَی مَغْفُورٍ لَهُ وَ إِنْ کُنَّا مَغْفُورِینَ فَطُوبَی لَکَ یُصَلِّی عَلَیْکَ الْمَغْفُورُونَ.

«۴۹»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَیْهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی الْجِنَازَهِ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَ تَصْلُحُ قَالَ لَا صَلَاهَ إِلَّا وَقْتَ صَلَاهٍ فَإِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ عَلَی الْجِنَازَهِ(۲).

بیان: لا خلاف بین أصحابنا فی جواز إیقاع صلاه الجنازه فی جمیع الأوقات ما لم تزاحم صلاه حاضره و لا کراهه لها أیضا و إن کانت فی الأوقات المکروهه قال فی المعتبر یصلی علی الجنازه فی الأوقات الخمسه المکروهه ما لم تتضیق فریضه حاضره و به قال الشافعی و أحمد و قال الأوزاعی یکره فی الأوقات الخمسه و قال أبو حنیفه و مالک لا یجوز عند طلوع الشمس و غروبها و قیامها و قال فی التذکره و یصلی علی الجنازه فی الأوقات الخمسه المکروهه ذهب إلیه علماؤنا أجمع انتهی فالروایه محموله علی التقیه لأخبار کثیره مر بعضها.

و روی هذا الخبر فی التهذیب (۳) هکذا قال لا صلاه فی وقت صلاه و قال إذا وجبت و لعله سقط الاستثناء من الشیخ أو من النساخ و علی تقدیره فلعل المعنی أن الصلاه علی الجنازه إنما تکره إذا کان وقت صلاه و عند احمرار الشمس لم یدخل وقت الصلاه بعد فلا بأس بالصلاه فیها و یکون قوله إذا وجبت الشمس بیانا لحکم آخر و یحتمل أن یکون المراد بوقت الصلاه قرب وقتها فیکون محمولا علی التقیه أیضا.



---

۱- ۱. راجع ج ۲۲ ص ۵۰۳- ۵۵۰ من هذه الطبعه.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۹۹ ط حجر ص ۱۰۳ ط نجف.

۳- ۳. التهذیب ج ۱ ص ۳۴۳.

«۵۰»- الْهِدَايَهُ: الصَّلَوَاتُ الَّتِی تُصَلَّی فِی الْأَوْقَاتِ کُلِّهَا إِنْ فَاتَتْکَ صَلَاهٌ فَصَلِّهَا إِذَا ذَکَرْتَ وَ صَلَاهُ الْکُسُوفِ وَ الصَّلَاهُ عَلَی الْجِنَازَهِ وَ رَکْعَتَیِ الْإِحْرَامِ وَ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ (۱).

«۵۱»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُکَتِّبِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ الْفَزَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الزَّیَّاتِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنْ عِلَّهِ دَفْنِهِ لِفَاطِمَهَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَیْلًا فَقَالَ علیه السلام إِنَّهَا کَانَتْ سَاخِطَهً عَلَی قَوْمٍ کَرِهَتْ حُضُورَهُمْ جِنَازَتَهَا وَ حَرَامٌ عَلَی مَنْ یَتَوَلَّاهُمْ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَی أَحَدٍ مِنْ وُلْدِهَا(۲).

«۵۲»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: خَیْرُ الصُّفُوفِ فِی الصَّلَاهِ الْمُقَدَّمُ وَ خَیْرُ الصُّفُوفِ فِی الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ صَارَ سُتْرَهً لِلنِّسَاءِ(۳).

توضیح و تنقیح

أقول من رأیت من أصحابنا رضوان الله علیهم کلامهم حملوا هذا الخبر علی أن المعنی خیر صفوف المصلین فی سائر الصلوات الصف المقدم و خیر صفوف المصلین فی الصلاه علی الجنائز الصف المؤخر قال فی المنتهی الصف الأخیر فی الصلاه علی الجنائز أفضل من الصف الأول و استدل بهذه الروایه و نحوه قال فی التذکره و قال فی الذکری أفضل الصفوف المؤخر لخبر السکونی ثم قال و جعل الصدوق سبب الخبر ترغیب النساء فی التأخر منعا لهن عن



---

۱- ۱. الهدایه ص ۳۸.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۳۹۰ و ۳۹۱.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۸۹.

الاختلاط بالرجال فی الصلاه کما کن یصلین علی عهد النبی صلی الله علیه و آله و یتقدمن و إن کان الحکم بالأفضلیه عاما لهن و للرجال.

و قال الصدوق ره فی الفقیه و أفضل المواضع فی الصلاه علی المیت الصف الأخیر و العله فی ذلک أن النساء کن یختلطن بالرجال فی الصلاه علی الجنائز فقال النبی صلی الله علیه و آله أفضل المواضع فی الصلاه علی المیت الصف الأخیر فتأخرن إلی الصف الأخیر فبقی فضله علی ما ذکره علیه السلام انتهی.

أقول: لا یخفی بعد ما فهموه من الخبر لفظا و معنی بوجوه.

الأول من جهه التعبیر عن سائر الصلوات بالصلاه مطلقا من غیر تقیید.

الثانی ارتکاب الحذف و التجوز ثانیا بحمل الجنائز علی صلاه الجنائز.

الثالث تخصیص التعلیل بالشق الأخیر مع جریانه فی الأول أیضا إلا أن یقال النساء کن لا یرغبن فی سائر الصلاه إلی الصف الأول و هو أیضا تکلف لابتناء الحمل علی أمر لا یعلم تحققه بل الظاهر خلافه.

الرابع عدم استقامه التعلیل فی الأخیر أیضا إذ لو بنی علی أنه صلی الله علیه و آله قال ذلک توریه لرغبه النساء إلی الأخیر فلا یخفی سخافته و بعده عن منصب النبوه لاشتماله علی الحیله و الخدیعه فی أحکام الدین و لو قیل إن ذلک صار سببا لتقرر هذا الحکم و جریانه فهذا أیضا تکلف إذ کان یکفی لتأخر النساء بیان أن ذلک خیر لهن مع أن الأفضل متعلق بالرجال فی جمیع الأمور و لو قیل إن المراد أن الأفضل للنساء الصف المؤخر فلا اختصاص له بتلک الصلاه.

و الذی نفهم من الروایه و هو الظاهر منها لفظا و معنا أن المراد بالصفوف فی الصلاه صفوف جمیع الصلوات الشامله لصلاه الجنازه و غیرها و المراد بصفوف الجنائز صفوف نفس الجنائز إذا وضعت للصلاه علیها و المعنی أن خیر الصفوف فی الصلاه الصف المقدم أی ما کان أقرب إلی القبله و خیر الصفوف فی الجنائز المؤخر أی ما کان أبعد عن القبله و أقرب (۱) من الإمام و لما کان الأشرف فی جمیع المواضع متعلقا بالرجال صار کل من الحکمین سببا لستره النساء



---

۱- ۱. ما بین العلامتین ساقط من طبعه الکمبانیّ.

لأن تأخرهن فی الصفوف ستره لهن و تأخر جنائزهن لکونه سببا لبعدهن عن الرجال المصلین ستره لهن فاستقام التعلیل فی الجزءین و سلم الکلام عن ارتکاب الحذف و المجاز و صار الحکم مطابقا لما دلت علیه سائر الأخبار.

و العجب من الأصحاب کیف ذهلوا عن هذا الاحتمال الظاهر و ذهبوا إلی ما یحتاج إلی تلک التکلفات البعیده الرکیکه فَخُذْ ما آتَیْتُکَ وَ کُنْ مِنَ الشَّاکِرِینَ.

«۵۳»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَیْهِمَا الْمُتَقَدِّمَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی أَ لَهُ أَنْ یُکَبِّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَا یُکَبِّرُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ کَبَّرَ قَبْلَهُ أَعَادَ التَّکْبِیرَ(۱)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِیِّ یُصَلَّی عَلَیْهِ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِینَ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاهَ فَیُصَلَّی عَلَیْهِ (۲).

«۵۴»- الْهِدَایَهُ: إِذَا صَلَّیْتَ عَلَی مَیِّتٍ فَقِفْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ کَبِّرْ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً بَیْنَ یَدَیِ السَّاعَهِ ثُمَّ کَبِّرِ الثَّانِیَهَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ بَارِکْ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ کَأَفْضَلِ مَا صَلَّیْتَ وَ بَارَکْتَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ ثُمَّ کَبِّرِ الثَّالِثَهَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِینَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْیَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ ثُمَّ کَبِّرِ الرَّابِعَهَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ نَزَلَ بِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِنْدَکَ فِی أَعْلَی عِلِّیِّینَ وَ اخْلُفْ عَلَی أَهْلِهِ فِی الْغَابِرِینَ وَ ارْحَمْهُ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ ثُمَّ کَبِّرِ الْخَامِسَهَ وَ لَا تَبْرَحْ مِنْ مَکَانِکَ حَتَّی تَرَی الْجِنَازَهَ عَلَی أَیْدِی الرِّجَالِ (۳)



---

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۳۰ ط نجف ص ۹۹ ط حجر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۳۰ ط نجف ص ۹۹ ط حجر.

۳- ۳. الهدایه ص ۲۵.

وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقِفْ عِنْدَ صَدْرِهَا(۱)

وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ (۲) وَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ مَذْهَبَ الْمَيِّتِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ النَّفْسَ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ (۳) وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى نَاصِبٍ فَقُلْ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ وَ الْخَامِسَةِ- اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ أَشَدَّ نَارِكَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ حَرَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُوَالِي أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَكِّهِ (۴)

وَ الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَعْقِلَ الصَّلَاةَ فَإِنْ حَضَرْتَ مَعَ قَوْمٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا فَرَطاً(۵).

«۵۵»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام فَقَالَ كَانَ يُكَبِّرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام تَكْبِيرَةً فَيُكَبِّرُ جَبْرَئِيلُ تَكْبِيرَةً وَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ إِلَى أَنْ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَمْساً فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهَا قَالَ فِي دَارِهَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا.

وَ مِنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام وَ كَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ.

بيان: لعل التكبيرات الواجبه كانت خمسا و الباقيه مستحبه من خصائصها صلوات الله عليها.

«۵۶»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ عليه السلام إِنِّي أُوصِيكَ فِي نَفْسِي وَ هِيَ أَحَبُّ الْأَنْفُسِ إِلَيَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِيَدِكَ وَ حَنِّطْنِي وَ كَفِّنِّي وَ ادْفِنِّي لَيْلًا وَ لَا يَشْهَدْنِي فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ اسْتَوْدَعْتُكَ



---

۱- ۱. الهدايه ص ۲۶.

۲- ۲. الهدايه ص ۲۶.

۳- ۳. الهدايه ص ۲۶.

۴- ۴. الهدايه ص ۲۶.

۵- ۵. الهدايه ص ۲۶.

اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى أَلْقَاكَ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فِي دَارِهِ وَ قُرْبِ جِوَارِهِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ فَاطِمَةَ الْوَفَاةُ بَكَتْ فَقَالَ لَهَا لَا تَبْكِي فَوَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَصَغِيرٌ عِنْدِي فِي ذَاتِ اللَّهِ قَالَ وَ أَوْصَتْهُ أَنْ لَا يُؤْذِنَ بِهَا الشَّيْخَيْنِ فَفَعَلَ.

وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام لِعَلِيٍّ عليه السلام إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ تُقْضَى يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ وَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَ لَا عُمَرُ.

بيان: هذه الأخبار تدل على أن منع حضور الكفار و المنافقين بل الفساق في الجنازه و عند الصلاه مطلوب.

«٥٧»- الْخَرَائِجُ لِلرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَاعِداً فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقُمِّيِّينَ أَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ادَّعَى أَنَّهُ رَمَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَ شَقَّ شَفَتَيْهِ وَ كَذَبَ وَ ادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَ حَمْزَةَ وَ كَذَبَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ ضُرِبَ عَلَى أُذُنَيْهِ فَنَامَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَصْبَحَ فَخَشِيَ أَنْ يُؤْخَذَ فَتَنَكَّرَ وَ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ وَ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِ عُثْمَانَ يَطْلُبُهُ وَ تَسَمَّى بِاسْمِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ كَانَ يَجْلِبُ إِلَى عُثْمَانَ الْخَيْلَ وَ الْغَنَمَ وَ السَّمْنَ فَجَاءَ عُثْمَانُ فَأَدْخَلَهُ فِي مَنْزِلِهِ وَ قَالَ وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ ادَّعَيْتَ أَنَّكَ رَمَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ ادَّعَيْتَ أَنَّكَ شَقَقْتَ شَفَتَيْهِ وَ كَسَرْتَ رَبَاعِيَتَهُ وَ ادَّعَيْتَ أَنَّكَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا لَقِيَ وَ أَنَّهُ ضُرِبَ عَلَى أُذُنِهِ فَلَمَّا سَمِعَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله بِمَا صَنَعَ بِأَبِيهَا وَ عَمِّهَا صَاحَتْ فَأَسْكَتَهَا عُثْمَانُ ثُمَّ خَرَجَ عُثْمَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آمَنْتَ عَمِّيَ الْمُغِيرَةَ وَ كَذَبَ فَصَرَفَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله

وَجْهَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آمَنْتَ عَمِّيَ الْمُغِيرَةَ وَ كَذَبَ فَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَجْهَهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ آمَنَّاهُ وَ أَجَّلْنَاهُ ثَلَاثاً فَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَعْطَاهُ رَاحِلَهً أَوْ رَحْلًا أَوْ قَتَباً أَوْ سِقَاءً أَوْ قِرْبَهً أَوْ دَلْواً أَوْ خُفّاً أَوْ نَعْلًا أَوْ زَاداً أَوْ مَاءً قَالَ عَاصِمٌ

هَذِهِ عَشَرَهُ أَشْيَاءَ فَأَعْطَاهَا كُلَّهَا عُثْمَانُ فَخَرَجَ فَسَارَ عَلَى نَاقَتِهِ فَنَقِبَتْ ثُمَّ مَشَى فِي خُفَّيْهِ فَنَقِبَتَا ثُمَّ مَشَى فِي نَعْلَيْهِ فَنَقِبَتَا ثُمَّ مَشَى عَلَى رِجْلَيْهِ فَنَقِبَتَا ثُمَّ مَشَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَنَقِبَتَا فَأَتَى شَجَرَهً فَجَلَسَ تَحْتَهَا فَجَاءَ الْمَلَكُ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِمَكَانِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله زَيْداً وَ الزُّبَيْرَ فَقَالَ لَهُمَا ائْتِيَاهُ فَهُوَ فِي مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا فَاقْتُلَاهُ فَلَمَّا أَتَيَاهُ قَالَ زَيْدٌ لِلزُّبَيْرِ إِنَّهُ ادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَ أَخِي وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله آخَى بَيْنَ حَمْزَهَ وَ زَيْداً فَاتْرُكْنِي أَقْتُلْهُ فَتَرَكَهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ فَرَجَعَ عُثْمَانُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنَّكِ أَرْسَلْتِي إِلَى أَبِيكِ فَأَعْلَمْتِيهِ بِمَكَانِ عَمِّي فَحَلَفَتْ لَهُ بِاللَّهِ مَا فَعَلَتْ فَلَمْ يُصَدِّقْهَا فَأَخَذَ خَشَبَهَ الْقَتَبِ فَضَرَبَهَا ضَرْباً مُبَرِّحاً فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا تَشْكُو ذَلِكَ وَ تُخْبِرُهُ بِمَا صَنَعَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنِّي لَأَسْتَحْيِي لِلْمَرْأَهِ أَنْ لَا تَزَالَ تَجُرُّ ذُيُولَهَا تَشْكُو زَوْجَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَنِي فَقَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام خُذِ السَّيْفَ ثُمَّ أْتِ بِنْتَ عَمِّكَ فَخُذْ بِيَدِهَا فَمَنْ حَالَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا فَاضْرِبْهُ بِالسَّيْفِ فَدَخَلَ عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فَأَرَتْهُ ظَهْرَهَا فَقَالَ أَبُوهَا قَتَلَهَا قَتَلَهُ اللَّهُ فَمَكَثَتْ يَوْماً وَ مَاتَتْ فِي الثَّانِي وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاهِ عَلَيْهَا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنْ بَيْتِهِ وَ عُثْمَانُ جَالِسٌ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَنْ أَلَمَّ بِجَارِيَتِهِ اللَّيْلَهَ فَلَا يَشْهَدْ جَنَازَتَهَا قَالَهَا مَرَّتَيْنِ وَ هُوَ سَاكِتٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَيَقُومَنَّ أَوْ لَنُسَمِّيَنَّهُ بِاسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ فَقَامَ يَتَوَكَّأُ عَلَى مَهِينٍ قَالَ فَخَرَجَتْ فَاطِمَهُ فِي نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أُخْتِهَا.

بيان: رواه في الكافي (۱)

بسند آخر عن يزيد بن خليفه مع اختلاف ما



---

۱- ۱. الكافي ج ۳ ص ۲۵۱- ۲۵۳ في حديث طويل.

قوله ضرب على أذنيه أى استولى عليه النوم كما قال تعالى فَضَرَبْنا عَلَى آذانِهِمْ (۱) قال البيضاوى أى ضربنا عليهم حجابا يمنع السماع بمعنى أنمناهم إنامه لا تنبههم فيها الأصوات فحذف المفعول كما حذف فى قولهم بنى على امرأته و قال الجوهرى نقب البعير بالكسر إذا رقت أخفافه و أنقب الرجل إذا نقب بعيره و نقب الخف الملبوس تخرق و ألم بجاريته أى قاربها و واقعها.

و فى الكافى أنه لعنه الله زنى بجاريه رقيه فى تلك الليله و لعله عليه السلام نسبها إليه سترا عليه أو كان جاريتها فصحف و يدل على استحباب صلاه النساء على الجنازه و يمكن تخصيصه بمن كانت من أقربائها جمعا بين الأخبار أو يحمل أخبار النهى على اللاتى يخرجن للتنزه لا للصلاه و متابعه للسنه.

«۵۸»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ علیه السلام يَمْشِی فَلَقِيَ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَهِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ قُمْ إِلَى جَنْبِی فَمَا سَمِعْتَنِی أَقُولُ فَقُلْ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ وَ قَالَ- اللَّهُمَّ الْعَنْ عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَهٍ مُخْتَلِفَهٍ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِی بِلَادِكَ وَ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُوَالِی أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِی أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ (۲).

بيان: قوله من المنافقين أى من أهل الخلاف و الضلال فإنهم منافقون يظهرون الإسلام و لترك ولايه الأئمه عليهم السلام باطنا من أخبث المشركين و الكفار و يمكن أن يكون المراد بعض بنى أميه و أشباههم من الذين كانوا لم يؤمنوا بالله و رسوله أصلا و كانوا يظهرون الإسلام للمصالح الدنيويه.

قوله عليه السلام مولى له أى معتقه أو شيعته و محبه قوله فرفع يده أى للتكبير و يحتمل أن يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقيه و لم يكبر قوله



---

۱- ۱. الكهف: ۱۱.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۲۹ ط حجر.

علیه السلام مختلفه أی أنواعا مختلفه مشتمله علی أنواع العذاب و الخزی و فی الکافی ألف لعنه مؤتلفه غیر مختلفه فالمعنی مؤلفه فی الشده و الکثره غیر مختلفه بأن یکون بعضها أخف من بعض أو المراد به الایتلاف فی الورود أی یرد جمیعها علیه معا لا علی التعاقب قال فی النهایه اللعن الطرد و الإبعاد من الله تعالی و من الخلق السب و الدعاء و قال الجوهری خزی بالکسر یخزی خزیا أی ذل و هان و قال ابن السکیت وقع فی بلیه و أخزاه الله.

أقول: یمکن أن یکون المراد إذلاله و خزیه و عذابه بین من مات من العباد و لا محاله یقع عذابه فی البرزخ فی بلده من البلاد أو یقدر مضاف أی أهل بلادک و یحتمل أن یراد به الخزی فی الدنیا بعد موته بظهور معایبه علی الخلق و اشتهاره بینهم بالکفر و العصیان.

«۵۹»- مُنْتَهَی الْمَطْلَبِ،: قَالَ ابْنُ أَبِی عَقِیلٍ یُکَبِّرُ وَ یَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْلِ دَرَجَتَهُ وَ بَیِّضْ وَجْهَهُ کَمَا بَلَّغَ رِسَالَتَکَ وَ جَاهَدَ فِی سَبِیلِکَ وَ نَصَحَ لِأُمَّتِهِ وَ لَمْ یَدَعْهُمْ سُدًی مُهْمَلِینَ بَعْدَهُ بَلْ نَصَبَ لَهُمُ الدَّاعِیَ إِلَی سَبِیلِکَ الدَّالَّ عَلَی مَا الْتَبَسَ عَلَیْهِمْ مِنْ حَلَالِکَ وَ حَرَامِکَ دَاعِیاً إِلَی مُوَالاتِهِ وَ مُعَادَاتِهِ- لِیَهْلِکَ مَنْ هَلَکَ عَنْ بَیِّنَهٍ وَ یَحْیی مَنْ حَیَّ عَنْ بَیِّنَهٍ وَ عَبْدَکَ حَتَّی أَتَاهُ الْیَقِینُ فَصَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ الطَّاهِرِینَ ثُمَّ یَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْیَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ تَخَلَّی مِنَ الدُّنْیَا وَ احْتَاجَ إِلَی مَا عِنْدَکَ نَزَلَ بِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ افْتَقَرَ إِلَی رَحْمَتِکَ وَ أَنْتَ غَنِیٌّ مِنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فَإِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِیِّهِ وَ صَالِحِ سَلَفِهِ اللَّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ ثُمَّ یُکَبِّرُ وَ یَقُولُ هَذَا فِی کُلِّ تَکْبِیرَهٍ.

أقول: إنما أوردت هذا مع عدم التصریح بالروایه لبعد اختراع مثل ذلک

من غير روايه لا سيما من القدماء.

«۶۰»- الْهِدَايَهُ: الْمَوَاطِنُ الَّتِی لَیْسَ فِیهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاهُ عَلَی الْجِنَازَهِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ رکعتی [رَکْعَتَا] الطَّوَافِ (۱).

«۶۱»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: عِلَّهُ التَّکْبِیرِ عَلَی الْمَیِّتِ خَمْساً أَنَّهُ أَخَذَ اللَّهُ مِنْ کُلِّ فَرِیضَهٍ تَکْبِیرَهً لِلْمَیِّتِ مِنَ الصَّلَاهِ وَ الزَّکَاهِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَایَهِ وَ الْعِلَّهُ فِی تَرْکِ الْعَامَّهِ تَکْبِیرَهً أَنَّهُمْ أَنْکَرُوا الْوَلَایَهَ وَ تَرَکُوا تَکْبِیرَهَا.

«۶۲»- الْهِدَایَهُ، لِلْحُسَیْنِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ عِیسَی بْنِ مَهْدِیٍّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَ الْحُسَیْنُ بْنُ غِیَاثٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ مَسْعُودٍ وَ الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ وَ أَحْمَدُ بْنُ حَسَّانَ وَ طَالِبُ بْنُ حَاتِمٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْخَضِیبِ إِلَی سُرَّمَنْ رَأَی فِی سَنَهِ تِسْعٍ وَ خَمْسِینَ وَ مِائَتَیْنِ لِلتَّهْنِئَهِ بِمَوْلِدِ الْمَهْدِیِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فَدَخَلْنَا عَلَی سَیِّدِنَا أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام وَ نَحْنُ نَیِّفٌ وَ سَبْعُونَ رَجُلًا فَهَنَّیْنَاهُ وَ بَکَیْنَا فَقَالَ إِنَّ الْبُکَاءَ مِنَ السُّرُورِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَی مِثْلِ الشُّکْرِ لَهَا فَطِیبُوا أَنْفُساً وَ قَرُّوا أَعْیُناً وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ قَالَ علیه السلام وَ فِی أَنْفُسِکُمْ مَا لَمْ تَسْأَلُوا عَنْهُ وَ أَنَا أُنَبِّئُکُمْ بِهِ وَ هُوَ التَّکْبِیرُ عَلَی الْمَیِّتِ کَیْفَ یَکُونُ تَکْبِیرُنَا خَمْساً وَ تَکْبِیرُ غَیْرِنَا أَرْبَعاً فَقُلْنَا یَا سَیِّدَنَا هَذَا الَّذِی أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَکَ عَنْهُ فَقَالَ علیه السلام أَوَّلُ مَنْ صُلِّیَ عَلَیْهِ مِنَ الْمُسْلِمِینَ مِنَّا(۲)- حَمْزَهُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسَدُ اللَّهِ وَ أَسَدُ رَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَمَّا قُتِلَ قَلِقَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ حَزَنَ وَ قَلَّ صَبْرُهُ عَلَیْهِ فَقَالَ وَ کَانَ قَوْلُهُ حَقّاً لَأُقْتَلَنَّ بِکُلِّ شَعْرَهٍ مِنْ عَمِّی حَمْزَهَ سَبْعِینَ رَجُلًا مِنْ مُشْرِکِی قُرَیْشٍ فَأَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی- وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَیْرٌ لِلصَّابِرِینَ (۳) وَ إِنَّمَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَی أَنْ یَجْعَلَ ذَلِکَ سُنَّهً فِی الْمُسْلِمِینَ لِأَنَّهُ لَوْ کَانَ قَتَلَ بِکُلِّ شَعْرَهٍ مِنْ حَمْزَهَ سَبْعِینَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِکِینَ مَا کَانَ یَکُونُ فِی قَتْلِهِمْ حَرَجٌ.



---

۱- ۱. الهدایه: ۴۰.

۲- ۲. عمنا خ ل.

۳- ۳. النحل: ۱۲۶.

وَ أَرَادَ دَفْنَهُ وَ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ مُضَرَّجاً بِدِمَائِهِ وَ كَانَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُغَسَّلَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَدَفَنَهُ بِثِيَابِهِ فَصَارَ سُنَّةً لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُغَسَّلَ شَهِيدُهُمْ وَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ يَسْتَغْفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنْهَا فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنِّي قَدْ فَضَّلْتُ عَمَّكَ حَمْزَةَ بِسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لِعَظَمَتِهِ عِنْدِي وَ كَرَامَتِهِ عَلَيَّ وَ كَبِّرْ خَمْساً عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ فَإِنِّي أَفْرِضُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أُزَوِّدُهُ ثَوَابَهَا وَ أُثْبِتُ لَهُ أَجْرَهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِنَّا فَقَالَ يَا سَيِّدَنَا فَمَنْ صَلَّى الْأَرْبَعَةَ فَقَالَ مَا كَبَّرَهَا تَيْمِيٌّ وَ لَا عَدَوِيٌّ وَ لَا ثَالِثُهُمَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَ لَا ابْنُ هِنْدٍ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ أَوَّلُ مَنْ كَبَّرَهَا وَ سَنَّهَا فِيهِمْ طَرِيدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ لَعَنَهُ اللَّهُ لِأَنَ اللَّعِينَ مُعَاوِيَةَ وَصَّى ابْنَهُ يَزِيدَ لَعَنَهُ اللَّهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ فَكَانَ مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ إِنِّي خَائِفٌ عَلَيْكَ يَا يَزِيدُ مِنْ أَرْبَعَةٍ(۱)

أَنْفُسٍ مِنِ ابْنِ عُمَرَ وَ مِنِ ابْنِ عُثْمَانَ وَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ وَيْلَكَ يَا يَزِيدُ مِنْ هَذَا يَعْنِي الْحُسَيْنَ عليه السلام وَ أَمَّا مَرْوَانُ فَإِذَا مِتُّ وَ جَهَّزْتُمُونِي وَ وَضَعْتُمُونِي عَلَى نَعْشِي لِلصَّلَاةِ فَسَيَقُولُونَ لَكَ تَقَدَّمْ فَصَلِّ عَلَى أَبِيكَ فَقُلْ مَا كُنْتُ لِأَعْصِيَ أَبِي فِيمَا أَوْصَانِي بِهِ وَ قَدْ قَالَ لِي إِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا شَيْخٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَ هُوَ عَمِّي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَقَدِّمْهُ وَ تَقَدَّمْ إِلَى ثِقَاتِ مَوَالِينَا وَ هُمْ يَحْمِلُونَ سَلَامَهُمْ مُجَرَّداً تَحْتَ أَثْوَابِهِمْ فَإِذَا تَقَدَّمَ لِلصَّلَاةِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَاشْتَغَلَ بِدُعَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَقْتُلُوهُ فَإِنَّكَ تُرَاحُ مِنْهُ وَ هُوَ أَعْظَمُهُمْ عَلَيْكَ فَنَمَى الْخَبَرُ إِلَى مَرْوَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ فَأَسَرَّهَا فِي نَفْسِهِ وَ تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ وَ حُمِلَ سَرِيرُهُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَالُوا لِيَزِيدَ تَقَدَّمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا أَوْصَانِي مُعَاوِيَةُ إِلَّا أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَعِنْدَهَا قَدَّمُوا مَرْوَانَ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً وَ خَرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ دُعَاءِ الْخَامِسَةِ وَ اشْتَغَلَ النَّاسُ إِلَى أَنْ كَبَّرُوا الْخَامِسَةَ وَ أَفْلَتَ مَرْوَانُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَقَالُوا إِنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ



---

۱- ۱. خمسه ظ.

لِئَلَّا يَكُونَ مَرْوَانُ مُبْدِعاً فَقَالَ قَائِلٌ مِنَّا يَا سَيِّدَنَا فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نُكَبِّرَ أَرْبَعاً تَقِيَّةً فَقَالَ عليه السلام لَا هِيَ خَمْسٌ لَا تَقِيَّةَ فِيهَا.

بيان: لعل المعنى أن لا حاجه إلى التقيه فيها إذ يمكن الإتيان بالتكبير إخفاتا من غير رفع اليد.

ص: ٣٩٧

تصویر

١- صوره فتوغرافيه من الصفحه الأُولى من نسخه الأصل ينطبق على ص ٢٥

تصویر

۲- صوره فتوغرافیه اُخری من هذه النسخه ینطبق علی ص ۷۴

تصویر

۳- صوره فتوغرافیه من آخر هذه النسخه ینطبق علی ص ۳۸۷

## كلمه المصحّح

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و آله الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء الثانى من كتاب الطهاره: المجلد الثامن عشر حسب تجزئه المؤلف العلامه و قد انتهى رقمه حسب تجزئتنا إلى الواحد و الثمانين و قد قابلناه على طبعه الكمبانى المشهوره بطبع أمين الضرب ثمّ على نسختين:

أحدهما نسخه الأصل الذى هو بخطّ يد المؤلّف العلّامه المجلسىّ قدّس سرّه يبتدى ء من باب جوامع أحكام الأغسال (ص ۲۵ فى طبعتنا هذه) و ينتهى خاتمته أواسط باب وجوب الصلاه على الميت الرقم ۵۱ (ص ۳۸۷ من طبعتنا هذه) و لولا هذه النسخه لم يكن لنا تصحيح بياناته و إيضاحاته المعلقه على الأحاديث خصوصا ممّا كان فى طبعه الكمبانى سقطا أو محرّفا.

و ثانيها نسخه ثمينه كتبت فى حياه المؤلّف رحمه اللّه و قوبلت على نسخته يبتدء من أواسط باب وجوب الصلاه على الميّت (ص ۳۵۴ س ۸ من طبعتنا هذه) و سيأتى فى مقدّمه الثانى و الثمانين تعريف بهذا النسخه أبسط و أوضح إن شاء اللّه تعالى.

و هاتان النسختان كلتاهما لخزانه كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخر الدين النصيرىّ الأمينىّ زاده اللّه توفيقا لحفظ كتب سلفنا الصالحين أودعها سماحته عندنا للعرض و المقابله خدمه للدين و أهله فجزاه اللّه عنّا و عن المسلمين خير جزاء المحسنين.

و إليكم فيما يلى أربع صور فتوغرافيّه من النسخه الأولى التى هى بخطّ العلّامه المجلسىّ قدّس سرّه.

محمد الباقر البهبودى

ص: ۴۰۳

بسمه تعالی

انتهی الجزء الثانی من المجلّد الثامن عشر من کتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار صلوات اللّه علیهم ما دامت اللیل و النهار، و هو الجزء الواحد و الثمانون حسب تجزئتنا فی هذه الطبعه النفیسه الرائقه.

و قد بذلنا جهدنا فی تصحیحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشیّته نقیّا من الأغلاط إلّا نزراً زهیداً زاغ عنه البصر و کلّ عنه النظر لا یکاد یخفی علی القاری ء الکریم و من اللّه نسأل العصمه و هو ولیّ التوفیق.

السیّد إبراهیم المیانجی محمّد الباقر البهبودی

ص: ۴۰۵

## فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب/ رقم الصفحه

أبواب الأغسال و أحکامها

«۳۸»- باب علل الأغسال و ثوابها و أقسامها و واجبها و مندوبها و جوامع أحکامها ۲۴- ۱

«۳۹»- باب جوامع أحکام الأغسال الواجبه و المندوبه و آدابها ۳۲- ۲۵

«۴۰»- باب وجوب غسل الجنابه و علله و کیفیّته و أحکام الجنب ۷۳- ۳۳

«۴۱»- باب غسل الحیض و الاستحاضه و النفاس عللها و آدابها و أحکامها ۱۲۱- ۷۴

«۴۲»- باب فضل غسل الجمعه و آدابها و أحکامها ۱۳۰- ۱۲۲

«۴۳»- باب التیمم و آدابه و أحکامه ۱۶۹- ۱۳۱

أبواب الجنائز و مقدّماتها و لواحقها

«۴۴»- باب فضل العافیه و المرض و ثواب المرض و علله و أنواعه ۲۰۱- ۱۷۰

«۴۵»- باب آداب المریض و أحکامه و شکواه و صبره و غیرها ۲۱۲- ۲۰۲

«۴۶»- باب نادر فی الطاعون و الفرار منه و ممّن ابتلی به و موت الفجأه ۲۱۳

«۴۷»- باب ثواب عیاده المریض و آدابها و فضل السعی فی حاجته و کیفیّه معاشره أصحاب البلاء ۲۲۹- ۲۱۴

«۴۸»- باب آداب الاحتضار و أحکامه ۲۴۶- ۲۳۰

«۴۹»- باب تجهیز المیّت و ما یتعلّق به من الأحکام ۲۵۶- ۲۴۷

«۵۰»- باب تشییع الجنازه و سننه و آدابه ۲۸۴- ۲۵۷

«۵۱»- باب وجوب غسل المیت و علله و آدابه و أحکامه ۳۱۰- ۲۸۵

«۵۲»- باب التکفین و آدابه و أحکامه ۳۳۸- ۳۱۱

«۵۳»- باب وجوب الصلاه علی المیت و عللها و آدابها و أحکامها ۳۹۷- ۳۳۹

## رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشيّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغريّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شی: لتفسير العياشيّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقه الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: ۴۰۹

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹